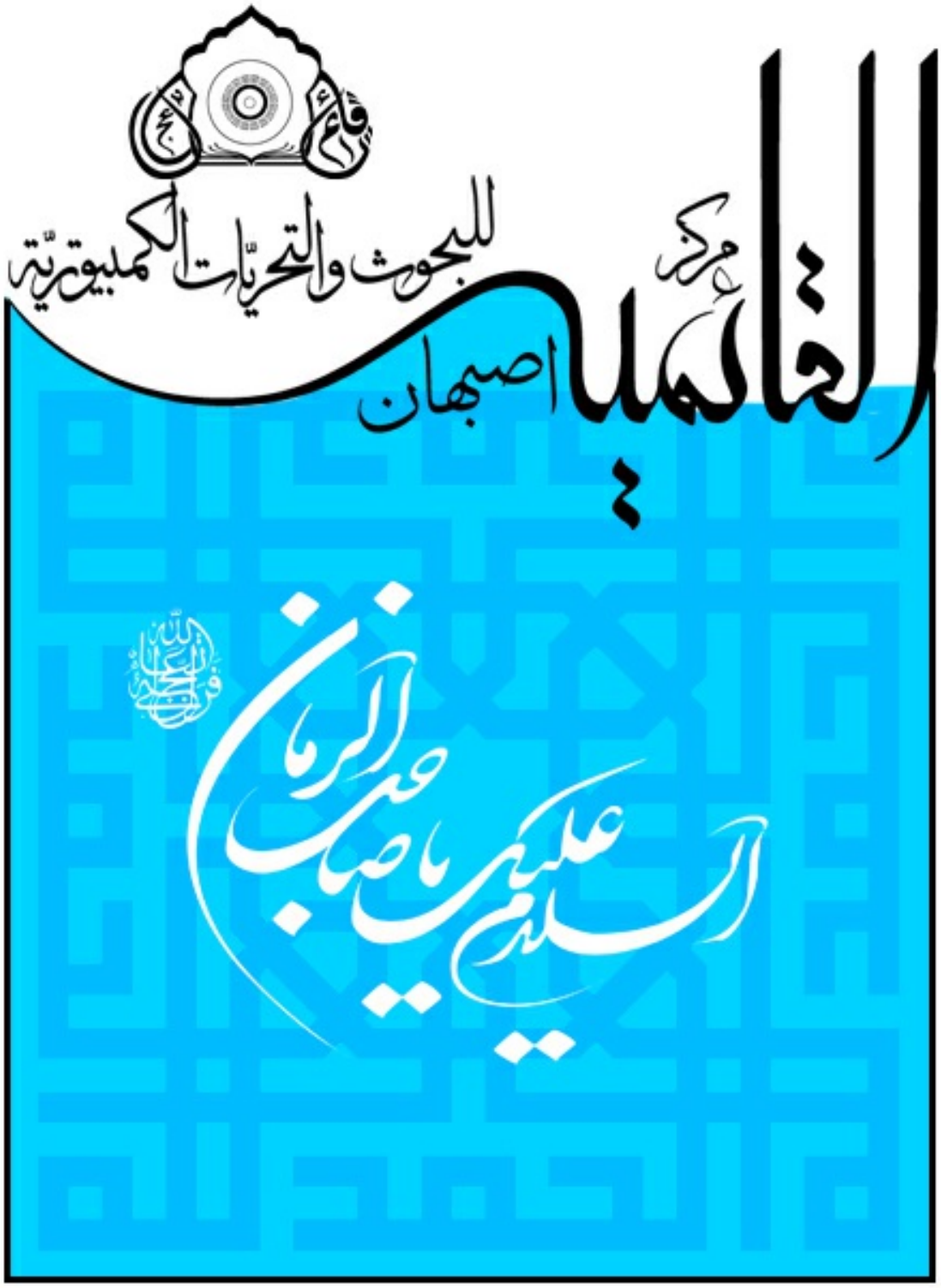


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# حاشية

العلامة الميرزا محمد تقي الشيرازي

على

مكاسب الشيخ الأعظم الأنصاري

قدس سرهما

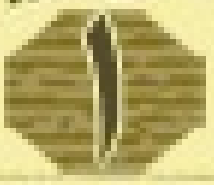

بسم الله الرحمن الرحیم

# حاشیه المکاسب

کاتب:

محمدتقی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

شریف رضی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس


الفهرس ----- ۵
حاشیه المکاسب المجلد ۱ ----- ۸
اشاره ----- ۸
[القول] فی المکاسب المحرمه ----- ۸
اشاره ----- ۸
[فی شرح الروایه الشریفه المرویه فی تحف العقول] ----- ۹
[النوع الأول الاکتساب بالأعیان النجسه] ----- ۱۷
اشاره ----- ۱۷
[فی بیان المستثنیات من الأعیان النجسه] ----- ۲۰
[النوع الثانی مما یحرم التکسب به ما یحرم لتحریم ما یقصد به] ----- ۴۳
اشاره ----- ۴۳
[القسم الأول ما لا یقصد من وجوده علی نحوه الخاص إلا الحرام] ----- ۴۴
[القسم الثانی ما یقصد منه المتعاملان المنفعه المحرمه] ----- ۵۲
[المسأله الأولی بیع العنب علی أن یعمل خمرا] ----- ۵۲
[المسأله الثانیه یحرم المعاوضه علی الجاریه المغنیه] ----- ۵۶
[المسأله الثالثه فی حرمه بیع العنب ممن یعمله خمر بقصد ان یعمله] ----- ۵۸
[القسم الثالث ما یحرم لتحریم ما یقصد منه شأنا] ----- ۶۲
[النوع الثالث فی أن ما یحرم الاکتساب به ما لا منفعه فیه محلله معتدا بها] ----- ۶۵
[النوع الرابع ما یحرم الاکتساب به لکونه عملا محرما لنفسه] ----- ۶۸
[المسأله الأولی تدلیس الماشطه] ----- ۶۸
[المسأله الثانیه تزیین الرجل بما یحرم علیه من لبس الحریر و الذهب حرام] ----- ۷۰
[المسأله الثالثه التشبیب بالمرأه المعروفه المؤمنه المحرمه] ----- ۷۰
[المسأله الرابعه تصویر صور ذوات الأرواح حرام] ----- ۷۲
[المسأله الخامسه التطفیف حرام] ----- ۷۷

[المسأله السادسه التنجيم حرام] ٧٨
[المسأله السابعه حفظ كتب أهل الضلال حرام] ٨٠
[المسأله الثامنه الرشوه حرام] ٨٢
[المسأله التاسعه سب المؤمنين حرام فى الجمله] ٨٦
[المسأله العاشره السحر حرام فى الجمله] ٨٦
[المسأله الحاديه عشره فى حرمه الشعبده و بيان معناها] ٩٢
[المسأله الثانيه عشره الغش حرام] ٩٣
[المسأله الثالثه عشره لا خلاف فى حرمه الغناء فى الجمله] ٩٩
[المسأله الرابعه عشره الغيبه حرام] ١١٤
[المسأله الخامسه عشره القمار حرام] ١٣١
[المسأله السادسه عشره القياده حرام] ١٣٤
[السابعه عشره القيافه حرام فى الجمله] ١٣٤
[الثامنه عشره الكذب حرام] ١٣٤
[المسأله التاسعه عشره الكهانه حرام] ١٤٤
[المسأله العشرون اللهو حرام] ١٤٥
[المسأله الحاديه و العشرون مدح من لا يستحق المدح أو يستحق الذم حرام] ١٤٧
[المسأله الثانيه و العشرون معونه الظالمين فى ظلمهم حرام] ١٤٧
[المسأله الثالثه و العشرون النجش حرام] ١٤٩
[الرابعه و العشرون النميمه محرمه] ١٤٩
[الخامسه و العشرون النوح بالباطل حرام] ١٥١
[السادسه و العشرون الولايه من قبل الجائر محرمه] ١٥١
[المسأله الثامنه و العشرون فى الهجر حرام] ١٥٥
[النوع الخامس مما يحرم التكسب به ما يجب على الإنسان فعله عينا أو كفايه] ١٥٥
[خاتمه تشتمل على مسائل] ١٧٥
[الأولى بيع المصحف] ١٧٥
[المسأله الثانيه فى بيان حكم جوائز السلطان و عماله] ١٧٧

[الصوره الأولى إذا لم يعلم وجود الحرام فيها] ---------- ١٧٧
[الصوره الثانيه أن لا يعرف الحرام بعينه] ---------- ١٧٧
[الصوره الثالثه أن يعلم تفصيلا حرمه ما يأخذه] ---------- ١٩٥
تعريف مركز ---------- ٢٢٤

# حاشیه المکاسب المجلد ۱

## اشاره

سرشناسه : شیرازی، محمدتقی

عنوان و نام پدیدآور : حاشیه... محمدتقی الشیرازی علی مکاسب الشیخ الاعظم

مشخصات نشر : قم: الشریف الرضی، ۱۴۱۲ق. = ۱۳۷۰.

مشخصات ظاهری : ص ۱۱۱

شابک : بها:۱۵۰۰ریال

عنوان دیگر : المکاسب

موضوع : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴ق.، المکاسب -- نقد و تفسیر

موضوع : معاملات (فقه)

شناسه افزوده : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴ق.، المکاسب. حاشیه

رده بندی کنگره : BP۱۹۰/۱/الف ۸م ۷۰۲۱۵۵ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۱-۱۶۹۲

ص :۱

## [القول] فی المکاسب المحرمه

### اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين و الصّلوه على محمّد و آله الطّاهرين و لعنه اللّه على أعدائهم أجمعين

قوله(-قدّه-)فى المكاسب

جمع مكسب مصدر ميمى بمعنى الكسب و الاكتساب و يحتمل ان يراد به ما يكتسب به الصّادق على العوض و المعوّض

## [فى شرح الروايه الشريفه المرويه فى تحف العقول]

قوله(-قدّه-)معايش العباد

الظّاهر انّ المراد بها ما يعيش به العباد اى يكون حياتهم و تعيشهم بها كمأكولاتهم و مشروباتهم و ملبوساتهم و سائر مستعملاتهم و المراد الأعمّ ممّا يحتاج اليه بقاء نوعهم أو شخصهم فيدخل الناكح ايضا و لعلّ المراد الأعمّ من الأسباب القريبه للبقاء و التعيش كنفس المأكول و المشروب أو البعيده كأسباب تحصيلها من المعاملات كالبيع و نحوه ثمّ من الظّاهر انّ المقصود بالسّؤال هو السّؤال فى المسبّبات عن حكمها من الحلّ و الحرمه من حيث الحصول بالأسباب و عدمه يعنى أىّ سبب يحصل به الغرض منه و هو تملك المسبّبات أو السّلطنه عليها حقّ يكون تناولها حلالا و اىّ سبب لا يترتّب عليه ذلك حتّى لا يحلّ تناولها فلا يشمل ذلك حكم المسبّبات من حيث أنفسها مع قطع النّظر عن هذه الجهه و هو الّذى تبيّن فى كتاب الأطعمه و الأشربه و غيره من كتب الفقه كما انّ المراد بالأسباب هو معرفه حكمها من حيث التّوصّل بها الى تحصيل تلك المسبّبات يعنى اىّ سبب يجوز إتيانه بعنوان التّوصّل الى هذا الغرض و اىّ سبب لا يجوز فلا يشمل حكم البيع مثلا مع قطع النّظر عن هذه الجهه كحرمه البيع وقت النّداء أو من حيث انّه لا يجوز للعبد البيع مع نهى مولاه عنه أو من جهه انّه نذر ان لا يبيع مثلا و نحو ذلك من أسباب التّحريم و هذا المعنى المعيّن المقصود للأسباب هنا هو الّذى أشار إليه(-المصنف-)(-قدّه-)فيما يجىء بقوله و المراد بحرمه الاكتساب حرمه النّقل و الانتقال بقصد ترتّب الأثر كما سيجىء بيانه إنشاء اللّه(-تع-)فيصير المحتمل انّ المقصود فى المقام هو بيان الحل و الحرمه فى البيع و نحوه وضعا و تكليفا لا خصوص أحد الأمرين كما يوهم الأول ظهور لفظ المعايش فى ذلك المؤيّد بقوله عليه السّلام فى أخر الرّوايه فهذا وجوه اكتساب معايش

العباد الظّاهر فی کون المراد بالمعایش نفس ما یتعیّش به لا أسبابها و الثّانی التّعرّض صریحا فی الجواب لحرمه البیع و حلّیته مثلا لا فساده و حرمه ترتیب الأثر علیه و حلّیه ذلک مضافا إلی ظهور قوله من وجوه المعاملات فی ذلک بدعوی ظهور من فی البیانیّه و مقتضی الجمع بین الظّهورین إراده الأمرین جمیعا لا الأخذ بأحدهما و طرح الأخر و لعلّه لم ینصّ بالفساد من جهه وضوح الملازمه عرفا أو فی نظر السّائل بین الحرمه بالمعنی الّذی یجیء بیانه و الفساد فانّ عدم التّنصیص فی الجواب لا یقتضی عدم التّعرض له مع کون السّیاق و سبق السّؤال یقتضیه فلیحمل الجواب علی إراده الأمرین یعنی الحرمه و الفساد جمیعا و لعلّه من هنا ذکر المصنّف قدّس سرّه فی آخر باب النّوع الثّانی من المکاسب المحرّمه انّ الرّوایه وارده فی بیان المکاسب الصّحیحه و الفاسده و قال قبل ذلک قریبا بناء علی انّ الحرمه فی تلک الرّوایه مسوقه لبیان الفساد کما لا یخفی مضافا الی التّعرّض فی الرّوایه الشّریفه لبیان الفساد فی موارد منها تعرّضه فیها لبیان حرمه ما یترتّب علی الولایه من قبل الجائر من الأعمال و حلّیه ما یترتّب علی الولایه من قبل العادل منها و لا نعنی بالصّحّه و الفساد الّا جواز ما یترتّب علیه من الأفعال و الآثار و حرمته و منها قوله فحلال إجارته و حلال کسبه فانّ الظّاهر من الکسب فی المقام هو ما یکتسبه بالإجاره مضافا الی اقتضاء العطف المغایره فلا یراد بالکسب الاکتساب الّذی هو عین الإجاره الّا ان یحمل علی المعنی المصدری الّذی یغایر الإجاره بالاعتبار و ان کان متّحدا معها بالذّات فإنّ الإجاره نقل للمنفعه صریحا و تملّک لبدلها ضمنا فبالاعتبار الأوّل تسمّی اجاره و بالاعتبار الثّانی تسمّی کسبا لانّه تحصیل للبدل و لا نسلّم اقتضاء العطف للأکثر من المغایره الاعتباریه و هذان الاعتباران قد یجتمعان فی التّحریم کما إذا أجر نفسه لحمل الخمر بمقدار من الخمر أو لحم الخنزیر أو النّقد القلب و قد یفترق أحدهما من الأخر و مثاله ظاهر الّا ان یقال انّ مجرّد حلّیه العمل لا یقتضی الحلّیه بالاعتبارین کما هو ظاهر الرّوایه فإنّ الحلّیه من الجهه الثّانیه و عدمها لحلّیه البدل و عدمها لا لحلّیه العمل الّا انّ ذلک اشکال علی ظاهر الرّوایه علی التقدیرین و لا اختصاص له بالاحتمال الثّانی کما هو ظاهر فلیحمل الکلام علی بیان الحیثیّه علی التقدیرین و فی موضع أخر فحرام تعلیمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأجره علیه و(-الظ-)انّ مراد شیخنا العلاّمه أیضا من العباره المتقدّمه لیس بیان انحصار مدلول الرّوایه فی بیان الفساد لا الحرمه إذ لیس فی ذلک المقام بصدد بیان تمام مدلول الرّوایه کما لا یخفی علی من راجعه کیف و قد صرّح هو قدّس سرّه بحرمه الاکتساب فیما تشمل الرّوایه علی رأیه فإنّه لو سلّم انّ المراد من الاکتساب الّذی حکم بحرمته هو الاکتساب الوارد فی کلمات العلماء لا الاخبار الّا انّه معلوم أنّه لا مبنی للحرمه عندهم الّا هذه الاخبار و استدلّ فی أوّل النّوع الثّانی لتحریم الاکتساب بما ذکره هناک الظّاهر فی کون المراد من التّحریم فیه التّحریم بالمعنی الّذی ذکره فی المقسم لا الفساد بفقرات أربع أو أکثر من هذه الرّوایه

قوله علیه السّلام من وجوه المعاملات(-اه-)

قد یستشکل فی عدّ الصّناعات من أقسام المعاملات بأنّها إن اعتبرت من حیث نفسها مع قطع النّظر عن أخذ أجره علیها کان یعمل النّجار مثلا خشبه بابا أو سریرا لنفسه أو یزرع لنفسه أو یقصر ثوب نفسه أو نحو ذلک فلیس ذلک من المعامله فی شیء لا لغه و لا عرفا و لا شرعا فکیف یعدّ من أقسام المعاملات

و ان اعتبرت من حيث انّه يعملها للغير بأخذ أجره عليها أو بيع السّرير الّذى عمله فهو داخل فى الإجاره أو البيع مثلا فكيف يعدّ قسما رابعا منها و يمكن الجواب بأنّ المراد بالمعامله ما يعم اى ما من شانه و طبعه النّاشى عن غلبه الوقوع على نحو المعامله ان تقع المعامله عليها و ان لم تقع على نحو المعامله أحيانا فإنّ الوجدان يشهد بأنّ كلّ صنّاع يكون عمله و صناعته لغيره أكثر بكثير من عمله لنفسه كما انّ الاكتساب و التّجاره الظّاهرين فى الاسترباح على ما اعترف به غير واحد يطلق على البيع و نحوه من العقود من جهه كون الغرض فى غالب إفرادها الاسترباح و ان كانت تقع أحيانا على غير وجه الاسترباح

قوله عليه السّلام الولايه ثم التّجاره ثمّ الصّناعات ثمّ الإجارات

لعلّ الفرق بين الولايه و الإجاره انّ الولايه من قبيل المنصب فيجعل الوالى أو من بمنزلته ممّن جعلها له من دون اعتبار تراض و قبول لمن يجعلها له بل يجب عليه القبول و العمل بمقتضاها امّا حقيقه كما فى الولايه عن الوالى العدل أو ادّعاء كما فى الولايه عن قبل الجائر ثمّ يترتّب على تحقّق هذا المنصب استحقاق مال بنفس هذا الجعل أو بالعمل و الجرى على مقتضاه و لا ينافى ذلك حرمه الولايه من قبل الجائر و استحقاقه العقاب بذلك لإمكان استعفائه عن ذلك بإبداء عذر أو مانع من العمل بمقتضاها أو لأنّ ذلك التّحقّق بعد قبوله لولايه الوالى الأصل و إدخال نفسه فى حزبه معرّضا لان يجعل له الولايات و المناصب و لو فرض انتفاء الاختيار من أوّل الأمر و فى الحال يصير من قبيل المكره فى قبول الولايه و لا حرمه(-ح-)كما ذكروا فى باب الولايه من قبل الجائر و قد حكى لنا انّ السّاقط من الرّوايه الّذى يدلّ عليه قول الرّاوى الى ان قال هو هذه العباره(و الفرق بين الولايه و الإجاره و ان كان كلّ منهما يعمل بالأجر(-إلخ-))و لعلّه يرجع بعد(-الت-)الى ما ذكرنا (-فت-)فيه فيصير محصّل الأقسام المذكوره لوجوه معايش العباد انّ سبب المعيشه امّا ان يكون من قبل الغير بالانفراد أو من قبل نفسه بالانفراد أو يكون بينه و بين الغير فالولايه من الأوّل و الصّناعات من الثّانى و الثّالث ان كان بنقل الأعيان فهو البيع و نحوه أو المنفعه فهو الإجاره و نحوه و هنا قسم خامس و هو المجّانيات كالوقف و الهبه و الوصيّه و نحوها و لعلّه لم يتعرّض لها فى الرّوايه لقلّتها و انّ المدار فى الغالب على غيرها مع انّه عليه السّلم أشار الى مناط الجواز فى الهبه و العاريه و امّا مثل المواريث و الأخماس و الزّكوات فهى من الأسباب القهريّه التى لا تتّصف بالحلّ و الحرمه المقصود معرفتهما من السّؤال و امّا الحيازات مثل الاحتشاش و الاحتطاب و استرقاق الكفّار و أخذ أموالهم و نحوها فلا يبعد دخولها فى الصّناعات بناء على انّ المراد منها كلّ فعل من الشّخص يكون سببا لتعيشه بواسطه أو بدونها قوله عليه السّلم فى روايه(-ف-)توجه الحلال من الولايه ولايه الوالى العادل و ولايه ولايه لا يبعد ان يكون ذكر ولايه الوالى الأصل فى المقام على سبيل الاستطراد فانّ الولايه الّتى يمكن عدّها من وجوه المعايش هى الولايه من قبل الوالى الأصل لا نفس ولايته و ان كان قد يحتمل فيها(-أيضا-)ذلك فإنّ الولايه المحكوم فى الرّوايه الشّريفه بحليتها لا يراد بها نفس الولايه المجعوله منه تعالى منصبا للإمام لوضوح عدم قابليه اتّصافها بالحلّ و الحرمه بل المراد منها ترتيب آثار تلك الولايه و تصدّى الإمام لما هو أهل له من حيث الولايه و لا امتناع فى عدّ ذلك من وجوه المعايش لانّ من تلك التّصرّفات ما يكون سببا لحصول الأموال كالجهاد مع الكفّار الموجب

لاستحقاق الوالى للقطائع و صفايا الملوك مما يغتنم عنهم

قوله عليه السّلام فيه(-أيضا-)فكل مأمور به

يحتمل ان يراد به المرخّص فيه و يحتمل الحمل على ظاهره من حيث وجوب تناول ما يذكر من المأكول و المشروب و الملبوس و غيرها من حيث توقّف بقاء النّوع على استعمالها بل يجب على الأشخاص(-أيضا-)من حيث وجوب حفظ نفسه لكن ذلك لا يطّرد فى جميع المذكورات قوله عليه السّلام فكلّ أمر يكون فيه الفساد يحتمل ان يكون هذا هو الخبر لقوله و امّا وجوه الحرام من البيع المراد به اقسامه ظاهرا بناء على اراده بيع المذكورات ليصحّ الحمل أو يكون الحمل باعتبار المبيع المشتمل عليه البيع و دلالته عليه بالالتزام فكأنّه قال و امّا وجه الحرام من البيع فمبيعه كلّ أمر يكون فيه الفساد(-إلخ-)فيكون الخبر صفه متعلّقه بحال الموصوف بالنّسبه إلى المبتدإ و يؤيّد ذلك التّمثيل الاتى بالبيع بالرّبوا إذ المناسب لو لا هذا الاعتبار التّمثيل بذات المبيع كالميته و نحوها و المراد من الفساد هو الفساد المطلق الّذى يقتضى حرمه مورده بقول مطلق المقتضيه لحرمه جميع منافعه أو منافعه الظّاهره الّتى بها على قوام ماليّته كما ذكره(-المصنف-)قدّس سرّه فى معنى النّبوى الشّريف الاتى إذا حرّم اللّه شيئا حرّم ثمنه و ان كان لنا فيه تأمّل لعلّه تجيىء الإشاره اليه و لا ينافى ذلك قوله عليه السّلام من جهه أكله(-إلخ-)من حيث دلالته على كفايه النّهى من جهه الأكل فى فساد البيع و ان يكن منهيّا عنه من سائر جهاته لاحتمال ان يكون حرمه الأكل موجبا للحرمه بقول مطلق من جهه كون فائدته العقلائيه منحصره فى الأكل كما فى اللّحوم مضافا الى ظهور قوله عليه السّلام فيما بعد لانّ ذلك كلّه محرّم اكله و شربه الى قوله و جميع تقلّباته فى الملازمه بين حرمه جهه من الجهات المذكوره و حرمه سائر جهاته و سائر انتفاعاته فان قيل يكفى نفس هذه الفقره فى الدّلاله على كون المناط فى حرمه البيع حرمه جميع التّصرّفات و التّقلّبات فى المبيع لانّه علّل حرمه البيع فى المذكورات بحرمه التّصرّف فيكون المناط و العلّه فى حرمه البيع هو ذلك لا مجرّد حرمه جهه من الجهات و(-ح-)فيقيّد به إطلاق العباره المتقدّمه المقتضى لكفايه حرمه الأكل مثلا لحرمه البيع و ان فرض عدم حرمه سائر تقلّباته و انتفاعاته لو فرض له إطلاق لما تقرّر فى محلّه من تقديم خصوص العلّه على إطلاق الحكم المعلّل كما أشار إليه(-المصنف-)(-قدّه-)فيما سيأتى حيث منع دلاله هذه الرّوايه على حرمه بيع النّجس لو فرض له منفعه مباحه من جهه إطلاق قوله عليه السّلام أو وجه من وجوه النّجس فإنّ حرمه بيعه معلّل فى الرّوايه بحرمه جميع التّقلّبات فلا يفيد حرمه بيع النّجس لو فرض له منفعه محلّله قلت ذلك انّما يصحّ إذا كان المشار اليه بقوله عليه السّلام فهذا كلّه حرام محرّم هو بيع المذكورات و امّا إذا كان المشار اليه هو نفس المذكورات فلا لانّ مقتضى الكلام(-ح-)هو حرمه نفس المذكورات للنّهى عن التّقلّبات فيها لا تعليل لحرمه بيعها بالنّهى عن التّقلّبات نعم ظاهر الكلام حرمه جميع التّقلّبات فى النّجس و(-ح-)فلو ثبت فى مورد جواز بعض التّصرّفات فى النّجس كان ذلك تخصيصا فى هذا الحكم و لا يقتضى ذلك تقييدا فى إطلاق حرمه بيع النّجس كما هو ظاهر فيحكم بعدم جواز بيعه و ان كان له فائده أخرى عقلائيه و يحتمل ان يكون قوله كلّ أمر مبتدأ ثانيا و هو مع خبره خبرا للمبتدء الأوّل و هو وجوه الحرام و الخبر يحتمل ان يكون قوله فهذا كلّه حرام محرّم لانّ ذلك كلّه منتهى عنه و(-ح-)فينبغى ان يراد من المحرّم محرّم البيع

أو يراد من كلّ أمر بيعه كما ذكرناه من الاحتمال السّابق و لا يراد به حرمه نفس هذه الأشياء لأنّ الجمله الّتى فرضناها خبر لوجوه الحرام لا يصحّ حمله بهذا المعنى عليها و لا يكون ذلك بمجرّده بيانا و تفسيرا لوجوه الحرام من البيع إذ ليس مدلول الجمله الّتى فرضناها خبرا الاّ ان كلّ ذى مفسده حرام و من المعلوم عدم افاده ذلك لحرمه البيع الّذى هو المقصود الّذى يقتضيه جعل كلّ و خبره خبرا لوجوه الحرام مضافا الى انّ تعليل الحرمه بالنّهى و ان كان فى نفسه صحيحا من قبيل الاستدلال الإنّى من وجود الأثر الّذى هو الدّالّ على وجود المؤثّر الّذى هو المدلول لكنّ المقام لا يقتضى ذلك مضافا الى اقتضاء التّشبيه فى قوله عليه السّلام و كذلك كلّ مبيع ملهوّ به الى قوله فهو حرام محرّم ذلك إذ(-الظ-)هو حرمه بيع الملهو به و ما بعده فمقتضاه كون المشبّه به هو حرمه بيع الأمور السّابقه لا حرمه نفسها هذا و يحتمل ان يكون الخبر هو قوله فهو حرام محرّم بيعه و شراؤه و لعلّه الأظهر من الاحتمالين الأوّلين لما عرفت من استلزامهما لتكلّف مستغن عنه هذا الاحتمال من تقدير و نحوه و على هذا الاحتمال(-أيضا-)لا يدلّ على إناطه حرمه البيع حتّى فى النّجس بحرمه جميع التّصرّفات نعم يدلّ على حرمه مطلق التّصرّفات فى النّجس و مساوقه حرمه البيع لحرمه جميع التّصرّفات حتّى فى النّجس و(-ح-)فلو ثبت جواز بعض التّصرّفات فى بعض النّجاسات أو فى جميعها فيكون ذلك تخصيصا فى هذا الحكم يعنى حرمه جميع التّصرّفات فى النّجس و لا يقتضى ذلك تخصيصا فى الفقره السّابقه الدّالّه بإطلاقه بل عمومه على حرمه بيع النّجس بجميع أنواعه و المراد من الفساد هو الفساد المطلق الّذى يقتضى حرمه مورده بقول مطلق و لا ينافيه قوله عليه السّلم من جهه اكله و شربه(-إلخ-)من حيث دلالته على كفايه النّهى عن الأكل مثلا فى فساد البيع و ان لم يكن منهيّا عنه من سائر جهاته و انتفاعاته لاحتمال ان يكون حرمه الأكل موجبا للحرمه بقول مطلق من جهه كون فائدته العقلائيّه منحصره فيه كما فى اللّحوم مضافا الى ظهور قوله عليه السّلام فيما سيجىء لأنّ ذلك كلّه محرّم اكله و شربه الى قوله و جميع تقلّباته فى الملازمه بين الحرمه من جهه من الجهات المذكوره و حرمه سائر جهاته فيكون الرّوايه(-ح-)مساوقه للنّبوىّ الاتى إذا حرّم اللّه شيئا حرّم ثمنه فانّ المراد من حرمه الشّىء بقول مطلق هو حرمه جميع تصرّفاته و انتفاعاته أو انتفاعاته الظّاهره الّتى بها قوام ماليّته كما سيجىء من المصنّف فتدبّر و امّا قوله عليه السّلام أو شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد فقد يدّعى انّ ظاهر كفايه حرمه جهه من جهات الشّىء فى حرمه بيعه و ان لم يحرم سائر جهاته فيكون ذلك تعميما بعد تخصيص بناء على ظهور الفقره الأولى كما ذكرناه فى الفساد المطلق الملازم لحرمه جميع التّصرّفات و التّقلّبات و(-ح-) فيتحقّق التعارض بين هذه الفقره و ما تقدّم من قوله فى ضابط وجوه الحلال من البيع و كلّ شىء يكون لهم فيه الصّلاح من جهه من الجهات فى مورد اجتماع جهتى الصلاح و الفساد كما فى الشّحم المتنجّس بناء على حرمه اكله و جواز الاستصباح به فيرجع مع فرض عدم كون المورد من موارد التّرجيح و التخيير إلى إطلاق أو عموم أدلّه صحّه البيع و العقود مضافا الى ما سيجىء فى أخر الرّوايه من حكمه عليه السّلم بجواز اجاره ما فيه جهتا الصّلاح و الفساد بناء على ما هو الظّاهر من عدم القول بالفصل بل القول بعدم الفصل بين الإجاره و البيع فى ذلك و لعلّ الأوجه أن يقال انّ المراد بوجه من وجوه الفساد(-أيضا-)هو عنوان من عناوين الفساد يقتضى حرمه مورده بقول مطلق و يكون الفرق بينه و بين الأوّل انّ الأوّل يراد به العنوان المحرّمات الذّاتيّه كالميته و الخمر و نحوها

و هـذا يراد منه العنـاوين العرضـيّه كـالمتنجّس الّـذى لاـ يقبـل التّطهير و ليس له فائـده محلّله و أوانى الـذّهب و الفضّه و الأعيان المغصوبه و نحوهـا فـانّ حرمتهـا ليست ذاتيّه أوردهـا بـل باعتبـار تلك العناوين العرضـيه و(-ح-)فلا يتحقّق تعارض أصـلا حتى يحتاج الى مرجح

قوله عليه السّلام أو نكاحه

(-الظ-)اراده نكاحها ليكون من اضافه المصـدر الى المفعول كسائر أخواته من الأمثله المـذكوره فيكون تـذكير الضّـمير باعتبار لفـظ مـا و ان كان بحسب المعنى عباره عن المنكوحه و الظّاهر انّ المراد به الوطى بعنوان الملك لكن قـد يستشـكل فى ظاهرها بأنّ بيع من يحرم نكاحه كذلك ليس بمحرّم غايه الأمر انّه ينعتق على المشترى الّذى يحرم عليه نكاحه الاّ ان يكون المراد حرمه بيع من ينعتق عليه له إذا حصـل له سبب ملـك كإرث و شـراء و اتّهاب و نحوها من الأسـباب المملّكه لعـدم اسـتقرار ملكه له و انعتاقها عليه فيكون من موارد عدم جواز البيع لعدم الملك أو يراد حرمه البيع ممّن ينعتق عليه إذا كان شـراؤه بعنوان ترتيب آثار الملك و عدم الالتزام بانعتاقه عليه لكن الحرمه من هذا الوجه لو سـلّمت على ما فيه من الاشكال كما سيجىء فهو خارج عمّا هو المقصود بالبيان فى المقام من الحرمه المسـبّبه للفساد لا المرتّبه على الصّحّه مضافا الى عدم جريانه فيما عدا الأب و الابن بالنّسبه إلى المرأه ممّن يحرم نكـاحه لهـا بملكهـا كالأـخ و ابن الأخ و ابن الأخت و نحوهم فإنّها لا يحرم لها شـراؤهم و لو بعنوان عـدم الاـلتزام بانعتـاقهم عليهـا فإنّهم لا ينعتقون عليها الاّ ان يقال بعـدم شـمول أصل العباره لـذلك إذ من الظاهر انّ النّكاح فى العباره مصـدر أو اسم مصـدر بمعنى الفاعل لا بمعنى المفعول قوله نظير البيع بالرّبوا قـد يشـكل فى ظاهره بأنّ الكلام فى ما يحرم لأجله البيع لاـ مـا يحرم من جهه البيع و الرّبـا من قبيل الثّانى إذ ليس للرّبا موضوع فى الخارج يحرم المعامله عليه بل انّما تحصل الزياده بنفس البيع و قـد يجاب عن ذلك بأنّ أخذ الزّياده الرّاجع إلى أكل المال بالباطل عرفا محرّم فإذا اشـتمل عليه البيع حرم من هذه الجهه و هـذه حكمه نوعيّه لحرمه الرّبـا فلا ينافى ذلك عـدم اطراده و عـدم صـدق الأكل بالباطل فى بعض الموارد كما إذا كان النّـاقص مشـتملا على صـفه يقابـل بهـا الزّيـاده بحسب المعنى كما إذا بيع الصّـحيح النّاقص بالمكسور الزّائـد أو باع المصوغ من الحلّى النّاقص بغير المصوغ الزّائـد عليه هذا مع احتمال الكلام للأعمّ من التّمثيل و التّشبيه يعنى انّ بيع المذكورات محرّم كما انّ بيع الرّبوىّ محرّم ايضا فيكون الكلام بالنّسـبه إليه تشبيها و بالنّسبه إلى غيره تمثيلا قوله أو جلودها ظاهره حرمه بيع جلود السّباع و الوحش و ان كـانت مـذكاه على مـا يقتضـيه الإطلاـق بل العموم مضافا الى المقابله للميته و المعروف عـدم حرمه بيعها الاّ ما لم يكن منهـا ذا فائـده عقلاـئيّه يعـدّ مـا لاـ باعتبارها و هو غير مراد فى الرّوايه لأنّ المثال لمحرّم البيع من جهه النّهى و الفساد لا من جهه عدم الماليه و لتحقيق المسأله مقام أخر قوله أو شىء من وجوه النّجس (-الظ-) انّه عطف على قوله أو شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد و مقتضى إطلاقه بل عمومه حرمه بيع النّجس(-مط-)و ان لم يحرم جميع التّصرّفات فيه و الانتفاعات به كما فى الكلب و العبد الكافر و الدّهن المتنجّس الجائز به الاستصباح بناء على شمول النّجس له و كذا غيرها من النّجاسات و المتنجّسات بنـاء على المنع من حرمه جميع الانتفاعـات بهـا الاّ ما ثبت الحكم فيه بـدليل خاصّ كالميته على المشـهور و لكن يعارضه مفهوم تعليل تحريم البيع فى جميع المذكورات فى الرّوايه الّتى منها

النّجس بحرمه جميع التّقلّبات فى قوله فهو حرام محرّم لانّ ذلك كلّه منهىّ عن اكله(-اه-)بالعموم من وجه و التّرجيح لعموم التعليل لما تقرّر فى محلّه من تقديم عموم التّعليل و إطلاقه على إطلاق الحكم لكن ذلك انّما يتأتّى على الاحتمال الثّانى من الاحتمالات الثّلثه المتقدّمه و هو كون فهو حرام محرّم خبرا لقوله فكلّ أمر يكون فيه الفساد و الجمله خبرا لقوله وجوه الحرام لما عرفت من انّ المراد(-ح-)لا بدّ و ان يكون هو حرمه بيع المذكورات لا حرمه نفسها و الاّ لم يصحّ جعلها خبرا للوجوه على ما مرّ بيانه و امّا على الاحتمالين الآخرين فيحتمل ان يكون المشار إليه فى قوله فهذا كلّه حرام هو نفس المذكورات من الرّبا و ما عطف عليه لا حرمه بيعها فيكون ذلك تعليلا لحرمه نفس المذكورات بوقوع النّهى عنها لا تعليلا لحرمه بيعها بذلك حتّى يتحقّق مفهوم علّه للحرمه يقتضى انتفاء حرمه البيع بانتفائها حتّى يعارض بها إطلاق النّجس بل عمومها المقتضى لحرمه بيعها على الإطلاق و ان لم يحرم جميع انتفاعاته و التّعليل و ان كان دالاّ على المنع من مطلق التّقلّبات فى النّجس و الانتفاعات به الاّ انّه إذا ثبت جواز بعض الانتفاعات و التّقلّبات فى مورد خاصّ بدليل على ما هو المفروض يكون ذلك تخصيصا فى هذا الحكم و لا يقتضى ذلك تخصيصا فى النّجس من حيث الحكم بحرمه بيعه مطلقا المفروض استفادته من الرّوايه و قد عرفت سابقا انّ أقرب الاحتمالات هو الاحتمال الثّالث من حيث عدم حاجته الى تصرّف و تمحل يحتاج إليه الأوّلان و مع التّنزّل فمجرّد الاحتمال يسقط الاستدلال و ان لم يثبت الأظهريّه نعم قد أشرنا سابقا الى انّ تعليل الحرمه بالنّهى لا(-يخلو-)عن بعد فى المقام و ان كان صحيحا فى نفسه و لعلّه ليس استبعادا ينعقد به الظّهور فى الخلاف فتدبّر هذا و يحتمل عطفه على الميته فيكون مثالا للقسمين السّابقين لا عنوانا مستقلّا لحرمه البيع لكن يكفى فى دلالته على حرمه بيع النجس على الإطلاق عموم لفظه فانّ خروج بعض النّجاسات عن حكم حرمه البيع يقتضى تخصيصا فى وجوه النّجس يعنى اقسامه و لا يعارض عمومه ظهور مطابقه المثال للمثل له بناء على ظهور القسمين الأوّلين فى المحرّم من جميع الجهات امّا أوّلا فلاحتمال كون المراد الأعمّ من التّمثيل و التّشبيه يعنى انّ المشتمل على أحد العنوانين محرّم البيع كما انّ النّجس محرّم البيع لنجاسته و ان لم يحرم جميع الانتفاعات به و يؤيّد ذلك التّنظير بالبيع الرّبوىّ بناء على ما ادّعاه المستشكل المتقدّم إليه الإشاره من عدم كونه من افراد الممثّل له و ثانيا انّه يمكن ان يقال انّه بعد ظهور التّمثيل فى الجميع انّه يرجع الأمر بالأخره الى معارضه ظهور العموم فى النّجس لظهور الفساد فى قوله عليه السّلام أو وجه من وجوه الفساد فى الإطلاق المستظهر منه الفساد من جميع الجهات على تقدير تسليمه و التّرجيح للأوّل لأولويّه التّقييد من التّخصيص نعم يعارضه قوله فى بيان الجائز من البيع و يكون لهم فيه الصّلاح بجهه من الجهات(-إلخ-)لكنّ التّرجيح لما نحن فيه لأنّه ان ثبت جواز بعض الانتفاعات فى جميع النّجاسات تصير هذه الفقره أخصّ(-مط-)من فقره البيع الجائز و ان لم يثبت إلاّ فى بعضها فالنّسبه(-ح-) و ان كانت هى العموم من وجه الاّ انّ هذه بمنزله الأخصّ مطلقا لقلّه إفرادها بالنّسبه إلى تلك كما هو ظاهر قوله عليه السّلام فيه(-أيضا-)فى جميع وجوه المعاصى الظّاهر انّه مرتبط بمنهىّ عنه أو ما يتقرّب حالا أو وصفا لهما و من ذلك يظهر انّ المراد بما يتقرّب به(-إلخ-)ليس خصوص مثل ما يرتبط بعباده الأصنام أو اطاعه ولاه الجور

بل مطلق المعاصی فإنّ مطلق المعاصی یتقرّب بها الی الشیطان و ان لم یکن ذلک مقصودا للفاعل و قوله علیه السّلام أو باب یوهن به الحقّ الظّاهر بحسب المعنی انّه عطف علی منهیّ عنه أو ما یتقرّب فیکون من محلّه بیان المنهیّ عنه و افراده بالذّکر علی التّقدیرین مع کونه من افراد المنهیّ عنه أو ما یتقرّب للاهتمام کما انّ الظّاهر ذلک فی قوله علیه السّلام أو یقوّی به الشّرک و الکفر قوله علیه السّلام الاّ فی حال یدعو الضّروره المتیقّن استثناء ذلک من جمیع التّقلّبات فلا دلاله فیه علی صحّه بیع المذکورات و جوازه عند الاضطرار الی تناول المنهیّ عنه قوله علیه السّلام من غیر ان یکون وکیلا للوالی أو والیا للوالی لعلّ الوجه فی استثناء ذلک من جهه انّ وکیل الوالی أو الوالی من قبله عامل له فهو بمنزله الأجیر له فلا یجوز ان یوجر لغیره و لا یبعد ان یکون المراد من الوالی الوالی الجائر لأنّه الغالب بل المنحصر فیه فی تلک الأزمنه و هو یحتمل ان یکون قیدا لأجیره یعنی أجیره الّذی یوجره لغیره لا بدّ و ان لا یکون اجیریّته له باعتبار کونه یعنی المؤجر وکیلا للوالی فإنّ الأجیر له بهذا الاعتبار أجیر للوالی بإجاره فاسده فلا سلطنته له علیه فی الواقع حتّی یوجره لغیره بل لو فرض الوالی عادلا لا یجوز(-أیضا-)له إجارته لنفسه کما هو ظاهر العباره نعم یجوز إجارته للوالی لکن الظاهر خروج ذلک من المراد عن العباره و یحتمل ان یکون راجعا الی نفس الإجاره یعنی لا یکون إجارته لنفسه أو ما عطف علیه باعتبار کونه وکیلا للوالی فإنّ الإجاره بهذا الاعتبار راجعه إلی إنفاذ ولایه الوالی و العمل له و هو محرّم قوله علیه السّلام أو أجیرا (-الظ-)بحسب المعنی ان یراد به الموجر و إطلاق الأجیر علی الموجر من حیث انّ موجر نفسه یصیر أجیرا فتدبّر قوله علیه السّلام فیه(-أیضا-)و امّا تفسیر الصّناعات(-إلخ-) عدّ التّعلیم أو تعلّم المذکورات أو نفس أعمالها من المکاسب امّا باعتبار أخذ الأجره علیها و یفرّق بین ذلک و بین القسم الثّانی باعتبار کون أخذ الأجره علیها بغیر نحو الاستیجار کالجعاله و نحوها و امّا باعتبار انّ فی ذلک تحصیل مال بالقوّه أو تنمیه مال بالفعل فانّ تعلّم المذکورات اعداد لتحصیل المال و اعمال ملک لنفسه فی ماله تنمیه للمال و زیاده فیه فانّ النّجار إذا صنع خشبه سریرا مثلا زاد مالیّته بذلک فهو اکتساب و یتعلّق بالزّیاده الخمس المتعلّق بأرباح المکاسب و لا ینافی ذلک ما سیجیء من المصنّف قدّس سرّه من تفسیر حرمه الاکتساب بحرمه النّقل و الانتقال لاحتمال کون ذلک تفسیرا للاکتساب الواقع فی عباره العلماء لا الرّوایه قوله قدّس سرّه بمثل الزّراعه و الرّعی بناء علی کون المراد استحبابهما من حیث الاکتساب لا من جهه أخری و لو لم یحصل الاکتساب به کتوفیر ما یمون به النّاس فی الزّرع الموجب لسعه حالهم و رخص أسعارهم و لو فعلها مجّانا أو للرّفق بالبهائم أو تحصیل انقیاد النّفس أو حصول البرکه منه خاصّه أو نحو ذلک من الفوائد فی الرّعی و ان فعله مجانا أو فی غنم نفسه قوله قدّس سرّه و الواجب بالصّناعه الواجبه کفایه یمکن ان یقال انّ الواجب الکفائی لیس قسما مقابلا للأقسام السّابقه لجواز اجتماعه معها مضافا إلی انّ الواجب نفس العمل و لو مجانا لا الاکتساب قوله قدّس سرّه حرمه النّقل و الانتقال بقصد ترتب الأثر یحتمل ان یراد منهما النّقل و الانتقال العرفی الحاصل من الإیجاب و القبول و یحتمل ان یراد نفس الإیجاب و القبول و المراد من الأثر یحتمل ان یکون هو الآثار الخارجیه المترتبه علی المعامله کالتّصرّف فی الثّمن فی البیع و التّصرّف فی المثمن فی الشّراء و یحتمل بعیدا ان یکون المراد بالأثر الأثر

المحرّم يعنى يحرم العقد على الخمر مثلا إذا كان المقصود منه ترتّب الشّرب عليه دون ما إذا كان الغرض منه التّخليل مثلا لكنّه بعيد بحسب سوق العباره و ان كان قد يستأنس له بما سيذكره(-قدّه-)من احتمال عدم الحرمه الذّاتيّه إذا أريد به ترتّب الأثر المحلل و على الثّانى يحتمل ان يراد من الأثر هو النّقل و الانتقال العرفى المترتّب على البيع عند العرف دون الأثر الشّرعىّ فى الصّورتين لوضوح انّ المفروض عدم ترتّبه

## [النوع الأول الاكتساب بالأعيان النجسه]

### اشاره

قوله(-قدّه-)الأعيان النّجسه

المراد بها الأعمّ بقرينه استثناء الدّهن المتنجّس قوله(-قدّه-)(-فالظّ-)جواز بيعها يمكن منع جواز البيع(-ح-)لتنفّر طبائع العامّه عن شربها فلا يعدّ مالا عرفيّا بمجرّد جواز الشّرب شرعا نعم لو فرض الشّكّ فى الماليّه(-ح-)أمكن التّمسّك بأدلّه نفوذ التّجارات و وجوب الوفاء بالعقد لا التمسّك بأدلّه نفوذ البيع لأنّه مبادله مال بمال و مع الشّكّ فى الموضوع كما هو المفروض لا يرجع الى العموم لكن يثبت التّبعيّه (-ح-)للعلم بأنّ هذه المعامله على تقدير صحّتها ليست الاّ بيعا فتدير قوله(-قدّه-)قال فى النّهايه لا يخفى انّه ليس فى كلام العلاّمه(-قدّه-)صراحه فى كون الحكم بالحرمه على تقدير المنع عن الشّرب فيحتمل ان يكون مراده المنع حتّى بناء على جواز الشّرب للاستخباث و تنفّر الطبائع عنه الموجب لعدم عدّه من الأموال عند أهل العرف و ان فرض عدم المنع شرعا عن شربه و هو مؤيّد لما قدّمناه من منع البيع فى سائر أبوال ما لا يؤكل لحمه حتّى على القول بجواز شربه قوله(-قدّه-)و فيه نظر لعلّ الوجه فى ذلك انّ الجمع التّبرّعى بحمل اخبار الجواز على عذره غير الإنسان لا يقتضى ثبوت قول بالجواز فيها بل يكفى فيه عدم العلم بالمنع فيها واقعا و من(-الظ-)عدم استلزامه لثبوت قول بالجواز فيها قوله(-قدّه-)لما تقدّم من النّبوىّ المنجبر فى المقام بالاعتضاد بخبر الدّعائم و التّعليل فى روايه تحف العقول مضافا الى عدم ظهور خلاف فى المسأله و يدلّ عليه ايضا ما دلّ على عدم جواز أكل المال بالباطل فإنّ الأكل فى مقابل ما لا منفعه فيه محلّله الرّاجع إلى أكل المال بإزاء المنافع المحرّمه أو ما لا منفعه فيه أكل للمال بالباطل عرفا قوله قدّس سرّه و هو مشكل لما تقدّم من النّصوص و الفتاوى و الإجماعات الأربعه بل الخمسه بضميمه الإجماع المحكى عن التّذكره على حرمه بيع الميته و النّجس بقول مطلق و ما ذكر من الرّوايتين و ان كانتا اخصّتين من الأدلّه المزبوره و معتبرتين فى أنفسهما الاّ انّ العمل بهما فى مقابله ما ذكر خصوصا الإجماعات الكاشفه و لو ظنّيا عن طرحهما فى غايه الإشكال خصوصا مع المعارضه بالرّوايه المذكوره الّتى يمكن دعوى انجبارها بما مرّ قوله جاز البيع بالقصد المذكور قد يقال بل قد قيل انّه مع فرض جواز التّصرّف فى أحدهما المخيّر كما هو مفروض البحث لا حاجه الى البيع بقصد بيع المذكّى الواقعى بل له ان يختار أيّهما شاء و يبيعه سواء صادف المذكّى الواقعىّ فى الواقع أم لا لانّ ذلك معنى جواز ترتيب اثر المحلّل الواقعى على أيّهما شاء الّذى بنينا عليه و الجواب انّ معنى جواز ارتكاب أحدهما تخييرا هو إجراء أصاله الحلّ تخييرا فى أحدهما دون الأخر لا جواز الحكم بثبوت العنوان المحلّل الواقعى تخييرا بمعنى انّه يجوز له ان يختار أيّهما شاء و يحكم بكونه المذكّى الواقعى كما إذا تعارضت البيّنتان فى تشخيص المذكّى منهما و قلنا بالتّخيير عند تعارضهما و من الظّاهر انّ أصاله الحلّ بالمعنى الّذى ذكرناه لا يثبت به الاّ جواز الأكل و أمّا جواز البيع فلا لأنّ المفروض عدم جواز بيع الميته الواقعيّه فمع الشّكّ فى تحقّق الموضوع القابل للانتقال يحكم بأصاله عدم

الانتقال و ان لم يكن هناك أصل يثبت به عدم كونه المذكّى و ذلك نظير المال المردّد بين كونه مال الشّخص أو مال غيره فإنّه و ان قلنا بجواز أكله إذا لم يكن مسبوقا بكونه ملكا لغيره لكن لا نقول بجواز بيعه لما قلنا من الشّكّ فى الملكيّه المترتّب عليها جواز البيع و نفوذه نعم لو كان المانع من جواز البيع هو مجرّد عدم جواز الانتفاع دون عنوان الميته النّجسه أمكن ان يقال بارتفاع المانع بجواز التّصرّف الثّابت و لو بأصاله الحلّ مع إمكان ان يقال(-ح-)ايضا انّ المانع هو حرمه الانتفاع واقعا الّذى هو غير معلوم الارتفاع و لا دليل على ترتّب جميع أحكام عدم الحرمه الواقعيّه على الحلّيه الثّابته بأصاله الحلّ فى مشتبه الحكم الاّ ان يقال انّ موضوع محلّل البيع هو محلّل التّصرّف الأعمّ من الحلّيه الظّاهريّه و الواقعيّه و هو واضح المنع و الا لزم كون البيع على الوجه المزبور صحيحا و ان ثبت بعد ذلك كون الميته واقعا و لا أظنّ أحدا يلتزم بذلك فلاحظ و تأمّل فإن قلت كما انّ الملكيّه معتبره فى صحّه البيع فكذا صحّه الانتفاع معتبره فى صحّته و هو غير ثابت فى المقام إذ غايه ما ثبت صحّه الانتفاع بأحدهما المردّد بين كونه هو المبيع أو غيره فصحّه الانتفاع بالمبيع مشكوك فيه و ان فرض وقوع البيع على عنوان المذكّى الواقعى كما انّ الملكيّه مشكوكه على ما ذكر فى فرض بيع ما يختار التّصرّف فيه منهما فان كان الشّكّ فيما يعتبر فى الصّحّه مانعا عن الحكم بالصّحّه فليكن مانعا فى المقامين و الاّ حكم بالصحّه فى المقامين قلت جواز التّصرف و الانتفاع بكلّ من المشتبهين تخييرا من آثار ملك المذكّى الواقعى الموجود يقينا فى المشتبهين و منافعه و هذا المقدار كاف فى تحقّق الانتفاع المعتبر فى صحّه البيع إذ مناط المنع فى غير ما ينتفع هو كون أكل المال بإزائه أكلا للمال بالباطل و من المعلوم عدم صدق أكل المال بالباطل مع كون نتيجه البيع و إعطاء المشترى للثّمن هو جواز انتفاعه بأيهما شاء من المشتبهين الّذى هو نتيجه ملكيّه المذكّى الواقعى المردّد بينهما ثم انّه على تقدير صحّه البيع على الوجه المذكور فهل يجب على البائع دفع كلا المشتبهين أو يكفى دفعه لأحدهما باختياره أو باختيار المشترى وجوه من انّ المفروض كون المبيع هو المذكّى الواقعى فيجب إحراز تسليمه المتوقف على دفع كليهما و من انّ مفروض المسأله عدم وجوب الموافقه القطعيّه فى العلم الإجمالى إذ ليس فى الباب الاّ تكليفه بتسليم المبيع المكتفى فى امتثاله بالموافقه الاحتماليّه مع الاشتباه مضافا الى انّ التّسليم انّما يجب مقدّمه للانتفاع و المفروض عدم جواز انتفاعه إلاّ بأحدهما فيختار البائع أحدهما و يدفعه أو يدفع ما يختاره المشترى من حيث انّ التخيير مع الاشتباه راجع الى المالك و هو المشترى(-ح-)نعم لا بدّ من قبض الجميع فيما إذا توقّف صحّه البيع على القبض كما فى الصّرف و السّلم فإنّ صحّه البيع على الوجه المزبور لو تمّ لم يكن له اختصاص بالمذكّى المشتبه بالميته بل يجرى فى كلّ جائز البيع بغير جائزه ثمّ انّه على تقدير قبض أحدهما فهل يترتّب آثار القبض الواقعىّ عليه أم لا فيه اشكال فلو تلف المشتبهان بعد البيع و قبض أحدهما ففى سقوط ضمان البائع للمبيع الثّابت قبل القبض اشكال بل لا يبعد الحكم ببقاء الضّمان فللمشترى إلزام البائع بردّ الثّمن لأصاله بقاء الضّمان كما لو شكّ فى أصل القبض و كذا الإشكال فى سقوط خيار المشترى بالتصرّف فى أحدهما لعدم كون تصرّفه فيه تصرّفا فى المبيع المسقط للخيار و الأصل بقاؤه اللّهمّ الاّ ان يقال انّ سقوط الخيار بالتّصرّف انّما هو من حيث كشف التّصرّف عن الرّضا

بالبيع و هو ثابت فيما نحن فيه بالتّصرّف فى أحدهما ما عرفت من انّ اثر هذا البيع ليس الّا جواز تصرّفه فى أحدهما قوله(-قدّه-)على صوره قصد البائع المسلم(-إلخ-) يعنى مع قصد المشترى(-أيضا-)لذلك و الّا لزم بطلان البيع بالتّخالف فى القصد قوله(-قدّه-)مع انّها معارضه لا يخفى انّ الرّوايه المذكوره لا دلاله فيها على حرمه الإسراج و انّما تدلّ على حرمه ما يلازمه فى الاستعمال المتعارف من تلويث اليد و اللّباس و مقتضى ذلك عدم المنع لو فرض الإسراج على وجه لا يتلوّث به يده و لباسه فالمتعيّن(-ح-)الجواب عن الرّوايتين بما أجاب به الحلّى(-قدّه-)عن الإجماع على المنع عن التّصرّف فى الميته بقول مطلق لا أقل من شذوذهما لمخالفتهما لفتوى المعظم قوله(-قدّه-)لأنّ أدلّه عدم الانتفاع بالميته مختصّه بالنّجسه (-إلخ-)يمكن ان يقال انّه و لو سلّم الاختصاص المزبور لكن عدم جواز بيع الميته و انّ ثمنها سحت كما سيجىء من النّصّ و الفتوى لا اختصاص لهما بما يحرم الانتفاع به و لا دليل على اختصاصهما بالنّجسه مع الإطلاق المقتضى للعموم و دعوى الانصراف الى خصوص النّجسه ممّا يمكن منعها لكثره الميّتات الطّاهره من السّموك و نحوها و لهذا وقع السّؤال عن حكمها فى غير واحد من الاخبار مضافا الى منع كون مجرّد القلّه بالنّسبه إلى غيرها موجبا للانصراف نعم يمكن الاستدلال على الجواز بما دلّ عليه روايه التّحف صدرا و ذيلا و الرّضوىّ و الدّعائم من اناطه جواز البيع بجواز الانتفاع فى وجه من الوجوه فإذا ثبت جواز الانتفاع بالميته الطّاهره و لو بأصاله الحلّ الثّابت فى مشتبه الحلّيه و الحرمه ثبت جواز البيع بمقتضى تلك العمومات فان قلت العمومات المزبوره معارضه بما دلّ على حرمه بيع الميته الشّامله بإطلاقها للطّاهره بالفرض و النّسبه و ان كانت هى العموم من وجه لكنّ(-الظّ-)أظهريّه الثّانى بالنّسبه إلى الأولى لكونها بمنزله الخاصّ بالنّسبه إليها لقلّه إفرادها بالنّسبه إليها قلت يمكن أوّلا ترجيح الاولى بكون دلالتها بالعموم فيقدّم على الإطلاق و ان كان أقلّ افرادا لعدم استلزام التّصرّف فيه مجازا بخلاف التّصرّف فى العموم و ثانيا بتأييد الأولى بما ذكر من ظهور عدم الخلاف فى جواز بيعها و لو سلّم التّكافؤ بعد ذلك كلّه فالمرجع بعد التّساقط هو إطلاقات أدلّه أسباب الملك من الحيازه و أدلّه السّلطنه فى الأموال و أدلّه نفوذ المعاملات قوله (-قدّه-)جاء فيه ما تقدّم بل الكلام فى الجلد عين الكلام فى الميته لوضوح انّ جلد الخنزير لا يكون إلّا ميته نعم المنع هنا أوضح لشمول أدلّه المنع عن بيع النّجس و الميته له مضافا الى ما دلّ على عدم جواز بيع الخنزير من خبر جابر بن عبد اللّه بناء على انّ جواز بيع جلده مستلزم لجواز بيعه حيا و امّا شعره فالإشكال فيه أوضح لعدم شمول أدلّه المنع عن بيع الميته له قوله(-قدّه-)كان الاستثناء منقطعا بناء على ما تقدّم من انّ حرمه بيع النّجس ليس الّا من جهه عدم جواز استعماله حيث ثبت فيه ذلك فانّ الكافر و لو كان مرتدّا فطريّا ملك و مال يجوز الانتفاع به على ما سيذكره(-المصنف-)(-قدّه-)نعم هو متّصل بناء على ثبوت المنع عن بيع النّجس(-مط-)حتّى فيما يجوز الانتفاع الّا فيما أخرجه الدّليل كالكلب المعلّم و نحوه

### [فى بيان المستثنيات من الأعيان النجسه]

قوله(-قدّه-)مع انّه لا يصحّ فى مثل قوله(-ع-)ثمن الكلب الّذى لا يصيد أو ليس بكلب الصّيد

امّا عدم الصّحّه فى العباره الأولى فظاهر لانّ الظّاهر منها الكلب الّذى يصحّ سلب صفه الاصطياد منه و من المعلوم عدم صحّه سلب هذه الصّفه عن الصيّاد غير السّلوقى فيكون خارجا عن هذا العنوان داخلا

فی مفهومه المحکوم بجواز بیعه و امّا العباره الثّانیه فیمکن ان یقال انّه لیس(-الظّ-)منه الکلب المسلوب عنه صفه الاصطیاد بل الظّاهر منه الکلب المسلوب عنه عنوان کلب الصّید فیکون محصّله غیر کلب الصّید فلا مانع من دعوی انصراف کلب الصّید المفروض سلب عنوانه عن الموضوع الی خصوص السّلوقی فیکون غیره شاملا للصّیود غیر السلوقی لأنّه یصیر المتحصّل غیر الکلب السّلوقیّ فیصیر الصائد غیر السّلوقی محرّما بمقتضی إطلاق ما دلّ علی حرمه ثمن الکلب الغیر السّلوقیّ قوله(-قدّه-)المشتهره بین المحدّثین یعنی استنبط مدّعی الشّهره بین المتقدّمین(-مع-)انه لم یثبت من فتاویهم ما یبلغ حدّ الشّهره من حکایه جمع منهم للأخبار الظّاهره علی الحصر بناء علی دلاله ذلک علی الفتوی بمقتضاها و حکایه الفتوی عن جمع منهم کالمفید و القاضی و ابن زهره و ابن سعید و المحقّق و ظهور الإجماع من الخلاف و الغنیه لکن سیجیء المناقشه فی دلاله کل منهما علی الإجماع علی وجه یظهر منه المناقشه فی دلاله کلام ابن زهره علی اختیاره الجواز و الشّیخ و القاضی قد حکی عنهما(-المصنف-)فیما بعد الفتوی بالجواز فی کتاب الإجاره و المحقّق لعلّ ظاهره التّوقّف فی النّافع و ان رجّح المنع فی الشّرائع فلیس من لیس له الاّ قول واحد بالمنع الاّ المفید و ابن سعید و لم یحضرنی عبارتاهما حتّی الاخط فیمکن دعوی الشّهره المطلقه بین جمیع أرباب الفتوی من المتقدّمین و المتأخّرین علی الجواز قوله(-قدّه-)و هو الأفق بالعمومات المتقدّمه المانعه یمکن ان یقال انّ تلک العمومات معارضه بما تطابق علیه الاخبار العامّه المتقدّمه فی صدر الکتاب من اناطه جواز البیع بوجود جهه من جهات الصّلاح فی المبیع المفروض تحقّقها فی المورد للإجماع علی جواز الانتفاع بالکلاب المزبوره فإن قلت انّ النّسبه بین الدّلیلین و ان کانت هی العموم من وجه الاّ انّ اخبار الباب بمنزله الأخصّ المطلق لوضوح اقلیّه افراد مطلق الکلب بالنّسبه إلی أفراد مطلق ما فیه مصلحه و ما فائده ما محلّله بکثیر فیتعیّن تقدیم عمومات الباب علی تلک المعارضات مضافا الی اکثریّتها منها قلت یمکن ان یقال انّ اخبار الباب و ان کانت أرجح من تلک المعارضات من الجهه المذکوره الاّ انّ تلک المعارضات أقوی من جهه کون دلالتها بالعموم و دلاله هذه بالإطلاق و العموم حاکم علی الإطلاق و لو سلّم المعارضه و المکافاه فیمکن ترجیح تلک بما عرفت من الشّهره المطلقه بین أرباب الفتوی بالرّخصه مضافا الی ما استظهره(-المصنف-)(-قدّه-)من ظهور الاتفاق علی ذلک من عباره الشّیخ و العلاّمه و الشّهید(-قدّس سرهم-)و من ذلک تعرف انّ تأیید أخبار الباب بما دلّ علی حرمه بیع النّجس الّذی قد مر کون دلالته علی المنع بالنّسبه الی جمیع افراد النّجس بالعموم غیر مفید فی التّرجیح الاّ ان یقال انّه مع کون دلالته بالعموم یکون(-أیضا-)بمنزله الأخصّ بالنّسبه إلی تلک المعارضات لوضوح انّ مطلق النّجس بالنّسبه إلی مطلق ما فیه المنفعه أقلّ بمراتب فیقدم علیه بالأظهریّه فلا وجه لملاحظه الشّهره فی الطّرف المخالف و التّرجیح بها هذا مضافا الی ما مرّ من ظهور الفتوی و حکایه الإجماع علی العمل بمضمون هذه الفقره من الرّوایه علی وجه یثبت أصاله المنع عن بیع النّجس بقول مطلق فیحتاج فی إثبات الجواز فیما نحن فیه الی إثبات دلیل مخرج عن الأصل المزبور لکنّ المتحصّل(-ح-)انّ النّافع فی المقام هو الأصل المزبور و قد منعه(-المصنف-)(-قدّه-)لاطلاق حرمه بیع الکلب کما هو المدّعی فی المقام مع إمکان منع الجبر علی وجه یحصل به أصاله المنع عن بیع النّجس بل الجبر مختصّ بالموارد المذکوره

فی کلامهم و لهذا لم یتعرّضوا فی مقام بیان المنع عن بیع النّجاسات الی استثناء الکافر مع إجماعهم علی جواز بیعه فلو کان مرادهم العموم لم یکن لهم بدّ من تعرّضهم لاستثنائه نعم ظاهرهم فی العناوین الّتی تعرّضوا لذکرها بالخصوص من دون ذکر استثناء کالابوال و الأرواث ممّا لا یؤکل لحمه و المیته و الخنزیر و الخمر و الدّم و نحوها هو الإطلاق بالنّسبه الی جمیع إفرادها و بذلک رجّحنا فیما تقدّم حرمه بیع المیته و الخنزیر و ان جوّزنا الانتفاع ببعض اجزائهما و محصّل ذلک ثبوت الجبر بالنّسبه إلی خصوص مورد العمل لا-(-مط-)فلاحظ و تأمّل قوله مع انّ الإجماع علی جواز الانتفاع بالکافر یمکن ان یکون مراده بالنّجس النّجس الغیر القابل للتّطهیر فلا- یشمل الکافر کما یؤیّد ذلک انّ المراد بالنّجس أعمّ من المتنجّس بقرینه استثناء المتنجّس و المراد بالمتنجّس هو الغیر القابل للتّطهیر قطعا قوله(-قدّه-)یوجب الظّنّ لکنّه لا یفید ما لم یقم علی اعتباره دلیل بل المتعیّن معه الرّجوع الی إطلاقات الأدلّه الدّالّه علی المنع عن بیع الکلب علی تقدیر خلوّها عن المعارض علی ما هو ظاهر ما ذکره(-قدّه-)سابقا بناء علی ما هو الأظهر عنده(-قدّه-)من عدم اناطه حجّیه الظّواهر بعدم الظّنّ علی خلافها قوله(-قدّه-)کاسترقاق الکفّار لا یخفی انّ استرقاق الکفّار انّما یدلّ علی جواز تملّکهم لا علی جواز بیعهم الّا ان یثبت إجماع علی جواز البیع علی تقدیر الملک و هو غیر ثابت بل الثّابت خلافه کما یأتی من(-المصنف-)قدّس سرّه و کذا بیع العبد الکافر إذا أسلم علی مولاه الکافر و کذا عتق الکافر و یمکن ان یکون المراد انّهم یذکرون فی تلک الأبواب ما یدلّ علی المقصود لا انّ المسائل المذکوره بنفسها تدلّ علی المقصود قوله(-قدّه-) امّا المستثنی من الأعیان المتقدّمه الاستثناء متّصل بناء علی ثبوت أصاله المنع عن بیع النّجس و المتنجّس الّا ما قام الدّلیل علی خروجه سواء قلنا بالمنع عن استعمال النّجس علی الإطلاق أو قلنا بأصاله جواز الاستعمال و لکن عمّمنا منع البیع الی ما یجوز استعماله منها و الّا کان منقطعا و یشکل ذلک فی استثناء مثل کلب الصّید فانّ الاستثناء بالنّسبه إلیه متّصل و ان منعنا عن أصاله بیع النّجس لخروجه عن عموم الکلب الثّابت حرمه بیعه یقول مطلق فی کثیر من الاخبار و الفتاوی فینبغی بناء علی منع الأصل المزبور اراده معنی عامّ من الاستثناء شامل للاتّصال و الانقطاع و یمکن الاستدلال علی أصاله حرمه بیع النّجس بقوله(-ع-)فی روایه تحف العقول فی عدا ما لا یحلّ بیعه أو شیء من وجوه النّجس الممکن دعوی انجباره بدعوی الإجماع و فتوی کثیر من العلماء بحرمه بیع النّجس الظّاهره فی حرمه بیعه من حیث نفس هذا العنوان لا- من حیث المنع عن التّصرّف و التّقلّب فی النّجس حتّی یدور الحکم مداره المتأیّد لجعلهم ما لا یصحّ بیعه من جهه عدم وجود منفعه محلّله لها قسما مستقلا من أقسام ما لا یجوز الاکتساب به فلو کان المناط فی النّجس ایضا عدم حلّ الانتفاع لصار القسمان قسما واحدا فان قلت قد علّل فی الرّوایه الشّریفه حرمه بیع النّجس بحرمه جمیع التّقلّبات فیه فیدور الحکم مداره تحقیقا لمقتضی العلّیه و(-ح-)إذا ثبت جواز الانتفاع بالنّجس کما فی العبد الکافر فلا دلیل علی عدم جواز بیعه قلت لا جابر للرّوایه من هذه الجهه لما عرفت من انّ ظاهر الفتاوی حرمه بیع النّجس من حیث هو لا من حیث حرمه التّقلّبات فیه فان قلت المنسوب الی ظاهر الأکثر المحکی علیه الإجماع من غیر واحد کما سیجیء حرمه التّقلّبات فی النّجس

الّا ما خرج بالدّليل كبعض أنواع الكلب قلت لو سلّم ما ذكر على ما سيجيء من الكلام فيه لكن ذلك لا يقتضى كون المنع عن البيع مستند الى ذلك لجواز كون كلّ من الحكمين حكما مستقلّا لموضوع النّجس من دون ان يكون أحد الحكمين يعنى حرمه التّقلّبات موضوعا للحكم الأخر الّذى هو المنع عن البيع حتّى يلزمه ارتفاع الثّانى بارتفاع الأوّل و مجرّد هذا الاحتمال يكفى فى عدم ثبوت الخبر فضلا عمّا عرفت من ظهور كلماتهم فى الاستقلال و عدم الارتباط و ظهور جمله من الكلمات فى ذلك و ان كان غير منكر لكن وصول ذلك الى حدّ جبر الرّوايه سندا بل و دلاله لما سيجيء من (-المصنف-)(-قدّه-)من المناقشه فى دلالتها غير ثابت فلاحظ و تأمّل جيّدا مضافا الى احتمال ان يكون المراد من التقلّب المحظور التّصرّفات النّاقله للعين أو المنافع أو الانتفاع كما يرشد له كون ذلك بدل أو هبته أو عاريته فى العباره السّابقه قبل قوله(-ع-)أو شيء من وجوه النّجس فيكون ذلك(-ح-)استدلالا إنّيا يعنى استدلالا بالحكم الكلّى الثّابت فى الشّرع على جزئيّاته فإنّ البيع و الشّراء من جمله أفراد التّقلّب بالمعنى المزبور لا- استدلالا لميّا لوجود الحكم بوجود علّته و مناطه و يؤيّد ذلك بل يدلّ عليه ذكر الملك فى جمله تلك التّقلّبات فإنّ حرمه الملك الّذى من افراده البيع لا يكون بل لا يمكن ان يكون علّه الحرمه البيع فيتعيّن ما ذكرناه من كون ذلك استدلالا على حكم الاولى بحكم كلّيها فان قلت يعارض ذلك ما دلّ من الرّوايات الثّلث أعنى روايه التّحف و الرّضوىّ و الدّعائم من انّ المناط فى جواز البيع هو مجرّد ثبوت انتفاع محلّل معتدّ به فى شيء و ان لم يحلّ جميع انتفاعاته فانّ مقتضاه جواز بيع النّجس إذا فرض فيه انتفاع محلّل واحد و النّسبه بينها و بين الفقره المزبوره المقتضيه لحرمه بيع النّجس و ان فرض حلّيه كثير من الانتفاعات به عموم من وجه و التّرجيح لتلك بالأكثريّه و لو سلّم التّساوى و التّساقط فالمرجع عمومات وجوب الوفاء بالعقود و حلّ البيع و نحوها ممّا دلّ على نفوذ التّصرّفات النّاقله قلت يمكن فى المقام ترجيح دليل حرمه بيع النّجس بما عرفت من تطابق الفتوى و الإجماع المحكى على حرمه بيع النّجس من حيث نفسه لا من حيث المنع عن التّصرّف و هذا التّرجيح مقدّم على التّرجيح بالأكثريّه مع انّه على تقدير التّساقط يمكن ان يقال انّ المرجع(-ح-)هو ما دلّ على حرمه المعامله فيما له وجه من وجوه الفساد كالفقره السّابقه من روايه التّحف الّا ان يقال تلك الفقره أيضا كالفقره الدّاله على حرمه بيع النّجس طرف للمعارضه للأدلّه الدّاله على كفايه مجرّد وجود وجه من وجوه الصّلاح فى جواز البيع فلا وجه لجعله مرجّحا لكن ذلك(-أيضا-)مؤيّد للتّرجيح الّذى ذكرناه فتدبر فان قلت يمكن ترجيح أدلّه الرّخصه على دليل المنع بأنّ دلاله الأدلّه بالعموم و دلاله الثّانيه بالإطلاق كما ذكرت فى ترجيح أدلّه الأولى على أدلّه حرمه بيع الميته الشّامله بإطلاقها للميته الطّاهره قلت الأدلّه الثّانيه فيما نحن فيه(-أيضا-)راجعه إلى العموم فانّ الوجه فى قوله أو وجه من وجوه النّجس و ان كان(-مط-)الّا انّ وجوه النّجس عامّ و الحمل على ما لا- يحلّ الانتفاع به موجب للتّخصيص فى وجوه النّجس لوضوح انّ محرّم البيع(-ح-)يصير بعض وجوه النّجسات يعنى عناوينها لا جميعها قوله(-قدّه-)و يمكن ان يقال باعتبار قصد الاستصباح إذا كانت المنفعه المحلّله منحصره فيه و كان منافعه النّادره الّتى لا تلاحظ فى ماليّته لا يخفى انّ محصّل ما ذكره(-قدّه-)انّ مناط

الجواز و المنع فی هذا القسم و القسم الآخر واحده و ان مناط الجواز فی کلیهما هو عدم قصد المنفعه المحرّمه سواء قصد خصوص المحلّله أو لم یقصد شیئا من المنفعتین و مناط المنع هو قصد خصوص المنفعه المحرّمه و الفرق بینهما یرجع الی تشخیص الفاسد ظاهرا فیما نحن فیه حیث انّ المنفعه الظّاهره المنصرف إلیها الإطلاق هو المنفعه المحرّمه فیحکم بمقتضی الانصراف العرفی إلی إرادتها و یحکم بالفساد لأجل ذلک و(-ح-)لا یتحقّق مقابله بین القسمین یعنی قصد المنفعه المحلّله و الإطلاق فإنّ الثّانی راجع الی تشخیص الغیر بحسب الظّاهر و ان کان صحیحا فی نفس الأمر للعاقد و الأوّل راجع الی صحّته فی نفس العاقد و ان کان محکوما بالفساد بحسب الظّاهر عند غیره بناء علی کفایه القصد فی صحّه ما ظاهره الفساد من المعاملات الاّ ان یراد من القصد القصد مع إقامه قرینه علیه فی الظّاهر أو یراد من الإطلاق قصده لمقتضاه قوله(-قدّه-)لا باعتبار مطلق الفوائد الغیر الملحوظه فی مالیّته لا یخفی انّ المنافع الغیر الملحوظه فی مالیّه الشّیء علی قسمین أحدهما ان یکون عدم ملاحظه المنفعه المفروضه فی المالیّه باعتبار مزاحمتها فی الاستیفاء لمنفعه اخری أنفع منها بمراتب فی نظر العرف فإنّ الشّیء إذا کان له منفعتان متفاوتتان فی الاستیفاء بحیث لا یمکن استیفاء إحدیهما الاّ علی البدل یکون مالیّا هذا الشّیء باعتبار الأنفع و الا فید من الفائدتین فی نظر العرف و ذلک نظیر الرّکوب و أکل اللّحم فی الفرس الفأره فإنّ مالیّته باعتبار الأوّل الّذی قد یسوّی نسبه الف تومان أو أکثر لا بالاعتبار الثّانی الّذی قد لا یسوّی باعتباره أزید من عشره دراهم مثلا و الظّاهر انّ دهن اللّوز من هذا القبیل فانّ فائدتی الأکل و الاستصباح ممّا لا یمکن اجتماعهما فی الاستیفاء و مالیّته باعتبار الأوّل لأنّ له فی الأکل للتّداوی فائده و خاصیّه لا یقوم مقامه غیره و لو بأضعاف قیمته بخلاف الاستصباح به فإنّه یقوم مقامه غیره علی وجه أحسن بما یسوّی نصف عشر قیمته أو أقلّ مثلا-و فی هذا القسم لا-یکون أکل المال بلحاظ المنفعه المرجوحه أکلا للمال بالباطل لو فرض انتفاع المنفعه الأخری عقلا کما إذا صار الفرس المزبور مستعصیا لا یمکن الرّکوب علیه بحال أو فرض طریان خصوصیّه لدهن اللوز صار بسببها اکله مضرّ الجمیع النّاس فی جمیع الأحوال أو شرعا کما إذا فرض نجاسه الدّهن المزبور أو بجعل المتعاقدین کما لو شرط البائع علی المشتری عدم رکوب الفرس أو عدم أکل الدّهن فأکل المال بإزاء خصوص هذه المنافع السّلیمه عن المزاحم لیس أکلا له بالباطل عرفا لانّ وجود المنافع المفروضه کافیه فی مالیّه الشّیء عرفا یقینا و المفروض لحاظها فی البیع و عدم لحاظها فی المالیّه انّما کان من جهه المزاحم المفروض انتفاؤه بأحد من الوجوه الثّلثه فلا مانع من صحّه هذا البیع و لا یحتاج الی دلیل خاصّ علی صحّه البیع(-ح-)بل یکفی فی ذلک عمومات الأدلّه الدّالّه علی نفوذ البیع و العقود بعد ثبوت دلیل علی رفع المنع عن الاستعمال و لو فی خصوص الاستصباح المفروض کونه مانعا عن صحّه البیع فی المتنجّس و القسم الثّانی ما لا-یکون عدم لحاظها فی المالیّه من جهه المزاحمه بل من جهه کونه فی نفسه منفعه غیر معتدّه بها عند العقلاء بحیث لا یعدّ الشّیء باعتبارها ما لا لو فرض انحصار فائده الشّیء حقیقه أو حکما فیها و ذلک کما لو فرض دهن نجس لا یصلح لاستصباح معتدّ به کما إذا کان الکثیر منه کعشرین حقّه منه مثلا لو استصبح به یشتعل و یحترق فی أربع أو خمس دقائق فإنّ فائده الاستصباح بهذا النّحو لا یوجب المالیّه عند

العرف و لعلّ دهن البنفسج من هذا القبيل فإنّه و ان لم يكن على الوجه الّذى ذكرناه من استعمال كثير منه فى زمان قليل لكنّه باعتبار ما مازجه من الاجزاء البنفسجيّه و المائعه قد لا يصلح لاستصباح معتدّ به فلا يعدّ باعتباره مالا مع فرض انحصار المنفعه المحلّله فيه و فى هذا القسم يتمّ ما افاده(-المصنف-)(-قدّه-)بقوله لانّ قصد المنفعه النّادره لا يوجب كون الشّىء مالا و لا يكفى فى صحّه المعاوضه عليه العمومات الدّالّه على صحّه مطلق المعاوضات فضلا عمّا دلّ على صحّه البيع الّذى هو مبادله مال بمال بل يحتاج الى دليل خاصّ على صحّه البيع (-ح-)كما أشار إليه قدّس سرّه بقوله إذا فرض وجود النّصّ الخاصّ على جواز بيعه بل لو فرض الدّليل المفروض يكون المعاوضه بيعا حكميّا يترتّب عليه أحكام البيع تعبّدا لا انّه يصير بذلك بيعا حقيقه فإنّه معاوضه مال و قد فرضناه لا مال ثمّ الظّاهر انّ القضيّه(-ح-)فرضيّه صرفه إذ(-الظ-)بل المقطوع عدم وجود دليل يفى بذلك و لذا لم يتعرّض أحد لاستثناء صوره يصحّ فيها البيع عما ذكروه من أقسام ما لا يصحّ الاكتساب به و هو ما ليس له ماليّه لعدم وجود منفعه عقلائيّه فيه و من ذلك يظهر عدم صحّه ما قد يحتمل فى عباره(-المصنف-)(-قدّه-)بعد العباره المتقدّمه كما فيما نحن فيه لوضوح انّ المراد من تلك الاخبار تقرير البيع و التّرخيص فيه فيما يكون المنع أو احتمال المنع فيه من جهه عدم المنفعه المحلّله لا ما يشمل ما لا يصحّ بيعه لعدم أصل اقتضى و هو الماليّه بل قد عرفت عدم صدق البيع مع عدمه فكيف يشمله الرّخصه فى البيع مع انّ الموارد المذكوره فى الاخبار ليست من قبيل ما يكون الاستصباح فيه من المنافع النّادره بالمعنى الثّانى فلا حاجه الى بيان عدم شمول الرّخصه له بالتّقريب المتقدّم نعم قد يحتمل فى السّمن ان يكون من المنافع النّادره بالمعنى الأوّل لأنّ ماليّته باعتبار الأكل أقوى فى نظر العرف من ماليّته باعتبار الاستصباح و المنفعتان غير مجتمعتين فى الاستيفاء فيكون ماليّته مع جواز الأمرين بالاعتبار الأوّل فإذا فرض حرمته تكون ماليّته بالاعتبار الثّانى لكنّ الإنصاف انّ فى قلّه الانتفاع على الوجه الثّانى على وجه يكون إطلاق البيع منصرفا الى قصد الاعتبار الأوّل تأمّلا هذا مع أن فى شمول عباره المصنف(-قدّه-)للقسم الأوّل تأملا بل منعا فانّ تمثيله بدهن اللّوز و ان كان يؤيّد الشّمول و كذا دعوى الانصراف فإنّه ثابت فى القسم الأوّل لكن ينافيه قوله(-قدّه-)يكون الأكل بإزاء المنفعه النّادره أكلا للمال بالباطل فإنّه لا يجرى فى القسم الأوّل كما عرفت هذا كلّه مضافا الى ما سيذكره(-المصنف-)من عدم شمول الاخبار لما ذكره من المنفعه النّادره فكيف يريد من قوله (-قدّه-)كما فيما نحن فيه شمول الاخبار لذلك بل(-الظ-)انّ مراده التّمثيل يعنى لو فرض وجود دليل على جواز البيع فى الفرض يعنى ذا المنفعه النّادره المحلّله كما ثبت فيما نحن فيه و هو ذو المنفعه السّائغه المحلّله لحملناه على الوجه الّذى ذكره(-قدّه-) قوله(-قدّه-)فيكون أكل الثّمن أكلا بالباطل (-إلخ-)لا ينافى ذلك ما سيجىء ممّا قد تسالموا عليه من عدم كون الثّمن أو بعضه بإزاء الشّرط لانّ صدق أكل المال بالباطل لا يتوقّف على تحقّق المبادله الحقيقيّه بين المال و المنفعه المحرّمه بل يكفى فى ذلك كون الغرض من المعامله و نتيجته هو الغرض الفاسد و تحصيل المنفعه المحرّمه و وجه الفساد فى المقام و ان قلنا بصحّه البيع مع فساد الشّرط انّ الشّرط فى غير ما نحن فيه خارج عن حقيقه الطّرفين فيمكن القول ببقاء المطلق فيه بعد انتفاء القيد بخلاف ما نحن فيه الرّاجع فيه الشّرط الى تعيين

جهه الماليّه فى أحد العوضين فليس هنا مطلق و مقيّد بحسب العرف يحكم ببقاء المطلق مع انتفاء القيد هذا إذا كان وجه الحكم هو ما ذكرناه من صدق العقد على المطلق و التّراضى عليه مع عدم سلاسه القيد و ان كان المستند فى ذلك الأخبار الخاصّه الّتى ادّعوا دلالتها على ذلك فالأمر أوضح لأنّ موردها جميعا غير ما نحن فيه ممّا كان الشّرط الفاسد هو الشّرط الغير الرّاجع الى تعيين جهه الماليّه فى العوضين كما هو واضح لمن راجعها قوله(-قدّه-) بل يمكن القول بالبطلان بمجرّد القصد و ان لم يشترط فى متن العقد يعنى قصده فى العقديه و اناطه التّراضى به المستكشف من تواطئهما عليه خارج العقد صريحا أو لوجود شواهد حال و أمارات عليه بناء على صحّه العقد و سقوط الشّرط و ان كان شائعا لعدم ذكره فى متن العقد بناء على ما نسب الى المشهور بل حكى عليه الإجماع لا مجرّد علمهما بترتّب الحرام عليه فانّ الكلام فيه سيجىء و وجه كفايه ذلك فى الفساد كفايته فى صدق أكل المال فانّ المناط هو ظهور قصدهما اليه الحاصل بما ذكر لا إمضاء الشّارع لهذا القصد لو لا مانعيّه الحرمه المفروض فقدها فى المقام قوله(-قدّه-)كما يومى اليه ما ورد فى تحريم شراء الجاريه المغنيّه فإنّ ظاهرها حرمه الشّراء مع ملاحظه صفه الغناء و زياده الثّمن لأجلها و(-الظ-)انّ ذلك من أجل كون تلك الصّفه مبغوضه محرّمه التّحصيل و الآثار و ان لم نقل بحرمه إبقائها و وجوب إزالتها بعد تحصيلها مع التّمكّن و التّعليق مشعر بالعلّيه ففيها اشعار ببطلان كلّ بيع لوحظ فيه صفه مبغوضه(-كذلك-)كالمهاره فى القمار و السّرقه أو فعل محرم و انتفاع محرّم كما فيما نحن فيه بل الحرمه فى ذلك أولى لأنّ حرمه الوصف أو مبغوضيّته من حيث ترتب الفعل عليه فقصد نفس الفعل أولى بالحرمه و الّا فنفس الوصف قد عرفت إمكان حرمته بمعنى وجوب إزالته و امّا نقل عباره(-كره-)فلعلّ الغرض منه بيان استفادته(-قدّه-)من الاخبار الاشعار الّذى جزم به(-المصنف-)(-قدّه-)حيث انّ المستفاد من كلامه كون فساد العقد لأجل ملاحظه صفه الغناء الكاشف عنه زياده القيمه على ما يرغب فيه لولاه لا انّ الفساد حكم تعبّدى على هذا العنوان سواء لوحظ الصّفه أم لا و يؤيّد هذه الاستفاده قوله(-قدّه-)فى أخر المسأله و لو بيعت على انّها ساذجه صحّ بناء على شمول العباره لصوره البيع مع العلم بالصّفه و عدم لحاظها لا خصوص صوره الجهل بالصّفه قوله (-قدّه-)و يدفعه انّ الابتياع للإسراج انّما جعل غايه للإعلام يمكن ان يقال انّ ظاهر اللّفظ كون يباع عطفا على تبيّن فيقيّد توقّف الصّحّه على الأمرين البيان و قصد المشترى للإسراج لأنّ ظاهر النّهى الفساد مع تحقّق الأمرين و لا ينافى ذلك كون قصد الإسراج أو نفسه غايه للتّبيين فإنّ الغايه من حيث ترتّبها على المغيّا يصحّ عطفها عليه بالفاء لكن ذلك لا ينافى افاده الفاء لما يفيده مطلق حروف العطف من مشاركه المتعاطفين فى الحكم المستفاد من الكلام و هو فيما نحن فيه ارتباط صحّه البيع كما يقال إذا أتيت زيدا فقضى حاجتك فافعل كذا فانّ كون قضاء الحاجه غايه للإتيان لا يمنع من ظهور الكلام بمقتضى العطف فى ترتّب قوله افعل كذا على مجموع الأمرين و ان أريد انّ الفاء ليست للعطف بل لمجرّد بيان الغايه نظير ان يقال الّا ان تبيّن ليبتاع للإسراج فلا ريب انّ هذا المعنى خلاف(-الظ-)من لفظ الفاء على تقدير وقوع استعماله فى مثل ذلك بل لا يحضرنى الان استعماله فى هذا المعنى

مع انّ ذلک(-أیضا-)کاف فی استفاده المرام إذا(-الظّ-)(-ح-)انّ الغرض و الغایه من الاعلام هو الابتیاع لأجل الإسراج فیکون هو المقصود و المناط فی الصّحّه و احتمال کونه بمنزله جواب شرط محذوف یعنی إذا تبیّنت الحال للمسلم فیبتاعه للإسراج خلاف(-الظ-)قطعا مع انّ الحکم لا اختصاص له بالمشتری المسلم فلا بدّ من اراده التّقیید الّذی لا یستفاد الاّ من العطف نعم یمکن المناقشه فی الاستدلال بالرّوایه الشّریفه أوّلا بعدم بلوغها حدّ الصّحّه فإنّها رواها الحمیریّ عن محمّد بن خالد الطّیالسیّ عن إسماعیل بن عبد الخالق و محمّد لم ینقل فیه توثیق و انّما ذکروا فیه مدحا و هو کثره روایه الأجلاّء عنه الاّ ان یدّعی انجبارها بما تقدّم من فتوی الشّیخ و جماعه باعتبار قصد المتبایعین للمنفعه المحلّله مضافا الی دعوی الشّیخ الإجماع علی ذلک لکن یمکن ان یقال بعدم موافقه مضمونها لتلک الفتاوی حیث انّ ظاهر الفتاوی هو کون البیع للاستصباح و المراد من البیع امّا معناه الظّاهر المقابل للشّراء و امّا ما یشمل الشّراء و علی التّقدیرین لا یوافق الرّوایه لأنّ مضمونها اعتبار قصد المشتری و لا تلازم من الطّرفین لإمکان انفکاک قصد کلّ منهما عن الأخر کما هو(-ظ-)نعم علی الثّانی یمکن الحمل علیه بعدم القول بالفصل لو ثبت لکن الإنصاف عدم ظهور العباره فی المعنی الثّانی لو لم یدّع ظهورها فی المعنی الأوّل فلم یثبت جبر للروایه و ثانیا بمعارضتها بغیر واحد من الاخبار المعتبره الدّالّه علی کفایه الاعلام و لو بعد البیع کقوله علیه السّلام فی المروی فی الموثّق عن ابی بصیر إذا بعته فأعلمهم و قوله(-ع-)فی الصّحیح عن معاویه بن وهب بناء علی روایه التّهذیب و یبیّنه لمن اشتراه لیستصبح به فلا یثبت الشّرطیّه و التّصرّف فی إذا بعته بکون المراد إذا أردت بیعه و ان کان قریبا لکثره اراده الإراده من أمثال تلک العباره فیرجّح علی التّصرّف فی فیبتاع للاستصباح بما لا ینافیه الاّ انّ التّصرّف فی من اشتراه بمن یرید الشّراء بعید لعدم تداول هذا التّصرّف فیه کما هو(-ظ-)نعم وجوب الاعلام(-مط-)سواء تقدّم علی البیع أم تأخّر عنه(-الظ-)ثبوته للأخبار المذکوره قوله(-قدّه-)مطلقا لعلّه حال من فاعل یجب یعنی یجب الاعلام المطلق الغیر المقیّد بخصوص القبلیّه فیکون الإطلاق مقابل تقیید الواجب لا تقیید الوجوب قوله(-قدّه-) لتوقّف القصد علی العلم بالنّجاسه قد یمنع ذلک بإمکان اشتراط الاستصباح أو تواطئهما علیه خارج العقد من دون اعلامه بالنّجاسه إذ اشتراط شرط خاصّ فی العقد أو تواطئهما علیه لا یتوقّف علی العلم بحرمه غیره بالضّروره فإن قیل اشتراط الانتفاع ببعض منافع الشّیء دون الجمیع غیر شائع فی العقد فلا ینفذ هذا الشّرط قلنا أوّلا نمنع ذلک فانّ الانتفاع بجمیع المنافع مقتضی إطلاق العقد فلا مانع من الخروج عن مقتضاه بدلیل و ثانیا انّ المناط فی الصّحّه هو القصد لا لزوم مقتضاه و الاّ لم یکتف بالالتزام و التّواطی خارج العقد بناء علی(-المشهور-)من عدم صحّه الشّرط الغیر المذکور فی العقد و عدم نفوذه نعم یکون الکلام(-ح-)مبنیّا علی عدم کون الشّرط الفاسد مفسدا کما انّ الکلام مع التّواطی من الخارج(-أیضا-)مبنیّ علی عدم الحکم بفساد مثل هذا العقد لعدم القصد الی المطلق و عدم نفوذ المقیّد لاشتراط نفوذ الشّرط بالذّکر فی متن العقد عندهم و لعلّ المراد التّوقّف فی الجمله و لو عند تعذّر الاشتراط و التّواطی لمانع من قبل البائع أو المشتری

قوله(-قدّه-)(-فالظّ-)وجوب الاعلام نفسيّا قبل العقد أو بعده

يمكن ان يقال انّ(-الظ-)من روايه إسماعيل بن عبد الخالق المتقدّمه وجوب القبليه حيث انّ ظاهرها ترتّب الابتياع للإسراج عليه و ان لم نقل بدلالتها على اعتبار القصد إلى الإسراج الّا ان يقال بمعارضها بالخبرين الأخيرين الدّالّين على بعديّه الاعلام فيجمع بينهما بالحمل على التّرخيص فى مدلوليهما أو يقال بتساقطهما فيرجع الى التّخيير العقليّ بين الأمرين و يمكن ان يقال بوجوب التّقديم لمنع اعتبار اليد و حجيّتها بالنّسبه الى ما خرج من يده بالبيع و الإقباض بل بالبيع فقط لمنع اعتبار هذه اليد العرضيّه بعد البيع فاخباره ليس بحجّه على المشترى فلا يترتّب عليه ما هو المقصود من تحرّز المشترى فلا بدّ من تقديم الاخبار ليترتّب عليه شرعا وجوب الاجتناب على المشترى نعم لو ثبت الوجه الأوّل من الوجهين المتقدّمين أمكن دعوى دلاله الاخبار على حجّيه قول البائع عليه حيث انّ ترتّب الاستصباح أو عدم الأكل على اخبار البائع على ما هو المفروض من استفادته من الاخبار لا يكون الّا مع حجّيه قوله عليه قوله(-قدّه-)إذ لا ترتّب بينهما شرعا و لا عقلا و لا عاده يمكن ان يقال بثبوت العاده المركّبه من الشّرع و العاده فإنّه إذا ثبت الملازمه شرعا بين الاعلام و عدم الأكل و اللّازم بحسب العاده انّه لا يترك المال مهملا غير منتفع به أصلا فلا بدّ من ان ينتفع بالاستصباح به لأنّه المنفعه السّائغه المتعارفه فى الادهان بعد تعذّر الانتفاع بالأكل هذا إذا قلنا بجواز الانتفاع بغير الاستصباح كادّهان السّفن و الحيوانات و نحوها و ان لم نقل به فالملازمه أوضح مع انّا لو قلنا بالجواز فلا بدّ من حمل الاستصباح على المثال فلا بد من ملاحظه الملازمه بين الاعلام و مطلق التّصرّفات اللاّزمه و يمكن ان يستند فى تقريب الاستدلال(-ح-)بظهور عدم مطلوبيّه الاستصباح نفسا حتّى يجب الإعلام لأجل تحقّقه بل(-الظ-)انّ المقصود بنفسه هو لازمه الّذى هو عدم الانتفاع بالمنفعه المحرّمه فيكون إشاره إلى حرمه التّسبيب لوقوع الحرام فى الخارج قوله(-قدّه-)الدّالّه على حرمه تغرير الجاهل(-إلخ-) لا يخفى انّ التّغرير فى الموردين انّما يتحقّق باستناد اعتقاد المستغنى الى قول المفتى حيث وجب عليه تصديقه و اعتقاد المأموم إلى فعل الامام لوجوب حمله على الصّحيح بمعنى الجامع لجميع ما يعتبر فى الصّحّه واقعا بخلاف ما نحن فيه إذ لم يصدر من البائع ما يقتضى يكون المبيع طاهرا إذ المفروض صحّه بيع النّجس فلا يقتضى أصاله الصّحّه فى البيع طهارته و المفروض بعد عدم ثبوت وجوب الاعلام حتّى يحمل تركه المردّد بين كونه جائزا لكونه ترك اعلام مع طهاره المبيع أو محرّما لكونه ترك اعلام مع نجاسته على الأوّل فيحكم بمقتضاه على طهارته فيكون تغريرا على تقدير النّجاسه واقعا إذ المفروض فى المقام إثبات الوجوب يكون تركه تغريرا مع إمكان ان يقال انّ أصاله الحمل على الصّحيح لا يثبت به التّغرير و ان قلنا بوجوب الإعلام أمّا أوّلا فلانّ أصل الصّحه بهذا المعنى يعنى بمعنى الحمل على غير القبيح لا يثبت به عنوان الجائز كالكلام المردّد بين الشّتم و السّلام فانّ الحمل على الصّحيح بمعنى الجائز لا يقتضى كونه سلاما يجب ردّه نعم لو كان الاعلام شرطا فى الصّحّه اقتضى أصاله الصّحّه فى العقد بمعنى اشتماله على جميع ما يعتبر فى ترتّب الأثر عليه طهاره المبيع لكنّ الكلام فى المقام بعد فرض عدم الاشتراط و الاستدلال على الوجوب النّفسيّ و ثانيا انّ التّغرير انّما

یصدق إذا لم یکن فی المورد أصل یوافق مقتضاه لما یقتضیه عمل الغارّ أو قوله کما فی مثالی الفتوی و الاقتداء فانّ مقتضی الأصل عدم الاعتداد بعمل المفتی لو لم یثبت وجوب العمل بفتیاه و کذا الأصل عدم اجتماع شرائط الصّحّه فی صلاه الامام لو لم یثبت أصاله الصّحه فی فعله بخلاف المقام فإنّ الأصل مع عدم إعلام البائع و لو فرض وجوبه علیه هو الطّهاره فلا فرق فی کون عمل المشتری البناء علی الطّهاره مع عدم إعلام البائع بین کون عدم اعلامه ممّا یثبت به الطّهاره أولا فإن قلت أصاله الصّحّه من قبیل الاماره فعلی فرض تحقّقه فی المقام یکون حکم المشتری بالطّهاره مستندا إلیها لحکومه الاماره علی الأصل لا إلی أصل الطّهاره لسقوطه مع الأماره الحاکمه و لو سلّم کونها أصلا فهو أصل موضوعیّ حاکم علی أصاله الطّهاره الّتی هی أصل حکمی قلت بعد إمکان منع الدّعویین کما یظهر من(-المصنف-)(-قدّه-)فی الرّساله الاستصحابیّه فی مسأله تعارض أصاله الصّحّه فی البیع المردّد بین صدوره عن بالغ و غیره مع أصاله عدم البلوغ انّ ذلک غیر مجد فی دفع ما مرّ لانّ المدّعی انّ التّغریر انّما یتحقّق و یصدق فیما إذا لو لم یستند المغرور الی عمل الغارّ کترک الاعلام فی المقام لما وقع فی محذور یقع فیه علی تقدیر الاستناد الیه کما فی مسألتی الفتوی و الایتمام بخلاف المقام الّذی لو لم یقع فی الحرام مستندا الی ترک الاعلام من البائع لوقع فیه بمقتضی أصل الطّهاره لکن من المحتمل بل(-الظ-)ان یکون مراد(-المصنف-)(-قدّه-)مجرّد التّأیید و انّه إذا ثبت حرمه التّغریر الّذی هو سبب لوقوع الحرام فیتایّد به حرمه مطلق التّسبیب و ان لم یکن بعنوان التّغریر کما فیما نحن فیه قوله (-قدّه-)و یؤیّده انّ أکل الحرام و شربه من القبیح لعلّ المراد القبح العقلی بمعنی ذی المفسده و ذلک(-أیضا-)انّما یتم فیما إذا لم یستند فی التّرخیص إلی أصل شرعیّ کأصاله الطّهاره فإنّ التّرخیص الشّرعیّ کاشف عن تدارک المفسده و الّا کان التّرخیص إیقاعا فی القبیح و هو قبیح کما اعترف به(-المصنف-)قدّس سرّه فی مسأله التّرخیص فی الشّبهات الموضوعیّه و فی جواز نصب الطّرق الغیر العلمیّه فی حال الانفتاح فی ردّ ابن قبه قوله(-قدّه-)و لذا یکون الاحتیاط فیه مطلوبا قد یکتفی فی حسن الاحتیاط برعایه المصالح الأوّلیّه إذ هی أولی بالمراعاه فی نظر العقل و ان کان مفسده ترکها متدارکه فعلا بترخیص الشّرع قوله(-قدّه-)إذ لو کان للعلم دخل فی قبحه لم یحسن الاحتیاط قد یعارض ذلک بأنّه لو لم یکن للعلم مدخل فی القبح لوجب الاحتیاط إذ الاحتراز عن القبیح العقلیّ واجب عقلا و لو کان محتملا کما فی أطراف الشّبهه و التّکلیف الغیر المعلوم مع إمکان الفحص بل و مع تعذّره إذا لم یعلم بتدارک مفاسده الذّاتیه بأصل و نحوه کما اعترف به(-المصنف-)(-قدّه-)فی بعض تحقیقاته قوله لکن إثبات هذا مشکل بل فی غیر واحد من الاخبار عدم وجوبه قوله(-قدّه-)و لا إشکال فی حرمته و کون وزر الحرام علیه لکن المتیقّن من ذلک هو الحرام الفعلی بأن یکون حرمته معلومه عند المکره بالفتح و امّا إذا کان مجهولا محکوما بحلیّته فی(-الظ-)من الشّرع فیمکن منع تحریم إلزامه علیه الاّ من حیث الظّلم بقهره علی ما لا یرید نظیر قهره علی فعل مباح لا یرید الإتیان به قوله(-قدّه-)لانّ استناد الفعل إلیه أقوی فنسبه فعل الحرام إلیه أولی لا یخفی انّ أولویّه نسبه فعل الحرام من حیث انّه حرام الی السّبب انّما یتحقّق إذا کان عنوان الحرام هو

العنوان الأعمّ الصّادق على السّبب و المباشر كما فى باب الضّمانات حيث انّ السبب المحرّم فى باب الضّمان هو عنوان الإتلاف الصّادق على فعل السّبب و المباشر و وجه الأقوائيّه و الأولويّه فى نسبه الفعل(-ح-)ظاهر حيث انّ عنوان الفعل المحرّم صادق على عمله مع زياده الاختيار بخلاف المباشر فانّ العنوان و ان كان صادقا على عمله الاّ انّه لا اخبار معه و كذا لو كان عنوان المحرّم و المبغوض هو تحقّق الفعل الّذى هو معنى اسم المصدر الّذى لم يلاحظ فى تحقّقه حيث الانتساب و الصّدور عن فاعل نعم يلزمه حرمه الفعل بالمعنى المصدرى الّذى هو سبب لتحقّقه خارجا كما فى الفاعل له بالتّسبيب أو ذهنا كما فى الفاعل له مباشره فإنّ التّأثير عين الأثر فى الخارج و ان كان سببا له بحسب الذّهن بل يلزمه حرمه جميع ماله دخل فى تحقّقه و ان كان فعل شرط أو عدم رفع مانع بل يلزم دفع استمراره إذا فرض تحقّقه فى الخارج و وجه الأولويّه(-ح-)ما أشرنا إليه من اجتماع عنوان السّبب فيه مع الاختيار كما فى هلاك النّفوس و انتهاك الاعراض الثّابت فيهما ذلك بدليل خارج و امّا إذا كان عنوان المحرّم هو اختيار مباشره الفعل كما هو ظاهر جميع أدلّه المحرّمات كأدلّه الواجبات و المستحبّات و غيرها من الأحكام ففعل المحرّم لا ينسب حقيقه إلى السّبب بل لو نسب اليه لا يكون الاّ مجازا فضلا عن أولويّه الانتساب حتّى لو كان السّبب علّه تامّه فضلا عن فاعل السّبب و الشّرط لوضوح انّ من صار علّه تامّه لشرب غيره الخمر بأن أوجره فى حلقه مثلا قهرا لا يصدق عليه انّه شرب الخمر الّذى فرض كونه هو العنوان الثّابت تحريمه بقول (-الش-)لا تشرب الخمر بل(-الظ-)عدم تحقّق العنوان المحرّم فى الخارج رأسا فضلا عمّا هو مفروض المقام من كونه سببا مقابلا للعلّه التّامّه بالنّسبه إلى المباشر لعدم اختياره و لا بالنّسبه إلى السّبب لعدم صدور الفعل منه فدليل حرمه ذلك العنوان لا يقتضى حرمه شىء منهما(-ح-)و لو ثبت دليل على كون المحرّم هو صدور الفعل الأعمّ من الاختيار بمعنى الإراده فغايه الأمر صدق عنوان المحرّم الواقعىّ الغير المنجّز فيما نحن فيه على فعل المباشر لكن ذلك لا يقتضى أولويّه الصّدق على الفعل السبب فلاحظ و تدبّر جيّدا قوله(-قدّه-)و قد ورد فى ذلك عدّه من الاخبار و فى الكتاب المجيد النّهى عن بعض مصاديقه قوله(-قدّه-)كسكوت العالم عن اعلام الجاهل كما فيما نحن فيه ظاهر هذا الكلام بمقتضى ما سيذكره من الإشكال فى وجوب هذا القسم بقول مطلق هو الإشكال فى وجوب الاعلام فيما نحن فيه مع انّه قد سبق منه(-قدّه-)دلاله أخبار الباب على وجوبه النّفسىّ مضافا الى ما تقدّم من انّ ما نحن فيه من قبيل السّبب المحرّم و لا ريب انّ السّبب هو البيع المقيّد بعدم الاعلام و الاّ فنفس البيع مع قطع النّظر عن تقييده بعدم الاعلام ليس سببا فيحرم عدم الاعلام لكونه قيدا محصّلا للعنوان المحرّم فكيف يستشكل فى حرمته و وجوب نقيضه؟؟؟ و يمكن الجواب عن الأوّل بأنّ المقصود حرمه هذا العنوان الكلّى يعنى عنوان عدم المنع عن فعل الحرام مع قطع النّظر عن ورود نصّ خاصّ فى بعض الموارد ليتميّز فى الموارد الخاليه عن النّصّ الخاصّ و عن الثّانى بأنّ المقصود حرمه هذا العنوان نفسا ليثبت الحرمه فى غير مورد الحرمه الغيرىّ كما إذا لم يكن السّبب المتوقّف سببيّته بعدم المانع من فعل هذا الشّخص و يتميّز بتعدّد العقاب فيما نحن فيه من جهه تعدّد الحرام النّفسىّ قوله(-قدّه-)ليس مختصّا بالمعاوضات يمكن ان يقال انّه ان ثبت عدم فصل بين المسألتين الحق غير المعاوضات بها لعدم القول بالفصل و ان لم يثبت فلا مانع عن

الفصل قوله(-قدّه-)ليس الاّ لكونه منكرا واقعيّا و قبيحا يمكن أن يقال ان مجرّد النّجاسه الواقعيّه الّتى هى قذاره حقيقيه عيب عرفا و شرعا و لذا لا ينبغى الإشكال فى ثبوت خيار الرّدّ و الأرش للمشترى مع تبيّن النّجاسه حين العقد و ان لم يعلم بها البائع حين العقد و ان لم يعمل قبيحا فعلا لعدم القبح على فعل ما يجهل خصوصا إذا استند ارتكابه إلى أصل شرعىّ و امّا عدم التّأثير مع عدم الظّهور و لو قلنا به فهو مشترك بين جميع العيوب مضافا الى ما يقال من انّ ثبوت الوجوب من الجهه الّتى ذكرها(-المصنف-)لا ينافى ثبوته من الجهه الّتى ذكرها المستدلّ و الاّ فأخبار الباب كافيه فى إثبات الوجوب لا يحتاج معها إلى شىء من الأمرين مع انّ الجهتين عنوانان للتّحريم فلو تمّتا ثبت التّحريم من وجهين فتتاكّد الحرمه باجتماع عنوانين محرّمين و ليس ذلك من باب تعدّد الأدلّه كما لا يخفى قوله(-قدّه-)و فى المبسوط انّه روى أصحابنا يظهر ممّا يأتى من عبارتى(-كرى-)للشّهيد و شرح القواعد للفقيه الوحيد(-قدّه-)تصديق هذا النّصّ قوله(-قدّه-)و لا ريب انّ مخالفه الظّاهر فى المرسله(-إلخ-) و امّا ما اشتهر فى باب تعارض الأحوال انّ التّقييد اولى من سائر التّصرّفات فليس على إطلاقه بل هو حكم طبيعى قد يزاحم بما يقتضى تقديم غيره من التّصرّفات عليه كتعدّد المطلقات و كونها فى مقام البيان و استبعاد التّقييد كما فى ما نحن فيه قوله(-قدّه-)انّ مورد الإجماع هو نجاسه ما باشره أهل الكتاب يعنى انّ محلّ الكلام و الخلاف بيننا و بين أهل الخلاف لمّا كان هو أصل نجاسه الكفّار من أهل الكتاب لا أحكامهم على تقدير النّجاسه فلا بدّ ان يكون المراد من ذكر خلافهم بيان خلافهم فيما هم مخالفون فيه لا ذكر خلافهم فيما لم يخالفوا فيه يعنى أحكام النّجاسه فلا بدّ ان يكون المراد مما نسبه الى الإماميّه(-أيضا-)هو النّجاسه الّتى هى محلّ الخلاف غايه الأمر انّه عبّر عن هذا المعنى بما يعتقد كونه لازما له و هو عدم جواز أكل طعامهم و الانتفاع به و يؤيد ذلك قوله قدّس سرّه فيما بعد العباره بلا فصل و اختلف باقى الفقهاء فى ذلك و قد دللنا على ذلك فى كتاب الطّهاره حيث أثبتنا انّ سؤر الكفار نجس و ظاهرها الاستدلال على المدّعى بمجرّد هذه المقدّمه و ذلك انّما يصحّ بالنّسبه إلى النّجاسه لوضوح الملازمه عند المتشرّعه بين نجاسه الملاقى بالكسر و نجاسه الملاقى بالفتح بل و عقلا لامتناع اكتساب النّجاسه من الطّاهر الذّاتى و العرضىّ بديهه بخلاف الملازمه بين نجاسه الشّىء و حرمه جميع انتفاعاته فإنّه يحتاج الى برهان و دليل فكيف يكتفى بإثبات نجاسه السّؤر على ذلك من دون اقامه شاهد و برهان من عقل أو نقل هذا و لكنّ الإنصاف ظهور العباره فى استناد هذا العنوان الى جميع الإماميّه و اعتقادهم جميعا لذلك و قولهم به فى نظر الحاكى و لو نوقش فى الإجماع بظهور أو احتمال ان يكون مستند السيّد(-قدّه-)فى اسناد هذا القول إليهم اعتقاده انّ القول بالنّجاسه مستلزم للقول بحرمه الانتفاعات جميعا لا لوجدانه القول بحرمه الانتفاعات منهم لكان اقرء؟؟؟ لكنّه راجع الى إنكار اعتبار مثل هذا الإجماع المحتمل الاستناد الى الحدس فى تحصيل الأقوال نظير ما يستند اليه(-أيضا-)فى دعواه الإجماع على جواز ازاله الحدث بالماء المضاف مستندا فى ذلك الى انّ الأصحاب قائلون بالعمل بالإطلاق مع عدم وجود مقيّد و المورد من هذا القبيل لا منع أصل دعواه الإجماع كما هو مرجع ما ذكره(-المصنف-)(-قدّه-) قوله(-قدّه-)(-فالظّ-)انّ معقده ما وقع الخلاف

فيه بينه و بين من ذكر من المخالفين

يمكن ان يقال انّ المستفاد من الأقوال المذكوره للمخالفين وقوع مخالفتهم فى كلا الحكمين حيث انّ أصحاب الحديث مخالفون فى حكم المستثنى يعنى جواز الاستصباح و ابن داود مخالف فى حكم المستثنى منه و هو المنع عما عدا الاستصباح فى بعض فإنّه قائل بجواز جميع الانتفاعات فيما عدا الزّيت من الأمور المذكوره فى كلام الشّيخ و فى حكم المستثنى فى السّمن حيث منع عن التّصرّف فيه و الانتفاع به بقول حتّى الاستصباح كأصحاب الحديث فى الجميع فردّ مثله لا يكون الاّ بدعوى الإجماع على حكم المستثنى فى الجميع ليبطل به منعه له فى البعض و هو السّمن و حكم المستثنى فى الجميع ايضا ليبطل به منعه لذلك فى البعض الأخر و هو ما عدا السّمن الاّ ان يقال انّ ما ذكره الشّيخ يرجع الى بيان أحكام ثلاثه للمذكورات إذا وقعت فيها فأره أحدها النّجاسه فيها جميعا ثانيها عدم جواز الانتفاع بها فى غير الاستصباح ثالثها جواز الانتفاع بها فى الاستصباح و المخالف فى الحكم الأوّل ابن داود فى غير السّمن و فى الثّانى بعض أصحاب الحديث و ابن داود فى السّمن و امّا الثّالث فلم يذكر له مخالفا فانّ خلاف ابن داود فى أصل النّجاسه و هو الحكم الأوّل من الأحكام الثّلثه لا فى عدم جواز غير الاستصباح على تقدير النّجاسه و هو الحكم الثّانى منها فإنّه لم يذكر له مخالف و حيث لم يذكر له مخالف لم يكن المراد بالإجماع الإجماع على خلاف هذا الاحتمال الّذى لم يذكر له مخالف و يشكل بان ابن داود ان لم يرد الشّيخ ردّه فلا وجه لذكر كلامه لظهور ان ليس مراده مجرّد بيان حال المخالفين من دون تعرّض لصحّه أقوالهم أو فسادها و بالجمله انّ المقصود من ذكره ردّه كما استظهره شيخنا العلامه(-قدّه-)و بذلك استظهر اختصاص مورد الإجماع المذكور بما ذكره و لو لم يكن المراد من ذكر الأقوال المذكوره الرّد عليها لكان ذكرها بمنزله جمله معترضه ذكرت فى البين ثمّ رجع الى الاستدلال على ما ادّعاه من الأحكام فكان الظاهر حينئذ دعوى الإجماع على جميع الأحكام فى كلامه بمنزله ما لو لم ينقل تلك الأقوال رأسا و ردّه امّا بان يكون بدعواه الإجماع على حكم الاستثناء أو بدعواه على حكم المستثنى منه حيث انّ منع ما عدا الاستصباح من الانتفاعات ملازم للنّجاسه أو على نفس النّجاسه و الأوّل غير صحيح لانّ جواز الاستصباح ثابت فى كلّ من النّجس و الطّاهر فكيف يكون إثباته دليلا على ثبوت النّجاسه و ان أريد بذلك الإجماع على المستثنى من حيث الاستثناء رجع الأمر إلى حكم المستثنى منه(-أيضا-)لانّ مرجع الكلام(-ح-)الى انّ الجائز من جميع الانتفاعات المذكوره ليس الاّ الاستصباح و دعوى الإجماع على هذا الحكم راجعه إلى دعواه على حكم المستثنى و المستثنى منه و الثّانى هو مقصود المستدلّ و الثّالث غير مذكور صريحا حتّى يكون دعوى الإجماع عليه(-مط-)راجعا الى ردّ تفصيل ابن داود و الدّال عليه بالالتزام ليس الاّ حكم المستثنى منه لما عرفت من اشتراك حكم المستثنى بين الطّاهر و النّجس فلا بدّ من ان يكون المراد دعوى الإجماع على حكم المستثنى منه ليثبت بذلك لازمه الّذى هو النّجاسه أو الإجماع عليه لوضوح الملازمه عند المتشرّعه بين حرمه ما عدا الاستصباح من انتفاعات الشّىء و بين حرمته و دعوى إراده الإجماع على نفس الملزوم المعبّر عنه باللاّزم فى اعتقاد خصوص الشّيخ لا عند المجمعين لا تخلو عن تعسّف كما مرّ عند شرح ما

ذكره المصنّف فى توجيه كلام السّيد(-قدّه-) قوله(-قدّه-)فهو فى أصل مسأله بيع النجاسات لعلّه(-قدّه-) استظهر ذلك من استثناء بيع الكلب المعلم و الزّيت المتنجّس حيث انّ استثناء بيع هذين الأمرين يقتضى ان المستثنى منه بيع النّجاسات فيكون هو المدّعى عليه الإجماع لكنّ(-المصنف-)(-قدّه-)نقل العباره فى مسأله بيع الكلب هكذا الّا ما خرج بالدليل من الكلب المعلّم للصّيد و الزّيت النّجس لفائده الاستصباح من دون لفظ البيع و قال بعد ذلك بأسطر لانّه يعنى السيد(-قدّه-)استثنى الكلب المعلم من جمله ما ينتفع به مع انّه على تقدير وجود لفظ البيع(-فالظ-)بل المعلوم اراده خروجه عن حكم منع البيع بعد خروجه من حكم عدم جواز الاستعمال لا اراده جواز البيع مع البقاء تحت حكم المنع عن التّصرّفات على ما يقتضيه الاستثناء من حرمه بيع ما لا ينتفع به و بالجمله لا ارى ما يقتضى صرف الإجماع عن الحكم المذكور فى كلامه مطابقه اعنى منع الانتفاع بالنّجس الى الحكم المذكور التزاما و هو المنع عن بيع النّجس نعم يمكن ان يناقش باحتمال رجوع الإجماع الى ما ذكره أوّلا من عدم جواز بيع ما لا ينتفع به و ان كان ذلك خلاف ما يترائى من أمثال ذلك من الجمل المرتبطه بما قبلها من رجوعها إلى الأخيره من الجمل المتعدّده أو الجميع لا خصوص التقدّم الّا انّ ذلك ليس على إطلاقه بل انّما يكون ذلك إذا لم يكن للأولى خصوصيّه تصرّفها إليها فإنّ المقصود المسوق له الكلام هو بيان ما خرج بالقيد المذكور ثمّ التّعرّض لذكر بعض مصاديقه ثمّ التّعرّض للاستدلال عليه بالإجماع و لا ينبغى عدم التّعرّض للاستدلال على ما سبق له الكلام و التّعرّض لما يكون التّعرّض له كالتّطفّل لا أقلّ من الإجمال و الاحتمال المسقط فتدبّر جيّدا قوله(-قدّه-)ثمّ على تقدير تسليم دعويهم الإجماعات فلا ريب فى وهنها بما يظهر من أكثر المتأخّرين يمكن ان يقال يكفى فى جبر قوله(-ع-)فى روايه تحف العقول فى جمله ضابط ما يحرم بيعه أو وجه من وجوه الفساد فانّ المتنجّس فيه وجه من وجوه الفساد قطعا و ليس المراد بوجه الفساد النّجاسه العينيّه كما يحتمل فى وجه من وجوه النّجس لانّ ذلك فى مقابل النّجس مضافا الى انّه ذكر فى أمثلته لحوم السّباع و الطّير الصّادق على المذكّى مثل تلك الإجماعات و الشّهره بين المتقدّمين فان قيل ما ذكرت على تقدير تماميّته يدلّ على عدم جواز البيع و المدّعى المنع عن الانتفاع لا البيع قلت إثبات المنع عن الانتفاع(-ح-)بالفقره السّابقه الدالّه على اناطه جواز البيع بوجود جهه صلاح و انتفاع فى المبيع يعنى كلّما فيه صلاح و انتفاع يجوز بيعه فإنّه ينعكس بعكس النّقيض الى قولنا كلّما لا يجوز بيعه لا يجوز الانتفاع به و المفروض ثبوت عدم جواز بيع المتنجّس فلا يجوز الانتفاع به و هو المطلوب فان قلت الفقرتان يعنى الفقره الدّالّه من الرّوايه على اناطه الجواز بوجود مصلحه بوجه و ان قارنه مفسده من وجه أخر و الفقره الدّالّه على اناطه المنع عن البيع بوجود جهه من جهات الفساد و ان كان فيه صلاح من جهه أخرى متعارضتان لاقتضائهما الصّحه و الفساد معا فيما إذا كان فى الشّىء الواحد صلاح من وجه و فساد من وجه أخر قلت تعارضهما انّما هو فى موضع ذكرته و هو فيما إذا ثبت فيه الصّلاح من وجه و الفساد من أخر و امّا إذا ثبت الفساد من وجه و لم يثبت الصّلاح من أخر كما

فیما نحن فیه فلا یحکم بالمعارضه بل یحکم بالفساد لتحقّق موضوع الفقره الثانیه و عدم تحقّق جهه صلاح حتّی یثبت مصداق الفقره الأولی فیثبت المعارضه فإن قلت یثبت موضوع الفقره الأولی فیما نحن فیه بأصاله حلّ التّصرّفات و جواز الانتفاعات الثّابته بعمومات الکتاب و السّنّه فیثبت المعارضه المسقطه الاستدلال قلت ان أرید بأصاله الحلّ أصاله الحلّ فی مشتبه الحکم فالفقرتان المذکورتان المثبتتان لمنع الانتفاع بالمتنجّس حاکمتان علیها لاثباتهما معلومیّه عدم الانتفاع به و قد تقرّر فی محلّه حکومه الأدلّه الاجتهادیّه علی الأصول العملیّه و ان أرید بها أصاله الحلّ الواقعیّ فی الأشیاء فعلی تقدیر صحّه الاستدلال بها و ثبوت ظهورها لمنع العلم الإجمالیّ بثبوت مخصّصات لها و عدم وهنها بکثره الخارج منها غایه ما فی الباب انّه یلزم امّا تخصیصها أو تخصیص احدی تلک الفقرتین و لا ریب انّ الأوّل هو المتعیّن لأنّهما بمنزله الخاصّ بالنّسبه إلیها لأقلّیّه افرادهما بالنّسبه إلیها کما هو ظاهر نعم لو ثبت جواز الانتفاع فی مورد لدلیل خاصّ کعمل الشّحوم النّجسه صابونا لو تمّ دلیله تحقّق التّعارض و المرجع عدم المرجّح لو لم نقل بالتّخییر هو الإطلاقات الدّالّه علی وجوب الوفاء بالعقود و الشّروط بل و نفوذ البیع لصدق الماليّه عرفا مع ثبوت انتفاع للشّیء معتدّ به عند العقلاء فیشمله أدلّه نفوذ البیع الّذی هو مبادله مال و لو فرض الشّکّ فی ماليّته کفی استصحاب الماليّه قبل التّنجّس و سائر أدلّه نفوذ المعاملات الشّامله للبیع و غیره لا یقال لو ثبت نفوذ المعامله علیه بتلک الأدلّه لکن لا یثبت بذلک کونه بیعا و هو المطلوب إذ یکفی فی ثبوت کونه بیعا ثبوت صحّه المعاوضه علیه بعد العلم بأنّ المعامله علی تقدیر صحّتها لا یکون الاّ بیعا قوله(-قدّه-)فالظاهر جواز بیعه لهذه الانتفاعات قد عرفت الإشکال فی ذلک قوله(-قدّه-)هو الّذی یقتضیه استصحاب الحکم قبل التنجیس نعم لو لم یکن ذلک شکّا فی المقتضی أو فی الموضوع من حیث زوال وصفه المحتمل مدخلیّه فی موضوعیّته اعنی وصف الطّهاره کما تقدّم استظهاره من عباره(-کره-)حیث ذکر شرط الانتفاع و حلّیّته بعد اشتراط الطّهاره قوله(-ره-)و هی القاعده المستفاده من قوله علیه السّلام فی روایه تحف العقول(-اه-) قد عرفت معارضه تلک الفقره بالفقره المتأخّره الظّاهره فی إناطه حکم الفساد و حرمه البیع بکون البیع شیئا یکون فیه وجه من وجوه الفساد بل لا معارضه مع ثبوت الانتفاع بأصاله الحلّ فتقدّم الثّانیه لسلامتها عن المعارض کما مرّ تقریبه نعم یثبت المعارضه مع ثبوت الانتفاع بدلیل خاصّ فیرجع(-ح-)مع عدم المرجّح الی عمومات الحلّ و عمومات نفوذ المعاملات کما تقدّم لو قلنا بالتّساقط(-ح-)لا التّخییر و الاّ فیختار أیّهما شاء أو یرجع الی الفقره الأولی لترجیحها بالعمومات بناء علی کون اعتبار العموم من باب الظّهور النّوعی لا من باب أصاله عدم التّخصیص و منع الظّهور أو من جهه الاخبار الدّالّه علی التّرجیح بموافقه الکتاب فالمتحصّل انّ مقتضی ذلک التّفصیل بین ثبوت الانتفاع بدلیل خاصّ فیحکم بالصّحه مع عدم المرجّح لأحد الوجوه الثّلثه المتقدّمه و بین ثبوته بأصاله الحلّ فیحکم بالفساد بمقتضی الفقره الثّانیه السّلیمه عن المعارض هذا مع إمکان التّرجیح فی المقام

على تقدير ثبوت المعاوضه بما تقدّم من ظهور كلام المشهور على ما ذكره(-المصنف-)قدّس سرّه سابقا فى عدم جواز البيع فى غير الزّيت المتنجّس(-مط-) قوله(-قدّه-)و يؤيده تعليل استثناء الدّهن لفائده الاستصباح لا يخفى انّه بناء على التّعليل يدور الحكم مدار العلّه حيثما دارت و المفروض ثبوت الفائده فى محلّ البحث الاّ ان يقال انّ من المحتمل بل لعلّه(-الظ-)انّ المجوّز هو هذه الفائده الخاصّه لدلاله النّص لا- مطلق الفائده حتّى يدور الحكم مداره على ما عرفت التّصريح به فى عباره الشّهيد الثّانى(-قدّه-)الاّ ان يقال انّ توسيط لفظ الفائده مع عدم حاجه إليها فى بيان أصل المراد و لذا ترك ذكره فى غير واحد من العبارات لا-(-يخلو-)عن اشعار بكون الغرض من توسيطه هو بيان انّ المناط هو الفائده من حيث هى لا- من حيث خصوص المورد و هذا المقدار من الاشعار كاف فى التّأييد قوله(-قدّه-)لا يقبل التّطهير عند الأكثر لا يخفى انّ القائل بمقابل قول الأكثر هو نفس العلاّمه(-قدّه-)حيث حكى غير واحد عنه قوله بطهاره المضاف باستيلاء الماء الكثير المطلق عليه و ان لم يسلبه الإضافه بل انقلب المطلق مضافا و انّه يسلب عنه(-ح-)المطهّريه لا الطّهاره بل يظهر من بعض الكلمات قوله بكفايه مطلق الاتّصال و ان لم يحصل المزج و ان ردّه(-المصنف-)(-قدّه-)فى كتاب الطّهاره بشهاده كلامه(-قدّه-)باعتبار المزج و(-ح-)فإيراد المحقّق الثّانى ساقط عن العلاّمه(-قدّه-)رأسا لابتنائه كما صرّح به على مذهب الأكثر المقابل لقول العلاّمه(-قدّه-) قوله(-قدّه-)لأنّ الانتفاع بها و هو الصّبغ قبل الطّهاره قد يقال انّ حقيقه الانتفاع بالصّبغ المتنجّس هو الانتفاع بالمصبوغ به و امّا نفس الصّبغ بالفتح فهو مقدّمه للانتفاع بالمصبوغ فلا يعدّ فى نفسه انتفاعا الاّ مع فرض جواز الانتفاع بالمصبوغ و امّا مع عدم جواز الانتفاع فلا يعدّ الصّبغ انتفاعا بل يعدّ تضييعا للمال حيث أخرجه بالصّبغ عن حاله جواز الانتفاع الى حاله عدم جوازه و المفروض قابليّه التّطهير فى المصبوغ المقصود بالانتفاع حيث يطهر الثّوب المصبوغ و الاجزاء الصّبغيّه الباقيه فيه فيصدق انّ جواز الانتفاع المقصود انّما هو فيما يقبل التّطهير و لعلّه أشار الى ذلك المحقّق(-قدّه-)بقوله بل ذلك هو المقصود منها قوله(-قدّه-)من اراده جميع الانتفاعات ان كان المراد من جميع الانتفاعات ما يشمل نفس البيع فدلالته على المطلوب من وجهين الأوّل دلالته مطابقه أو تضمّنا على حرمه البيع من حيث انّه واحد من الانتفاعات و الثّانى دلالته عليه التزاما لاستلزامه حرمه جميع الانتفاعات ما عدا البيع حرمته لانّ ما لا- منفعه فيه لا يجوز بيعه و ان كان المراد به حرمه جميع الانتفاعات ما عدا البيع فدلالته على المقصود من وجه واحد و هو الوجه الثّانى من الوجهين المذكورين قوله(-قدّه-)و يدلّ عليه أيضا كلّ ما دلّ من الاخبار و الإجماع على عدم جواز بيع النّجس بناء على انّ المنع عن بيعه لا يكون الاّ مع حرمه الانتفاع به قد عرفت انّ ذلك مقتضى ما دلّ على انّ كلّ ما فيه وجه من وجوه الصّلاح جاز بيعه لانعكاسه بعكس النّقيض اللاّزم الصّدق للأصل إلى قولنا كلّ ما لم يجز بيعه لا يجوز الانتفاع به قوله(-قدّه-)فى الانتفاعات المقصوده فى كلّ نجس بحسبه و هى فى الميته الأكل لا- يخفى انّ هجر الشّىء عرفا هو رفضه و لفظه و ابعاده و ذلك لا يصدق بمجرّد عدم اكله مع جواز سائر الانتفاعات كما لا يصدق بالنّسبه

إلى محرم الأكل غير النّجس مثلا لا يصدق على الدّهن المأخوذ من لبن الذّئب انّه مهجور من جهه حرمه أكله مع جواز تناوله و تداوله و تعاطيه و مزاولته و غسل الرّأس به و تدهين البدن و السفن و سائر ما يحتاج الى تدهّنه و الاستصباح به و الأشغال به و التّطيّب بما يعمل به من الطّيبات و إدخاله فى العين و الاذن و الأنف مع الحاجه و بدونه و غسل البدن و الثّياب بما يعمل به من الصّابون الى غير ذلك من الانتفاعات و الاستعمالات الكثيره المتصوره فكما لا يصدق انّه هجر دهن الذّئب بمجرّد عدم اكله مع الانتفاع به بسائر الانتفاعات المذكوره فكذا فى دهن الخنزير لا يصدق عليه الهجر بمجرد عدم اكله مع التزام سائر استعمالاته كما هو مقتضى ما استشهد به قدّس سرّه ممّا يأتى من كلام الشّهيد من انّ النّجس هو ما وجب الاجتناب عنه فى الأكل و الصّلوه و لا يخفى انّ وجوب غسل الثّوب أو البدن الملاقى لدهن الخنزير ليس من معنى الاجتناب عنه بل هو حكم مستقلّ لملاقيه ثبت لملاقيه بدليل على ما هو الأظهر عندنا و ان كان قد يحتمل استفادته من نفس دليل وجوب هجر النّجس و الحكم فى المنع عن الصّلوه أيضا نظير ما ذكرناه فى الأكل فإنّه كما لا يصدق هجر الضر؟؟ و المأخوذ من وبر الثّعالب و الأرانب بمجرّد ترك الصّلوه معها مع جواز سائر الاستعمالات فكذا لا يصدق الهجر بعدم ليس الثوب المعمول من وبر الكلب فى الصّلوه مع جواز لبسه دائما فى غير الصّلوه و جواز سائر الانتفاعات به مع انّ حرمه الصّلوه فى النّجس أيضا غير مستفاده من الكريمتين الاّ على تقدير استفاده المنع من مطلق الاستعمال منهما قوله(-قدّه-)و الاّ فسيجىء الاتّفاق على جواز إمساك نجس العين لبعض الفوائد لم أظفر إلى حكايه هذا الاتّفاق فى ما سيأتى من كلام (-المصنف-)فى تتمه هذا البحث الى النّوع الاتى و أظنّ انّ الاتفاق المزبور فى كلام العلاّمه الّذى سيذكره بعد أسطر لكن سقط حكايه الاتفاق المدّعى عن الكتاب ثمّ انّ هذا الاتفاق على تقدير ثبوته لا يقتضى حمل التقلّب و الإمساك الى ما يرجع الى الأكل و الشّرب بل غايه ما يقتضيه تقييد الإمساك بغير الإمساك لفائده المفروض ثبوت جوازه بالاتّفاق و لا دليل على تقييده بخصوص الأكل و الشّرب فضلا عن تقييد التّقلّب بذلك قوله(-قدّه-)قد يدعى اختصاصه بغير ما يحلّ الانتفاع المحلل المعتد به لا يخفى بعده مع كونه تقييدا بلا دليل عن مساق كلامهم كما أشرنا إليه غير مرّه قوله(-قدّه-)أو يمنع استلزامه لحرمه الانتفاع قد عرفت الاستلزام لذلك بمقتضى عكس النّقيض قوله(-قدّه-)فمدفوع بظهور كلام كثير منهم فى جواز الانتفاع فى الجمله لا يخفى انّ جواز الانتفاع فى الجمله لا ينافى أصاله المنع عن التّصرّفات الاّ ما خرج لجواز استناد قوله الى دليل على الجواز فى الجمله خصوصا و المدّعى الإجماع لا الاتفاق القادح فيه مخالفه البعض و من جمله ذلك ما حكاه من الشّيخ(-قدّه-) بقوله قال فى المبسوط فانّ الظّاهر قول الشّيخ بأصاله المنع عن المتنجّس فضلا عن النّجس فقوله بجواز استعمال السّرجين و العذره فى المنافع المذكوره ليس الاّ لثبوت خصوص تلك الانتفاعات فى خصوص تلك النّجاسات لما ذكره من عدم الخلاف و من ذلك يظهر عدم ثبوت مخالف فى المسأله ممّن تقدّم على العلاّمه فيايّد الإجماعان المتقدّمان بالشّهره المحقّقه على المنع بين المتقدّمين و المتأخّرين إلى زمن العلاّمه لو ظهر خلاف منه بل ظهور

اتفاقهم عليه و منها ما حكاه عن العلّامه قدّس سرّه بقوله و قال العلّامه فى التّذكره و الظّاهر انّه المراد بما ذكره فى السّابق بقوله و الّا فسيجىء الاتفاق على جواز إمساك نجس العين لبعض الفوائد فإنّ الجواز المزبور للإجماع أو الاتفاق المدّعى غير مناف لأصاله المنع الّتى هى المدّعى قوله(-قدّه-)و زاد عليه قوله لكن هذه لا تصيّرها مالا(-إلخ-) العباره المحكيّه عن التّذكره هذا لا يجوز اقتناء الأعيان النّجسه إلّا لفائده و لا يخفى انّ الفائده فى العباره غير مقيّده بالفائده النّادره الّتى لا يصير باعتبارها الشّىء ما لا عرفا على ما هو الظّاهر من العباره و قد اعترف المصنف قدّس سرّه فيما يأتى من كلامه انّه مراد المحقّق و حمله على نفى الماليّه الشرعيّه يعنى عدم جواز البيع مع كونه خلاف الظّاهر مناف لما يظهر منه من عبارته المحكيّه قريبا فى المتنجّس من اناطه جواز البيع عنده بجواز الانتفاعات و هذا المقدار من الانتفاع ممّا يمكن الالتزام بجوازه حتّى على القول بالمنع لعدم عدّ ذلك فى العرف انتفاعا كسدّ السّاقيه بالميته و طمّ الوهده بها أو بالدّم أو السّرجين كما سيأتى حكايه ذلك عن الشّيخ الوحيد شارح القواعد فى الميته مع اعترافه بورود الاخبار و الإجماع على منع الانتفاع به و اختياره هو بنفسه منع الانتفاع بها لذلك مع قوله بجواز الانتفاع فى سائر النّجاسات للأصل و الظّاهر من المصنّف قدّس سرّه فيما يأتى قريبا ايضا ارتضاؤه لذلك و(-ح-)فحمل المحقّق للفائده فى عبارتى التّذكره و القواعد على الفائده النّادره دون مطلق الفائده الشّامل لما يوجب تجويزه الماليّه العرفيّه مع صلاحيّه العبارتين لذلك كالنّص لعدم تجويزه لذلك الّذى هو محلّ النّظر فى النّزاع فى المقام بل و لعدم احتماله لتجويز أحد لذلك حتى لو يحتمل إراده العلاّمه له مع قابليّه عبارته له لو لم نقل بظهوره مع انّ مقتضى العبارتين بعد هذا التّقييد دعوى الاتفاق على عدم جواز الانتفاع بغير المنافع النادره و هو عين المدّعى و قد قرّره المحقّق قدّس سرّه على ذلك فتحصل دعوى كلّ منهما الاتفاق على المدّعى فياكّد بهما الإجماعان المتقدّمان و لا ينافى ذلك حكم العلاّمه قدّس سرّه بجواز الانتفاع بشعر الخنزير لجواز قوله بخروجه عن الأصل بمقتضى الأخبار الخاصّه الّتى ورد فيه و لو نوقش فى إراده العلاّمه لذلك لمنع كون المراد من الفائده خصوص ما ادّعاه المحقّق لكن لا مناقشه فى تقرير المحقّق لهذا المعنى و اعتقاده بمضمونه قوله (-قدّه-)و قال يعنى العلاّمه فى باب الأطعمه و الأشربه من المختلف انّ شعر الخنزير(-اه-) قد عرفت احتمال استناده فى ذلك الى الاخبار الخاصه المجوّزه لذلك لا لكون جواز الاستعمال هو الأصل عنده كما يشعر به قوله أخيرا الخاليه عن ضرر عاجل و أجل إذ عدم الضّرر الأخرويّ لا يعلم الّا بدليل الشّرع و لا ينافيه استدلاله على ذلك بأنّ النّجاسه لا يمنع الانتفاع لاحتمال إراده انّها ليست من الموانع القطعيّه الّتى لا يمكن رفع اليد عنها بالأدلّه الخاصّه كما فى الميته حيث ردّ بعضهم بعض الاخبار الدّالّه على جواز بعض الانتفاعات ببعضها بمخالفتها للإجماع و لو فرض كون هذا الحمل مخالفا لظاهر كلامه فى الجمله لكن لا بأس بحمله عليه جمعا بينه و بين ما ذكره فى العباره المحكيّه عنه سابقا بناء على كون المراد منه ما حقّقه المحقّق قدّس سرّهما قوله قدّس سرّه و قال الشّهيد فى قواعده النجاسه عباره القواعد فى نسخه عندى هكذا النّجاسه ما حرم استعماله فى الصّلوه

و الأغذيه للاستقذار أو للتّوصّل الى الفرار فبالاستقذار يخرج السّموم القائله و الأغذيه الممرّضه و بالتوصّل الى الفرار يدخل الخمر و العصير فإنّهما غير مستقذرين و لكنّ الحكم بنجاستهما يزيدهما بعدا من النّفس لأنّها مطلوبه بالفرار عنها و بالنّجاسه يزداد الفرار و(-ح-)يبقى ذكر الأغذيه مستدركا الاّ ان يذكر لزياده البيان و لبيان موضع التّحريم فانّ فى الصّلوه تنبيها على الطّواف و على دخول المساجد و المشاهد و فى الأغذيه تنبيها على الأشربه و يقابلها الطّاهر و هو ما أبيح ملابسته فى الصّلوه اختيارا(-إلخ-)و لعلّ الوجه فيما ذكره(-المصنف-)(-قدّه-)من كون العباره نصّا فى جواز الانتفاع بالنّجس فى غير الصّلوه هو انّ قول الشّهيد(-قدّه-)لبيان الموضع ليس المراد به بيان المورد فى الجمله و ان كان له موارد أخر بل المراد بيان تمام المورد و الاّ لما احتاج الى ذكر انّ الأطعمه إشاره و تنبيها الى الاشريه و الصّلوه تنبيها الى الطّواف و دخول المساجد إذ يكفى فى بيان المورد فى الجمله ذكر مورد واحد أو موردين من دون تنبيه الى غيرهما فهذا الكلام كالتّنصيص فى انّ المراد التّنبيه الى جميع الموارد فيصير محصّل كلامه قدّس سرّه حصر موارد تحريم الاستعمال فى المواضع الخمسه المذكوره دون غيرها هذا و لكن يمكن ان يقال انّ من المحتمل بل الظّاهر بل المعلوم ممّا فصّلناه من ذيل عباره الشّهيد(-قدّه-)حيث قابل النّجاسه المستفاد تعريفه ممّا ذكره بالطّهاره انّ مراده بالنّجاسه هى الأعمّ من النّجاسه الذّاتيّه النّاشئه فى الأعيان النّجسه و العرضيّه الثّابته فى المتنجّسات و(-ح-)فيمكن ان يكون قائلا بالمنع عن الانتفاع بالنّجاسه الذّاتيه مطلقا دون العرضيّه بأن يقول فيها بالمنع عن استعمالها فى خصوص المذكورات فالمنع عن المذكورات مشترك بين القسمين بخلاف عموم المنع فإنّه مختصّ بأحد قسميه و التّعريف الجامع لا بدّ و ان يكون بما يشترك فيه القسمان لا بما يختصّ به أحدهما إذ لا يكون التّحديد (-ح-)جامعا لجميع المصاديق و(-ح-)فقوله لبيان موضع النّجاسه يعنى موضع النّجاسه المحدوده الّتى هى الجامع بين قسمى النّجاسه الذّاتيّه و العرضيّه و لا ينافى ذلك كون مورد أحد قسميه و هو النّجاسه العينيّه الّتى هى محلّ الكلام فى المقام عامّا لغيره من المذكورات شاملا لجميع الانتفاعات نعم لو كان المراد خصوص النّجاسه العينيّه ثمّ الظّهور المدّعى لكن قد عرفت انّه مع كونه خلاف الظّاهر خلاف ما يستفاد من عبارته مع انّ مجرّد الاحتمال كاف فى نفى الاستدلال و لعلّه يؤيّد ذلك قوله فى ذيل الكلام المتقدّم و يقابلها الطّاهر و هو ما أبيح ملابسته فى الصّلوه اختيارا فانّ من الظّاهر عدم اراده ما اختصّ إباحته بالصّلوه فكذا فيما قابلها بها فتدبّر جيّدا قوله(-قدّه-)و ان فرض له نفع حكمىّ الظّاهر انّ مراده بالنّفع الحكمىّ المقابل للنّفع الحقيقىّ هو ما لا يعدّ فى العرف منفعه كسدّ السّاقيه بالميته و طمّ الوهده بها أو بالدّم و كذلك ما مثله من الأصباغ بالدّم فإنّ الأصباغ به من جهه عدم استقرار لونه و سرعه زواله خصوصا مع وجوب غسل ما يلاقيه المستلزم لعسر اللّبس و استعمال المصبوغ لا يعدّ منفعه عرفا و لهذا لم يسمع الأصباغ به فى مورد ابدا طول عمرنا و(-ح-)فيأتى فى عباره الشّهيد(-قدّه-)ما قدّمناه فى عباره المحقّق الثّانى حيث انّ تقييده النّفع بالحكمىّ بالمعنى الّذى عرفت كالنّص فى عدم تجويزه للانتفاع الحقيقىّ و الاّ كان اللاّزم التّعرّض لعدم منعها عن البيع لوضوح

انّه الفرد الأخفى من النّفع الحكميّ فى احتمال المانعيّه عن البيع لقوّه احتمال كون المنع عن البيع من جهه المنع من الانتفاعات الحقيقيّه فينتفى بانتفائها للمناسبه العرفيّه بين المنع عن الانتفاع و المنع عن البيع مضافا الى ما يظهر من بعض العلماء من كون المنع عن البيع لأجل المنع عن الانتفاع فان قلت لعلّ وجه عدم تعرّضه لذلك انّ الانتفاع و ان كان جائزا لكنّه يمنع عن البيع و غرضه بيان النّفع الغير المانع عن البيع لانّه بصدد شرح قول لا يجوز بيع المذكورات فلم يذكر الاّ ما يصحّ فيه إطلاق العباره و هو النّفع الحكميّ دون ما لا يصحّ معه الإطلاق و هو النفع الحقيقى قلت أوّلا انّ ما ذكرت لا يقتضى عدم التّعرّض للنّفع الحقيقيّ بل اللاّزم التّعرّض له و بيان انّ الإطلاق بالنّسبه إليه غير مراد للمصنّف أو غير مرضيّ عند الشّارح و ثانيا انّ ذلك مناف لما تقدّم حكايه المصنّف له عنه قدّس سرّهما من انّ الانتفاع الحقيقيّ و لو فرض جوازه لا يجوز معه البيع فى المتنجّس فضلا عن النّجس و ان جواز بيع الدّهن المتنجّس للاستصباح انّما خرج بالنّص لا يتعدّى منه الى غيره من الانتفاعات و لو فرض جوازها و(-ح-)فالظّاهر كون كلام الشّهيد هذا مؤيّدا للإجماعين لا منافيا لهما قوله قدّس سرّه لكن مع تفصيل لا يرجع الى مخالفه فى حمل الكلام بل يمكن عدم رجوعه الى تفصيل أصلا بناء على كون مراده انّ ما دلّ على المنع راجع الى المنع عن استعمالها على وجه يؤدّى الى عدم الاحتراز عنها فيما يجب الاجتناب عنها فيه من الأكل و الشرب و الصّلوه كما يومى اليه قوله قدّس سرّه و امّا من استعمله ليغسله فهو غير مشمول للاخبار و من المعلوم ان مراده من الغسل المقدّميّ لتحصيل الطّهاره فيما يعتبر الطّهاره فيه فالمحذور عنده(-ح-)هو الاستعمال مع عدم الغسل المؤدّى الى عدم الاحتراز عن النّجس فيما يعتبر الاحتراز عنه فيه و ذلك ممّا يقول به كلّ أحد و احتمال إرادته لحرمه الاستعمال فى هذه الصّوره نفسا لا من حيث عدم الاحتراز عنه فيما يعتبر الاحتراز عنه فيه غير مبيّن من مساق كلامه قوله(-قدّه-)مخصوص أو منزّل يعنى انّ الأدلّه المزبوره اما ان تكون بنفسها مختصّه بالصّوره الّتى ذكرناها أو مأوله إليها و ان كان ظاهرها الإطلاق لكن يرد(-ح-)انّه على تقدير شمول الأدلّه لغير هذه الصّوره لا مقتضى لصرفها الى غير الظّاهر من غير دليل إذ لم يذكر لما صار اليه إلاّ الأصل و من الظّاهر انّ الأصل لا يؤل به دليل فإنّه دليل حيث لا دليل فكيف يؤل به الدّليل و كذا لو كان المراد بالأصل أصاله الحلّ الواقعى فى كلّ الأشياء بمقتضى العمومات لانّ العام لا يؤل به الخاصّ و لعلّ المراد إجمال الأدلّه من الجهه المذكوره فبيّن المراد منها بالعمومات على الوجه الثّانى لأنّ الحكم المخالف للعامّ إذا كان مردّدا بين أمرين يلزم من أحدهما تخصيص العموم دون الأخر يحمل على الوجه الثّانى بأصاله عدم التّخصيص فى العام كما بيّن فى محلّه لكنا لم نظفر بدليل مجمله على الوجه المزبور فلاحظ و تدبّر اخبار الباب قوله(-قدّه-)حتّى يمنع انصراف المطلق فى النفى ان قلت ما الفرق بين الإثبات و النّفى و الأمر و النّهى فانّ للمطلق ليس الاّ معنى واحد فى الإثبات و النّفى و هى الماهيّه المعرّاه عن جميع اللّحاظات حتّى لحاظ الإطلاق الصّادق على بشرط شىء و لا بشرط و لو فرض فيه انصراف الى بعض الافراد كان ذلك من عوارض نفس لفظه المسموع من وراء الجدار مع قطع النّظر عن وقوعه فى تركيب فانّ انسباق المعنى الى اللّفظ

و دلالته لا يتوقّف على وقوعه فى تركيب أو إراده معنى بل انسباق المعنى منه لا يعتبر فيه سوى الالتفات اليه بسماع أو غيره مع العلم بالوضع نعم اراده المعنى منه يتوقّف على استعماله و وقوعه فى تركيب فإذا فرض وقوعه فى تركيب وقع ما يقتضيه التّركيب من الحكم الاثباتى أو النفيىّ على المطلق المفروض انصرافه الى بعض الأفراد فإذا تحقق شرائط الأخذ بالإطلاق حكم بالإطلاق بالنّسبه الى الافراد المنصرف إليها سواء فى ذلك الإثبات و النّفى نعم لو ثبت وضع تركيبىّ للمطلق فى النّفى لمجموع أداه النّفى و المطلق لاستغراق النّفى أو لمعنى يلزمه تمّ ما ذكر من الفرق بين الإثبات و النّفى لكنّه لم يثبت الاّ ما قد يدّعى فى لا المشبّهه بأنّ الّتى يبنى ما بعده على الفتح لكن هذه اللفظه غير واقعه فيما وجدناه من الاخبار الدّالّه على عدم الانتفاع بالميته بل و لا فى معاقد محكىّ الإجماعات قلت لا ينبغى الإشكال فى ظهور النّكره و ما بمعناها الواقع فى سياق النّهى و النّفى للعموم عرفا و ان كان مجرّد وضع المفرد لا يقتضيه و لعلّ السّرّ فى ذلك انّ ترك بعض الافراد فى مورد النّهى و عدم تحقّق بعض الافراد فى النفى متحقّق غالبا فلا يراد بالنّهى طلب ترك المهيّه المعرّاه الكافيه فى امتثاله ترك بعض المطلق المعلوم تحقّقه بالفرض مثلا إذا قال لا تصلّ فى الحمّام لا يراد منه اترك فردا واحدا من الصّلوه لوضوح انّ المخاطب لا يأتى بجميع الصّلوات فى جميع الحمامات و كذا إذا قال دعى الصّلوه أيّام أقرائك لا يراد منه دعى الجنس الصّادق على ترك صلاه واحده و ان اتى بسائر الافراد ليكون المحصّل لا تستغرقى أيّام أقرائك بالصّلوه لانّ الاستغراق غير واقع عاده فلا معنى للنّهى و هكذا غيرهما من الأمثله و كذا فى النّفى نحو ما رأيت رجلا لا يراد منه الجنس الصّادق بعدم رويه فرد واحد إذ لا يحتمل انّ المتكلّم راى كلّ أحد حتّى يقصد نفى هذا الاحتمال و سلب هذا العموم الكلىّ بإثبات السّلب الجزئى فمن أجل ذلك كثر الاستعمال فى استغراق النّفى حتّى ثبت له ظهور ثانوىّ فى ذلك و ان لم يكن يقتضيه وضع مفرداته بالاستقلال و يحتمل ان يكون ذلك وضعا تعيينيّا للحكمه المزبوره و بالجمله فظهور النّكره و ما بمعناه كاسم الجنس و الحدث المستفاد من الفعل و نحوها فى عموم النّفى كأنّه ممّا لا خلاف و لا اشكال فيه قوله(-قدّه-)بل من جهه التّسامح و الادّعاء العرفىّ نعم لكنّ الكلام فى كفايه هذا التّسامح و الادّعاء فى صرف اللّفظ المفروض ظهوره فى العموم عن ظاهره مع عدم صيرورته موجبا للانصراف و قد صرّحوا بعدم الاعتداد بأمثال تلك المسامحات العرفيّه فى تحديد النّصاب و الكرّ و أمثالهما الاّ ان يقال انّ ارتكاب هذه المسامحات و التّنزيلات فى أذهان أهل العرف ممّا يصلح ان يعتمد المتكلّم عليها فى صرف اللّفظ عن ظاهره فيصير موجبا للإجمال فى شمول العامّ بالنّسبه إليه لما تقرّر فى محلّه من انّ اقتران اللّفظ بحال أو مقال يصلح لصرف اللّفظ عن ظاهره يوجب الإجمال بالنّسبه إليه فيرجع فى مورده الى الأصل و هو فيما نحن فيه أصاله الحلّ فى مشكوك الحليه و عمومات حليّه الانتفاعات بكلّ شىء و فى مسأله النّصاب إلى أصاله عدم وجوب الزّكوه و فى مسأله الكرّ إلى أصاله الانفعال فيما شكّ فى خروجه عن عمومات أدلّه انفعال القليل بأدلّه الكرّ المفروض وقوع الشّكّ فى شموله للكرّ التّقريبىّ لكنّ الظّاهر إرادتهم الجزم بإراده التّحقيق لا الشّكّ

فی حکم التقریب و الرّجوع الی الأصل و العمومات فتدبّر قوله(-قدّه-)نعم یمکن ان ینزّل علی الانتفاع(-اه-) لا یخفی انّ ظاهره تسلیم وجود أدلّه دالّه علی المنع عن الانتفاع بالنّجس بقول مطلق و لم یتعرّض لذکرها سابقا فی جمله أدلّه المانعین و لو فرض وجودها و تمامیّه دلالتها فما الوجه فی تأویلها الی ما ذکره کما یدلّ علیه قوله یمکن ان ینزّل(-إلخ-)مع انّه قدس ذکره لم یذکر دلیلا لما صار الیه الاّ الأصل و عمومات حلّ الانتفاع و هی لا یقتضی صرف ما یخالفها بالتحکیم أو التّخصیص علی غیر ظاهرها کما هو ظاهر و امّا الرّوایه المذکوره فظاهرها انّ کون الاستصباح مظنّه لتلویث الثّیاب و البدن حکمه للحرمه علی الإطلاق لا انّ المحرّم هو خصوص الاستعمال الموجب للتّلویث و قد اعترف (-المصنف-)(-قدّه-)بذلک فیما تقدّم من مسأله المیته حیث عارض بهذه الرّوایه روایه البزنطی المحکیه عن مستطرفات السّرائر الدّالّه علی جواز الاستصباح بما یقطع من ألیات المیته فقال مع انّها معارضه فی موردها بما دلّ علی المنع من موردها معلّلا بقوله علیه السّلام اما علمت انّه یصیب الثّوب و البدن و هو حرام و لا ریب انّ قوله معلّلا بعد قوله ما دلّ علی المنع ظاهر بل صریح فیما استظهرناه و لو کان مدلولها مجرّد حرمه تلویث البدن لم یکن معارضه للخبر المتقدّم عن البزنطی لعدم المنافاه بین جواز الاستصباح و حرمه التلویث فلیکن الاستصباح الوارده علی وجه لا یوجب التّلویث و بالجمله فمقتضی الرّوایه بمقتضی عموم التّعلیل کما عرفت من کلام المصنّف قدّس سرّه حرمه کلّ انتفاع و استعمال یکون بحسب طبعه العرفی مقتضیا لتلویث الثّوب و البدن فلا یخرج عن ذلک الاّ الاستعمالات الغیر المقتضیه بطبعها العادیّ لذلک و لا أظنّها إلاّ قلیلا فی الانتفاعات المقصوده للعقلاء خصوصا إذا أخذنا الثّوب و البدن مثالا لکلّ ما یتعلّق بالإنسان و یستعمله فی حوائجه کالفراش و الظّروف و الآلات و نحوها فانّ الخارج(-ح-)لا یکون الاّ قلیلا جدّا و لعلّه من جهه هذه الاستفاده عطف (-المصنف-)(-قدّه-)و سائر الآلات الی علی الثیاب و البدن المذکورین فی الرّوایه لبعد إراده مانعیّه اجتماع الثّلثه من حیث الاجتماع لعدم وجه ظاهر فی استفادته من الرّوایه مع احتمال القول(-ح-)بحرمه الجمیع لکون التّفصیل المزبور کالتّفصیل المستفاد من کلام(-المصنف-)(-قدّه-)و هو اختصاص الانتفاع المحرّم بخصوص المستلزم لتلویث الثّوب و البدن قولا بالفصل و إمکان دعوی عدم القول بالفصل من تتبّع الأقوال إذ لم نجد الاّ القول بالمنع علی الإطلاق و هو(-المشهور-)ظاهرا المدّعی علیه الإجماع و القول باختصاص المنع بالصّلوه و الأکل و ما یلحق بهما حکما بالنّص کما هو محتمل کلام کلام الشّهید و ظاهر کلام الشّیخ العالم الوحید قدّس سرّهما و کلام الشّیخ الوحید(-قدّه-)قد عرفت عدم ظهوره فی کونه تفصیلا فی المسأله و کلام المحقّق و الشّهید الثّانیین قدّس سرّهما قد عرفت عدم شمولهما لما هو محطّ النّظر فی المقام و کلام شیخ الطّائفه قد عرفت اراده خروج عن القاعده بدلیل بل و کذا أوّل کلامی العلاّمه لما عرفت من استناده الی الاتّفاق و غیر بعید من کلامه الثّانی کما أشرنا الیه و لو سلّم استناده فی ذلک الی مجرّد الأصل فالظّاهر أنّه قائل بالجواز علی الإطلاق إلاّ فی مورد النّص کالأکل و الصّلوه و ما یلحق بهما نصّا فیکون موافقا للشّهید و الشّیخ الوحید لا قائلا بقول ثالث فلاحظ و تتبّع قوله قدّس سرّه کما فی کلام بعض هو صاحب

الحدائق قدّس سرّه فی الحدائق قوله فلا شاهد علیه یمکن الاستشهاد له بأنّ الظّاهر اتحاد مرجع الضّمیر المرفوع فی و هو حرام و المنصوب فی انّه یصیب البدن و المرفوع المستتر فی یصیب و لا ریب انّ الأخیرین راجعان إلی ألیات المیته بتأویل الجزء المبان مثلا فکذا الأوّل و علی هذا(-فالظ-)اراده النّجس من الحرام لانّ استعمال المحرّمات الغیر النّجسه و لو علی وجه یصیب البدن و الثّوب لیس بحرام قطعا کما یقتضیه عموم التّعلیل کاستعمال لحوم مذکی غیر مأکول اللّحم و شحومها و ألبانها و السّموم القاتله و رطوبات الحشرات المحرّمه للاستخباث الی غیر ذلک من المحرّمات و التزام التّخصیص مع کونه تخصیصا للأکثر یأباه مقام التّعلیل مضافا الی انّه راجع بالأخره إلی إراده النّجس من الحرام لکن لا علی وجه اراده التّقیید من اللّفظ و یمکن تطبیق عباره صاحب الحدائق علیه ایضا لکنّ الظّاهر فی عباره الرّوایه و عباره صاحب الحدائق هو الوجه الأوّل کما هو ظاهر نعم لو کان مرجع الضّمیر هی الإصابه المدلول علیها بلفظ یصیب لم یکن ما یقتضی صرف لفظ الحرام عن ظاهره لانّ العباده(-ح-)ساکته عن قصد حرمه الإصابه قوله (-قدّه-)فتأمّل لعلّ وجه التّأمّل شمول إطلاق التّقلّب و عموم جمیع تقلّبه فی روایه تحف العقول لذلک خصوصا مع ظهور کون هذه الفقره بمنزله الفقره السّابقه فی صدر العباره فی بیان وجوه الحرام المذکوره فیها الهبه و العاریه(-فالظ-)انّ هذه الفقره إجمال لذلک التّفصیل مضافا الی احتمال عدم المالیّه فی الکلاب الثّلثه بدلیل ما دلّ علی الدّیه فی قتلها دون القیمه الاّ ان یقال انّ الظّاهر من تقلّب الشّیء هو توارد التّصرّفات و التّغییرات من حال الی حال علیه مع محفوظیّه ذات الشّیء المتقلّب فیه فی جمیع تلک الأحوال حتّی یصدق توارد الأحوال المختلفه علیه و امّا صدق التّقلّب علی البیع فباعتبار محفوظیّه ماله برد بدله فکأنّه دفع المال الی غیره ثمّ أرجعه منه الی نفسه فالموضوع محفوظ فی حالتی الدّفع و الرّد و فیه مع ابتنائه علی کون المراد التّقلّب فی المال من حیث انّه مال لا فیه باعتبار انّه شیء أو فی الشّیء من حیث نفسه و هو ممنوع مع ما ذکر من توقّف صدق المتقلّب علی بقاء المتقلّب فیه بعد التّقلّب لوضوح صدق التّقلّب علی عتق العبد مع انّه یخرج بالعتق عن الملکیّه و کذا اراقه الماء و قتل الحیوان علی وجه لا یکون شیء منه محلّلا بعد القتل الی غیر ذلک من الموارد مضافا الی انّ ذلک لا یقتضی دفع الوجه الثّانی من تقریبی الاستدلال و تقریب دلاله الفقره المزبوره هذا لو أرید بالهبه الهبه بلا عوض و لو أرید ما یشمل حتّی مع العوض فالأمر أوضح بل یمکن(-ح-)دعوی تنقیح مناط حرمه البیع بما یشمل ذلک فیحرم بمناط حرمته فتدبّر قوله(-قدّه-) و الظّاهر ثبوت الاختصاص کما یشهد به صدق الغصب عرفا بأخذها قهرا من ید من جازها و نحوه قوله قدّس سرّه کالکلب المعلّم و الزّیت النّجس لإشعاله تحت السّماء لعلّ وجه ذکرهما مع ثبوت مالیّتهما شرعا و جواز بیعهما دفع توهّم المنع عن الوصیّه بهما بناء علی انّ الأصل فی النّجس عدم جواز الانتفاعات و التّقلّبات خرج عن ذلک بیعهما بالنصّ و الإجماع فیبقی الثّانی خصوصا فی الکلب الّذی ورد فی تلفه الدّیه الّتی قد یدّعی دلالتها علی عدم الملکیّه و الاّ لوجب الحکم بثبوت القیمه و وجه الصّحه(-ح-)امّا منع الأصل المزبور و امّا

دعوى دلالـه جواز البيع على جواز الوصـيّه بـالفحوى قوله(-قـدّه-)لثبوت الاختصـاص فيهـا (-الـظ-)انّ الضّـمير راجع الى الخمر المحرمه و يحتمل رجوعه الى جميع ما بعـد الكلب و الزّيت النّجس فيـدلّ كلامه(-ح-)على عدم ماليّه جلد الميته مع فرض عدم جواز الانتفـاع به و انّ جواز الوصـيّه به لثبوت حقّ الاختصـاص كما فى الخمر قوله قـدّس سـرّه الصّـلح النّاقل ليس المراد بالنّاقل النّاقـل للعين لعـدم ملكيّه العين بـل المراد به مـا يشـمل نقـل الحقوق و الغرض منه إخراج الصّـلح على الإسـقاط فـإنّه لا يقتضـى الانتقال من يـد الى يد و ان فرض أخذ غير من سـقط حقّه له و ثبت الاختصاص له ايضا كما ذكره(-المصـنف-)قدّس سـرّه فى اليـد الثّانيه بعـد إعراض ذى اليـد الاولى قوله(-قـدّه-)فليس انتقالا يعنى انتقالا من يـد الى يـد و الاّ فالظّاهر صدق أصل الانتقال قوله(-قـدّه-)لكنّ الإنصـاف انّ الحكم مشـكل لعـلّ وجه الاشـكال نظير مـا ذكرناه فى الهبه فإنّ التّقلّب إطلاقا و عموما شامل له مضافا الى إمكان دعوى شـمول الثّمن لما يبـذل فى صـلح الحقّ لأجل التّسـلّط على العين فانّ(-الظ-)عـدم اراده خصوص الثّمن الواقع فى البيع بإزاء العين و لـذا لا إشـكال فى عـدم جواز الصّـلح على العين فى الكلب الممنوع بيعه بما ورد من انّ ثمن الكلب سحت و كـذا الصّـلح على الجاريه المغنّيه الممنوع بيعها بما ورد فيها من انّ ثمن المغنّيه سـحت فلا يبعـد ان يكون المراد بالثّمن مطلق مـا يبـذل لتحصـيل تلـك الأشـياء على وجه يعـدّ اكتسابا قوله(-قـدّه-)أو قلنا بجواز المعاوضه على حقّ الاختصاص هكـذا النّسـخ الّتى رأيناها يعنى عطف قلنا على ما قبله بلفظه أو و الظّاهر العطف بالواو لانّ المـذكور إشـكالان فى جواز بـذل المال فى مقابل حقّ الاختصاص أحدهما ثبوت حقّ الاختصاص مع حيازه مورده لا بقصد الانتفاع و ثانيهما الإشـكال فى البدل و لو صلحا على تقدير ثبوت حقّ الاختصاص بغير الحيازه أو بها على تقدير على جوازها و(-ح-)فدفع الشّـبهتين يتحقّق بمجموع الأمرين أو يرتفع الإشـكال الثّانى بالفقره الثّانيه يعنى المعطوف و الاشكال الأوّل بالمعطوف عليه و العطف بالواو و إن كان صحيحا إذ بكلّ من الفقرتين يرتفع أحد الإشـكالين فيصـير الأمر أسهل من ان لم نقل بشيء منهما المستلزم لبقاء الإشكالين معا الاّ انّ الأنسب هو الأوّل

## [النوع الثانى مما يحرم التكسب به ما يحرم لتحريم ما يقصد به]

### اشاره

قوله قدّس سرّه ما يحرم لتحريم ما يقصد به

المراد بالقصد أعمّ من القصد النّوعىّ بالنّسـبه إلى ذات المبيع كما فى القسم الأوّل من أقسام هذا النّوع فانّ موضوعه ما لا يقصـد منه الاّ المنفعه المحرّمه لعـدم ثبوت منفعه محلّله له أو كـان مقصود المتعـاملين أو البـائع ذلـك من معـاملته فعلا كما فى القسـم الثّانى من أقسام هـذا النّوع أو شأنا كما فى القسم الثّالث منهما امّا الحرمه التّشـريعيّه كقصد ترتب الأثر على المعامله الفاسده فغير مقصوده هنا لأنّ الحرمه من هذه الجهه ثابته فى جميع الأنواع الخمسه أو السّته الّتى ذكروها للمكاسب المحرّمه و لا اختصاص له بقسم دون أخر مع انّه غيرات فى المسأله الثّالثه من أقسام هـذا النّوع الثّانى فإنّ المعامله صـحيحه فيها فلا يكون قصـد ترتّب الأثر محرّمـا و لاـ تشـريعا لكـن يشـكل العبـاره(-ح-)بـأنّ المراد بـالموصوله فى مـا يحرم ان كـان ذوات الموضوعـات الّتى يتعلّق به الاكتساب مع قطع النّظر عن تعلّق وصف الاكتساب به فهو لا ينطبق الاّ على القسم الأوّل من أقسام هذا

النّوع كهياكل العباده و الات اللّهو و نحوها فإنّها الّتى يتعلّق بها التّحريم باعتبار حرمه منافعها بخلاف سائر الأقسام فإنّها انّما يتعلق التّحريم بها باعتبار تعلّق البيع بها على نحو خاصّ و ان أريد بها عنوان ما يكتسب باعتبار هذا الوصف العنوانى حتّى يكون عروض التّحريم تبعا لثبوت هذا العنوان على نحو خاصّ منها القسم الأوّل لعدم كون حرمتها المحقّقه لموضوعيّتها لهذا النّوع باعتبار عروض الاكتساب كما عرفت و اراده الأعمّ من الحرمه بحسب ذات الموضوع و بحسب وصفه على هذا التّقدير لعلّه لا(-يخلو-)عن تكلّف فتدبّر جيّدا

## [القسم الأول ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلا الحرام]

قوله(-قدّه-)ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاصّ الّا الحرام

يعنى ليس له فائده معتدّه بها الاّ الحرام بحيث لو قصد به فائده تكون لا محاله هى الفائده المحرّمه لكن لا يعتبر فى حرمه المعامله و فسادها قصد الفائده المحرّمه من تلك المعامله فلو شراها لمجرّد النّظر و ملاحظه خصوصيّاته و جهاته و دقائق صنعته أو لمجرّد اقتنائه ان قلنا بعدم وجوب كسره و محو صورته أو فرض تعذره لمانع شرعىّ أو عقلىّ كان البيع محرّما فاسدا لإطلاق الأدلّه و ظهورها فى سقوط ماليّته فلا يتأتّى فيها المنع بوجه من الوجوه كبيع الخمر فإنّه لا اشكال عندهم فى حرمته و فساده و ان كان الغرض منه التّخليل و يشهد لذلك مقابلتها فى كلامه للقسم الثّانى الّذى ما حرم فيه البيع لتحريم غايته فالمراد من القسم الأوّل هو بيع الأعيان المذكوره و ان لم يقصد من بيعها حصول فوائدها المحرّمه و لو أشتريها للكسر احتمل الصّحه لقوّه احتمال انصراف أدلّه الحرمه الى غير تلك الصّوره و يحتمله العباره الاتيه للعلاّمه قدّس سرّه و قال فى الحدائق نعم لو كان الغرض من البيع كسرها و بيعت لأجل ذلك(-فالظ-)انّه لا إشكال فى الجواز إذا كان المشترى ممّن يوثق به و(-ح-)يحتمل المنع لإطلاق الأدلّه و ظهور كلماتهم فى سلب الماليّه عنها خصوصا الاستدلال بأنّ الأكل بإزاء هذه الأشياء أكل للباطل و الاستدلال بأنّه إذا حرم شىء حرم ثمنه بناء على انّ المراد تحريم منافعها بقول مطلق فإنّ منفعه الصّنم من حيث هذه الصّوره ليست إلاّ محرمه و منافع الماده ليست منافع للصّنم من حيث هذه الصّوره فتدبّر قوله(-قدّه-)و فى محكىّ التّذكره انّه إذا كان لمكسورها قيمه و باعها صحيحه ليكسر و كان المشترى ممّن يوثق بديانته فإنّه يجوز بيعها على الأقوى يحتمل ان يكون المراد كون الكسر غايه للبيع و يكون ذلك راجعا إلى إراده بيع الماده من حيث انّ القصد الى كسر الصّوره و إعدامها راجع الى عدم ارادتها و ملاحظتها بل ملاحظه عدمها فى البيع و يحتمل ان يكون المراد اشتراط فعل الكسر من المشترى أو نفس تحقّق الكسر بان يكون المبيع هو عنوان المكسور فلا يدخل فى ملك المشترى إلاّ بعد اتّصافه بهذا العنوان و يمكن اعتباره(-ح-)على نحو الشّرط المتأخّر بأن يكون عدم وقوع الكسر مطلقا أو فى زمان خاصّ كيوم أو نصف يوم أو ربع يوم مثلا إذا اعتبراه(-كذلك-)كاشفا عن عدم تحقّق البيع عن أوّل الأمر و وقوعه كاشفا عن تحقّقه(-كذلك-)فهذه احتمالات أربعه و المبيع على الأوّل هو الماده لا بشرط بناء على ما ذكرناه من انّ البيع بغرض إعدام الصّوره و افنائها كاشف عن عدم اعتبارها فى المبيع و انّ الملحوظ فيه هو الماده الاّ ان يقال انّ ذلك انّما يتمّ إذا لم يكن لكسره فائده عقلائيّه و لو شرعيّه كإدراك

ثواب الكسر مثلا و نظير ذلك بيع العبد بقصد العتق أو الانعتاق لمن يعتقد البائع أنّه يعتقه عند شرائه أو لولده أو أبيه الموجب للانعتاق بمجرّد البيع و الاّ لم يكن فى اعتبار الكسر شهاده على اعتبار خروج الصّوره عن مورد البيع لجواز ان يكون المبيع هو الشّخص الخارجىّ المشتمل على المادّه و الهيئه لغرض متعلّق بهيئه كإدراك الثّواب بكسره فإنّه لا شبهه فى كون ذلك من فوائد الصّوره لا المادّه و لذا يترتّب عليه هذه الفائده و يصحّ بيعه لهذه الفائده لو لا شمول أدلّه المنع لو لم يكن لمكسوره قيمه لكن ذلك لو تمّ يرجع الى الوجه الثّانى الّذى هو اعتبار فعل المشترى و ان لم يكن على وجه الاشتراط بل الغرض إذ لا بدّ ان يعتبر فائده الكسر راجعا إلى المشترى حتّى يصحّ بيع الشّخص له باعتباره و المفروض فى هذا الوجه الاعتبار و القصد الى ذات الكسر لا كسر المشترى مضافا الى شهاده اعتبارهم القيمه للمكسور على عدم إرادتهم لهذا الوجه لما عرفت من عدم الحاجه فى تصحيح هذا الوجه الى ثبوت قيمه للمكسور و الظّاهر(-ح-)انتقال الصّوره إلى المشترى تبعا لانتقال المادّه مع قطع النّظر عن إلغاء الشّارع لماليّتها إذ الصّوره ليست سببا مستقلاّ فى الوجود فى نظر العرف حتى يحكم ببقائها على ملك البائع بعد خروج المادّه عن ملكه كما سيجىء توضيحه و الصّوره الثّانيه ان يكون البيع على وجه اشتراط الكسر على ان يكون ذلك شرطا للبائع على المشترى لفائده تحميل مؤنه الكسر عليه أو لإراده تحصيل الثّواب بالتّسبيب للكسر و انّما يسوغ له هذا الاشتراط إذا لم نقل بوجوب الكسر فورا أو لم يكن ذلك منافيا للكسر الفورىّ أو كان للبائع مانع عقلى عن وجوب الكسر لعدم قدرته على الكسر ذاتا أو لفقد الات يحتاج إليها فيه أو شرعى كالخوف عن ظالم على نفسه أو عرضه أو ماله على الوجه المعتبر فى تسويغ الضّرورات للمحذورات و يحتمل اعتباره شرطا للمشترى على البائع بأن يريد تفويض البائع للكسر اليه و ان جاز له كسره لسلطنته عليه شرعا لغرض له فى الكسر كإدراك ثواب الكسر أو الالتفات حين كسره الى تشريح أعضائه و ملاحظه دقائق صنعته و الالتفات الى خصوصيّات تأليفه و تركيبه لكن لا بدّ ان لا يكون ذلك ممّا لا يعدّ فائده عقلائيّه غير نادره للصّوره و الاّ لخرج الفرض عن موضوع محلّ الكلام و هو ما لا يكون للصّوره فائده غير نادره محلّله لا يقال فيلغو اعتبار الشّرط(-ح-)لما ذكروا من انّ الشّرط الملزم به هو ما يكون فيه منفعه عقلائيّه إذ يكفى فى لزومه الفائده العقلائيّه و لو نادره بل الفائده بنظر المتشارطين و ليس فى الاشتراط (-ح-)يعنى على الوجه الثّانى بقسميه دلاله على اعتبار خروج الصّوره عن اعتبار البيع بل ذلك راجع الى قصد المتبايعين فان قصد المادّه صحّ بناء على ما اختاره(-المصنف-)(-قدّه-)و ان قصد المادّه و الصّوره ففى صحّته وجهان قد تقدّم إليهما الإشاره من إطلاق الأدلّه و احتمال انصرافها الى غير هذه الصّوره الّتى يتوسّل بالبيع إلى إعدام الصّوره و افنائها بل يمكن دعوى أولويّه الصّحه فى هذه الصّوره من الصّحه فى صوره قصد بيع الماده فقط من حيث ظهور انّ لغرض المنع عن البيع على وجه يكون موجبا لانتقال هذه الأشياء بصورها الشّخصيّه من يد الى يد و تداول الأيادى المالكيّه عليها لو لا منع الشّرع و حكمه عليه بالفساد و ذلك حاصل فى بيع المادّه

لا بشرط لما عرفت من استتباع انتقال المادّه لانتقل الصّوره لو لا منع الشّرع و حكمه بعدم ماليّه الصّوره و لا فرق فى مناط المنع بين معامله يوجب انتقال الصّوره بلا واسطه لو لا المنع و هو بيع الشّخص بما هو شخص و معامله يوجب انتقال ما يوجب انتقالها لو لا المنع و بعباره أخرى لا فرق بين إيجاد سبب الانتقال أو سبب سببه الموجد لانتقالها بواسطه فإنّ انتقال الصّوره من البائع إلى المشترى و كذا منه الى ثالث و منه الى رابع حاصل فى الصّورتين خصوصا مع عموم جميع التّقلّب المحظور فى أدلّه المنع و هذا بخلاف بيع الشّخص و دفعه لا عدم الصّوره مع الوثوق بوفاء المشترى بالشّرط على ما اعتبر(-المصنف-)(-قدّه-)و غيره فانّ الانتقال الملكىّ و ان كان حاصلا فى زمان قليل متوسّط بين البيع و القبض الاّ انّ ذلك لا يستتبع بقاء و لا انتقالا ثانيا منه الى مشتر ثان لما فرض من الوثوق بكسره الاّ انّه يمكن التّشكيك فى إطلاق دليل منع البيع له مع فرض كون ذلك ذريعه فى الغرض الّذى ذكرناه و هو عدم منافاه ذلك للفوريّه المعتبره فى الكسر لو قلنا به أو عدم تمكّن البائع عقلا أو شرعا من الكسر كما انّ أدلّه حرمه حفظه و وجوب كسره مع عدم البيع لا ينافى دفعه لغيره ليكسره و كذلك حرمه أدلّه التّقلّب فى سائر المحرّمات و النّجاسات لو قلنا بها لا يشمل دفعها للغير لإخراجها عن البلد و إلقائها فى البرّ أو دفنها فى الأرض و كيف كان فاستشهاد(-المصنف-)بكلام العلاّمه قدّس سرّهما على ما اختاره من صحّه بيع الماده لا بشرط مبنىّ على اراده الوجه الأوّل من الوجوه الأربعه المتقدّمه أو على أوّل صورتى وجهى الوجه الثّانى يعنى إراده بيع المادّه فى صوره الاشتراط و لا ارى شاهدا عليه فى كلامه بل قد يشهد بخلافه ظهوره فى مدخليّه هذا الاشتراط فى الصّحه و هو انّما يتمّ إذا كان المقصود بيع الشّخص لا بيع المادّه لأنّ صحّته لا يتوقّف على الاشتراط الاّ ان يكون العلاّمه قدّس سرّه أيضا قائلا بفساد بيع المادّه لا بشرط و لنحو ما ذكرناه فى وجه المنع و كيف كان فلا يوافق ما اختاره المصنّف قدّس سرّه من جواز بيع المادّه بلا اشتراط و حمل اعتبار الوثوق بالمشترى على ما احتمله المصنف من كون ذلك لأجل الفرار عن الإعانه على الإثم يرد عليه ما أورده المصنف قدّس سرّه و ان كان يمكن ان يقال عليه انّ الفرار عن الإثم كاف فى اعتبار الاشتراط و ان لم يلزم الفساد من عدمه و امّا ما ذكره من إمكان الاستغناء عن هذا الشّرط بكسر البائع له و إعطائه إيّاه بعد الكسر لجواز ذلك له فهو انّما يتأتى فيما إذا كان الاشتراط للبائع على المشترى مع إمكان الكسر له عقلا و شرعا و امّا مع عدم إمكانه منه أو كان الشّرط للمشترى على البائع أو لهما معا فى الفرض الّذى فرضنا جوازه فيه و لو مع إمكان الكسر للبائع فلا يتأتى ما ذكره(-قدّه-)لعدم جواز الكسر له(-ح-)كما هو ظاهر بالتّأمّل مضافا الى ما قد يقال من انّ مراد العلاّمه قدّس سرّه ثبوت الجواز مع هذا الاشتراط لا حصر الجائز فيه فان قلت فى اعتبار القيمه للمكسور شهاده على كون المراد بيع المادّه فقط إذ لو كان المراد بيع المادّه و الصّوره الرّاجع الى بيع الصّحيح بما هو صحيح كفى فى صحّته وجود الفائده للصّحيح بوصف الصّحه و ان لم يكن لمكسوره قيمه كسائر ما يباع صحيحا الّذى ليس لمكسوره قيمه أصلا و لو كان الأثر و الفائده مترتبه على نفس صفه الصّحه لا الماده مع صفه الصّحه الرّاجعه إلى الصّوره بل يكفى ترتّب

الفائده على المادّه فقط فى حال انضمام الصّوره و ان لم يكن للصّوره فائده غير فائده المادّه و الحاصل انّ فائده الشّىء الّتى يحصل أو يراد بها ماليّته قد يكون باعتبار نفس مادّته مع قطع النّظر عن صورته كسبيكه الذّهب و الفضّه و قد يكون باعتبار صورته فقط من دون مدخليّه للمادّه بحيث لو سلب الصّوره عن المادّه لم يكن له قيمه أصلا كالكوز الخزف المعمول من الطّين فإنّه لو سلب عنه هذه الصّوره و عاد طينا بل خزفا لم يكن له قيمه أصلا و كذا الجدار المعمول من الطّين و نحوهما و قد يكون الماليّه لكلّ من الجهتين و بكلّ من الاعتبارين كالكوز من الفضّه و نحوه فإذا كان المقصود الشّخص الخارجىّ المشتمل على المادّه و الصّوره صحّ البيع فى جميع الصّور الثّلث لانّ هذا الشّىء الخارجىّ له ماليّه يقابل بالمال و لا يتفاوت فى ذلك ان يكون ماليّته باعتبار احدى جهتيه أو كليتهما كما إذا كان للشّىء صفات متعدّده كفى فى صحّه بيعه ماليّته من بعض تلك الجهات و لا يلزم فى ذلك ماليّته باعتبار جميعها كما هو ظاهر عرفا و شرعا و امّا إذا كان الفرض بيع المادّه فقط لم يصحّ الاّ فى القسم الأوّل و الأخير دون الثّانى لأنّ المفروض عدم ماليّه له باعتبار مادّته فقط فاعتبار المعامله بها اعتبار مقابله مال بلا مال و هو باطل عرفا و شرعا فلمّا اعتبروا فى صحّه البيع ثبوت قيمه للمكسور يعنى المادّه بعد الكسر علم انّ مرادهم هذا القسم الثّانى من البيع يعنى بيع الشّخص الخارجىّ لما عرفت من عدم اعتبار الماليّه للمكسور فيه و المفروض فى ما نحن فيه ثبوت فائده للصّوره و هى الفائده المترتّبه على الكسر إذ لا ريب فى كون ذلك من فوائد الصّوره لا المادّه و لذا يترتّب هذه الفائده و لو لم يكن لمكسوره قيمه فإذا يجوز بيع الشّخص باعتبار هذه الفائده المترتّبه على الصوره و ان لم يكن لمكسوره قيمه بعد الكسر قلت الجواب أوّلا انّ الفائده المترتّبه على الصّوره لا بدّ و ان لا يكون فائده عقلائيّه كافيه فى ماليّه الشّىء باعتبار الصّوره و الاّ لخرج المورد عن مفروض المسأله لأنّ المفروض حليّه تلك الفائده و موضوع البحث ما كانت الفائده العقلائيّه للصّوره منحصره فى الحرام لا ما كانت الصّوره مشتركه بين الفائده المحلّله و المحرّمه و(-ح-)لو لم يكن للمادّه فائده لم يجز بيع الشّخص رأسا لأنّ المفروض عدم ماليّه له باعتبار المادّه فرضا و لا باعتبار الصّوره لما ذكر من انّه لا بدّ و ان لا يكون الفائده المترتّبه على الصّوره ممّا يثبت به ماليّته فيخرج هذا الشّىء عن الماليّه رأسا باعتبار المادّه و الهيئه جميعا فلا بدّ فى صحّه بيع الشّخص مع الفائده المفروضه للصّوره فائده للمادّه و لو فرضت مكسوره حتّى يثبت به ماليّه الشّخص و يصحّ بيعه باعتبار ماليّته من حيث الصّوره إذ يكفى فى صحّه بيع الشّخص ماليّته بإحدى جهتى المادّه و الصّوره و ثانيا لو أغمضنا عن ذلك و سلّمنا انّ المراد بالفائده للصّوره هى ما يكفى فى ماليّه الشّىء باعتبار الصّوره لكن يمنع عدم جواز بيع المادّه(-ح-)باعتبار هذه الفائده إذا كان المراد ببيع المادّه بيعها لا بشرط كما هو مراد المصنف(-قدّه-)إذ يكفى فى ماليّته اللّابشرط ماليّته بحسب بعض أنحاء وجوده و هو وجوده مع الصّوره فإنّ فائده الصّوره فائده للمادّه جزما لوضوح انّ كسر الزّجاج الّذى فائده للصّوره فائده للمادّه أيضا فإنّ كسر الزّجاج عباره عن رفع صورته عن مادّته فهو معنى قائم بالطّرفين فاذن لا دلاله لاعتبارهم القيمه للمكسور على

إرادتهم بيع المادّه لا الشّخص من جهه ما ذكر من حاجه بيع المادّه عليه دون الشّخص لما عرفت من عدم حاجه شيء من الاعتبارين عليه كما هو محصّل الجواب الثّانى أو حاجه كلّ منهما اليه كما هو حاصل الجواب الأوّل نعم لو أريد من بيع المادّه بيعها بشرط لا صحّ ما ذكره لانّ بيعها بشرط لا مع عدم ثبوت فائده يوجب ماليّته لها أكل و إيكال للمال بالباطل لكنّه مناف لما استشهد المصنف له بكلامهم أو مراده(-قدّه-)الاستشهاد لما رجّحه قدّس سرّه من بيع المادّه لا بشرط و كيف كان فيرجع ذلك(-ح-)الى ثالث الاحتمالات الّتى يعدّ منافيا لما ذكره و حاصله ان يكون المراد بيع المكسّر بوصف الانكسار الفعلىّ بحيث يتوقّف دخوله فى ملك المشترى على تحقّق هذا العنوان له فعلا و لعلّه الظّاهر من عباره المحقّق الثّانى(-قدّه-)حيث عبّر بالرّضاض الباقى بعد الكسر فانّ لفظ الرّضاض ظاهر فى المكسور الفعلىّ و كذا ظاهر لفظ الباقى فعلا بعد تحقّق الكسر المسبوق به لا ما يبقى فى المستقبل بعد الكسر و فى صحّه البيع بهذا النّحو اشكال لرجوعه الى تعليق بيع الموجود بتحقّق صفه الكسر فى المستقبل و حمله على بيع عنوان المكسّر مع انّه خلاف الواقع لانّ المقصود بيع هذه المادّه الموجوده بعد عروض صفه الكسر لها غير مفيد لانّه راجع الى بيع المعدوم و امّا عباره المحقّق المزبور فيمكن حمله على اراده بيع المادّه الموجوده فى حالتى الصّحّه و الكسر لا خصوص الموجود بعد الكسر و ان استلزم ذلك ارتكاب خلاف الظّاهر فى بعض ألفاظه و يمكن حمله على الرّابع من الاحتمالات المتقدّمه و هو اعتبار الكسر على نحو الشّرط المتأخّر الرّاجع بناء على عدم تصوّر الشّرط المتأخّر تحقيقا الى اعتبار بيع هذا الشّخص المتّصف بكونه ممّا يتعقّبه الكسر فى المستقبل و لا ارى مانعا عن صحّه البيع بهذا الاعتبار فى نفسه مع العلم باتّصاف الموضوع بهذا الوصف الانتزاعىّ المعتبر فيه فيكون تحقّق المنتزع منه فى المستقبل كالكسر فيما نحن فيه كاشفا عن الصّحه من أوّل الأمر و قد تقدّم عن العلّامه و غيره قدّس سرّهما صحّه بيع المرتدّ مراعى بالتّوبه و الظّاهر انّ مرادهما نظير ما ذكرناه يعنى انّ وقوع التّوبه فيما بعد كاشف عن صحّه البيع حين وقوعه فيكون المبيع هو المرتدّ المتّصف بتعقيب التّوبه بناء على عدم تصوير الشّرط المتأخّر و هذا النّحو من الاعتبار فى المبيع و ان لم يتحقّق مانعا عنه فى نفسه الّا انّ المتحقّق من صحّته فيما نحن فيه انّما هو فيما إذا أراد بيع المادّه و امّا إذا أراد بيع المشخّص المشتمل على المادّه و الهيئه فإن أراد بالمنتزع منه الكسر المطلق الصّادق على الموجود فى أىّ جزء فرض من الزّمان المستقبل حتّى يكون وقوع الكسر و لو بعد عشرين كاشفا عن الصّحه(-فالظ-)بل المقطوع فساد العقد لانّه بيع الشّخص المنهىّ نصّا و فتوى عن بيعه و الاعتبار المذكور لا وجه له لكونه مخرجا عن تلك الأدلّه و مخصّصا لها و ان لم يكن المنتزع منه الّا الكسر المتعاقب للبيع عرفا كما إذا اعتبر البيع الشّخص المتعقّب بالكسر بمجرّد الوقوع فى يد المشترى ففى صحّه البيع الوجهان المتقدّمان من إطلاق أدلّه المنع و من قوّه احتمال انصرافها الى غير الصّوره فلاحظ قوله(-قدّه-)بطل البيع لانّ المبيع هو العنوان الغير المنطبق على ما فى الخارج كما إذا باعه هذا الفرس فكان المبيع حمارا لا يقال انّ ذلك من قبيل تخلف الوصف لانّ الدّرهم ليس إلّا عباره عن الذّهب المسكوك بسكه المعامله فإن كان غير مسكوك

بسكّه المعامله فيكون التّخلّف فى وصف المبيع لا فى ذاته فليكن البيع صحيحا و للمشترى خيار تخلّف الوصف لأنّا نقول الظّاهر من العرف كون ذلك من قبيل عدم تحقّق العنوان لا من قبيل تخلّف الوصف فانّ المبيع هو عنوان الدّرهم المتقوّم بسكّه السّلطان فهو نظير ما إذا باعه إناء فطلع المبيع قطعه من صفر مثلا أو باعه خاتما فطلع المبيع سبيكه من فضّه فإنّه لا ينبغى الإشكال فى كون جميع ذلك من قبيل عدم تحقّق عنوان المبيع لا من قبيل تخلّف الوصف الّا ان يقال انّ المورد ليس من قبيل ما ذكر من تخلّف العنوان رأسا نظير ان يبيع الخاتم مثلا و يكون المبيع سبيكه فضّه أو ذهب مثلا بل من قبيل ان يبيع خاتما و فرض انصرافه الى ما يكون صنيعه صانع خاصّ هو استاد الصّناعات فكان صنيعه غيره ممّن هو دونه فى الصّنعه فإنّ المبيع على ما صرّح به المصنف فى عباره بيان هذا القسم هو الدّرهم المنصرف الى المسكوك فغير المسكوك درهم غير منصرف فحقيقه المبيع هو الدرهم غايه الأمر تخلّف الوصف المستفاد من الإطلاق كما فى ما ذكرنا من مثال الخاتم نعم لو فرض كون المبيع فى مثالنا و فى مثال الخاتم سبيكه ذهب أو فضّه أمكن الحكم بالفساد فيهما و يمكن ان يكون وجه البطلان المذكور انّ البيع واقع على هذا العين الخارجىّ المفروض انحصار فائدته فى المحرّم و هو التّدليس فيكون فاسدا بمقتضى إطلاق ما دلّ على فساد البيع فى هذا القسم و جهله بالموضوع لا دليل على كونه رافعا للفساد كما فى بيع الصّنم و الصّليب مع الجهل بكونهما مما ينحصر فائدتهما فى المحرّم فانّ الظّاهر فساد البيع فيهما للإطلاق المزبور و فيه انّ الانصراف الى المسكوك بسكّه المعامله الموجبه للقصد موجب لعدم القصد إلى الخصوصيّه الموجوده الموجبه للفساد فلا يكون الخصوصيّه الموجوده ملحوظه له فى البيع و مبذولا بإزائها شىء من الثّمن فالمقصود فى البيع هو المشترك بين الخصوصتين و الخصوصيّه المفقوده لا يضرّ فقدها بالبيع بالفرض فلا وجه للفساد من جهه لحاظ الخصوصيّه المنحصره الانتفاع فى المحرّم فى ماليّه المبيع و بذل شىء من الثّمن بإزائها و الفرق بين ذلك و بين بيع الصّنم و الصّليب مع الجهل بفائدتهما انّ مفروض الجهل هناك فائده الصّوره لا نفس الصّوره فلو كانت الصّوره ملحوظه فى البيع و مبذولا بإزائها شىء من الثّمن فالظّاهر فساد البيع لما ذكر من إطلاق أدلّه الباب لصورتى العلم و الجهل و بالجمله فما اختاره قدّس سرّه من الجزم بالفساد فى هذه الصّوره لم يبيّن لنا وجهه بعد فلاحظ و تأمّل قوله قدّس سرّه و ان وقعت المعاوضه على شخصه من دون عنوان ان قلت ما المراد بالمعاوضه على الشّخص من دون عنوان فان كان المراد به المعاوضه على ذات الشّىء مع عدم اعتبار عنوان فيه حتّى الدّرهميّه حتى يكون المنظور فى لحاظ البيع هو المردّد بين كونه درهما أو غيره و على تقدير كونه درهما صحيحا أو غيره فالإشكال فى صحّه هذا البيع من حيث تردّده بين أمور مختلفه القيمه و لهذا ذكروا فى بيع العين الغائبه انّه لا بدّ من ذكر الصّفات الّتى يختلف بها القيمه و لو جاز بيع الشّىء باعتبار جنسه المعلوم مع عدم لحاظ سائر صفاته و خصوصيّاته لجاز بيع الغائب بلحاظ الجنس المعلوم تحقّقه فيه و ان احتمل تحقّقه فى ضمن أنواع أو أصناف مختلفه القيم كان يبيع الفضّه المردّده بين كونها خاتما أو درهما أو سوارا أو خلخالا أو سبيكه

مجرّده من جميع الصّناعات أو غير ذلك من المحتملات و كذا الكلام لو كان المراد هذا الشّيء باعتبار كونه درهما مع قطع النّظر عن كونه صحيحا أو معيبا مسكوكا بسكّه المعامله فإنّه مثل السّابق فى اعتبار التّرديد فى المبيع و ان كان أطراف التّرديد(-ح-)أقلّ من السّابق فانّ ذلك غير مؤثر فى الصّحه و من هنا استشكلوا فى إسقاط خيار الغيب من حيث رجوعه الى بيع الشّيء مردّدا بين الصّحيح و المعيب و أجاب بعضهم بخروج ذلك عن القاعده بالإجماع و النّص على الصّحه مع التّبرّى عن العيب ثمّ على تقدير الإغماض عن ذلك و الحكم بالصّحه من هذه الجهه لكن لحاظ عدم التّعيين انّما يكون فى نظر المتبايعين فى بيعهما بمعنى انّهما لم يعيّنا المبيع فى هذا البيع لكن لو تعاقدا على هذا الوجه يكون البيع واقعا على ما هو واقع المبيع فلو كان واقع المبيع ممّا لا يصحّ بيعه كما فيما نحن فيه حيث انّ المبيع هو الدّرهم المغشوش المنحصر فائدته فى المحرّم و المفروض فساد بيعه فيكون البيع فاسدا كما لو باع المردّد بين كونه عبدا أو حرّا فإنّه لو كان فى الواقع حرّا يكون البيع فاسدا و غايه الأمر تردّد المبيع فيما نحن فيه فى اعتقاد المتبايعين أو لحاظهما بين كونه درهما رائجا صحيح البيع و بين كونه درهما مغشوشا فاسد البيع فإذا تبيّن كونه مغشوشا فاسد المبيع ينكشف فساد البيع رأسا فما وجه الحكم بالصّحه ثمّ على تقدير الإغماض عن ذلك و الحكم بالصّحه من هذه الجهه فما الوجه فى الحكم بالخيار مع انّ المفروض تراضيهما بهذا الموجود سواء كان صحيحا أو معيبا و قد ذكروا انّ خيار العيب انّما هو من جهه انصراف البيع مع الإطلاق إلى إراده بيع الصّحيح لا الأعمّ من الصّحيح و المعيب و المفروض فيما نحن فيه فى ثانى الاحتمالين عدم اعتبار الصّحيح و المعيب و فى أوّلهما عدم اعتبارهما قلت نختار انّ المراد بيع الدّرهم لكن مع فرض عدم انصرافه الى المسكوك بسكّه المعامله و لا ينافى ذلك انصرافه الى الصّحيح بالنّسبه إلى المادّه كما انّ عدم الانصراف لا ينافى اعتقاد المشترى كونه الدّرهم المسكوك بسكّه المعامله فمع الغشّ فى المادّه يكون له خيار العيب و امّا إذا كان الفساد فى مجرّد الهيئه كان خيار التّدليس من جهه إخفاء البائع له ذلك و هذا الوصف و ان لم يكن معتبرا فى المبيع بحسب جعل المتبايعين و الاّ كان له خيار تخلّف الوصف لا خيار التّدليس لكن فقده يوجب الخيار إذا كان اعتقاد المشترى مستندا الى تدليس البائع كما تقرّر فى محلّه و لا يلزم من عدم اعتبار صفه معلومه فى المبيع كون المبيع مردّدا بين واجد الوصف و فاقده و انّما يلزم ذلك مع الجهل البسيط لا الجهل المركّب و اللاّزم فى الصّحّه انما هو العلم بالصّفات و لو لم يكن مطابقا للواقع لا الاعتبار فى البيع قوله(-قدّه-)مع خيار العيب ان قيل كيف يمكن الصّحّه مع اغتشاش المادّه و المفروض انّ المبيع مع الاغتشاش لا فائده فيه الاّ المحرّم فليكن المبيع فاسدا لذلك قلنا انّما يفسد المبيع إذا قصد البيع مع صفه الاغتشاش الحاصل من حيث المادّه و المفروض انّه لم يقصد الاّ الصّحيح بحكم الانصراف كما عرفت فيما تقدّم فالمبيع ليس إلاّ المادّه مع صفه الصّحّه المفروض الانتفاء لا عيب الاغتشاش المفروض الحصول قوله(-قدّه-)و ان كان مجرّد تفاوت السّكه يدلّ على انّ المفروض فى الصّوره السّابقه هو الاغتشاش من جهتى المادّه و الهيئه جميعا فليكن فيها خيار العيب و تخلّف الوصف جميعا و لعلّ المصنف انّما اقتصر على خيار العيب لتداخل مقتضى خيار تخلّف الوصف فى مقتضى خيار العيب فإنّ الأوّل لا يقتضى إلاّ مجرّد

الخيـار و الثّـانى يقتضـى التّخيير بين الرّدّ و الأرش فثبوت الخيار مشترك بينهما و يختصّ الثّانى بزياده ثبوت الأرش نعم لو فرض حكم خـاصّ لخيـار التّخلّف ليس لخيار العيب فاللاّزم ثبوته فى المورد قوله(-قـدّه-)فتأمّل لعلّ وجه(-الت-) إمكان المناقشه فى الفساد فى الصّوره الأولى بما مرّ أو إمكان المناقشه فى الصّحه فى الصّورتين الأخيرتين بما مرّ الإشاره إليه أيضا من صدق منع ما يحرم الانتفاع به و ما ينحصـر الانتفاع به فى المحرّم و قد عرفت الجواب عن ذلك بما محصّله انّ محرّم البيع و فاسده انّما هو بيع المغشوش بما هو مغشوش و مع الجهل لا يتأتّى القصد الى هذا العنوان بل يكون المبيع هو المادّه باعتبار صفه مفقوده التزم البائع بثبوته فى المبيع أو اعتقد المشترى ثبوته فيه فهو نظير ما إذا باع الصّـنم فى ضـمن وزنه حطب مع جهل المتبايعين فكان فيه صـنم من خشب فانّ المقصود(-ح-)هو المادّه من الصّنم يعنى الخشب لا الصّوره منه و قد مرّ صحه البيع فيه و من هنا يعلم عدم الفرق بين مـا نحن فيه و بين الصّـنم و نحوه من حيث انّ الجهـل ان كان موجبا لعـدم قصـده الصّوره و الهيئه فى البيع فالبيع صـحيح فى الموردين و الاّ ـ ففاسـد فى الموردين و امّـا قوله و هـذا بخلاـف(-اه-)فإن أريـد به الفرق بين صوره الجهل فيما نحن فيه و العلم بالحـال فى مسأله بيع الصّـنم فقـد عرفت وضوح الفرق و ان أريـد مع الجهـل فى المسألتين فقـد عرفت عـدم الفرق الاّ ان يكون الجهل فى أحدهما موجبا لعدم القصد إلى الصّوره فى البيع فى أحدهما دون الأخر و امّا ما ذكر من تبعيض المعامله بالصّـحه فى المادّه و الفساد فى الهيئه فهو انّما يأتى فى فرض تحقّق القصد إلى المادّه و الصّوره و ان قلنا بإمكان هذا التّبعيض و صـحّته جرى فى المسألتين و ان لم نقـل به لم يصـحّ فى شـىء منهمـا و بالجمله فلم اعرف لقوله(-قـدّه-)و هـذا بخلاف(-إلـخ-)كثير ربط و ملاـئمه للمقـام فتـدبّر و لو بين الفرق فى المقـام بين صورتى العلم بـالغشّ و الجهـل به حيث قلنا فى الثّانى بالصّـحه بالنّسـبه إلى المادّه و عدم مزاحمه وجود الصّوره فى الواقع للصّـحّه فى المادّه بخلاف الصّوره الأولى حيث نقول بفساد البيع باعتبار الصّوره و يسـتتبعه الفسـاد من جهه المـادّه لكـان انسب و قـد عرفت الوجه ممّـا ذكرنـاه فى ذلك بما يرجع محصّـله الى تحقّق القصـد إلى للصّـوره فى البيع مع العلم دون الجهـل و المـانع عن الصّـحه هو القصـد فى البيع دون مجرّد وجود الصّوره و تحقّقهـا فى الواقع قوله(-قـدّه-)فـانّ البيع الواقع عليهـا لا يمكن تصـحيحه محصّل ما ذكره قـدّس سرّه انّ الصّوره من قبيل القيود للماده لا من قبيل الأجزاء الخارجيّه حتّى يوزّع الثمن عليها و على المادّه حتّى يكون بطلان البيع باعتبارها من قبيل تبعّض الصّفقه فى المبيع فيحكم بالفسـاد فى الصّوره و بالصّـحه فى المـادّه كمـا فى المبيع المركّب من المـال و غيره حيث يحكم بالصّـحه فى المال و الفساد فى غيره و(-ح-)فمعنى اعتبـار الصّوره فى البيع اعتبـار الماليّه من جهتها فى المبيع لا اعتبار جزء من الثّمن بإزائها لانّ المبـذول بإزائه المـال هو الاـجزاء الخـارجيّه للمبيع لاـ الاجزاء العقليّه لوضوح انّ المبـذول بإزائه المال هو ما يملكه بإزائه و الملكيّه من عوارض الموجودات الخـارجيّه و المملوك هو الموجود الخـارجىّ لاـ الاعتبـار الـذّهنىّ نعم قـد يظهر من المحكىّ عن بعض انّ الأرش و الخيار المذكورين فى باب خيار العيب على القاعده حيث انّ الأرش عوض صـفه الصّحه المعتبره فى المبيع المفقوده فيه فانفسخ البيع فى صفه الصّحه و ما يقابلها من الثّمن فالأرش

عباره عن استرجاع الثمن المقابل لوصف الصّحه و الخيار من قبيل خيار تبعّض الصّفقه لانفساخ البيع فى بعض المبيع لكنّه يجىء ما فيه فى باب الخيارات(-إن شاء الله-)بيانه و انّ الأرش حكم تعبّدى أخذ لما يقابل وصف الصّحه و لهذا لا يلزم ان يكون الأرش من شخص الثّمن فصار المحصّل انّ فساد البيع من جهه الصّوره راجع الى فساد البيع فى الماده فإذا ثبت الفساد فيها فى الجمله ثبت الفساد فيها رأسا إذ التّبعيض فى الصّحه و الفساد مع تساوى نسبه الثمن الى جميع الاجزاء ممّا لم يدلّ عليه دليل من العرف و الشّرع قوله قدّس سرّه جزء عقلى لا خارجىّ لعلّ المراد انّه ليس جزء خارجيّا عرفيّا و الّا فكون الصّوره من الاجزاء الخارجيّه من الأمور الظّاهره و المبيّنه فى محلّها و لا يظنّ من المصنف(-قدّه-)إنكاره المستلزم للقول بوجود الجزء الغير المتجزّى المعلوم فساده عند المصنف(-قدّه-)للمتتبّع فى كلماته(-قدّه-)مضافا الى وضوح المطلب فيكون المتحصّل انّ الصّوره و ان كان من الاجزاء الخارجيّه بحكم العقل فيمكن تبعيض الثّمن عليها و على المادّه عقلا الّا انّ العرف لا يرونها الّا جزء عقليّا و لا يفرّقون بينها و بين سائر الصّفات الّتى هى أجزاء ذهنيّه لا خارجيّه كالعبد الأسود أو الأبيض و الكاتب و المتكلّم و نحوها من الصّفات فلا يوزعون عليها شيئا من الثّمن كما فى سائر الصّفات و لا شكّ انّ المدار فى التّبعيض و عدمه هو العرف لا العقل فليكن المراد بالعقلىّ مقابل العرفىّ لا الخارجىّ كما هو المتراءى من ظاهر العباره أو يكون المراد انّه جزء عقلى لا خارجىّ فى نظر العرف و اعتقادهم فتدبّر و قد اعترف المصنّف بما ذكرنا و انّه من قبيل الأجزاء الخارجيّه فيما يأتى من عبارته قريبا فى أخر المسأله الاولى من القسم الثّانى من أقسام هذا النّوع

## [القسم الثانى ما يقصد منه المتعاملان المنفعه المحرمه]

### [المسأله الأولى بيع العنب على أن يعمل خمرا]

قوله(-قدّه-)فإنّه مقيّد بما إذا استأجره لذلك

لا يخفى ان ظاهر الرّوايه وقوع بيع الخمر فى البيت المستأجر و هو ممّا لا مدخل له فى التّحريم حتّى لو اجتمع مع الاشتراط فانّ الموجب للفساد هو نفس الاشتراط سواء وقع البيع فى الخارج أم لا فالتّقييد لا يندفع به الاشكال عن ظاهر الرّوايه فلا بدّ من التصرّف فيه بإراده الاشتراط أو القصد الى وقوع المحرّم من البيع من التفريع و ذلك و ان كان ارتكاب خلاف ظاهر بعيد لكنّه لا محيص عنه مع العلم بعدم اراده وقوع الظاهر منه و(-ح-)فلو حملناه على ما نحن فيه و هو الاشتراط كان دالّا على المقصود و كذا لو حملناه على الأعمّ منه و من القصد و لو حملناه على خصوص صوره القصد دلّ على المقصود بالفحوى و كان مراد المصنف من قوله امّا مقيّد كون المراد منه ما يشمل القصد ليعم القسمين الأوّلين و بقوله أو دالّ عليه بالفحوى أراد خصوص صوره القصد قوله(-قدّه-)بناء على ما سيجىء من حرمه العقد مع من يعلم انّه يصرف المعقود عليه فى الحرام يعنى ما سيجىء فى المسأله الثّالثه من حرمه المعامله مع القصد بها وقوع المحرّم لا البيع بمجرّد العلم كما يتراءى من ظاهر العباره فإنّ مختار المصنف فيه عدم الحرمه كما سيجىء التّعرّض له بعد المسأله الثّالثه قوله(-قدّه-)بناء على انّ خبر جابر نصّ فيما نحن فيه (-إلخ-)لا يخفى انّ غايه ما يمكن دعويه فى هذه الرّوايه ظهورها فى صوره العلم بحمل الخمر و الخنازير فى العين المستأجره أو عليها بمقتضى انّ ظاهر الاستيجار بمن يحمل كون هذا العنوان ثابتا عند الموجر عند الإجاره و انّ مقتضى إطلاق السّؤال و ترك الاستفصال فى الجواب شمول عدم البأس لصورتى الشّرط و القصد الى وقوع الحرام و عدمهما فيشمل الصور

الأربع المسائل الثّلاث الّتی اختار المصنّف(-قدّه-)فیها الحرمه و الصّوره الرّابعه الّتی اختار فیها الکراهه و الرّوایه الأولی بعد صرفها عن ظاهرها الّذی لیس بمراد جزما محموله کما عرفت امّا علی صوره الاشتراط أو علی ما یعمّه و صوره القصد و علی ایّ تقدیر یکون أخصّ من الرّوایه الثّانیه فیخصّص بها و ینحصر مورد الرّوایه الثّانیه بصوره العلم مع عدم الاشتراط و القصد الی وقوع المحرّم و هی الصّوره الّتی اختار المصنّف(-قدّه-)فیها الکراهه کما سیجیء لا یقال روایه جابر بعد صرفها عن ظاهرها الّذی هو وقوع الحرام ایضا لا نسلّم اختصاصها بصوره الاشتراط أو ما یعمّها و صوره القصد بل هی ظاهره فی ما یعمّهما و صوره مجرّد العلم و لو مع عدم الاشتراط و القصد لانّ القدر المتیقّن من التقیید هو خروج خصوص صوره الاتفاق علیها فیبقی الباقی و منه صوره العلم المجرّد عن الاعتبارین تحت إطلاق السّؤال و ترک الاستفصال فی الجواب و(-ح-)یصیر مساویا فی المدلول للرّوایه الثّانیه فیکون من باب التّعارض و التّرجیح للثّانیه بصحّه السّند و ما ذکره المصنّف قدّس سرّه من تقدیم نصّ کلّ منهما علی ظاهر الأخر غیر معتمد علیه عند المصنف(-قدّه-)الاّ من باب الجمع التّبرعیّ کما حقّقه فی غیر المقام و أشار إلیه فی الکتاب فی باب حرمه بیع العذره لأنّا نقول قد عرفت ممّا ذکرنا انّ صرف ظاهر الرّوایه لیس من باب تقیید الإطلاق لأنّ ذلک انّما یصحّ إذا کان الموجب للفساد هو وقوع المحرّم مقیّدا ببعض أحواله مع انّک قد عرفت عدم المدخلیّه للوقوع أصلا بل الموجب للفساد هو الاشتراط أو القصد سواء وقع الفعل المحرّم أم لا بل من باب صرف اللّفظ الظّاهر فی الرّجوع الی ما یناسبه و لعلّ الأقرب(-ح-)اراده الاشتراط لأنّه المقتضی للوقوع أو ما یعمه و صوره القصد أو صوره القصد الی الوقوع فقط کما یظهر من المصنف(-قدّه-)حیث استدلّ بالأولویّه لما نحن فیه فی وجه و لو سلّم عدم أظهریّه ما ذکرنا من اراده ما یشمل صوره العلم فغایه الأمر ثبوت الإجمال و المجمل لا یعارض المبیّن بل یؤخذ بالقدر المتیقّن منه و هو ما عدا صوره العلم و یخصّص به الصّحیحه الظّاهره فی ما یشمل العلم و لو قلنا بعدم ظهورها إلاّ فی صوره القصد کما یظهر من المصنّف(-قدّه-)حیث استدلّ للمقام بفحویها لا بإطلاقها کان الجمع(-ح-)ظاهرا و لو قلنا بظهور الصّحیحه فیما یشمل العلم لأن الصّحیحه(-ح-)أعمّ مطلق منها کما هو ظاهر و ان قلنا بعدم ظهور الصّحیحه إلاّ فی صوره العلم دون القصد ارتفع المعارضه رأسا لاختلاف الموضوعین و امّا ما ذکر من الترجیح بصحّه السّند علی تقدیر التّعارض ففیه انّ الترجیح مع التّعارض لروایه الجابر بشهره المضمون بل و عدم الخلاف علی ما ذکره المصنّف(-قدّه-)و موافقه الکتاب الدّالّ علی حرمه أکل المال بالباطل و قد تقرّر فی محلّه تقدّم رجحان المضمون علی رجحان السّند و کذا التّرجیح بموافقه الکتاب قوله(-قدّه-)و لو کان فرق فإنّما هو فی لزوم الشّرط و عدمه یمکن ان یقال ان هذا الشّرط الغیر المذکور فی العقد لو لم یکن لازما بحکم الشّارع هو صحّه و کان ملغی فی نظره کان الثابت بحکم الشارع هذا العقد بالنّسبه إلی نفس العوضین دون الشّرط التواطی علیه و معناه وقوع الثّمن تماما بإزاء ذات المبیع دون أن یکون جزء منه بإزاء الشّرط غایه الأمر ان یکون ذلک حکما تعبّدیّا من الشّرع و ان لم یقصد المتبایعان و لهذا عدّ بعضهم و أظنّ أنّ منهم المصنف(-قدّه-)فی بعض کلماته صحّه هذا البیع بدون الشّرط مخالفا لقاعده تبعیه العقود

للقصود و إذا كان هذا العقد صحيحا و لم يكن بحكم الشّرع من أكل المال بالباطل فى حكمه فكيف يستدل على فساده بما دل على حرمه أكل المال بالباطل و لو احتمل كون ذلك من باب الاستثناء عن حرمه أكل المال بالباطل لا من باب احتساب تمام الثّمن بإزاء ذات المبيع دون الشّرط مع انّه غير صحيح فى نفسه غير مجد فى صحّه الاستدلال بالنّهى فى المقام لانّ المفروض(-ح-)استثناء المورد من النّهى فكيف يستدلّ فيه بالعموم مع فرض خروجه عنه و لا يخفى انّه لا يتفاوت فى صدق أكل المال بالباطل بين ان يكون الشّرط محرّما لم يمض الشّرع اشتراطه أو محلّلا لم يمضه الشّرع فانّ معنى الأكل بالباطل بلا شىء يعنى بلا عوض يصل الى دافع المعوّض فمع عدم سلامه الشّرط للمشروط له يكون أكل ما بإزائه أكلا بالباطل لما فرض من عدم وصول البدل و هو الشّرط الى دافع المعوّض سواء كان سبب عدم سلامه الشّرط للمشروط له حرمته أو جهه أخرى لاحظه الشّارع كعدم الذّكر فى متن العقد فانّ عدم سلامه الشّرط الموجب لكون أكل ما جعل بإزائه أكلا للمال بالباطل موجود فى الصّورتين كما هو ظاهر فانّ معنى الأكل بالباطل ليس مجرّد أكل المال بإزاء المحرّم بل معناه أكل المال بلا عوض و مع عدم سلامه العوض يصدق الأكل بلا عوض سواء كان عدم السّلامه من جهه الحرمه أو من جهه غيرها و الحاصل انّ الشّرط الفاسد المقصود للمتبايعين الغير المذكور فى العقد امّا ان يقتضى جعل شىء من الثّمن بإزاء الشّرط الفاسد فى نظر المتعاملين أولا فإن كان الثّانى فلا مقتضى للفساد إذ ليس فى هذا العقد جعل أكل مال بالباطل فلا وجه لعدّ ذلك من مصاديق ما نحن فيه المفروض فيه كون أكل بعض الثّمن أو تمامه بإزاء باطل لا يحصل للبائع و ان كان مقتضيا لذلك فإمضاء الشّرع لهذه المعامله بدون الشّرط كما هو المفروض امّا ان يكون فى معنى حكمه بوقوع تمام الثّمن بإزاء ذات المثمن و ان لم يقصده المتبايعان و امّا ان يكون فى معنى تجويزه لأكل بعض المال و هو ما بإزاء الشّرط الّذى لم يسلم له بل تمامه فى مثل ما نحن فيه المفروض فيه كون المقصود هو الشّرط المحرّم لا غير بالباطل و على ايّ تقدير لا يصحّ التّمسّك للحرمه فيه بالمنع عن أكل المال بالباطل لخروج المورد عنه موضوعا أو حكما و بعباره أخرى هذا النّهى انّما ينفع فى الشّرط الّذى يكون ماضيا و نافذا لو لا حرمته الموجب لهذا النّهى حتّى يكون مصداق الأكل بالباطل متحقّقا لو لا النّهى و امّا الشّرط الغير النّافذ المنزّل بمنزله العدم فى نظر الشّارع فلا يستدلّ بصدق أكل المال بالباطل من جهته على بطلان المعامله لأنّ المفروض سقوطه فى نظر الشّرع سواء كان حراما أو حلالا من دون ان يكون فى حلاله أكلا للمال بالباطل من حيث سقوط الشّرط و عدم سلامته للمشروط له و يمكن الجواب بأنّ ما ذكر انّما يلزم لو اعتبر كون حكم الشّرع بسقوط الشّرط و صحّه أصل المعامله الراجع الى حكمه بوقوع تمام الثّمن بإزاء ذات المبيع مقدّما فى الاعتبار على حكمه فى المورد بفساد المعامله من حيث كون الثّمن تماما أو بعضا فى مقابل المنفعه المحرمه بالمعنى الّذى ذكرناه من حيث كون الحكم الأوّل مقدّما على الحكم الثّانى لخروج المورد بالحكم الأوّل عن موضوع الحكم الثّانى إذ ليس أكل المال(-ح-)بإزاء الشّرط المحرّم بحكم الشّرع بل بإزاء ذات المبيع و امّا إذا لم يكن كذلك كما هو الظّاهر فانّ هناك حكمين لموضوعين بينهما عموم من وجه

أحدهما فساد المعامله الّتی یصدق علیها أنّها أکل و إیکال مال بالباطل ثانیهما لغویّه الشّرط الغیر المذکور فی متن العقد المتواطی علیه فإذا صدق العنوانان فی مورد واحد کما إذا فرض اشتراط صنمیّه الخشب أو خمریّه العنب مقدّما علی بیعهما فمقتضی العنوان الأوّل بطلان هذه المعامله و مقتضی الحکم الثّانی سقوط الشّرط من اللّحاظ و فرضه کان لم یکن المستلزم لصحّه المعامله إذا لم یکن له جهه فساد من غیر جهه الشّرط کما هو المفروض فکما یمکن ان یقال انّ الحکم بالفساد الثّابت بالدّلیل انّما کان من جهه الشّرط و قبله فإذا فرض سقوطه فلا مقتضی للفساد کذلک یمکن ان یقال انّ الصّحه من جهه سقوط الشّرط انّما ینفع فی الصّحه الفعلیّه إذا ثبت المقتضی لصحّه أصل المعامله و المفروض عدم ثبوته لحکم الشّرع بفساد أصل المعامله فیکون نظیر ما إذا تعامل الصّبیان مع اعتبار شرط مقدّمه فانّ عدم اعتبار الشّرط و عدم الفساد من اجله لا یقتضی صحّه المعامله و الحاصل انّ صدق عنوان أکل المال بالباطل علی جعل المتعاملین کما فیما نحن فیه حیث جعل الثّمن بإزاء باطل فی نظر الشّرع و هو المنفعه المحرّمه موجب لفساد المعامله رأسا و لا ینفع فی ذلک سقوط اعتبار الشّرط المتقدّم فی نظر الشّرع نعم لو کان جهه الفساد منحصرا فی جهه فساد الشّرط کان سقوطه عن الاعتبار مقتضیا للصّحه و نظیر ذلک ما ذکروه من انّ الغرر و الجهاله فی الشّرط یوجب فساد المعامله و ان لم نقل بکون الشّرط الفاسد مفسدا فان الکلام فی أن الشرط الفاسد مفسد أو لا مفروض فیما إذا لم یوجب صدق عنوان المفسد علی أصل المشروط و کان الکلام محضا فی سرایه الفساد من أصل الشّرط فی أصل المعامله لا مثل الغرر فی الشّرط الموجب لصدق المعامله الغرریّه علی أصل المعامله و کذا مثل ما نحن فیه الّذی یوجب حرمه الشّرط لصدق أکل المال بالباطل علی أصل المعامله و لعلّه یستفاد ما ذکرناه ممّا ذکره المصنّف قدّس سرّه فی أوائل مسأله بیان حکم الشّرط الفاسد و انّه مفسد أو لا فراجعه و تأمّل فیه بدقّه و امّا التّواطی علی الشّرط المحلّل قبل المعامله و بناء العقد علیه مع عدم ذکره فی متن العقد فلیس أکل مال بالباطل بحسب قصد المتعاملین نعم لو کان تراضیهما مقیّدا بالشّرط المفروض فحکم الشّارع بصحّه العقد و عدم سلامه الشّرط للمشروط له فی معنی حکمه بوقوع تمام الثّمن فی مقابل المطلق لا من باب ترخیص أکل ما اعتبراه بإزاء الشّرط بالمعنی المتقدّم باطلا و بلا عوض بناء علی ما ذکروه من انّ للشّرط قسطا من الثّمن لانّ محذور مخالفه العقد للقصد مشترک بین الوجهین فلا وجه لتخصیص أدلّه حرمه المال بالباطل من غیر دلیل مع انّها مساقه مساق أدلّه العقلیّه الغیر المقابله للتّخصیص و یمکن الجواب أیضا بأنّ صحّه العقد علی وجه غیر ما قصده المتبایعان علی خلاف الأصل خرجنا منه فی الشّرط الغیر المذکور المرتبط به العقد فی قصد المتعاملین فی غیر المورد و الإجماع ان تمّ و یبقی ما نحن فیه تحت الأصل لکن فیه تأمّل لو لم یرجع الی الجواب السّابق لظهور کلماتهم لعدم تأثیر للشّرط الغیر المذکور فی مطلق موارده حتّی انّهم فرّعوا علی ذلک عدم فساد المعامله بالشّرط الفاسد الغیر المذکور فی متن العقد و لو قلنا بکون الشّرط الفاسد مفسدا فتتبّع و تدبّر و کیف کان فالأظهر هو الجواب الأوّل و یشیر الی ما ذکرناه قوله

(-قدّه-)و من ذلك يظهر انّه لا يبتنى فساد هذا العقد على كون الشّرط الفاسد مفسدا فانّ الظّاهر انّ المراد انّ مما ذكر من عدم ابتناء فساد المعامله فى صوره تقدّم الاشتراط على العقد على لزوم الشّرط و عدمه علم عدم كون الفساد من جهه فساد الشّرط و الّا لكان الحكم بالفساد مقصورا على صوره لزوم الشّرط لا مطلقا كما هو المفروض إذ لا يعقل الفساد من جهه الشّرط مع عدم حصول الشّرط يعنى الارتباط و هو المراد باللّزوم فإن المراد باللزوم هو الارتباط الشّرطىّ المقتضى للزوم لو لم يمنعه مانع كالتعذّر و مخالفه الكتاب و نحوهما فمع عدم تحقّق الارتباط بحكم الشّرع أو العرف كيف يتحقق الفساد المترتّب عليه على حصول الارتباط الفاسد فلمّا قلنا بالفساد و ان لم يحصل الارتباط بفاسد مفسد علم ان ليس مناط الفساد فى المورد الارتباط بفاسد مفسد لما فرض من ثبوت الفساد مع عدم الارتباط بالفاسد المفسد و يمكن الفرق أيضا بأنّ ما نحن فيه من قبيل التّقييد لا الاشتراط و الفرق انّ التّقييد راجع الى اعتبار خصوصيّه فى المبيع يزاد باعتباره الثّمن بخلاف الشّرط فإنّه راجع الى إلزام و التزام بلا عوض فى ضمن معاوضه و لهذا قيل انّ الشّرط إلزام و التزام فى البيع و نحوه غايه الأمر انّ علم المشروط له بقبول المشروط عليه للشّرط فى ضمن المعامله يكون داعيا له إلى إيقاع المعاوضه بين ذاتى العوضين من دون ان يعتبر الشّرط أو الاشتراط قيدا لأحد العوضين فلو فرض حرمه الشّرط لم يصدق انّ المعاوضه أكل و إيكال للمال بالباطل لما ذكرنا انّ المعاوضه لم يقع الّا بين ذاتى العوضين و ليس فيه أكل مال بالباطل و لم يلحظ فى مقابل الشّرط المحرّم مال حتّى يكون أكله أكل مال بالباطل نعم كان الالتزام بالباطل داعيا إلى معاوضه المال بالمال و أكل المال بالمال و هذا بخلاف ما اعتبر قيدا للمبيع و زيد باعتباره فى الثّمن فانّ ما اعتبر زيادته بملاحظه القيد المحرّم يكون أكل و إيكال مال بالباطل فتدبّر جيّدا و يمكن اصطياد هذا الفرق من بعض تحقيقات المصنف(-قدّه-)فى دفع الإشكال فى صحّه بيع عين الغائبه بلزوم الغرر فى المسأله الاولى من مسائل باب خيار الرّؤيه فراجعه قوله (-قدّه-)مع انّ الجزء اقبل للتّفكيك(-إلخ-) هذه العباره هى الّتى قد تقدّم انّ ظاهره بل صريحه الاعتراف بكون الصوره من قبيل الأجزاء الخارجيّه لا العقليّه بالمعنى المقابل للخارجيه بل بالمعنى المقابل للعرفيّه و احتمال اراده الجزء العقلى فى هذه العباره واضح البطلان لوضوح عدم الفرق بينه و بين الشّرط فإنّه أيضا من الاجزاء العقليّه مضافا الى ظهور لفظ الجزء فى خلافه

### [المسأله الثانيه يحرم المعاوضه على الجاريه المغنيه]

قوله(-قدّه-)و التّفكيك بين القيد و المقيّد بصحّه العقد فى المقيّد و بطلانه فى القيد بما قابله من الثّمن غير معروف

يمكن ان يقال نعم بطلان المعامله فى المقيّد و صحّتها فى القيد بما قابلها من الثّمن غير معروف إلّا فى مقابل صفه الصّحه على ما حكاه المصنّف(-قدّه-)عن بعض فى باب خيار العيب لكن صحّه المعامله بتمام الثّمن مع عدم سلامه القيد و الشّرط للمشترط له امّا لعدم وجود ما اعتبر وجوده فى المعامله كما فى خيار العيب و الوصف أو لعدم الذكر فى المعامله أو لمخالفه الشّرط للكتاب و السّنه كما فى اشتراط عدم التّسترى فى عقد النّكاح أو شرط ولاء العتق للبائع فى بيع العبد و الأمه أو تعذّره أو غير ذلك من موانع سلامه الشّرط للمشروط له كثير معروف و يظهر من المصنّف(-قدّه-)فى باب الشّرط الفاسد اختياره صحّه العقد مع سقوط الشّرط بمقتضى عمومات صحّه المعاملات فضلا عن

الأدلّه الخاصّه الداله على الصّحه بل اختياره عدم الخيار للمشروط له و بالجمله فصحه المعامله مع سقوط الشرط معروف جدّا بين موارد متّفق عليه كفقد وصف الصّحه سواء اشترطاه صريحا أو لحمل الإطلاق عليه و كفقد الوصف المشترط فى بيع العين الغائبه على الظّاهر أو مختلف فيه كسقوط الشّرط الفاسد فليكن المقام من قبيل ذلك بان يحكم بسقوط الشّرط من حيث كونه مخالفا للكتاب و السّنّه و صحه العقد بتمام الثّمن هذا و لكن قد مرّ فى الحاشيه السّابقه ما يمكن به دفع الاشكال عن المقام ايضا امّا بدعوى الفرق بين التّقييد و الاشتراط و ان كان كثيرا ما يطلق كلّ منهما مع عدم المقابله على ما يعم الأخر لكن قد عرفت حقيقه الفرق بينهما فيحكم بالصّحه فيما كان من قبيل الاشتراط دون ما كان من قبيل التّقييد و امّا بدعوى انّ التفكيك بين الشّرط و المشروط و القيد و المقيّد بالسّقوط و الثّبوت حكم على خلاف القاعده يقتصر على مورد النّص و الإجماع لكن ذلك ينافى استدلال المصنف(-قدّه-)لصحه العقد مع سقوط الشّرط الفاسد بالعمومات و الإطلاقات مع انّه لو تمّ الاستدلال بالعمومات و الإطلاقات أمكن ان يقال بتخصيصها بما إذا لم يصدق على المعامله انها أكل مال بالباطل فانّ ما دلّ على حرمه أكل المال بالباطل مخرجه لموروده عن حكم العمومات و مخصّصه لها بغير مواردها فهذا جواب ثالث عن الاشكال فتفطّن فيكون مورد الاستدلال بالعمومات و الإطلاقات ما عدا ذلك كما يدلّ عليه صدر كلامه قدّس سرّه فى مسأله الشّرط الفاسد الّذى حكيناه فى الحاشيه السّابقه فيكون المحصّل انّ الاستدلال بالعمومات و الإطلاقات انّما هو لصحّه المنهىّ عنه لشرطه لا المنهىّ عنه لنفسه لكونه أكل مال بالباطل و الأدلّه الخاصّه الوارده الدّالّه على صحّه المعامله مع سقوط الشّرط الفاسد لو تمّت فغير شامله لمثل ما نحن فيه ممّا يكون فساد الشّرط من أجل كون الاشتراط لأمر محرّم كما لا يخفى على من راجعها و عدم القول بالفصل بين مواردها و ما نحن فيه ايضا غير ثابت قوله(-قدّه-)إذ لا يعدّ أكل المال بإزائها أكلا للمال بالباطل قد يقال انّ زياده الثّمن بشىء بلحاظ ماليّته باعتبار صفه من صفاته أو منفعه من منافعه ان كان يصدق معه انّه أكل مال و هو المقدار المفروض فى الثّمن بإزاء تلك الصّفه و تلك المنفعه أو الماليّه المنتزعه منهما فمع عدم كون الصّفه أو المنفعه مما ينتزع منه الماليّه و يبذل بإزائها المال كان أكل المال يعنى الزّياده بلحاظه أكلا للمال بالباطل لما فرض من عدم الماليّه باعتبار الّذى بذل بإزائه المال و لا فرق فى ذلك بين كون عدم انتزاع المال بنظر العرف حيث لا يرون ماليّه للشّىء بهذا اللّحاظ لعدم اعتدادهم بتلك المنفعه لندرته أو قلّته أو كان بلحاظ الشّرع كما فى الصّفه أو المنفعه الّتى حرّمه الشّرع و حكم بسقوطه عن الدّخل فى الماليّه فى نظره بل الأوّل أولى بصدق أكل المال بالباطل عرفا إذ ليس للمال المبذول مقابل فى نظرهم تحقيقا بخلاف الثّانى فإنّ سقوط ماليّته عندهم حكميّه لا حقيقيّه إذ المفروض كون الصّفه منشأ لانتزاع الماليّه فى نظر العرف مع قطع النّظر عن إسقاط الشّرع و قد مرّ انّ المراد بالباطل اللّاشىء يعنى لا تأكلوا أموالكم بلا بدل و هو فى الأوّل ثابت حقيقه و فى الثّانى حكما بتعبّد الشّرع و ليس المراد بالباطل المحرّم حتّى يدخل فيه الثّانى و يخرج منه الأوّل و لذا تمسّكوا به لفساد

ماليّه له أصلا كبيع الخنافس و الدّيدان و نحوهما و(-ح-)فاللّازم الحكم بالفساد فى الصّورتين و ان كان لا يصدق بذلك أكل المال بالباطل لأنّ الأكل انّما هو بمقابله الذّات لا الصّفات و المفروض ثبوت الماليّه لأصل الذّات سواء ثبت فيه هذا الوصف أو المنفعه أو لا فليحكم بالصحّه فى الموردين و بالجمله فلم يعلم الفرق بين عدم المنفعه العرفيّه و الشّرعيّه الاّ انّ عدم الماليّه العرفيّه قرينه على عدم اراده العرف البذل بإزائها بل لا يكون لحاظها الاّ على نحو الدّاعى لبذل مال بإزاء مال بخلاف ما إذا ثبت الماليّه العرفيّه بإزائها فإنّ عدم الماليّه الشّرعيّه قد لا يمنع عن مقابله المال مع ما لا ماليّه له شرعا مع ثبوت الماليّه عرفا كما نشاهد فى معاملتهم مع الخمر و الخنزير بالمال المغصوب معامله الأموال الحقيقيّه لأنفسهم

**[المسأله الثالثه فى حرمه بيع العنب ممن يعمله خمر بقصد ان يعمله]**

قوله(-قدّه-)بقصد ان يعمله

المراد بقصده ذلك ان يكون الغرض و الدّاعى لبيعه هو ذلك و امّا مجرّد العلم بوقوع ذلك من المشترى فلا يصدق معه القصد إذا كان الدّاعى و الغرض من البيع أمر سوى ذلك كما هو ظاهر قوله(-قدّه-)منها خبر ابن أذينه(-إلخ-) و منها مصحّحه ابن أذينه السّابقه قال سألت عليه السّلم عن الرّجل يؤاجر السّفينه أو دابّته لمن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير قال لا بأس بناء على عدم القول بالفصل بين جواز الإجاره و جواز البيع قوله(-قدّه-)بناء على انّ الإعانه هى فعل بعض مقدّمات فعل الغير بقصد حصوله منه لا مطلقا بناء على دخول القصد فى مفهومه أو انصراف الفعل الاختيارىّ المنسوب الى الغير نفيا أو إثباتا فى اختياره له و قصده اليه قوله(-قدّه-)إطلاقها فى غير واحد من الاخبار لا بدّ من حمل الاخبار على ضرب من التّأويل و التّنزيل فإنّ الإعانه إنّما يصدق بالنّسبه إلى فعل دون نفس الفاعل كما سيجىء خصوصا مع عدم العلم بترتّب الحرام كما هو الظّاهر من مورد الرّوايتين قوله(-قدّه-)مدفوع بأنّه لم يوجد قصد إلى التجرّى حاصل الدّفع أنّ المفروض فى المقام عدم كفايه مجرّد المقدّمه فى التّحريم ما لم يصدق عنوان التجرّى على المقدّمه و الاّ لكان الشّراء حراما باعتبار كونه مقدّمه للتّخمير و لم يحتج الى صدق عنوان التّجرى عليه فمقدّميّه الشراء للتجرّى لا ينفع فى تحريمه الاّ مع صدق عنوان التجرّى عليه بان يأتى به بقصد التجرّى و ذلك مستلزم للتّسلسل إذ ننقل الكلام(-ح-)الى هذا الشّراء بقصد التّجرى الّذى هو مقدمه للتّجرّى فيقال ان ذات الفعل فيه أيضا مقدّمه للفعل بقصد التّجرى فيحتاج الى قصد ثالث فيحصل تجرّ ثالث و ينقل الكلام(-ح-)الى كون ذات الفعل مقدّمه لفعله بقصد التجرّى فيحتاج الى قصد رابع فيحصل تجرّ رابع و ينقل الكلام(-ح-)إلى مقدّميّه ذات الفعل لهذا التّجرى الرّابع فيحتاج الى قصد خامس و هكذا الى ما لا نهايه له مضافا الى جريان الكلام فى كلّ مرتبه من انّ البيع ليس اعانه على الشّراء بقصد التّجرّى بل على ذات الشّراء قوله(-قدّه-) ثم انّه يمكن التّفصيل فى شروط الحرام(-إلخ-) يمكن ان يقال انّ صدق الإعانه(-ح-)من جهه ظهور الحال(-ح-)فى القصد الى الحرام خصوصا و الغاريه عباره عن الاذن فى الانتفاع المفروض انحصاره فى المورد فى الحرام فيكون رخصه له فى الضّرب به و الاّ كان غاصبا فى الضّرب و هو خلاف فرض العاريه و بالجمله فيمكن فى المقام دعوى ظهور حال المعير فى الفرض فى قصده الى وقوع الانتفاع الّذى قصده المستعير فهو الموجب

لصدق الإعانه لا انّه لا يعتبر القصد(-ح-)فى صدق الإعانه كما يظهر ممّا ذكره سابقا بعد نقل كلام المحقّق الأردبيلى (-قدّه-)و سيجىء بعد أسطر التّصريح به ايضا فلو علم عدم قصده الى وقوع العمل المستعار له كما إذا كان إعطاؤه له لخوفه منه و ان لم يكن الخوف بالغا حدّا يباح معه المحذورات أو استحياؤه منه أو نحو ذلك من الدّواعى الأخر فلم يعلم حكم العرف بصدق الإعانه و يظهر الثّمره بين الوجهين فيما إذا كان المستعير ممّن يجب طاعته على المعير كالوالد و المولى لو فرضنا ملك العبد بوجه فإنّه لا يجب بل لا يجوز إعطاؤه إيّاه على الوجه الثّانى إذ لا طاعه لمخلوق فى سخط الخالق بخلاف الوجه الذى ذكرناه فإنّه يجب(-ح-)إعطاؤه مع عدم وقوع الفعل المستعار له ثمّ انّ الظّاهر من قوله(-قدّه-)فانّ ملكه للانتفاع به فى هذا الزّمان انّ المراد الاستعاره فى الزّمان الحالى الّذى لا يسع عرفا الّا للضّرب لا فى مطلق الزّمن المستقبل كمن استعار عصا لضرب زيد إذا قدر عليه فى مدّه شهر أو نحو ذلك فانّ الظّاهر عدم صدق الإعانه(-ح-)مع عدم القصد و ليس المراد من الاستعاره للضّرب الاستعاره لخصوص هذا الفعل بحيث لا يؤذن له فى غير ذلك من الانتفاعات بل المراد الاستعاره المطلقه لغرض هو الضّرب نعم لو فرض كون الاستعاره على هذا الوجه لم يبعد صدق الإعانه من جهه ظهور القصد(-ح-)لوقوع الضّرب المحرّم على ما ذكرناه لا على ما استظهرناه من(-المصنف-)(-قدّه-)من إرادته بصدق الإعانه و ان لم يكن المعير قاصد الوقوع المحرّم قوله(-قدّه-)و لعلّ من جعل بيع السّلاح من أعداء الدّين حال قيام الحرب لا يخفى انّ صدق الإعانه فى الأمثله السّابقه الرّاجعه إلى الاستعاره فى زمان قليل لا يسع إلّا للفائده المحرّمه لا يقتضى صدقها فى المورد لأنّ فائده بيع السّلاح لا تنحصر فى المحرّم قطعا و مجرّد قصد المشترى لأن يكون أوّل انتفاعاته به الانتفاع المحرّم لو فرض ملازمه بيع السّلاح له لذلك لا يقتضى مساواته للامثله السّابقه فى صدق الإعانه لانّ القاصد للتّخمير فى شراء العنب ايضا قاصد لان يكون أوّل انتفاعاته به الانتفاع المحرّم الّذى هو التّخمير إذ ليس للعنب فائده عقلائيه يجتمع مع التّخمير فى الوجود حتّى يقصد الانتفاع بتلك المنفعه أوّلا ثم ينتفع بالتّخمير فإن سائر الانتفاعات المفروضه للعنب من الأكل و البيع و الإنفاق على العيال و تضييف النّاس و نحوه لا يجتمع مع التّخمير فى الوجود لوضوح انّ الانتفاع بتلك الانتفاعات مناف للتّخمير فالقاصد للتخمير قاصد لعدمها جزما و يكون قاصدا لان يكون أوّل انتفاعاته به التّخمير بل لا يطلق الأوّل إذ لا ثانى حتّى يصحّ باعتباره إطلاق الأوّل و امّا ما ذكره المصنّف(-قدّه-)من عدم انحصار فائده بيع العنب فى التّخمير حتّى عند المشترى فالمراد به الانتفاعات البدليّه يعنى تمكّن الانتفاع بآيه منفعه شاء من تلك المنافع لا الجمعىّ فانّ من الواضح عدم اجتماعها مع التّخمير بل و لا بعضها مع بعض فى الموضوع الواحد و من هنا يعرف انّ عدم صدق الإعانه فى المورد اولى من عدم صدقها فى بيع العنب أو للسّلاح فوائد أخر غير الحرب معه يجتمع معه فى الوجود و لو بالنّسبه إلى الزّمانين بخلاف العنب فإنّه ليس له فوائد يجتمع فى فى الوجود و لو بالنّسبه إلّا نادرا فالقصد الى بعضها يستلزم عدم القصد إلى سائرها بخلاف مثل الات الحرب إذ لا منع جمع بين فوائدها فقصد بعضها لا يستلزم عدم قصدها ما سويها فإذا لم يصدق الإعانه

فی بیع العنب مع قصر قصد المشتری علی الصّرف فی المحرّم فعدم صدقها فی مورد عدم انحصار القصد اولی هذا کلّه إذا أرید عن قیام الحرب اجتماع الفئتین و مقابله العسکرین للمقاتله و ان أریـد ما فسّـر فی الاخبار کما سیجیء من المبائنه مقابل الهـدنه فعدم صدق الإعانه فی کمال الوضوح و لعلّ المراد صدق الإعانه و لو فی بعض صور المسأله و الاّ سـیجیء من(-المصـنف-)(-قدّه-)التّصـریح بعدم تطبیق مسأله منع بیع السّـلاح لأعداء الدّین علی مسأله حرمه الإعانه علی الإثم قوله(-قدّه-)و سـیأتی تحریم کون الرّجـل من أعوان الظّلمه حتی فی المباحـات لاـ یخفی انّ الظّاهر من الرّوایه الـذّمّ علی فعل یلزم من ترکه ترک المعصیه و ظاهرهـا ثبوت المعصیه من هـذه الحیثیّه و لاـ ینـافی ذلـک ثبوت الحرمه من الجهه الاـتیه فلیکن الحرمه فی فعلهم من جهتین و یمکن الجواب(-ح-)عن الرّوایه بـأنه لم یظهر من الروایه کون الـذّم من هـذه الحیثیّه علی فعـل کلّ واحـد مع قطع النّظر عن فعل الأخر و عـدمه فیمکن حملها علی کون الـذّم من هـذه الحیثیّه علی فعل المجموع من حیث الاجتماع قوله قدّس سرّه فان علم أو ظنّ أو احتمل قیام الغیر بالتّرک إطلاق الاحتمال یشـمل المساوی و المرجوح لکن المراد خصوص المساوی بقرینه قوله(-قـدّه-)و ان علم أو ظنّ قیام الغیر سقط الوجوب فانّ مقتضاه عدم الوجوب مع مرجوحیّه الاحتمال فیه یقیّد الإطلاق المتقدّم کما انّ بما ذکره سابقا یقیّـد ما تقـدّم من کلامه المتقدّم قریبا الظّاهر فی قصـر الوجوب بصوره العلم بالقیام و عدم الوجوب مع عدم العلم(-مـط-)الشّامـل لصوره الظنّ بالقیام فضـلا عن صوره الشّکّ فیه فیکون محصّل مجموع کلماته قـدّس سرّه تحقّق حرمه الفعل فی صور ثلث العلم بقیام الغیر بالتّرک و الظنّ به و الشکّ فیه و عـدم الحرمه فی صورتین صوره العلم بعدم القیام و الظنّ بالعدم و(-ح-)فیرد فی المقـام سؤال و هو انّ هـذه الشّـبهه ان کانت ممّا یجب فیه الاحتیاط فیجب ترک البیع إلاّ فی صوره العلم بقیام الغیر بالبیع مع ترکه إذ لا دلیل علی اعتبار مطلق الظّنّ فی ترک الاحتیاط اللاّزم بالفرض کالظّنّ بأنّ المشـتبهین بالخمر لیس بخمر فإنّه غیر مفیـد فی ترک الاحتیـاط من أجـل الشّـبهه المحصوره إلاّ مع ثبوت اعتباره بـدلیل کالبیّنه و نحوها و ان کانت الشّـبهه ممّا لا یجب الاحتیـاط فیهـا فلاـ مقتضـی للتحریم حتّی فی صوره الظّنّ بقیـام الغیر بـالتّرک فضـلا عن صوره الشّکّ فیه إذ لا دلیل علی اعتبار الظّنّ فی تشـخیص واقع لا یجب الاحتیاط مع الجهل به کالظّنّ بأنّ هـذا المحتمل للخمریّه مع عدم العلم الإجمالی خمر ثمّ الظّاهر عـدم وجوب الاحتیاط فی مثل هـذه الشّـبهه لکونها شـبهه تحریمیّه موضوعیّه فانّ الواجب هو الرّدع و انّما یجب الترک و یحرم الفعـل إذا کـان الـتّرک مصـداقا للرّدع و معنونـا به و مع الجهـل بقیـام الغیر و عـدمه یکون مصـداقیّه الـتّرک لعنوان الرّدع مجهوله و الأصـل مع جهـل الموضوع البراءه عقلاـ و نقلا إجماعا و نصّا و لو تمسّک(-ح-)بإطلاق أدلّه الأمر بالمعروف و النّهی عن المنکر الشّامـل بإطلاقهـا لصورتی العلم بالتـأثیر و الجهـل به کان اللاّزم الحکم بالحرمه حتّی فی صوره الظّنّ بعـدم قیام الغیر بالتّرک لشـمول الإطلاق فإنّ الخارج من إطلاق تلک الأدلّه تخصـیصا أو تخصّـیصا لیس إلاّ صوره العلم بعدم التّأثیر مع انّ ظاهر تلک الأدلّه انّما هو الأمر و النّهی و شـمولهما للفعل الرّادع الّذی هو بمنزله النّهی فی اقتضاء ترک المنکر انما هو بتنقیح المناط و حکم العقل بوجوب دفع المنکر

و المناط المنقّح المعلوم و هو الّذی بحکم به العقل أیضا انّما هو فی صوره العلم و امّا حکم صوره الشّبهه المستفاد من إطلاق تلک الرّوایات فلم یعلم مناطه حتّی یسری فی صوره الشّکّ فیما نحن فیه و بالجمله فالثّابت فی المقام انّما هو تحقّق مناط الردع القولیّ الثّابت بالأدلّه اللّفظیّه فی الرّدع العملیّ و امّا وجوب النّهی تعبّدا فی صوره الشّکّ فی کونه ردعا و ان فرض ثبوته بإطلاق ما دلّ علی وجوب النّهی عن المنکر فلم یعلم مناطه حتّی یتسرّی بالنّسبه إلی وجوب فعل یشکّ فی کونه ردعا و المفروض عدم ثبوت إطلاق لفظیّ فی المقام یشمل صوره الشّکّ فیرجع فی حکمه إلی الأصول العملیّه و هو البراءه مع الشّبهه المصداقیّه فی التّکلیف قوله(-قدّه-)و یحتمل الفساد لإشعار قوله علیه السّلم فی روایه التّحف المتقدّمه بعد قوله و کلّ مبیع ملهو به و کلّ منهیّ عنه ممّا یتقرّب به لغیر اللّه(-تع-)و یقوّی به الکفر و الشّرک فی جمیع وجوه المعاصی أو باب یوهن به الحقّ فهو حرام محرّم بیعه و شراؤه و إمساکه(-إلخ-)بناء(-إلخ-) یحتمل ان یکون المقول بقول(-المصنف-)(-قدّه-)لإشعار قوله هو قوله علیه السّلام أو باب یوهن به الحقّ بناء علی دعوی انّ کلّ معصیه ممّا یوهن به الحقّ و یحتمل ان یکون المقول هو قوله علیه السّلام فی جمیع وجوه المعاصی بناء علی تعلّقه بقوله یقوّی به الشّرک و الکفر بدعوی انّ کلّ معصیه بمقتضی مسانخته للشّرک و الکفر یقتضی تقویتهما بها فانّ کلّ مسانخ یقوی بوجود مسانخه أو بقوله علیه السّلم منهیّ عنه بناء علی عدم اختصاص ما یتقرّب به لغیر اللّه(-تع-)بعباده الأصنام و الأوثان و نحوها بل یشمل مطلق المعاصی للتّقرّب بها الی الشّیطان أو النّفس الأماره أو غیرهما من أقسام الرّیاء و ان کان فی إطلاق التّقرّب بالنّسبه إلی القسم الثّانی ضربا من التّقریب و التّوسّع و الحاصل انّ فی الرّوایه دلاله أو اشعارا بفساد کلّ معامله وقع علی وجه یکون معصیه بأحد التّقریبات الثّلثه المذکوره فإنّ التعبیر بالرّوایه و ان وقع بلفظ الحرمه الّتی هی أعمّ من الفساد لکنّ المنساق من مساق الرّوایه هی إراده الحرمه مع الفساد فانّ المراد بمعایش العباد ما یعیشون به یعنی ما یکون به حیوتهم و بقاؤهم و ذلک انّما یکون بما یحصل لهم باکتساباتهم لا بنفس البیع مثلا بائع الأمتعه یکون معیشته و بقاؤه بما یحصل له بالبیع فیصرفه فی ما یقوت و ما یکتسی به و ما ینکحه و غیر ذلک من حوائجه فالمراد بیان ما یکون به ماکوله و مشروبه و ملبوسه و منکوحه و مسکنه حلالا له أو حراما و ذلک انّما یکون بصحّه ما باعه من الأمتعه و المعاملات الّتی یعملها مرتّبا علیها و فسادها لا مجرّد حرمه بیعه الأوّل أو هی و سائر معاملاته المترتّبه علیها و ان کان صحیحا فإنّ معایشه(-ح-)حلال و ان کان بیعه حراما و کذا لو کان بیعه جائزا فاسدا فإنّ معایشه الّتی یحصّلها مرتّبا علی ذلک البیع إحرام و ان کان نفس ذلک البیع حلالا و ذلک خلاف المقصود و هو بیان الحلیّه و الحرمه فیما یعیشون به فالفرض فی الرّوایه الشّریفه بیان حرمه البیع المتعقّب بحرمه ما یکتسبه و یتعیّش به و حلّیّته المتعقّبه لحلّیّه ما یحصّله و ما یتعیّش به و یمکن ان یستند فی فساد البیع فی الفرض الّذی هو حرمه البیع لمبغوضیّه أثره انّ الظّاهر من تحریم معاملته لأجل مبغوضیّتها هو الفساد و عدم جعل الأثر المبغوض إذ من المستبعد فی النّظر جعل المبغوض و الحکم مرتبه علی سببه مع مبغوضیه التّوصّل

بذلک السّبب الی ذلک الأثر قوله(-قدّه-)لکن فی الدّلاله تأمّل لعلّ وجه(-الت-)امّا بناء علی کون محلّ الاستشهاد هو قوله علیه السّلم أو باب یوهن به الحقّ فلانّ الظّاهر من توهین الحقّ هو توهین أصل المذهب و الدین و الشّرع کالمحاربه مع الإمام أو المحاربه مع عامّه المسلمین من حیث الإسلام أو توهین المشاهد أو المساجد من حیث المشهدیّه و المسجدیّه و أمثال ذلک لا مطلق المعاصی فإنّ کلّ معصیه لا تعدّ توهینا للحقّ یعنی الملّه و الدّین و المذهب کما هو الظّاهر و امّا بناء علی کون محلّ الاستشهاد هو قوله علیه السّلم فی جمیع وجوه المعاصی بناء علی تعلّقه بقوله علیه السّلام أو یقوّی به الکفر و الشّرک فلمنع اقتضاء مسانخه مطلق المعصیه للکفر و الشّرک یعنی مشارکتهما فی صدق عنوان المعصیه علی کلّ منهما لصدق تفویه الکفر و الشّرک بکلّ معصیه کما هو ظاهر من ملاحظه العرف و امّا الثّالث فلبعده لفظا بالفصل و معنی بأنّ إرجاع کلّ معصیه إلی التّقرّب الی غیر اللّه تعالی لما ذکر من التّوجیه تکلّف واضح(-فالظ-)بناء علیه ان یراد جمیع المعاصی الّتی یتقرّب به الی غیره تعالی کعباده الأصنام و الأوثان و النّیران و نحوها و العمل الّذی یراءی به و ما یتقرّب به الی ولاه الجور و نحوها علی اشکال فی بعضها لا مطلق المعاصی هذا مضافا الی إمکان ان یقال فی الجمیع انّ الظّاهر من الرّوایه انّ کلّ ما یتقرّب به لغیره (-تع-)أو یقوّی به الکفر و الشّرک أو یوهن به الحقّ فبیعه حرام و مقتضی ذلک حصول تلک العناوین قبل البیع فانّ الموضوع لا بدّ من تحقّقه قبل الحکم مضافا الی ظهور الرّوایه فی علّیه تلک العناوین لمحرّمیّه البیع و السّبب مقدّم علی السّبب طبعا فلا یدلّ علی الحرمه فی مثل ما نحن فیه ممّا یکون تحقّق تلک العناوین علی تقدیر تسلیمها بنفس البیع لا متحقّقا فی الموضوع قبل البیع و امّا الوجه الأخیر الّذی ذکرناه فیمکن ان یقال علیه انّه علی تقدیر تمامیّته انّما یتم لو کانت الملکیّه و نحوها أحکاما جعلیّه شرعیّه و امّا إذا قلنا بکونها أمورا مسبّبه عن أسبابها کشف عنها الشّرع فلا یلزم ما ذکر إذ لیس علی ذلک التّقدیر جعل لمبغوض بل هو کشف عن موضوع واقعیّ مبغوض فی نظره

### [القسم الثالث ما یحرم لتحریم ما یقصد منه شأنا]

قوله(-قدّه-)و صریح الرّوایتین اختصاص الحکم(-اه-)

لعلّ المراد صراحتهما فی التّقیید فی مقابل الإطلاق الّذی افتی به الشّهید(-قدّه-)و لذا فرّع علیه الرّد فلا ینافی ذلک عدم صراحه الثّانی منهما فی کون المراد من الحرب ما یقابل الهدنه لا خصوص حال المحاربه أو الاجتماع للحرب مع صراحتهما فی أصل التّقیید و دفع الإطلاق الّذی ادّعاه الشّهید(-قدّه-) قوله(-قدّه-)مثل مکاتبه الصّیقل اشتری السّیوف(-إلخ-) هذه الرّوایه مثال لإطلاق الجواز الّذی یجب تقییده بروایه الهند و الحکم السّراجین و الرّوایه الثانیه و هی روایه علیّ بن جعفر مثال لإطلاق المنع الّذی یجب تقییده ایضا بالرّوایتین بصوره قیام الحرب بمعنی المباینه و الرّوایه الثّالثه و هی النّبویّه أیضا روایه المنع لکن یمکن دعوی اختصاصها بحال الحرب من جهه قوله(-ص-)بایع السّلاح من أهل الحرب بناء علی إشعاره بالعلّیه المقتضیه لانتفاء الحکم بانتفائها و امّا الرّوایه الاولی فلا دلاله فیها علی الاختصاص من حیث اختصاص موردها بذلک من حیث انّ جمیع الأزمنه بعد قتل مولانا سیّد الشّهداء علیه السّلام زمان هدنه مع المخالفین لعدم اقتضاء اختصاص المورد لاختصاص

الحكم نعم يمكن دعوى عدم دلالتها على الإطلاق إذ ليس فى اللّفظ ما يقتضى الإطلاق أو العموم إذ ليس فى الرّوايه إلاّ السّؤال عن الحكم فى مورد خاصّ و الجواب عنه و ترك الاستفصال مع عدم قيام الاحتمال و العلم باختصاص مورد السّؤال لا يقتضى العموم فى المقال فتدبّر و امّا الرّوايه الثّانيه فيمكن استظهار الإطلاق منها من حيث انّ حال المشركين مع المسلمين مختلفه بعد زمن النّبى(-ص-)فقد يكون بينهم حرب و قد يكون بينهم مهادنه و قد يكون هدنه مع طائفه و حرب مع اخرى فترك الاستفصال يقتضى ثبوت البأس فى حمل السّلاح فى جميع الأقسام قوله(-قدّه-)بل صريح مورد السّؤال فى روايتى الحكم و الهند هو صوره عدم قصد ذلك(-اه-) و ذلك لانّ بيعهم مع المخالفين انّما كان فى زمان الهدنه بيننا و بينهم لا زمان المباينه و الحرب لما مرّ من انّ جميع أزمنه الأئمّه عليهم السّلام من السّجاد عليه السّلم زمان هدنه بيننا و بين المخالفين الى زمان الفرج قوله(-قدّه-)و(-ح-)فالحكم مخالف للأصول يعنى حين ما ثبت عدم اختصاص مدلول روايات الباب بصورتى صدق الإعانه أو العلم باستعمال المبيع فى حرب المسلمين اللّذين ثبت حرمتهما بما مرّ من أدلّه حرمه العنوان ثبت حرمتهما بما مر من أدلّه حرمه العنوانين ثبت كون مدلول الرّوايه مخالفا للأصول يعنى الأصول العمليّه و القواعد الاجتهاديّه المقتضيه لجواز الانتفاع بالبيع فى جميع الأموال إلاّ ما خرج فينبغى الاقتصار فى الخروج عنها بمقدار ما دلّت عليه الرّوايات المزبوره و هو السّلاح دون ما يكن به هذا مضافا الى ما مرّ من عدم الحرمه مع العلم ايضا على الإطلاق فلا ينفع فى موافقه القواعد اقتصار مدلولها على صوره العلم قوله (-قدّه-)لكن يمكن ان يقال انّ ظاهر روايه تحف العقول اناطه الحكم على تقوّى الكفر و وهن الحقّ يمكن ان يقال انّ من المحتمل بل(-الظ-)عطف تقوّى على يتقرّب فيكون المعنى و كلّ منهىّ عنه ممّا يقوّى به الكفر و كون بيع ما يكن منهيّا عنه أوّل الكلام و لو استدلّ بقوله(-ع-)أو باب يوهن به الحقّ لسلم عن الإشكال لانّ من(-الظ-)عطفه على المنهىّ عنه لا على يتقرّب لكن يرد عليهما معا ما مرّ من(-الظ-)من الرّوايه الشّريفه حرمه بيع ما ثبت فيه أحد العناوين الثّلثه اعنى التّقرّب به لغيره(-تع-)أو تقويه الكفر و الشّرك أو وهن الحقّ قبل البيع فلا يدلّ على حرمه البيع إذا تحقّق العناوين به نفسه قوله(-قدّه-)و(-ظ-)قوله(-ع-)فى روايه هند من حمل الى عدوّنا سلاحا يستعينون به علينا انّ الحكم منوط بالاستعانه يمكن ان يقال من المحتمل ان يكون المراد يستعينون به على قتلنا لا الأعمّ من القتل و الدّفع مضافا الى ما تقرّر فى محلّه من انّ فى التّعليق على الوصف اشعارا بالعلّيّه لا دلاله تامّه خصوصا و كون اراده المفهوم أظهر الفوائد أيضا غير ثابت لاحتمال كون المراد بالوصف تأكيد التّعميم بالنّسبه الى جميع افراد الموصوف و هو السّلاح فإنّ الاستعانه على الغير من الصّفات اللازمه للسّلاح السّاريه فى جميع مصاديقه و افراده و فى السّلاح ايضا معنى الوصفيّه فلو فرض استفاده علّه لكان من المجموع من حيث المجموع لا من خصوص الاستعانه كما إذا قال أكرم العلماء العدول فإنّه على تقدير استفاده العلّيّه يستفاد علّيّه عنوان العالم العادل للحكم لا خصوص عنوان العادل و قد ذكروا انّ الوصف أعمّ من الصّريح و الضّمنىّ قوله(-قدّه-)مضافا

الی فحوی روایه حکم المانعه من بیع السّروج

یمکن منع دعوی العلم بثبوت مناط حرمه بیع السّروج فیما یکن فلعلّ وجه المنع فیها امکنیّه الرّاکب المتوقّف رکوبه أو تمکّنه فیه خصوصا لغیر المعتادین علی رکوب الفرس العاری کما هو الغالب علی السّرج فی الطّعن و الضّرب و اقوائیّته علی القتال من جهه عدم التّعب الحاصل للرّاجل و اقدریّته علی الکرّ و الفرّ المحتاج إلیهما المحاربه و حاصل ذلک اقوائیّه الرّاکب و اقدریّته و امکنیّته فی اعمال السّلاح و مزاوله النّزال و مناطحه الابطال من الرّاجل و هذه الجهه غیر جاریه فیما یکن کما لا یخفی أو لکون ذلک أعون علی الفرار و یکون الفرض انهم بعد خروجهم إلی المقاتله لم یکن لهم تمکّن من الفرار حتّی یقتلوا أو یوسروا و هذا الفرض ایضا غیر حاصل فیما یکن فإنّه مانع عن القتل لا أحد الأمرین من القتل و الأسر أو غیر ذلک من المناطات الّتی لا نعلمها و دعوی انّ کون المناط أحد الأمرین مستلزم لعدم جواز بیع الفرس بالأولویّه القطعیّه مع انّه لم یحک القول به عن أحد و تخصیص الحکم بما عدا الفرد المستفاد له الحکم بالأولویّه مناف لاستفاده العلّیّه مشترکه الورود فانّ المناط الّذی ادّعوا أولویّته فیما یکن لا بدّ و ان یکون باعتبار الرّکوب علی السّرج فیکون فی نفس الفرس اولی و دعوی انّ المناط فی حرمه السّروج هو التّقویه أو الاستعانه علی المسلمین بمقتضی الفقرتین فی الرّوایتین الأخریین و لا ریب فی کون التّقویه و الاستعانه فی السّلاح أقوی منهما فی السّرج مدفوعه بأنّ ذلک یرجع الی الاستدلال بهما و قد مرّ ما یمکن ان یقال علیهما و المقصود جعل الرّوایه دلیلا مستقلّا یستدلّ به و لو فرض عدم وجود الرّوایتین أو سقوط دلالتهما قوله(-قدّه-)انّ التّفصیل قاطع للشّرکه یعنی التّفصیل بین السّلاح و ما یکن بالمنع فی الأوّل و الجواز فی الثّانی المستفاد من الاقتصار فی جواز بیع السّلاح علی التّرخیص فیما یکن یقتضی قطع اشتراک الموضوع فی جواز الأمرین فلا بدّ ان یکون الموضوع مقصورا علی ما لا اشتراک و هو الفریقان اللّذان یکون کلّ منهما محقون الدّم لا الفریقان اللّذان یکون کلّ منهما مهدور الدّم لاشتراک کلّ منهما فی جواز بیع کلّ من السّلاح و ما یکن بهما لعدم ما یقتضی منع شیء منهما بهما و قد کان الفرض قطع الشّرکه و کذا الفریقان اللّذان یکون أحدهما محقون الدّم دون صاحبه لجواز بیع الأمرین به لعین ما مرّ هذا و لکن یمکن ان یقال انّ مقتضی الإطلاق فی السّؤال و ترک الاستفصال فی الجواب شمول الحکم لجمیع الأقسام الثّلثه غایه الأمر خروج مهدور الدّم عن الحکم الغیر المذکور اعنی المنع عن بیع السّلاح و لا مخرج له عن الحکم الأخر أعنی جواز بیع ما یکن و الفصل المدّعی لیس مستندا الی ظهور لفظیّ یعارض به ظهور الکلام السّابق سؤالا و جوابا فی إطلاق الموضوع و عمومه لجمیع الأقسام الثّلثه فتدبّر فیصیر المتحصّل انّه عند تلاقی فئتین إحدیهما محقون الدّم و الأخری مهدوره یباع للمحقون السّلاح و ما یکن و للمهدور ما یکن لإطلاق الرّوایه دون السّلاح لما مرّ من أدلّه منع بیع السّلاح لأعداء الدّین الاّ ان یقال انّ اقتران اللّفظ بما یصلح للصّارفیه و ان کان ظهورا مقامیّا لا لفظیّا یوجب الإجمال المسقط له عن الاستدلال مضافا الی إمکان ان یقال انّه مع تسلیم دلاله الرّوایه علی حکم صوره اجتماع فئتین باطلتین إحدیهما محقون الدّم و الأخری مهدورته و انّه

يجوز بيع ما يكن دون السّلاح للطّائفه الثّانيه لا يدلّ على الحكم فيما نحن فيه مما كان المفروض فيه مقابله المحقّ مع المبطل لانّ جواز بيع ما يكن للباطل على الباطل لا يستلزم جواز بيعه للباطل على المحقّ الّا بثبوت إجماع مركّب أو تنقيح مناط قوله(-قدّه-)و فيه تأمّل لعلّ الوجه فيه ما مرّ من انّ من المحتمل بل الظّاهر ان يكون المراد بالحقّ و الباطل الايمان و الإسلام و مقابلهما لا مطلق الطّاعه و المعصيه مضافا الى ما مرّ ايضا من ظهور كون العناوين المانعه المذكوره فيها ثابته قبل البيع لا به قوله(-قدّه-)فلا مستند له سوى ظاهر روايه تحف العقول قد مرّ الكلام فى ذلك فى نظيره و هو حرمه البيع لأجل كونه اعانه على الإثم أو لكونه تمكينا من المنكر فراجع

## [النوع الثالث فى أن ما يحرم الاكتساب به ما لا منفعه فيه محلله معتدا بها]

قوله(-قدّه-)ما لا منفعه فيه محلّله مقصوده للعقلاء

لا إشكال فى فساد البيع فى مصاديق هذا القسم ككثير من أقسام الدّيدان و الخنافس و الذّبابات و العناكب و نحوها و استدلّ له(-المصنف-)(-قدّه-)بأنّه أكل مال بالباطل يعنى بلا عوض يعدّ مالا عرفا فنقل ما ليس بمال الى الغير بمال يأخذه منه أكل لمال المشترى يعنى العوض و كذا اشتراء المشترى مال أحد بما لا ماليّه له أكل لماله بالباطل و يمكن الاستدلال بالآيه الكريمه المشار إليها فى الكتاب للحرمه بناء على شمول الأكل بالباطل لتملّك مال الغير بلا مال فى مقابله فيصدق على بيع البائع أو على مطلق نقله ما لا ماليه له الى غيره بعوض يكون مالا باعتبار تضمّنه لنقل المال يعنى العوض الى نفسه انّه أكل مال المشترى يعنى تملكه بالباطل فيكون حراما بمقتضى الايه الكريمه قوله(-قدّه-)و ليس كاكتساب الخمر و الخنزير يعنى ليس نفس المعامله محرّمه مع قطع النّظر عن التّشريع زياده على الفساد كما فى بيع الخمر و الخنزير فانّ بيعهما حرام ذاتا مع قطع النّظر عن التّشريع ايضا كالقمار هذا و لكن يمكن الاستدلال للحرمه زياده على ما مرّ من الاستدلال بالآيه الكريمه بالتّقريب المتقدّم بروايه تحف العقول حيث انّ ظاهر صدرها و هو قوله(-ع-)و امّا تفسير التّجارات فى جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه التّجارات الّتى يجوز للبائع ان يبيع مما لا يجوز له و كذلك المشترى الّذى يجوز له شراؤه ممّا لا يجوز فكلّ مأمور به(-إلخ-)حصر جميع الأقسام المحلّله فى الضّابط الّذى يذكره بعد ذلك للمحلّلات ثمّ قال(-ع-)فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد و قوامهم به فى أمورهم فى وجوه الصّلاح من جهه من الجهات و لا ريب انّ ما لا منفعه فيه لا يكون فيه صلاح النّاس فى جهه من الجهات فيكون خارجا عن ضابط البيع و التّجاره الجائزه فيكون حراما بمقتضى ما مرّ من ظهور الصّدر فى عدم خروج شىء من أقسام البيوع المحلّله عمّا يذكره بعد عن الضّابط و المناقشه بعدم صدق البيع مع عدم الماليّه لأنّه مبادله مال بمال كما سيجىء مدفوعه بأنّ المراد الإتيان بصوره البيع بعنوانه و ان لم يكن حقيقه عرفا و لا لغه و لهذا عدّوا من أقسام البيع الفاسد البيع بلا ثمن مع انّ الكلام فى مطلق التّجاره و المعامله و ان لم تعدّ بيعا فان قلت ما ذكرت فى تقريب الفساد معارض بقوله عليه السّلام فى ضابط الحرمه و امّا وجوه الحرام من البيع و الشّراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد(-إلخ-)حيث جعل مناط الحرمه ثبوت الفساد فما لا مفسده فيه خارج عن ضابط التّحريم فليكن بيعه جائزا بناء على ما سلّمت من ظهور صدر الرّوايه فى حصر جميع ما يحرم بيعه فيما

يذكره بعده ضابطا للتّحريم فكلّ ما خرج من الضّابط فهو ممّا يجوز بيعه قلت أوّلا انّ ما ذكره ضابطا للتّحريم بمنزله المفهوم لما ذكره أوّلا- ضابطا لحلّ البيع فكأنّه قال امّا وجوه الحرام فكلّما لم يكن فيه صلاح(-إلخ-)و لعلّه انّما لم يتعرّض فى هذا الضّابط لما لم يكن فيه صلاح و لا فساد لعدم اقدام العقلاء غالبا إلى المعامله فيما لا منفعه فيه عرفيّه أصلا إذ عدم المنفعه يكفى فى ردعهم عنها و عدم اقدامهم عليها فلم يكن كثير اهتمام فى بيان حرمتها و الرّدع عنها بخلاف ما فيه منفعه عرفيّه و ان كانت محرّمه بحسب الشّرع فانّ كثيرا ما يقدم العقلاء على تحصيلها تقديما للمنفعه العاجله على المضرّه كما يشاهد حرص كثير من النّاس على المعامله الرّبويّه و نحوها من المعاملات الفاسده المشتمله على المنافع العقلائيّه العاجله و ثانيا انّ غايه الأمر عدم العلم بالمفسده فيما ادّعينا حرمه المعامله عليه كالدّيدان و نحوها لا العلم بعدم المفسده حتّى تثبت المعارضه و ليس المقصود إثبات الحرمه باحتمال الفساد حتّى يقال كيف يحكم بثبوت الحكم مع عدم العلم بالمناط بل المقصود انّ ثبوت المعارضه متوقف على العلم بعدم ثبوت المفسده فى المذكورات حتّى يثبت خروجها بذلك عن ضابط التّحريم و يثبت لها الحليّه بمقتضى ظهور حصر الصّدر حتّى يثبت بذلك المعارضه لضابط الحليّه الّذى ذكرنا اقتضاءه لحرمه البيع فى محلّ الكلام فمجرّد الشّكّ فى المفسده الموجب للشّكّ فى دخول المذكورات فى ضابط التّحريم و خروجها عنه يكفى فى عدم ثبوت المعارضه و ان لم يكتف بذلك فى إثبات التّحريم و لا يضرّ ذلك فيما نحن بصدده إذ ليس مقصودنا الاستدلال بنفس هذه الفقره حتّى ينافيه الاحتمال المسقط للاستدلال بل المراد و المقصود الاستدلال بالفقره الأولى يعنى ضابط الحلّيه و دفع معارضه الفقره الثّانيه لها بأنّ ثبوت المعارضه بين الضّابطتين يتوقّف على العلم بخروج ما علمنا بخروجه عن الضّابطه الأولى عن الضّابطه الثّانيه و هو غير معلوم لما ذكر من الشّكّ فى انتفاء مناط الحرمه عن المذكورات مما هو محلّ الكلام فلم يثبت خروجها عن ضابط الحرمه حتى يتحقّق المعارضه فلا مقتضى لرفع اليد عمّا اقتضته الفقره الاولى من حرمه البيع فى محلّ الكلام إذ لا يكفى فى رفع اليد عن دليل مجرّد احتمال وجود معارض له بل لا- بدّ فى ذلك من العلم و الا- فالأصل عدم المعارض و ثالثا انّ الفساد المحض معلوم فى المذكورات لحرمه أكلها من جهه الاستخباث و معلوميّه الإضرار فى بعضها و المفروض عدم منفعه فيها فيكون فيها الفساد المحض فتكون هذه نظير لحوم السّباع الطّير المذكوره فى ضابط الحرمه فإنّ إطلاقها يشمل المذكّاه منها و الفساد المعلوم فيها هو الفساد الموجب للتّحريم المشترك بينها و بين ما نحن فيه بل ما نحن فيه اولى من تلك من حيث انّ جهه الحرمه فيها و هى الاستخباث و الإضرار معلومه بخلاف نحو لحوم الطّيور فانّ ثبوت الفساد فيها انّما هو لتعبّد الشّرع نعم لو فرض مورد لا منفعه فيه مع الشّكّ فى ثبوت مفسده فيه انحصر الجواب فى الأوّلين كما انّه لو فرض مورد لا منفعه فيه مع العلم بعدم تحقّق جهه مفسده فيه انحصر الجواب فى الوجه الأوّل و لعلّ ذلك هو الوجه فى عدهم هذا القسم من المكاسب المحرّمه دون سائر المعاملات الفاسده لأجل فقد سائر الشّرائط فإنّها ليس فيها الّا الفساد و الحرمه التّشريعيّه و كيف كان فلا إشكال فى الفساد فيما لم يكن فيه منفعه عقلائيّه أصلا و انّما الإشكال فى كثير من الأمثله الّتى

عدوّها من أمثله الباب من حيث ثبوت منفعه و لو قليله فيها تقابل عرفا و لو بجزء يسير من المال بل كثير من الأمثله الّتى ذكرناها أو جميعها يكون عدم المنفعه فيها من جهه القلّه كحبّه الحنطه مثلا و الاّ فلو فرض الكثير منها أمكن الانتفاع به بالإشعال و نحوه و لو بعد اماتتها و يبسها إذ ليست هى بأدون من إيقاد الميته و العذره الّتى تقدّم جريان سيره بعض الجصّاصين عليه مع انّ ظاهرهم بل صريحهم عدم الفرق فى المذكورات بين قليلها و كثيرها فلا بدّ من ان يكون الوجه فى ذلك ما أشار إليه(-المصنف-)(-قدّه-)من الإجماع و الاخبار قوله(-قدّه-)و ظاهر هذا الكلام انّ المنع عن بيعها على القول به للتعبد لا لعدم الماليّه و يحتمل ابتناء ذلك على عدم توقّف صحّه الوصيّه على ملكيّه الموصى به و كفايه ثبوت حقّ الاختصاص فى ذلك كما يدلّ عليه عبارته الّتى حكاه(-المصنف-)عنه فى أواخر النّوع الأوّل ممّا يحرم الاكتساب به الدّالّه على جواز الوصيّه بالخمر المحترمه و الزّبل و جلد الميته على القول بجواز الانتفاع به مع انّها لا ماليّه لها معلّلا ذلك بثبوت حقّ الاختصاص و انتقالها من يد إلى يد بالإرث و نحوه قوله (-قدّه-)أمكن الحكم بصحّه المعاوضه عليها لعمومات التجاره و(-ح-)فيمكن إثبات بيعيّتها ايضا بالعلم بأنّها على تقدير صحّتها ليست الاّ بيعا فيثبت أحد المتلازمين بثبوت الأخر أو يقال إذا ثبت جواز المعاوضه عليها شرعا ثبت ماليّتها شرعا و الفرق بين الوجهين انّ الأوّل كاشف و الثّانى مثبت فتدبّر فان فيه دقّه و على الوجهين يترتّب عليها الآثار المختصّه بالبيع كخيار المجلس و نحوه قوله(-قدّه-)(-فت-) لعلّ وجه التّأمّل انّ ظاهر الرّوايه ترتّب الفساد على مجرّد الحرمه لا النجاسه و لو فرضت موجوده مع انّ الظّاهر اراده اختصاص الحرمه بالشّحوم يعنى دون اللّحوم فلا بدّ ان يكون المراد كونهما جميعا من مذكّى لا الميته لحرمه لحم الميته كشحمها و نجاسته الاّ ان يحتمل تأثير التذكيه عندهم فى تذكيه لحم المذكّى دون شحمه حتّى يصير من الحيوان الواحد بالتذكيه لحمه مذكّى حلالا طاهرا و يكون شحمه ميته نجسه حراما و لا يخفى بعده أو يحتمل ان يكون اللّحم حتّى من الميته حلالا طاهرا لهم و يكون شحمه حراما نجسا قوله(-قدّه-)و الاّ تعمّ الأشياء كلّها لا يخفى منافاه ظاهره لظاهر ما تقدّم منه من استحسان كلامى الدّروس و التّنقيح فى التّمثيل لما لا منفعه فيه بالحشار و فضلات الإنسان و الخنافس و الدّيدان فانّ ظاهره تسليم عدم الانتفاع بالمذكورات أصلا و ظاهر هذا الكلام عدم ثبوت موضوع لا يكون له منفعه(-مط-)و حمل تلك الأمثله على عدم المنفعه من حيث القلّه غير ممكن لأنّه جهه ساريه فى جميع الأشياء و لعلّ المراد هنا الاستغراق العرفىّ لا الحقيقىّ فتدبّر قوله(-قدّه-)لو غصب صبره تدريجا يعنى بالإتلاف و ما فى حكمه لا بأخذه تدريجا و جمعه عنده أو عند غيره فإنّه يجب الغرامه(-ح-)بعد الاجتماع قطعا بلا اشكال قوله(-قدّه-)و يمكن ان يلتزم فيه بما يلتزم فى غير المثلى كان المراد بعض ما أورده على العلاّمه(-قدّه-)فى المثلىّ بلزوم عدم غرامه صبره نقصت تدريجا بالقيمىّ فإنّ من أتلف من قيمىّ تبلغ قيمته الف درهم مثلا جزء يسير ليس له قيمه و لا يقابل بمال أصلا ثمّ جزء أخر مثله حتّى أفناه؟؟ عن أخر بان التزمنا بعدم غرامه له أصلا من حيث انّ كلّ جزء لا ضمان له لعدم القيمه فكذا المجموع لانّه ليس إلاّ عباره عن الأبعاض فلا غرر؟؟ ان يلتزم مثله فى المثلىّ و بطلان التّالى فى المثلى ليس بأوضح منه فى القيمىّ و ان التزم بغرامه القيمه بعد إتلاف الجميع أو إتلاف مقدار يقابل

مجموعه بالمال لو فرض اجتماعه بدعوى انّ عدم ضمان كلّ جزء لا يقابل بالمال و لا قيمه له مراعى بعدم تعقّبه بإتلاف اجزاء يقابل مجموعها بالمال فيمكن الالتزام؟؟؟فى المثلى أيضا الّا ان يقال انّ ترقّب القيمه لمجموع التّالف فى القيمىّ من حيث انّ ضمان القيمه لا بد و ان يكون مع ثبوت قيمه فلا يعقل ثبوته بدونه فلا بدّ من ترقّب حصوله مع عدم تحقّقه فعلا بخلاف المثلى فإنّ المثل موجود بالفعل فلا وجه لترقّب الإتلاف بمقدار يكون لمجموعه قيمه فلو لم يوجب الإتلاف الضّمان بالمثل مع وجوده فعلا فلا موجب له بعد الإتلاف بمقدار يقابل بقيمه الّا انّ المنصرف أو القدر المتيقّن من أدلّه الضّمانات بالغصب أو الإتلاف خصوص الغصب أو إتلاف ما يكون له ماليّه و مقابله بالمال فكلّ موضوع له ماليّه ان كان مثليّا يضمن مع الغصب أو الإتلاف بالمثل و ان كان قيميّا فيضمن معهما بالقيمه فإذا صدق على مجموع التّالف تدريجا انّه مال(-فح-)يضمن بالمثل ان كان مثليّا و بالقيمه ان كان قيميّا فترقّب القيمه فى كلّ من موضوعى المثلىّ و القيمىّ من أجل ترقّب الموضوع الّذى حكم الشّرع فيه بالضّمان بالمثل أو القيمه فيشترك فى هذا التّرقّب المثلىّ و القيمى لا من حيث كون الضّمان بالقيمه حتّى يختصّ بالمثلى قوله(-قدّه-) ثمّ انّ منع حقّ الاختصاص فى هذا القسم مشكل مع عموم قوله(-ص-)من سبق الى ما لم يسبق إليه أحد من المسلمين فهو أحقّ به يمكن ان يقال انّ(-الظ-)من الأحقيّه المطلقه هو الملكيّه فلا يشمل ما نحن فيه من الموضوعات المفروض عدم قابليّتها للملكيّه مع انّ مدلولها لو كان هو الأحقّيّه الأعمّ من الملكيّه لاحتاج إثبات الملكيه فى كلّ مورد يدّعى فيه الملكيّه كما فى حيازه المباحات الى دليل أخر مع انّ ظاهرهم التّمسّك بنفس الدّليل المزبور فى إثبات الملكيّه و دعوى اختلاف مقتضيات الأحقّيّه المطلقه باختلاف متعلّقاتها من حيث القابليّه للملك أو لتعلّق الحقّ لعلّه لا(-يخلو-) عن تكلّف فتدبّر

## [النوع الرابع ما يحرم الاكتساب به لكونه عملا محرما لنفسه]

### [المسأله الأولى تدليس الماشطه]

قوله(-قدّه-)تدليس الماشطه المرءه الّتى يراد تزويجها أو الأمه الّتى يراد بيعها حرام

لا يخفى انّهم لم يذكروا فى المورد شيئا من الاخبار تدلّ على الحكم المزبور و اعترف فى الحدائق بعدم وقوفه على روايه مفيده لذلك و حكى ذلك عن المحقّق الأردبيلى أيضا قوله(-قدّه-)و كان دليل التّحريم الإجماع و انّه غشّ و هو حرام لكن لا يخفى انّ مقتضى أدلّه حرمه الغشّ كما سيجىء(-إن شاء الله-)هو حرمه المعامله على المغشوش و امّا فعل مقدّمه هذا الحرام كوضع الكتان فى محلّ رطب ليكتسب ثقلا حتّى يبيعه فهو مقدّمه شرطيّه للحرام لا يحرم الّا على القول بحرمه المقدمه الشّرطيّه للحرام(-مط-)أو مع قصد التّرتّب ففيما نحن فيه لو كانت المدلّسه نفس من يريد المعامله كان دلّست المرأه الّتى تريد التّزويج نفسها و مالك الأمه الّتى يريد بيعها إياها كان ذلك من الإتيان بشرط الحرام بقصد ترتّب الحرام عليه يبتنى حرمتها و عدم حرمتها على ما مرّ و امّا إذا كانت المدلّسه غير من يريد المعامله فإن كان ذلك مع علمها بترتّب الحرام على هذه المقدّمه و كان من قصدها ذلك التّرتّب حرم فعلها من حيث صدق الإعانه على الإثم على عملها(-ح-)و لكن لا يخفى انّ ذلك مبنىّ على حرمه المعامله على المغشوش حتّى فى صوره ما إذا كان الغاشّ غير المعامل و فيه كلام سيجىء(-إن شاء الله-)فى محلّه و امّا مع عدم قصدها ذلك و لو فرض علمها بالتّرتّب فلا وجه للحرمه إلّا مع علمها بعدم وقوع الحرام فى الخارج بتركه فيجب التّرك توصّلا الى دفع المنكر مع الإمكان و قد تقدّم الوجهان

فی بیع ما یعلم صرف المشتری له فی الحرام و من ذلک یعلم صوره عدم علمها بوقوع المعامله و ان قصدها المتعاملان بالأولویّه و امّا الإجماع الّذی حکاه(-قدّه-)عن مجمع الفائده(-فالظ-)أنّه الإجماع الّذی سبق حکایته فی الحدائق عن المحقّق الأردبیلی(-قدّه-)و لا یری له ظهورا فی دعوی الجزم بالإجماع حتّی یمکن جعله مستندا فی المقام مع ان(-ظ-)عطف قوله(-قدّه-)و انّه غشّ علی الإجماع اتّحاد مورد الاستدلال بکلّ فلا یثبت به زیاده علی ما ذکرنا ثبوته باخبار الغشّ و قال فی الجواهر بعد الحکم بالحرمه فی المسأله بلا خلاف أجده کما اعترف به بعضهم بل عن أخر الإجماع علیه و هو الحجّه مضافا الی نصوص الغشّ لکن عنوان المسأله هکذا و تدلیس الماشطه علی المرءه علی خطّابها و الجاریه علی مشتریها و لا یخفی عدم ظهور شمول عنوانه لأزید من مورد ذکرنا ثبوت الحرمه من صور المسأله بل لا یظهر شموله للقسم الثّانی من القسمین اللّذین ذکرناهما و یؤیّد ذلک قوله(-قدّه-)مضافا الی اخبار الغشّ حیث لا یثبت بها الاّ القسم الأوّل مما ذکرنا و امّا العبارات المحکیّه عن الأصحاب(-قدّس سرهم-)فإطلاق أمثلتها مقیّد بعنوان التّدلیس المصدر به عباراتهم و لعلّ المراد التّدلیس الثّابت حرمه فی باب المعاملات لا مطلق ما یوجب تلبیس الأمر علی النّاس قوله(-قدّه-)و فی عدّ وشم الخدود من جمله التّدلیس(-اه-) یمکن تقیید ذلک بما یوجب التّدلیس بقرینه جعله مثالا له کان یجعل الوشم علی نحو یظنّ شامه أصلیّه فی البدن قوله(-قدّه-)ففی مرسله ابن ابی عمیر لا یخفی انّ سیاقها یقتضی الکراهه فإنّ تجلیه الوجه بالخرقه لیست بمحرّمه جزما و سکوتها فی مقام البیان(-الظ-) من صدرها عن حرمه شیء من أنواع التّزیین یقتضی جواز الجمیع الاّ ما مرّ لما مرّ و یؤیّده تعرّض الکراهه فی البعض فانّ التّعرّض للمکروه و عدم التّعرّض للمحرم مع ثبوته واقعا بعید جدّا قوله(-قدّه-)لثبوت الرّخصه من روایه سعد و کذا مرسله ابن ابی عمیر علی ما مرّ تقریبه قوله(-قدّه-)ثمّ انّ أولویّه قبول ما یعطی(-اه-) کأنّه جواب سؤال یتوهّم فی المقام و هو انّه ما معنی أولویّه قبول ما یعطی الّذی مقتضاه جواز مطالبه الزّیاده فانّ الحقّ ان لم یکن ثابتا فما معنی جواز المطالبه به و ان کان ثابتا فما وجه أولویّه عدم المطالبه أو رفع الید عنه فأجاب عنه (-قدّه-)بوجوه ثلاثه الأوّل انّا نختار عدم الحقّ فی الزّیاده حملا للکلام علی الغالب الّذی لا یعطون فیه أقلّ مما یستحقّون لکن لمّا کان الغالب فی الماشطه و الحجّام و الختان و نحوهم توقع الزّیاده مجّانا فندب الشّارع لهم ترک مطالبه الزّیاده المتوقّعه الّتی کثیرا ما تنجر الی المتکدّرات و الخرافات فلا یشمل الکلام(-ح-)الصّوره الغیر الغالبه و هی ما إذا أعطوا أقلّ ممّا یستحقّون فلهم المطالبه(-ح-)بزیاده یستحقّونها بلا کراهه أو أولویّه التّرک الثّانی انّه لا منافاه بین ثبوت الاستحقاق و أولویّه عدم المطالبه فیکون المراد انّ اللّائق العمل بلا مشارطه (-فح-)یستحقّ بعمله اجره المثل و الاولی لهم(-ح-)لو أعطوا أقل من اجره المثل ان لا یطالبوا بالزّیاده و ان کان الواجب علی من عمل له إیفاء تمام اجره المثل فیکون ذلک فی الجمله نظیر ما ورد من انّه یستحبّ للبائع ان یأخذ الأقلّ و یعطی الأکثر الثّالث ان یکون المراد یستحبّ لهم ان یتبرّعوا بالعمل و یقبلوا ما یعطون علی وجه التّبرّع ایضا و لا ینافی هذا الوجه قوله(-ع-)لا تستعملنّ أجیرا حتّی تقاطعه لانّ العامل لیس بأجیر(-ح-)بل متبرّع بخلاف الوجه الثّانی فإنّه استعمال أجیر قبل القاطعه

فعلى تقدير كونه المراد يخصّص به الرّوايه بل و كذا الوجه الأوّل كما يظهر(-بالتأمل-)فيه

## [المسأله الثانيه تزيين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير و الذهب حرام]

قوله(-قدّه-)و فى دلالته قصور

ظاهره عدم القصور فى السّند و لعلّه لما ذكر من الشّهره و ما فى الاخبار الأخر الدّالّه على صدور هذا الحديث عنه(-ع-)و غيرها ممّا لم يذكر من الاخبار قال فى الجواهر بعد نقل الحديث و نقل جمله أخرى من اخبار الباب و لعلّ قصور السّند و الدلاله منجبر بالشّهره و ظاهره ثبوت الشّهره الفتوائيه للعنوان العامّ المذكور فى العنوان مع انّه(-قدّه-)لم ينقل التّعميم هناك الّا عن المسالك موردا عليه بأنّ المذكور فى العناوين انّما هو تزيين الرّجل بما يحرم عليه و لو كان مرادهم العموم يعنى عموم التّزيين بكلّ ما يختصّ بالنّساء لكان اللّازم عليهم ذكر العكس و بالجمله فالشّهره على عموم الحكمين غير ثابته عندى و المذكور فى جمله من كتب المتون الوجوده عندى كالشّرائع و النّافع و التبصره و القواعد هو تزيين الرّجل بما يحرم عليه و بالجمله فوجه الضعف الّذى ذكره(-المصنف-)(-قدّه-)أمور الأوّل ظهور التشبّه فى القصد دون مجرّد تلبّس كلّ من الرّجل و المرءه بلباس الأخر و امّا تأييد ذلك بالمحكى عن العلل؟؟ انّه(-ع-)راى رجلا به تأنّث(-إلخ-)فلم يظهر لى وجهه فإنّ غايه دلالته الشّمول للتّانّث لا حصر التشبّه فيه الثّانى دلاله غير واحد من الاخبار على حصر المراد منه فى المخنّثين و المساحقات و هو خبر يعقوب بن جعفر الوارد فى المساحقه و فيه انّ فيهنّ قال رسول اللّه لعن اللّه(-تع-)(-إلخ-)فإنّ تقديم الظّرف يفيد الحصر و روايه ابى خديجه عن ابى عبد اللّه(-ع-)لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله(-إلخ-)الى ان قال و هم المخنّثون و اللّواتى ينكحن بعضهنّ بعضا و ظهوره فى الحصر ممّا لا ينكر الثّالث ظهور جمله من الاخبار فى الكراهه كروايه سماعه و ما بعدها و يمكن ان يقال انّه بعد ما ثبت اعتبار سند النّبوىّ بما تقدّم لا يقدح فى العمل بمقتضاه مخالفه ما ذكر من الرّوايات لعدم ثبوت اعتبارها سندا و امّا الاختصاص بصوره التّشبّه فلا بأس بالالتزام به و ان كان مخالفا للإطلاق المحكىّ عن صاحب المسالك الّا ان يقال انّ الوثوق حاصل بصدور بعضها إجمالا فيثبت أحد الأمرين امّا الكراهه أو الاختصاص بما مرّ إجمالا و ذلك كاف فى صرف النّبوىّ عن ظاهره الّذى هو الحرمه المطلّقه

## [المسأله الثالثه التشبيب بالمرأه المعروفه المؤمنه المحرمه]

قوله(-قدّه-)و الإنصاف انّ هذه الوجوهات لا تنهض لإثبات التحريم

لعلّ الوجه فى ذلك انّ عموم حلّ الانتفاعات و سلطنه النّاس على أنفسهم جواز كلّ عمل يشتهيه و ينتفع به و ان استلزم ذلك إيذاء للغير أو إضرارا به كما ذكروا انّه يجوز للإنسان أن يأجّج فى بيته النّار و ان استلزم ذلك إضرار الجار و كذا ذكروا ايضا انّ من مقتضيات السّلطنه على الأموال جواز ان يجعل الإنسان بيته حماما أو أخدودا أو بيت حداده و نحوها مما يتضرّر به الجيران نعم لو لم يمكن المقصود من فعله إلاّ الإيذاء و الإضرار فلا اشكال ظاهرا(-ح-)فى حرمته كما يدلّ عليه الرّوايه الوارده فى سمره بن جندب قوله(-قدّه-)و يمكن الاستدلال بما سيجىء من عمومات حرمه اللّهو و الباطل(-إلخ-) يمكن المناقشه بالتّأمّل فى صدق اللّهو و الباطل على ما نحن فيه و كونه من الفحشاء أوّل الكلام و كذا منافاته للعفاف المعتبر فى العداله لو أريد به العفاف من المحرّمات و ان أريد به الأعمّ من العفاف عمّا ينافى العرف و العاده كما احتمله أو استظهره بعض من اعتبر فى

العداله ترک ما ینافی المروّه فمنافاته له لا یستلزم

ص :۶۲

الحرمه و ان لم يكن اعتبار ترك ما ينافى المروّه اعتبارا زائدا على ترك المحرّمات مع انّ منافاته أيضا ممنوعه بالنّسبه الى بعض الأشخاص كما ذكروا انّ منافيات المروّه تختلف باختلاف الأشخاص و امّا النّظر فلم يثبت كون حرمته من جهه كونه من أسباب تهييج الشّهوه و ما ورد من كونه سهما من سهام إبليس لم استفد منه دلاله على ذلك و لو فرض ثبوت كون العلّه فيه ذلك لكن لا يخفى انّه من أقوى أفراد المهيّج للشّهوه فكيف يقاس عليه التّشبيب مع كون المناط فيه أضعف منه فى الأصل و امّا باقى المذكورات فأحكام تنزيهيّه ظاهرا لا يثبت به الحرمه فيما نحن فيه و لو ثبت كون مناطها فيه و بالجمله فلم يظهر لنا بعد ما يقتضى حرمه التّشبيب لنفسه أو لعنوان ملازم غير منفكّ عنه فى الوجود نعم لا إشكال فى حرمته فى فرض انطباقه على المذكورات أو غيرها من العناوين المحرّمه هذا مضافا الى انّ التّشبيبات المتعارفه فى السّنه الشّعراء قديما و حديثا لاشتمالها على كثره إغراقات و مبالغات لا يستفاد منها علم و لا يحصل منها اطّلاع على حال الممدوح و صفاته و شمائله بل ليست هى من حقيقه الاخبار فى شىء و انّما هى إنشاء مدح على أنحاء مبالغات و إغراقات يعلم بعدم مطابقتها للواقع فلا يستفاد منها علم و اطّلاع بحال الممدوح و صفاته و شمائله و بذلك يوهن بعض الوجوه المذكوره لحرمته قوله(-قدّه-) نعم لو قيل بعدم حرمه التّشبيب بالمخطوبه قبل العقد بل مطلق من يراد تزويجها لم يكن بعيدا هذا يؤيّد ما قدّمناه من (-الت-)بل منع صدق اللّهو و الباطل على التّشبيب لعدم الفرق فى حرمه اللّهو و الباطل بين كونه مع المخطوبه و من يراد تزويجها و غيرهما و كذا أولويّه مناط حرمه النّظر فإنّ حرمه النّظر ثابته فى الأجنبيّه(-مط-)من غير فرق بين المخطوبه و غيرها و استثناء جواز النّظر الى امراه يراد نكاحها لا ينافى ما ذكرنا على القول به فانّ جوازه مقصور على مقدار يستعلم منه حالها و محاسنها و ليس المدّعى دوران جواز التّشبيب فى المقام مدار جواز النّظر و لا يحلّ بعد وقوع النّظر و الحاصل انّه ليس معنى جواز النّظر الى امراه يريد نكاحها انّه يجوز النّظر إليها دائما من حين اراده النّكاح الى زمن وقوعه بحيث يجوز تكرار النظر إليها كلّما أراد بل(-الظ-)جواز النّظر فى الجمله بمقدار ما يرتفع به الغرر و يستعلم به الحال فبعد الاستعلام لا يجوز له النّظر ثانيه و ثالثه و هكذا و المدّعى جواز التّشبيب(-مط-)قبل الاستعلام و فى حاله و بعده

## [المسأله الرابعه تصوير صور ذوات الأرواح حرام]

قوله(-قدّه-)تصوير صور ذوات الأرواح حرام

نقل بعض الأصحاب فى المسأله أقوالا أربعه أحدها حرمه التّصوير(-مط-)مجسّمه أو غير مجسّمه من ذوات الأرواح و غيرها ثانيها التّخصيص بالمجسّمه و التّعميم من الجهه الثّانيه ثالثها التّخصيص بذوات الأرواح و التّعميم من حيث المجسّمه و غيرها رابعها التّخصيص بالمجسّمه من ذوات الأرواح قوله(-قدّه-)مثل قوله(-ع-)نهى ان ينقش شىء من الحيوان على الخاتم هو أظهر ما فى الباب من حيث التّعميم الى غير المجسّمه من حيث ظهور النّقش فى الشّمول للتّصوير الغير المجسّم لكن سنده غير سليم لانّ الصّدوق(-قدّه-)رواه عن شعيب بن واقد و هو مجهول و الإسناد إليه أيضا غير سليم مضافا الى ظهور سياق الخبر فى الكراهه فإنّ الرّوايه فى الوسائل هكذا محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن(-المصنف-)(-ع-)عن آبائه(-ع-)فى حديث المناهى نهى رسول اللّه(-ص-)عن التّصاوير

و مال من صوّر صوره كلّفه اللّه(-تع-)يوم القيمه ان ينفخ فيها و ليس بنافخ و نهى ان يحرق بشيء من الحيوان بالنّار و نهى عن التّختم بخاتم صفر أو حديد و نهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم قوله و ما تزويق البيوت قال تصاوير التّماثيل (-الظ-)اعتبار التّجريد فى تصاوير التّماثيل يعنى جعل التّماثيل و فى شموله لما عدا المجسّمه تردّد مضافا الى عدم سلامه السّند قوله(-قدّه-)و هو قوله(-ع-)فى عدّه اخبار من صوّر صوره كلّفه اللّه(-تع-)ان ينفخ فيها و ليس بنافخ يمكن التّأمّل فيها من حيث ضعف السّند بل و الدّلاله لعدم العلم بظهور الصّوره فيما يشمل غير المجسّمه بل يظهر من بعض الاخبار الاختصاص بالمجسّمه كقوله(-ع-)أمرنى رسول اللّه بكسر الصّور مضافا الى ما قد يستظهر من مقابله النّقش للصّوره فى حديث المناهى المتقدّمه من اراده المجسّمه منها مع ما مرّ من اقتضاء السّياق الكراهه الاّ ان يدّعى جبر السّند بالتّعدّد و التّعاضد و ضعف الدّلاله بظهور كلمات غير واحد من الاعلام فى الشّهاده بشمولها لغير المجسّمه فتدبّر قوله(-قدّه-)و فيه انّ نفخ الرّوح يمكن تصوّره فى النّقش باعتبار المحلّ لعلّ ليس مراد القائل عدم إمكان تحقّق فعل النّفخ فى غير الجسم حتّى يجاب بما ذكر بل المراد كما لعلّه الظّاهر من عباره الجواهر انّ(-الظ-) ان يكون المنفوخ فيه ممّا يصير حيوانا من الحيوانات المتعارفه بمجرّد نفخ الرّوح فيه و لا ريب انّ اللّون لو فرض النّفخ فيه و صيرورته بذاك ذا حيوه لا يصير بذلك من الحيوانات المتعارفه إذ ليس شيء من الحيوانات على هذا النّحو و اراده الأمر بجعله حيوانا من الحيوانات المتعارفه بالنّفخ خلاف(-الظ-)إذ(-الظ-)اراده مجرّد نفخ الروح لا جعل تجسّم زائد فيه لو فرض تجسّمه فى الجمله و الحاصل انّ الصّور المجسّمه بمجرّد نفخ الرّوح فيها تصير حيوانا من الحيوانات المتعارفه كالإنسان و الغنم و البقر بخلاف الصّوره الغير المجسّمه و لو فرض كونها لونا قابلا لنفخ الرّوح فإنّها لا تصير بنفخ الرّوح فيها شيئا من الحيوانات المذكوره إذ ليس شيء من الحيوانات ذا جسم دقيق مسطّح مثلا و كون ذلك قرينه على إراده المجسّمه من الصّور لا أقلّ من كونه موجبا للشّكّ فى إراده الإطلاق منها غير ممتنع بحسب العرف فتدبّر قوله(-قدّه-)فانّ ذكر الشّمس و القمر قرينه لعلّ وجه القريّه عدم تداول الصّور المجسّمه للشّمس و القمر لكن فى زماننا تصوير الصّوره المجسّمه للشّمس شائع لكن لا على نحو الكره قوله(-قدّه-)و فيه انّ هذا الظّهور يرد عليه ايضا انّه بناء على ما ذكره ينبغى ان يقول فى الحيوان بحرمه تصويره(-مط-)مجسّمه و غير مجسّمه لانّ المقيّدات من غير الحيوان فإذا اختصّت بغير المجسّمه على ما ادّعاه القائل فيبقى فى الإطلاقات من تصوير الحيوان قسماه المجسّم و غير المجسّم و من غير الحيوان خصوص مجسّمه و الحاصل انّ الدّاخل فى العمومات أقسام أربعه تصوير الحيوان و غيره و كلّ منهما مجسّم و غير مجسّم و مدّعى هذا القائل خروج قسمين يعنى غير المجسّم من الحيوان و غيره لانّه لا يرى الاّ حرمه المجسّم على الإطلاق الشّامل للحيوان و غيره و دليله على تقدير تماميّته لا يفيد إلاّ إخراج قسم واحد من الأقسام الأربعه و هو غير المجسم من غير الحيوان فيبقى فى الإطلاقات أقسام ثلاثه صوره الحيوان بقسميه و المجسّم من غير الحيوان مع انّه قائل بخروج قسمين و بقاء قسمين قوله(-قدّه-)فتعيّن حملها على الكراهه دون التّخصيص لانّ الموضوع على هذا التّقدير واحد و هو الصّوره الغير المجسّمه و قد حكم عليه بالمنع الظّاهر فى التّحريم مرّه و بالجواز

اخرى فيجمع بينهما بحمل(-الظ-)فى المنع على النّص فى الجواز لكن ذلك على ما ادّعاه المستدلّ من شمول أدلّه الرّخصه لتصوير الحيوان ايضا حتّى يكون مطلق التّصوير الغير المجسّم موضوعا لحكمين و امّا على ما هو ظاهر اخبار الرّخصه من اختصاصها بغير الحيوان فيصير النّسبه على هذا التّقدير يعنى على تقدير اختصاص دليلى الرّخصه و المنع بغير المجسّمه أيضا عموم مطلق فمقتضى حمل المطلق على المقيّد حرمه الغير المجسّم من الحيوان و جواز غير المجسّم من غيره و الحكم فى المجسّم من الحيوان معلوم أيضا بالإجماع و الأولويّه القطعيّه فيصير المتحصّل من المجموع عين ما اختاره(-المصنف-) (-قدّه-) قوله(-قدّه-)على هيئه خاصّه معجبه مقتضاه جواز تصوير غير العجب من الحيوان كالخنافس و الديدان و نحوها و لعلّ الوجه فيه انّ المطلوب الغالب الوقوع من النّقوش و التّصويرات هو ما ذكره(-قدّه-)و لعلّه قول فضل لو لم يكن قولا بالفصل بل مخالفا للإجماع البسيط فى المجسّمه فتدبّر قوله(-قدّه-)و منه يظهر النّظر فيما تقدّم عن كاشف اللّثام يعنى بما ذكر من انّ المحرّم هو خصوص التّصوير الواقع بقصد الحكايه و التّشبيه ظهر النّظر فيما تقدّم من كاشف اللّثام من انّ كراهه الصّلوه فى الثّوب المشتمل على التّماثيل لو عمّت تماثيل غير الحيوان لزم منه كراهه الصّلاه فى الثّياب ذوات الاعلام لشبه الأعلام بالأخشاب و ذلك لما ذكر من انّ المحرّم هو خصوص الصّور الواقعه بقصد الحكايه و من المعلوم انّ الاعلام فى الثّياب لم تعمل بقصد مشابهه الأخشاب و حكايتها مضافا الى ما ذكره أوّلا من انّ المحرّم على تقدير التّعميم ايضا ليس مثل صور الأخشاب و القصبات و نحوها و لو فرض تصويرها بقصد الحكايه و يحتمل ان يكون قوله(-قدّه-) و ممّا ذكرنا إشاره إلى الوجهين جميعا لكن يمكن ان يقال على الوجه الأوّل انّ كلام كاشف اللّثام(-قدّه-)فى كراهه الصّلوه فى الثّوب ذى التّماثيل و لا شاهد على التّلازم بين حرمه التّصوير و كراهه الصّلوه فى المصوّره بل مقتضى إطلاق ما دلّ على كراهه الصّلوه فى الثّوب ذى التّماثيل ثبوت الكراهه حتّى فى صوره جواز الصّوره لفرض عدم قصد الحكايه فلا بدّ فى منع الكراهه من التّمسّك بما ذكره من معلوميّه بطلان الإطلاق بالنّسبه إلى الصّور الّتى ذكرها و لا ينفع فيه منع حرمه التّصوير ما لم يثبت ملازمه رفع حرمه التّصوير لرفع كراهه الصّلوه فى الثوب ذى التّصاوير نعم لا يرد هذا الاشكال على الجواب الثّانى لأنّ الوجه فيه ثبوت الانصراف الى غير المذكورات و هو ان تمّ عمّ المقامين فيثبت الاختصاص فى الموردين قوله(-قدّه-)و ليس فيما ورد من رجحان تغيير الصّوره بقلع عينها أو كسر رأسها دلاله على جواز تصوير النّاقص و ذلك لعدم الملازمه بين جواز إبقاء الصّوره النّاقصه و بين جواز تصويرها ابتداء كما سيجىء من جواز إبقاء الصّوره التّامّه مع ما ثبت من حرمه تصويرها ابتداء قوله (-قدّه-)(-فت-) لعلّ وجه التّأمّل انّ الثّابت من العرف ليس الاّ حكمهم بحرمه الاشتغال بما هو محرّم واقعا و لازمه كشف الإتمام عن كون الشّروع و الاشتغال نظير ما ذكروا أنّ إحرام تكبيره الإحرام كاشف عن كونه داخلا فى الصّلوه من أوّل الشّروع فى التّكبيره و ذلك لا يستلزم حرمه ما يعتقده انّه شروع فى المحرّم الواقعى لكونه معتقدا لا تمامه إيّاه و ان انكشف فساد اعتقاده و عدم كونه شارعا فى المحرّم الواقعى لحصول البداء فى إتمامه كما هو المدّعى قوله(-قدّه-)و بما تقدّم من الحصر فى قوله(-ع-)فى روايه تحف العقول انّما حرّم اللّه الصّناعه الّتى يجىء

منها الفساد محضا

يمكن تقريب الاستدلال فى ذلك بوجهين أحدهما انّه لو كان الإبقاء و اقتناء الصّور و الانتفاع بالتّقلّبات و البيع و الشّراء للصّوره جائز الكان تلك الانتفاعات الجائزه من انتفاعات التصوير لوضوح انّ انتفاع الصّوره أعمّ من الانتفاع الحاصل بنفس التّصوير لو فرض له الانتفاع و الانتفاع من الصّوره الحاصله بالتّصوير بل(-الظ-)انّ ما يبذل من المال بإزاء فعل التّصوير غالبا انّما يكون بملاحظه المنافع الحاصله للباذل من الصّوره الحاصله و ان كان قد يلاحظ منفعه لنفس التّصوير كما إذا أراد فعل التّصوير من الغير لينظر اليه و يتعلّم منه كيفيّه التّصوير و كيف كان فلا إشكال فى عدّ كلّ من المنفعتين من منافع التّصوير و لذا صحّ بذل المال بإزاء نفس فعل التّصوير بملاحظه الفوائد الحاصله للباذل من الصّوره الحاصله فلو فرض للصّوره منافع محلّله لم يصدق على التّصوير نفسه انّه ليس فيه الاّ الفساد المحض و لو فرض انّه ليس فى نفس الصّوره إلاّ الفساد المحض لصدق ان ليس فى التّصوير الاّ الفساد المحض و هو مستلزم ان لا يكون فى نفس التّصوير و لا فى الصّوره الحادثه به شىء من الصّلاح بل يكون جميع ما يترتّب على فعل التّصوير و الصّوره الحاصله الفساد المحض و هو مستلزم لحرمه جميع الانتفاعات و التّقلّبات فى الصّوره الحاصله منه و هو المطلوب الثّانى ان يكون محلّ الاستشهاد الفقره الثّانيه بعد هذه الفقره و هى قوله(-ع-)و ما يكون منه و فيه الفساد محضا لا يكون منه و لا فيه شىء من وجوه الصّلاح فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأجره عليه و جميع التّقلّب فيه من جميع وجوه الحركات فانّ التّصوير ممّا يكون فيه الفساد محضا بمقتضى الفقره السّابقه الدّالّه على انّ المحرّم ليس الاّ ما يكون فيه الفساد محضا فيحرم جميع التّقلّب فيه بمقتضى هذه الفقره قوله(-قدّه-)كما هو ظاهر الآيه فانّ ظاهرها اتّحاد متعلّق العمل و المشيّه فإنّ ما مفعول ليعملون و مفعول يشاء ضمير محذوف راجع إليه يعنى ما يشاءه لكن يمكن ان يقال انّ عدم اللّياقه بمنصب النّبوّه لا يستلزم الحرمه فإنّ فعل المكروه ايضا لا يليق بمنصب النّبوّه فتدبّر قوله(-قدّه-)و امّا الحصر فى روايه تحف العقول فهو الى قوله(-قدّه-)إضافىّ بالنّسبه إلى هذين القسمين قد يتوهّم انّ كون الحصر إضافيا بالنّسبه الى ما يترتّب عليه الصّلاح و الفساد يقتضى كونه إضافيّا بالنّسبه الى ما لا يكون فيه الاّ الصّلاح بالأولويّه القطعيّه يعنى إذا ثبت بمقتضى هذا الحصر نفى حرمه الاكتساب بما يترتّب عليه الصّلاح و الفساد جميعا ثبت نفيه عمّا لا يترتّب عليه الاّ الصلاح بالطّريق الاولى(-فح-) يقال انّ التّصاوير امّا ان لا يترتّب عليها الاّ الفساد أو يكون ممّا لا يترتّب عليه الاّ الصّلاح ان يكون ممّا يترتّب عليه الصّلاح تاره و الفساد أخرى فإن قيل بالأوّل فهو المطلوب إذ مقتضاه حرمه اقتنائه و سائر الانتفاعات به و ان قلنا بالثّانى للالتزام بجواز اقتنائه فاللاّزم جواز الاكتساب به بمقتضى الحصر المزبور أو فحواه و المفروض عدمه فينتفى ما فرض لزومه له و هو جواز الانتفاع بالتّصاوير فى الجمله المستلزم لجواز الاكتساب به بالبيان المزبور و يدفعه انّ هنا قسما رابعا و هو ما يكون الفساد فى جعله و إيجاده دون بقائه و سائر الانتفاعات به بعد فرض وجوده و لا يمنعه الحصر بالمعنى الّذى سلّمناه مع ثبوت المقتضى لحرمته

و هو فرض تحقّق المفسده فی جعله و إیجاده فلیکن التّصویر من هذا القسم و لا یتوهّم دخول ذلک(-ح-)فیما یترتّب علیه الصّلاح و الفساد لانّ المفروض ثبوت الفساد فی جعله و الصّلاح فی الانتفاعات به بعده فهو ممّا یترتّب علیه الأمران فلا بدّ ان لا یکون محرّما بمقتضی الحصر و لو بالمعنی الّذی سلّمناه لأنّا نمنع دخوله فیما یترتّب علیه الأمران إذ المقصود بترتّب الأمرین علیه صلاحیّته لکلّ منهما علی وجه القابلیّه بمعنی إمکان صرفه فی کلّ من الأمرین کالسیف و القوس و نحوهما حیث یمکن صرفها فی کلّ من جهتی الصّلاح و الفساد لا ان تکون جهه الفساد لازمه غیر مفارقه فما یکون جهه الفساد لازمه غیر مفارقه له خارج عن الموضوع المذکور فی الرّوایه المذکور المحکوم بجواز الاکتساب و ان کان مما یترتّب علیه بعض وجوه الصّلاح ایضا کما هو واضح ظهورا من الرّوایه و اعتبارا من العقل إذ لا وجه عقلا لترخیص ما فیه المفسده و لیس ذلک من باب تزاحم جهتی الوجوب و التّحریم لانّ مجرّد المصلحه لیست بمقتضیه للوجوب بل لیس ذلک الّا من باب تزاحم جهتی الحرمه و الإباحه و من المعلوم عقلا تقدیم جهه الحرمه بل لو فرض ظهور الرّوایه فی الشّمول لمثل ذلک لکان الواجب تخصیصه عقلا بذلک و الحکم بخروج هذا الفرد منه و من ذلک یعلم انّ ظهور الحصر فی الحقیقیّ لو سلّم لا یتمّ به الاستدلال أیضا الّا ان یقال انّ الحصر کاشف عن عدم تحقّق الفرض یعنی عن عدم ثبوت مصداق له فی الخارج و مجرّد احتمال وجود فرد للعامّ یعلم بخروجه عن الحکم علی تقدیر وجوده فی الخارج لا یوجب إجمالا فی شمول العامّ لما یحتمل من أفراده ان یکون(-کذلک-)کما إذا قال أکرم جیرانی و علم انّه علی تقدیر وجود عدوّ له فی جیرانه انّه لا یرید إکرامه فإنّه لا یوجب إجمال العامّ فیمن یحتمل من جیرانه ان یکون عدوّا له بل یحکم بوجوب إکرامه و عدم کونه عدوّا له ففیما نحن فیه إذا ثبت حرمه الاکتساب بشیء کالتّصویر مثلا و لکن لم یعلم انّه ممّا یجوز سائر الانتفاعات به بعد تحقّق موضوعه بالفعل المحرّم حتّی یکون ذلک تخصیصا فی حکم الحصر المزبور لکون ذلک إثباتا لحرمه الاکتساب فی غیر ما یکون فیه الفساد المحض أو یکون ممّا یحرم جمیع الانتفاعات به لعدم کون جهه صلاح فیه فالمتعیّن الثّانی عملا بأصاله العموم التّسلیم عمّا یصلح للمعارضه کما تقرّر فی محلّه قوله(-قدّه-)یمکن ان یقال(-إلخ-) فالجواب(-ح-)بعدم الجابر للسّند و المعارضه بما یأتی من الاخبار قوله(-قدّه-)و امّا ما فی تفسیر الآیه فظاهره رجوع الإنکار الی مشیّه سلیمان لعملهم بمعنی اذنه فیه أو تقریره لهم فی العمل لعلّ الوجه فی هذا الاستظهار مع ما تقدّم من ظهور الایه فی تعلّق المشیّه بالمعمول أنّ المشیّه الاختیاریّه الغیر اللّائقه بمنصب النّبوّه تعلّقه بمرجوح هی المشیّه بمعنی الاذن أو التّقریر و امّا المشیّه المتعلّقه بذات المعمول بمعنی الحبّ و المیل فلم یثبت منافاته لمنصب النّبوّه ما لم یترتّب علیه الأثر بالإذن أو الأمر بإیجاده أو تقریر العامل له و ان کان متعلّق حبّه مرجوحا بل محرّما فی حکم(-الش-)ما لم یمنعه میله و حبّه له عن الجری علی ما یقتضیه حکم الشّارع بالنّسبه إلیه کحبّ نبیّ ان لا یقتل أو لا یوسر أقاربه الکفار لکنّه أمر مع حبّه و میله الی ذلک بقتلهم و أسرهم تقدیما لما أراد اللّه و أمر به علی حبّه و میله بل یکون ذلک من مراتب الکمالات المناسبه لمنصب النّبوّه کما هو(-ظ-) قوله(-قدّه-)مثل صحیحه الحلبیّ عن ابی

عبد اللّه ربّما قمت أصلّى و بين يدى الوساده فيها تماثيل الطير فجعلت عليها ثوبا

دلالتها على جواز إبقاء الصّوره فى الصّلوه و غيرها ظاهره و حملها على خصوص صوره وجود مانع من محو الصّوره كتقيّه أو حاجه محوها الى إله غير موجوده أو مزاحمه وجوب محوها لحرمه تضييع المال خلاف(-الظ-)كما لا يخفى فتدبّر نعم يمكن ان يقال انّها أخصّ من المدّعى لظهورها فى غير المجسّمه حيث انّ الثّابت فى الوسائل هو غير المجسّمه بل و أعمّ من وجه لشمولها لغير ذى الرّوح الاّ ان يقال انّ غايه الأمر التّعارض فيتساقطان و المرجع أصاله الجواز نعم الرّوايه أخصّ(-مط-)لعدم شمولها لغير ذى الرّوح و لم يثبت عدم القول بالفصل بين الجواز فى غير المجسّمه لأخصيّه هذه الرّوايه أو للأصل بعد سقوط الرّوايه الأولى بمعارضه الأخبار السّابقه على فرض دلالتها على المنع و الجواز فى المجسّمه و امّا الرّوايه الثّالثه فلم تضرّ أخصّيّتها لو قلنا بظهور اختصاصها بالصّوره المجسّمه من ذى الرّوح لانّ(-الظ-)عدم القول بالفصل بين الجواز فيها و الجواز فى غير المجسّمه مضافا الى الأولويّه القطعيّه لجواز غير المجسّمه بالنّسبه إليها كما هو ظاهر قوله قال لا حتّى يقطع رأسه و يفسد سيجىء من(-المصنف-)انّ البأس المستفاد من الرّوايه مع عدم قطع الرّأس انّما هو لأجل الصّلوه لما سيجىء من الرّوايه فلا يدلّ على المنع من إبقاء الصّوره قوله(-قدّه-)و روايه أبى بصير لا يخفى انّها ايضا أخصّ من المدّعى لاختصاصها بغير المجسّمه و أعمّ من وجه لشمولها لصور غير ذوات الأرواح لكنّ(-المصنف-)(-قدّه-) دفع الثّانى بآباء سياق الرّوايه سؤالا و جوابا عن التّقييد بما يجوز عمله يعنى صور غير ذوات الأرواح و لعلّ وجه الأوّل انّ الغالب فى البساطات و الوسائد هو صور ذوات الأرواح مضافا الى انّ(-الظ-)انّ منشأ الشّبهه فى جواز الصّلوه على الفرش ذوات الصّور هو حرمه إحداثها فيكون السّؤال كالنّص فى إراده الصّوره المحرّم تصويرها فلا يمكن تقييده بما عدا هذا الفرد بمعارضه ما مرّ من الأدلّه و امّا الجواب فهو و ان كان عاما بحسب اللّفظ لكنّى لم اعرف وجها لابائه عن التّخصيص و التّقييد على تقدير ثبوت ما يقتضيه قوله(-قدّه-)و عن قرب الاسناد عن علىّ بن جعفر هذه الرّوايه أعمّ(-مط-)من المدّعى فيمكن تخصيصها بالأدلّه السّابقه على تقدير تماميّتها دلاله على المنع و سندا لكن يأتى فيه الوجه المتقدّم فى سابقيتها لإباء التّقييد

### [المسأله الخامسه التطفيف حرام]

قوله(-قدّه-)لم يبعد الصّحه

لعلّ الوجه فى ذلك انّ المجعول فى العقد عوضا و الملحوظ فى المعارضه هو المقيّد من حيث هو مقيّد و هو مساو للثّمن و ان كان المشار اليه متفاوتا معه فانّ المشار اليه لم يلاحظ بعنوان ذاته النّاقص عن العوض لكن دخول ذلك فى عنوان التّطفيف غير ثابت إذ البائع لم ينجس من حقّ المشترى شيئا فإنّ المنتقل اليه(-ح-) ليس الاّ الموجود فى الخارج و لم ينقص منه شىء قوله(-قدّه-)و يمكن ابتناؤه على انّ لاشتراط المقدار مع تخلّفه قسطا من الثّمن أولا لعلّ الوجه فى ذلك دعوى إناطه الصّحه بمراعاه المشار اليه و لحاظ المطابقه و المساواه بين المشار إليه فى البيع و الثّمن لا مجرّد العنوان و(-ح-)فان قلنا بأنّ لمثل هذا الشّرط قسطا من الثّمن لرجوعه الى الجزء موضوعا أو حكما كما سيجىء فى محلّه(-إن شاء الله-)كان العقد صحيحا لانّه ينقص من الثّمن ايضا(-ح-)بمقدار ما يقابل الشّرط فيتحقّق التساوى بين العوضين بذلك و ان لم نقل بكون مثل هذا الشّرط راجعا الى الجزء موضوعا و لا

حكما على أضعف الوجهين فى المسأله فسد العقد للاختلاف بين المشار اليه و الثّمن و(-الظ-)من عباره(-المصنف-) (-قدّه-)ترجيح الأوّل يعنى الصّحه على الإطلاق حتّى لو التزمنا يكون الشّرط المزبور راجعا الى الجزء موضوعا أو حكما أو على ما يختاره فيما سيجىء من رجوعه اليه حكما لا موضوعا و لعلّ الوجه فى ذلك استظهار الفساد من أدلّه حرمه الرّبا فى غير الفرض أو انّه المتيقّن منها فيرجع فيها الى ما يقتضيه أدلّه جواز البيع و نفوذه من الحكم بالصّحه و لا يلزم من ذلك الالتزام بالفساد فى بيع المتجانسين مع التّساوى إذا اشترط الزّياده فى أحد العوضين لصدق الاختلاف بين العنوانين الملحوظين فى العقد و ان تساويا ذاتا لانّ المدّعى كفايه المطابقه و التّساوى بأحد الاعتبارين فى الصّحه و انّ المتيقّن الخروج من إطلاقات أدلّه صحّه البيع ليس الّا المتغايران ذاتا و عنوانا لا انّ مناط الصّحه هو خصوص التّساوى فى العنوان حتّى يلزم الفساد فى الفرض المذكور

## [المسأله السادسه التنجيم حرام]

قوله(-قدّه-)باعتبار الحركات الفلكيه

لعلّ المراد بذلك ما يعرض الكواكب باعتبار حركات الأفلاك كالسرعه و البطء فى الحركه و الرّجوع و الاستقامه و نحوها ممّا ذكروه من عوارض الكواكب باعتبار حركات أفلاكها إذ لا أعرف للحركه الفلكيه بما هى دخلا فى أحكام النّجوم فيكون قوله و الاتّصالات الكوكبيّه من عطف العامّ على الخاصّ إذ الاتّصالات ايضا حاصله من حركات الأفلاك و المراد بها فى اصطلاحاتهم غير أمثال العوارض الّتى ذكرناها أوّلا و(-الظ-)انّ الظّرف فى معنى الصّفه لاحكام النجوم يعنى الأحكام الثّابته للنّجوم بسبب ما يعرضها من النّظرات و غيرها بحركات الأفلاك و يحتمل بعيدا تعلّقه بالاخبار يعنى الاخبار عن أحكام النّجوم و آثارها بملاحظه عوارضها المذكوره و الاطّلاع عليها لانّ تلك الأوضاع عندهم سبب أو مقتض لتلك الأحكام و الآثار فيكون الانتقال إليها من تلك العوارض و الأوضاع انتقالا إلى الأثر و المقتضى بالفتح من المؤثّر و المقتضى و الوسط على الأوّل واسطه فى الثّبوت و على الثّانى واسطه فى الإثبات و المراد من اتّصال الكواكب فى اصطلاحهم و يسمّى بالنّظرات ايضا الارتباطات الواقعه بينها من المقارنه و المقابله و التّسديس و التّربيع و التّثليث قوله(-قدّه-)عن الأوضاع الفلكيه لعلّ المراد بالفلك ما يعمّ الكواكب بناء على انّ الكواكب تعدّ من اجزاء الأفلاك و المراد من الأوضاع ما يعمّ الآثار المترتّبه على الأوضاع فإنّ ما مثّل به لذلك من الخسوف و الكسوف ليس من الأوضاع بل من لوازم أوضاع النّيّرين لا الأفلاك فانّ الخسوف لازم وضع المقارنه بينهما فى بعض الأحوال و هو حال كون المقارنه فى إحدى عقدتى الرّأس و الذّنب و كذا الكسوف من لوازم وضع المقابله بينهما فى بعض الأحوال أيضا قوله (-قدّه-)فى جامع المقاصد مؤيّدا ذلك بما ورد من الكراهه فى برج العقرب يعنى و القمر فى برج العقرب وجه التّأييد انّ الحكم بثبوت الكراهه فى هذه الحال مستلزم لجواز تشخيص تلك الحاله و الحكم بثبوتها و وجه عدم كون ذلك دليلا بل مؤيّدا امّا من جهه احتمال اختصاص ذلك بمورده فلا يتعدّى منه الى الاخبار بكون القمر فى سائر البروج فضلا عن التّعدّى الى الاخبار بمحلّ سائر الكواكب و الارتباطات بين بعضها مع بعض و امّا من جهه انّ كون القمر فى برج كذا من المحسوس أو بمنزلته كما سيجىء فلا يتعدّى منه الى غيره ممّا ليس(-كذلك-)نعم يتعدّى

منه الى تشخيص محلّ سائر الكواكب الطّالعه فى اللّيل قوله(-قدّه-)لانّ حسابهم مبتنيه على نظريّات مبتنيه على نظريّات أخر لعلّ المراد بالنّظريّات الأول الأفلاك المتعدّده الّتى أثبتوها لكلّ من الكواكب السّبعه السّيّاره و ادّعوا انّها لا ينتظم أمر حركاتها المحسوسه المتعيّنه بالإرصاد إلاّ بها خلافا للمتكلّمين حيث ادّعوا إمكان ان يكون حركات السّيّارات فى الأفلاك بمنزله سير الحيتان فى البحار و بالنّظريّات الثّانيه ما ادّعوها من القواعد الّتى بنوا ما مرّ من عدم انتظام أمر حركه كلّ كوكب الاّ بثبوت الأفلاك المزبوره عليها مثل عدم جواز الخرق و الالتئام فى الفلكيات و انّ الحركه البسيطه يعنى الصّادره من تلك واحده لا تكون مختلفه بالسّرعه و البطء بان يحدث من دائره يحدث يفرض من حركه نقطه بحركته حول مركزه فى أزمنه متساويه قسيّا مختلفه بالطّول و القصر قوله (-قدّه-)فيما هو كالبديهىّ لعلّ وجه كون المثالين من البديهىّ اما كون القمر فى برج كذا فلانّ كون القمر فى برج كذا ممّا يمكن إدراكه بالحس فانّ البروج معلومه برؤيه كواكبها الّتى سميت بأسمائها و لعلّ وجه كون ذلك بمنزله البديهىّ لا نفس البديهىّ ما قيل من انّ الكواكب الّتى سميت البروج بأسمائها خرجت(-ح-)من البروج الّتى فيها عند التّسميه حتّى قيل انّ الدّاخل يومئذ من العقرب فى برجها ليس الاّ قمرناها لكن ذلك لا يوجب كثير اختلاف يخرج الاخبار بثبوت القمر فى بعضها عن حكم الإخبار بالبديهيّات و المحسوسات و امّا كون الشّمس فى برج كذا فلأنّهم لم يثبتوا لها الاّ فلكين فهى ابسط السّيّارات فلكا لها فليس أفلاك كثيره ذوات حركات كثيره مختلفه مؤدّيه إلى الخلط و الالتباس فى الحساب قوله(-قدّه-)لكن ظاهر ما تقدّم فى بعض الاخبار من انّ المنجّم بمنزله الكاهن لا يخفى انّه لم يكن فى شىء من الأخبار المتقدّمه ان المنجم بمنزله الكاهن نعم فى المحكى عن نهج البلاغه انّ النّجوم يدعو إلى الكهانه و مقتضاه انّ المحرّم هو الكهانه و انّه لا يحرم إذا لم يدع إليها قوله(-قدّه-)بل ظاهر ما عرفت خلافه(-إلخ-) حيث قال انّه بمنزله الكافر و لم يقل انّه الكافر قوله(-قدّه-)و يؤيّده ما رواه فى البحار(-إلخ-) لا يخفى انّه ظاهر فى جواز التّنجيم ما لم يناف التّوحيد فهو بظاهره مناف لما تقدّم من اخبار المنع لدلالته على الجواز فى غير الأقسام الثلاثه الأول فلا بدّ من الجمع امّا بحمل اخبار المنع على الكراهه أو حمل اخبار الجواز على غير محلّ الكلام يعنى ما عدا الصّور الخمس المتقدّمه أو يقال بتعارضهما لبعد كلّ من التّأويلين امّا فى الاولى من الرّوايات فظاهر إذ كيف يحمل نحو قوله(-ع-)من صدّق منجّما أو كاهنا فقد كفر بما أنزل(-إلخ-)على الكراهه مضافا الى ما علم من ثبوت التّحريم فى الكهانه كما سيجىء و امّا الاخبار الثّانيه فلظهور كونها فى مقام البيان خصوصا مع تعدّد السّؤال و الجواب فى كلّ منها بالجواز فيرجّح الاولى بما تقدّم من الفتاوى و الإجماعات المنقوله أو يقال بترجيح الثّانيه لموافقه عمومات الكتاب و السّنّه بحلّ الأشياء و الاكتسابات الاّ ما خرج و لا يخفى انّ الرّوايه على شىء من الوجوه المزبوره لا تكون مؤيّدا إذ هى على الأوّل مسقطه لتلك الأخبار المتقدّمه لا مؤيّده لها و على الثّانى خاصّه بغير المورد فكيف يؤيّد بها حكم المورد و على الثّالث ساقطه رأسا بالمعارضه و على الرّابع مسقطه لتلك الاخبار لا مؤيّده لها و يمكن حمل الرّوايه الأخيره بقرينه روايتى عبد الملك و المحاسن

المتقدّمتين على ما إذا لم يقض بمقتضى النّجوم حكما جاز ما بل حكمه مجرّد تفأل بخير أو تشأمّ بشرّ فيدفع بالدّعاء و الصّدقه و نحوهما من الأمور الشّرعيّه و على هذا ايضا لا تكون الرّوايه مؤيّده لعدم الكفر فى محلّ المنع قوله(-قدّه-)و لعلّ وجهه حاصله صحّه كلتا النّسبتين و صدق كلّ من الأمرين كما قال عزّ من قائل قل يتوفاكم ملك الموت الّذى و كلّ بكم و قال(-تع-)ايضا اَللّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها و مثله ظهور بعض المعجزات بيد الأنبياء(-ع-)و لعلّه يشير اليه قوله عزّ من قائل وَ ما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَ لكِنَّ اللّهَ رَمى قوله(-قدّه-) امّا استنادها إلى إراده الفاعل بإراده اللّه(-تع-)المختار بعين مشيّته و إراداته(-إلخ-) لا يخفى انّ الاختيار بهذا المعنى هو الوجه الأوّل الّذى هو الاستقلال فى التّأثير بحيث يمتنع التّخلّف عنه و مقتضى مقابله هذا الوجه الثّانى له ان لا يكون الاختيار المعتبر فيه علّه تامّه بل يكون من قبيل المقتضى القابل للمنع فيكون من قبيل اختيارنا فى الأمور الّذى ليس علّه تامّه لوقوع المراد بمنعه(-تع-)عنه كما ورد فى قصّه إبراهيم(-ع-)انّه كلّما أمرّ السّكّين على مذبح ولده إسماعيل على نبيّنا و إله و عليه السّلم لم يقطع شيئا منه و من(-الظ-)انّ الاختيار بهذا المعنى ليس عين اختياره(-تع-)الّذى هو علّه تامّه غير قابل التّخلّف عن وقوع المراد مضافا الى انّ كلام الشّهيد على هذا البيان يرجع الى إنكار بطلان الوجه الخامس المزبور و قد مرّ من(-المصنف-)(-قدّه-)حمل الأخبار المانعه على ما يشمله قوله(-قدّه-) موكّل مدبّر فهم بمنزله العبيد المأمورين المنهيّين(-إلخ-) لا يبعد ان يكون المدبّر بصيغه المفعول يعنى و كلّ إليهم أمرهم و دبّر اللّه(-تع-)أمورهم و دبّر اللّه(-تع-)أمورهم فى حركاتهم و كيفيّاتها و مقاديرها و لعلّه(-ع-)انّما قال بمنزله العبيد لأنّهم ليسوا بمأمورين حقيقه بأن يكون حركاتهم بإراداتهم و اختيارهم بل تكون حركاتهم بأمره(-تع-)و إراداته سبحانه أو بالملائكه الموكّلين عليها كما يظهر من بعض الاخبار المحكيّه قوله(-قدّه-)لا انّهم مأمورون بتدبير العالم (-إلخ-) بقرينه صدر الرّوايه الدّالّه على عدم الدّليل على ذلك قوله(-قدّه-)فهى مدبّره باختيارها المنبعث (-إلخ-)(-الظ-) انه عطف على المنفىّ يعنى ليس المراد أنّهم مأمورون بتدبير العالم حتّى يكون تدبيرهم له باختيارهم المنبعث عن امره(-تع-)

### [المسأله السابعه حفظ كتب أهل الضلال حرام]

قوله(-قدّه-)حفظ كتب الضّلال(-إلخ-)

المنصرف من الضّلال هو الضّلال عن الدّين بالإنكار أو الشّكّ فى أحد المعارف الخمس و ما يتبعها و يحتمل ان يراد به فى المقام الأعمّ من ذلك و ممّا يوجب الفسق و الاقدام على المعاصى كالكتب المصنّفه فى علم السّحر و الشّعبده و الكهانه و نحوها و يدلّ عليه عموم بعض الأدلّه الاتيه قوله (-قدّه-)و الذّمّ المستفاد من قوله(-تع-) لا يخفى انّ ظاهر الآيه الكريمه ممّا ينطبق على ما يقابل المعنى الأوّل للضّلال فانّ الضّلال المترتّب على شرى اللّهو انّما هو التسبيب للاعراض من طاعه اللّه و الاقدام على المعاصى البدنيّه المنبعثه عن القوى الشّهويّه الّتى تثيرها و تهيّجها الملهيات و المطربات و يمكن تتميم المطلب(-ح-)فى الجميع بعدم القول بالفصل و بالأولويّه القطعيّه قوله(-قدّه-)و الأمر بالاجتناب عن قول الزّور الاجتناب عن قول الزّور و ان كان ظاهرا فى نفسه فى الاجتناب عن القول الباطل بمعنى التّكلم به الاّ انّه بعد ما فسّرت الآيه الشّريفه فى الاخبار بالاجتناب عن استماع الغناء علم انّ المراد بها الأعمّ من الاجتناب عن تكلّم نفسه

به أو تكلم غيره به و(-ح-)لا يستبعد ان يستفاد منها لزوم الاجتناب عن كتبه كما قد يدّعى استفاده حجيّه ما يكتبه العادل مما دلّ على اعتبار قوله و وجوب تصديقه فى أقواله و حاصله انّ المستفاد من أمثال تلك العبارات الاجتناب عن مطلق ما يدلّ على الباطل قولا- كان أو كتابه و كذا حجّيه كلّ صادر من العادل ممّا يحكى عن الواقع قولا كان أو فعلا فتدبّر قوله(-قدّه-)و هذا ايضا مقتضى ما تقدّم من اناطه التّحريم بما يجيء منه الفساد محضا لا يخفى انّه قد تقدّم الاستدلال بمثل هذه الأدلّه على حرمه بيع الأعيان الّتى لا يقصد منها الاّ الحرام كهياكل العبادات المخترعه و الات اللّهو و القمار و نحوها و لم يعتبروا فى ذلك ترتّب الفساد فعلا عليها فى حرمه بيعها و الاّ دخل فى الأقسام الّتى ذكروها بعد ذلك للبيع المحرّم من اشتراط ترتّب الحرام أو القصد الى وقوعه أو العلم بترتّبه عليه فلا يكون بيع الأعيان المذكوره بنفسها قسما محرّما مقابلا للأقسام المذكوره و هو خلاف صريح كلماتهم هناك كما لا يخفى على من راجعها و الحاصل انّ مقتضى كلماتهم هناك انّ المحرّم بمقتضى تلك الأدلّه هو ما لا يكون له فائده إلاّ- الحرام و ان لم يترتّب على هذا البيع تلك الفائده بأن يعلم انّ هذا الصّنم الّذى يبيعه لا يقع عليه عباده فى الخارج و مقتضى ذلك فيما نحن فيه ان يقال فيما نحن بحرمه حفظ كتب الضّلال و ان علم بعدم ترتّب ضلال على هذه الكتب لشخصيّه فضلا عن صوره الشّكّ فيه و مقتضى كلامهم فى هذا المقام عدم ثبوت الحرمه إلاّ مع العلم يترتّب الضّلال عليه أو احتمال معتدّ به و التّدافع بين الكلامين و الاستدلال فى المقامين ظاهر و لعلّ الأظهر ما ذكروه هناك بقرينه إطلاق الأمثله المذكوره فى الرّوايه من هياكل العباده المحرّمه و البرابط و المزامير و غيرها من الأمثله المذكوره بل عمومها المانع من دعوى انصرافها الى ما يترتّب عليه الحرام و الفساد فعلا مضافا الى مقابله تلك الفقره بالفقره السّابقه فى بيان ضابط ما يصحّ إجارته و بيعه بما فيه الصّلاح و المنافع إذ لا يعتبر فى صحّه البيع و الإجاره ترتّب الصّلاح و الانتفاع عليهما فعلا قطعا و يؤيّد ذلك(-ح-) بما ذكره(-قدّه-)من إطلاق نفى الخلاف المحكى عن التّذكره و المنتهى قوله(-قدّه-)و لقد أحسن جامع المقاصد حيث قال انّ فوائد الحفظ كثيره(-إلخ-) لا- يخفى انّه ان قلنا بأنّ المناط فى حرمه الحفظ هو ترتّب الفساد فعلا عليه فبدون ذلك لا يكون حراما سواء ترتّب على بقاءه مصلحه أم لا و فى صوره ترتّب المفسده على بقاءه لا يكفى مجرّد ترتّب مصلحه على بقاءه أيضا فى رفع الحرمه لأنّ المحرّم لا يصير محلّلا بمجرّد وجود مصلحه فى فعله كالمصلحه فى الكذب و الغناء و نحوهما من المحرّمات بل لا بدّ فى ذلك من كون المصلحه مصلحه ملزمه يترتّب على تركها و فواتها المفسده و(-ح-)يصير من باب تزاحم الواجب و الحرام فيختار الأهمّ و الاّ- فالتّخيير فان قيل انّ الموضوع للتّحريم هو ما ترتّب عليه الفساد المحض و مع فرض ثبوت مصالح و فوائد للكتب يخرج الموضوع عن العنوان الثّابت له التّحريم قلت قد مرّ منا انّ المراد بما فيه مفسده و مصلحه الخارج عن موضوع التّحريم بنصّ الروايه هو ما أمكن صرفه فى كلّ من المصلحه صرفا و المفسده و امّا ما تكون المفسده لازمه لوجوده غايه الأمر انّه مع ترتّب المفسده عليه يترتّب عليه بعض الفوائد أيضا فهو غير خارج عن الموضوع

المحرّم الاكتساب فتدبّر جيّدا

## [المسأله الثامنه الرشوه حرام]

قوله(-قدّه-)و فى روايه يوسف بن جابر(-إلخ-)

لا- يخفى انّ الرّوايه محتمله أو ظاهره فى أخذ الأجره على تعليم المسائل كما حكاه صاحب الحدائق فى حواشى الحدائق عن الشّهيد(-قدّه-) قوله(-قدّه-)و هو صريح الحلّى(-إلخ-) يعنى شمول الرّشوه موضوعا للجعل على الحكم بالحقّ لا فى حكمه و هو الحرمه فإنّ كلامه صريح فى عدم حرمته الّا ان يراد التّحريم على الأخذ و وجه صراحه كلامه(-قدّه-)فى ذلك انّ استثناء أخذ الأجره على اجراء حكم صحيح من قوله و يحرم أخذ الرّشوه(-مط-)دليل على دخول المستثنى و هو أخذ الأجره على اجراء حكم صحيح فى المستثنى منه و هو الرّشوه بقول مطلق قوله(-قدّه-)و ممّا يدلّ على عدم عموم الرّشوه لمطلق الجعل على الحكم ما تقدّم فى روايه عمار بن مروان من جعل الرّشا فى الحكم مقابلا لا جور القضاه(-إلخ-) يحتمل ان يكون المراد من أجود القضاه أجور قضاه الجور الّتى يأخذونها من خلفاء الجور فلا يشمل الجعل للفقهاء العدول على الحكم بالحقّ بل لعلّ(-الظ-)منها ذلك من حيث انسباق الذّهن منها إلى الأجور المتعارفه المعهوده و ليست الّا ما ذكرنا بل لا يبعد دعوى ظهور العهد فى القضاه أيضا فلا يتمّ(-ح-)الاستدلال بالرّوايه على المدّعى نعم الإنصاف أنّ الرّشوه بحسب العرف لا تشمل الجعل على الحقّ و تشمل الجعل على الحكم الموافق سواء كان حقّا أو باطلا قوله(-قدّه-)حكايه عن النّهايه هى ما تعطيه الشّخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد(-إلخ-) الفعلان مرتبطان بالحاكم أو غيره على طريق النّشر بعد اللفّ و الضّمير فى ليحكم راجع الى الحاكم و الضّمير المرفوع فى يحمله راجع الى الغير و المنصوب الى الحاكم و المعنى ما يعطيه للحاكم ليحكم له أو يعطيه لغير الحاكم ليحمل الحاكم على ما يريده المعطى و هو المحكى فى عباره النّهايه الاتيه بالرّائش قوله(-قدّه-)و هو ظاهر ما تقدّم من المصباح و النّهايه(-إلخ-) لا- يخفى انّ ظاهر إطلاق عباره النّهايه لا يختصّ بالجعل على حصول غرضه حقّا كان أو باطلا بل يشمل ما إذا كان الجعل على الحكم بالحقّ و ان أريد مجرّد دلالته على دخول الأوّل و ان لم يظهر منه الاختصاص فهو لا- يختصّ به و بالنّهايه بل عباره القاموس ايضا كذلك و كذا عباره المحقّق الثّانى فى حاشيه الإرشاد و جامع المقاصد و امّا عباره النّهايه فصدرها ظاهر فى الإطلاق الشّامل حتّى للجعل على الحكم بالحقّ و ذيلها ظاهر فى الاختصاص بخصوص الباطل الّا ان يحمل عباره المصباح على عنوان الحكم لا كلّ ما يصدق عليه هذا العنوان و عباره النّهايه على عنوان الوصله إلى الحاجه لا مصاديقه قوله(-قدّه-)و يمكن حمل روايه يوسف بن جابر على سؤال الرّشوه للحكم للرّاشى حقّا كان أو باطلا(-إلخ-) يعنى جمعا بينها و بين ما تقدّم من روايه عمار بن مروان بناء على ما تقدّم من دلالتها على عدم كون الجعل على الحقّ من الرّشوه قوله(-قدّه-)و منه يظهر حرمه أخذ الأجره(-إلخ-) يعنى من الاحتمال الثّانى الّذى ذكره بقوله أو يقال(-اه-)لكن لا يخفى انّ مجرّد احتمال الرّوايه لذلك لا- يثبت به الحرمه خصوصا مع كون الاحتمال الأخر أظهر منه كما هو الظّاهر الا- ان يقال انّ الاحتمال الأوّل أيضا يقتضى ذلك لشمول إطلاقه لما إذا علما بثبوت الحقّ للمعطى فانّ الجعل للمطلق لا ينافى العلم بخصوص أحد فرديه الّا انّ الجعل للمطلق(-ح-)فى معنى الجعل للخاصّ فتدبّر قوله(-قدّه-)و فيه انّ ظاهر الرّوايه كون القاضى منصوبا من قبل السّلطان

(-الظ-)بل الصّريح فى الجائر(-إلخ-)

حاصل الإشكال فى الاستدلال من وجهين أحدهما انّ المذكور فى الرّوايه هو الارتزاق و هو مغاير للجعل الّذى هو محلّ الكلام و ثانيها انّه على تقدير اراده الجعل يقال انّ الظّاهر من الرّوايه اراده القاضى المنصوب من قبل السّلطان الجابر(-فح-)يكون عد جواز أخذ الأجره من جهه عدم أهليّته للقضاء لا من جهه أهليّته و وجوب القضاء عليه كفايه كما هو محلّ الكلام هذا و لكن الظّاهر قوله(-قدّه-)و لو فرض كونه قابلا للقضاء لم يكن رزقه من بيت المال(-اه-)كون الجوابين راجعين الى جواب واحد قوله(-قدّه-)الّا ان يقال محصّل الجواب حمل القاضى على ما يشمل المستحقّ للقضاء و حمل الارتزاق على الأجره بقرينه لفظه على الدّالّه على المقابله إذا لارتزاق يكون لاستحقاق المرتزق له مع قطع النّظر عن العمل فلا يكون فى مقابله شىء كما هو ظاهر الرّوايه فيصير المحصّل انّ أخذ الأجره للقاضى المستحقّ للقضاء بقول مطلق الشّامل لمن يجب عليه القضاء كفايه على قضاءه سحت و هو المدّعى و لعلّه انما اعتبر فى الأجره ان تكون من غير بيت المال يجوز أخذه و أكله للقاضى من جهه الارتزاق فلو فرض بطلان الجعل و الإجاره يكون حلالا من هذه الجهه فلا يكون سحتا لكن يمكن فرضه غير مصرف لبيت المال لغناء و نحوه فلو فرض عدم صحّه الجعل(-ح-)يكون سحتا فلا حاجه(-ح-)الى فرض الأجره من غيره فتدبّر قوله(-قدّه-)فالأولى فى الاستدلال على المنع ما ذكره(-إلخ-) يعنى روايتى يوسف بن جابر و عمّار بن مروان لكن قد عرفت عدم ظهور الاولى فى الوجه الّذى يتمّ الاستدلال به على المرام و احتمال القضاه فى الرّوايه الثّانيه أو ظهوره فيما احتمله فى الرّوايه الثّالثه مضافا الى ظهور إضافه الأجور فى المعهود المتعارف و هو الأجور الّتى يجعلها سلاطين الجور لقضاتهم فتدبّر مضافا الى الكلام فى سند الاولى قوله(-قدّه-)و ظاهر روايه حمزه بن حمران لا يخفى ظهور صدر الرّوايه فى الكراهه فليحمل الاستشكال فى الذّيل على مثل الاستشكال المذكور فى الصّدر لقوم يتحمّلون علوم الأئمّه(-ع-)و يبثّونها فى شيعتهم فإنّه لا بأس بالتزام الكراهه فى الطّائفه الثّانيه و ان كان نفس عملهم و هو الحكم بالباطل عمدا أو جهلا محرّما قوله(-قدّه-)كما يظهر عن التّأمّل فى روايتى يوسف و عمّار المتقدّمتين(-إلخ-) لم يظهر لى بالتّأمّل وجه الاختصاص المزبور فى شىء من الرّوايتين الّا ان يدّعى انّ ظاهر تفريع السّؤال فى روايه عمار على احتياج النّاس اليه كون احتياج النّاس اليه تمام العلّه لسؤاله الرّشوه و لا يكون ذلك الّا مع استغنائه إذ مع حاجته يكون السّؤال لحاجته إليهم لا لحاجتهم اليه لا أقلّ من كون حاجته دخيلا فى السّؤال فلا يكون حاجتهم علّه تامّه فى السّؤال كما هو ظاهر التّفريع و الحاصل انّ المستفاد من الرّوايه هو حرمه أخذ الرّشوه المتفرّع على مجرّد حاجه النّاس لا على مجرّد حاجته أو مجموع الحاجتين(-فت-)فإنّه يمكن دعوى عدم الملازمه بين ثبوت حاجته إليهم و دخلها فى سؤاله بداهه إمكان ثبوت الحاجه و عدم كون سؤاله الرّاجع إلى إنشائه مستندا إليها و اجراء التّقريب المزبور فى روايه مروان بن عمار أضعف كما لا يخفى قوله(-قدّه-) لأنّها رشوه أو بحكمه بتنقيح المناط(-إلخ-) و مقتضاه حرمه كلّ فعل أو قول بفعل أو يقال لأجل ميل القاضى اليه

و حبّه له حتّى يحكم له بما يريد حقّا كان أو باطلا مثل المدح له و الثّناء عليه و تعظيمه و تبجيله و المبادره إلى سماع قوله و قضاء حوائجه و الملازمه له و المعامله المجانيّه معه و الوقف عليه الى غير ذلك مما يوجب الحبّ و الميل فتدبّر و سيجيء الإشاره عن(-المصنف-)(-قدّه-)الى بعضها قوله(-قدّه-)فلا يحرم القبض فى نفسه و انما يحرم التصرف لعلّه من غلط النّسّاخ و(-الظ-)فلا يحرم العقد فى نفسه لا القبض فانّ القبض(-أيضا-)من التّصرّف الّذى حكم (-قدّه-)بحرمته فالمقصود انّ العقد ليس محرّما فى نفسه يعنى فى ذاته بل انّما يحرم من حيث الرّشا قوله(-قدّه-) و فى فساد المعامله المحابى فيها وجه قوىّ (-الظ-)انّ المراد الفساد فى الصّوره الأخيره و لعلّ وجه الفساد انّ الرّشا بالمعنى المصدرىّ يعنى إعطاء الرّشوه صادق على دفع المبيع الّذى حابى فى معاملته فيكون الدّفع حراما و هو لا يجامع صحّه المعامله لأنّ صحّتها ملازمه لوجوب دفعه المنافى لحرمه الدّفع الاّ ان يمنع صدق الرّشا على الدّفع فانّ الرّشا انّما يحصل بنفس المعامله و الرّشوه هو الملك الحاصل له بالمعامله و حرمه المعامله لأجل الاتحاد مع الرّشا لا يوجب فسادا لانّه المعامله المحرّمه لأجل انطباقه على العنوان المحرّم و لا ينافيه وجوب الدّفع بعد ذلك لوجوب الوفاء بالمعامله على تقدير صحّتها و امّا الصّوره الثّانيه(-فالظ-)انّ صحّتها و فسادها يبنى على كون الشّرط الفاسد مفسدا و عدمه لانّ مناط فساد الشّرط الفاسد المذكور فى العقد جار فيه و هو تقيّد رضاء المشترط له بالشّرط الغير السّالم له اللّهمّ الاّ ان يدّعى الإجماع على عدم الاعتناء بالشّرط الغير المذكور فى العقد(-مط-)فكما لا يؤثّر فى وجوب الالتزام و الوفاء به إذا كان صحيحا مع حكمهم بصحّه العقد بدونه على ما ذكروه فكذا لا يؤثّر فى الفساد مع كونه فاسدا فانّ مناط الفساد يعنى فساد العقد مع فساد الشّرط و هو تقيّد الرّضا بالشّرط الغير السّليم جار مع صحّه الشّرط و عدم سلامته للمشترط له بعدم ذكره فى متن العقد فإنّ المرضىّ به(-ح-)(-أيضا-)هو المقيّد بالشّرط و المفروض عدم تحقّقه و الحاصل انّه لا فرق فى عدم حصول المقيّد المقتضى للفساد بين كون عدمه لأجل كونه شرطا فاسدا أو من جهه كونه غير مذكور فى متن العقد بالبديهه و دعوى الإجماع على عدم الاعتداد بالشّرط الخارج كما ادّعوه لو تمّت اقتضت الصحّه فى الصّورتين كما لا يخفى على من راجع كلماتهم فى تلك المسأله و سيجيء الكلام فى ذلك فى كلام(-المصنف-)(-قدّه-)(-إن شاء الله-)و امّا الصّوره الاولى فلا إشكال فى فساد المعامله فيها لما فرض من عدم القصد فيها إلى حقيقه المعامله فهو رشوه محضه بصوره المعامله الاّ ان يكون المقصود من عدم القصد إلى المعامله عدم كونها مقصوده بالذّات بل مقصوده لأجل وصول نفع بها الى الحاكم بمحاباته فيها(-فح-)لا يكون فاسدا و ان كان محرّما من جهه صدق عنوان الرّشا على نفس المعامله لكنّ الحرمه على هذا الوجه لا تقتضى الفساد و الفرق بينها و بين الصّوره الثّالثه(-ح-)انّ المقصود أصلا فى الصّوره الثّالثه كلّ من المعامله و المحاباه بخلاف هذه الصّوره فإنّ المقصود فعلا فيها انّما هو المحاباه و إيصال النّفع الى الحاكم و انّما أوقع المعامله توصّلا اليه قوله(-قدّه-)لانّ الدّافع اعرف بنيّته(-إلخ-) لا يخفى انّه لا دليل على اعتبار هذه الأعرفيّه فضلا عن معارضتها لما سيجيء من

أصاله الصّحه فضلا عن تقديمها عليها الاّ ان يقال انّه لا حاجه الى دعوى التّقديم إذ مع المعارضه و التساقط يرجع الى أصاله الضّمان فى اليد فتدبّر و لعلّه راجع الى اعتبار قول الشّخص فيما لا يعلم الاّ من قبله لكنّه ايضا على تقدير ثبوت دليل عليه كلّيا انّما يتمّ إذا كان النّزاع فى نفس الأمر الخفىّ لا فى انّ الاماره الّتى أقامها عليه كانت كذا و كذا كما فيما نحن فيه حيث انّ النّزاع فى انّ الاماره الّتى أقامها على نيّته عند المعامله هل كانت دالّه على قصد الرّشوه أو على قصد الهبه قوله(-قدّه-)و لأصاله الضّمان فى اليد إذا كانت الدّعوى بعد التّلف(-إلخ-) امّا أصاله الضّمان فى اليد فلعموم قوله عليه الصّلوه و السّلم على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى و لم يعلم خروج المورد عنه و امّا تقييد ذلك بما إذا كانت الدّعوى بعد التّلف فلعلّه من جهه انّ اليد إذا كانت موجوده فهى من جهه كونها اماره لملك ذيها حاكمه على أدلّه اليد حيث انّ موضوعها اليد على ملك الغير بناء على عدم القدح فى التّشبّث باليد باعتراف ذى اليد بسبق ملك الغير لما فى يده كما استظهره(-المصنف-)(-قدّه-)من روايه الاحتجاج الوارده فى محاجّه أمير المؤمنين(-ع-)مع ابى بكر فى أمر فدك حيث لم يقدح(-ع-)فى تشبّث صاحبه الفدك باليد عليها باعترافها بتلقّى الملك من أبيها عليه و على إله أفضل الصّلوه و السّلام و امّا بعد التّلف فلا دليل على اعتبار اليد السّابقه فى دفع ما يقتضيه أصاله الضّمان فى اليد و دعوى انّ اليد السّابقه ان كانت معتبره فى الضّمان فهى معتبره فى إثبات الملك الرّافع للضّمان فتكون بمقتضى الثّانى رافعه لمقتضى الأوّل و الاّ فليست معتبره فى شىء من الأمرين فلا مقتضى للضّمان مدفوعه بأنّ اعتبار اليد فى إثبات الملك تابع لدلاله دليل اعتبارها فإذا لم يدلّ الاّ على اعتبار اليد الفعليّه فلا وجه لاعتبار اليد السّابقه و امّا اليد الموجبه لضمان المثل و القيمه فليست الاّ اليد السّابقه على اليد إذ لا يعقل ثبوت اليد فعلا مع ضمان بدله فى الذّمّه فكيف يتوهّم اختصاص دليله باليد الفعليّه دون السّابقه و نظير ما ذكرناه فى التّفصيل فى اعتبار اليدين اليد السّابقه و الفعليّه ما ذكروه فى قاعده من ملك شيئا ملك الإقرار به حيث ذكروا انّ مقتضاها ملك الإقرار فى حال ملك الشّىء فلا يملك إقرار ما خرج عن ملكه بغير الإقرار و امّا الخارج عن ملكه بإقراره السّابق فيؤثّر إقراره ثانيا بكونه لغير من أقرّ له تغريمه بالمثل أو القيمه للمقرّ له الثّانى بمقتضى نفس قاعده الإقرار لا بقاعده من ملك كما ذكروه فى باب الإقرار لكن يرد على ذلك انّ النّزاع المثمر فى المقام انّما هو النّزاع قبل التّلف و امّا بعد التّلف فلا فائده فى النّزاع لعدم الضّمان مع التّلف سواء كان هبه صحيحه أو فاسده فإنّ ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده الاّ ان يراد من التّلف ما يشمل لإتلاف فيدّعى المتلف انّه كان من ماله لانتقاله إليه بالهبه الصّحيحه و يدّعى الواهب عدم كونه من ملكه لكونها هبه فاسده فيدّعى انّ مقتضى دليل على اليد ثبوت الضّمان على الإطلاق خرج منه التّلف فى الأمانات و بقى الباقى مضافا الى كون الشّبهه(-ح-)موضوعيّه لأنّ موضوع أدلّه الضّمان سواء قلنا باختصاصها بالتّلف أو شمولها للإتلاف هو اليد على مال الغير و المفروض

اشتباه الحال(-ح-)بين كونه من مال المتلف أو من مال المدّعى قوله(-قدّه-)و الأقوى تقديم الثّانى لأصاله الصّحه (-إلخ-) لما عرفت من عدم جريان قاعده الضّمان فى المقام و على تقدير جريانها فقاعده الصّحه حاكمه عليها لانّ موردها على مال الغير و بقاعده الصّحه يثبت عدم كونه من مال الغير و انتقاله اليه و يؤيّدها قاعده اليد بناء على عموم موردها لصوره الاعتراف بسبق ملك المدّعى لما فى يده قوله فيحلف على عدم وقوعه(-إلخ-) بناء على ما مرّ من عدم الاعتداد باليد مع اعتراف صاحبها بسبق ملك المدّعى لما فى يده قوله و ليس هذا من مورد التّداعى كما لا يخفى(-إلخ-) وجه التّوهّم انّ كلّا منهما يدّعى ما ينكره الأخر فالدّافع يدّعى انّها جعل فاسد أو إجاره فاسده و القابض يدّعى كونها هبه صحيحه و وجه العدم انّ الجعل الفاسد أو الإجاره الفاسده لا اثر لتحقّقهما الاّ من حيث استلزامهما لعدم السّبب المزيل للملك السّابق و هى الهبه الصّحيحه الّتى يدّعيها القابض فيرجع الأمر بالأخره إلى دعوى القابض للسّبب المزيل و إنكار الدّافع له فيحلف على نفيه قوله(-قدّه-)و هذا الأصل حاكم على أصاله عدم الضّمان لانّ الشّكّ فى ثبوت الضّمان و عدمه مسبب عن الشّكّ فى اتّصاف موضوع العامّ و هو المأخوذ باليد بعنوان التّسليط المجانىّ فإذا نفى تحقّق هذا العنوان بالأصل ترتّب عليه مسبّبه و هو الضّمان على تقدير التّلف و لا يعارض ذلك بأصاله عدم تحقّق عنوان الرّشوه(-أيضا-)لعدم ترتّب اثر على نفيه الاّ من حيث استلزامه لثبوت التّسليط المجانىّ فيكون أصلا مثبتا

### [المسأله التاسعه سب المؤمنين حرام فى الجمله]

قوله(-قدّه-)ففى روايه أبى بصير(-إلخ-)

قال فى مجمع البحرين السّبّ الشّتم و مثله السباب بالكسر و خفه الموحّده و منه سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و التّعبير فيه بالفسوق و فى أكل اللّحم بالمعصيه لعلّه مجرّد تفنن فى العباره و يحتمل ان يكون الفسوق أكد من المعصيه و ليس مفيدا بالنّسبه إلى كثير من إفرادهما

### [المسأله العاشره السحر حرام فى الجمله]

قوله(-قدّه-)و فى روايه السّكونىّ(-إلخ-)

لا يخفى ضعف دلالتها خصوصا مع انّ(-الظ-)كون السّباب بصيغه المبالغه على وزن شراب و أضعف منها دلاله الرّوايه الثّانيه لأبى بصير فانّ ظاهرها الإرشاد إلى ترك ما يترتّب عليه مفسده العداوه خصوصا مع إطلاق النّهى الشّامل لسبّ المؤمن و المسلم و غيرهما المؤيّد بإطلاق العلّه الّتى هى كسب العداوه و دعوى اراده خصوص عداوه المؤمن مع دعوى حرمه اكتسابها ممّا لا شاهد عليها قوله(-قدّه-)و زاد فى المسالك(-إلخ-) مع ابدال قول العلّامه(-قدّه-)يعمل(-اه-)بقوله(-قدّه-)يحدث بسببها ضرر على ما فى الجواهر و على هذا يكون النّسبه بين التّفسيرين عموما من وجه لاعتبار الأوّل عدم المباشره و عدم اعتبار الضّرر بخلاف الثّانى حيث لم يعتبر عدم المباشره و اعتبر الضّرر فالكلام المضرّ من دون مباشره مشمول للتّفسيرين و لو كان مضرّا مع المباشره كان داخلا فى التّفسير الثّانى دون الأوّل و لو كان مؤثّرا بدون المباشره مع عدم الإضرار كان داخلا فى التّفسير الأوّل دون الثّانى هذا بناء ما هو(-الظ-)من كون التّأثير أعمّ من الإضرار و ان أريد به خصوص الإضرار كما ذكره(-المصنف-)(-قدّه-)كان التّفسير الأوّل أخصّ(-مط-)من الثّانى لاعتبار الأوّل عدم المباشره دون الثّانى قوله(-قدّه-)و يمكن ان يدخل جميع

ذلك فى قوله فى القواعد

ص :٧٧

أو يعمل شيئا(-إلخ-)

لا يخفى بعد ذلك بالنّسبه إلى التّصفيه قوله(-قدّه-)نعم ظاهر المسالك و محكىّ الدّروس انّ المعتبر فى السّحر الإضرار(-إلخ-) قد عرفت العباره المحكيّه و ظهورها فيما ذكره(-قدّه-)مما لا ينكر و امّا عباره الدّروس فهو على ما حكاه فى الجواهر هكذا يحرم الكهانه و السّحر بالكلام و الكتابه و الرّقيه و الدّخنه بعقاقير الكواكب و تصفيه النّفس و التّصوير و العقد و النّفث و الأقسام و العزائم بما لا يفهم معناه و يضرّ بالغير و لا يخفى انّ يضرّ فى عبارته(-قدّه-)معطوف على لا يفهم معناه المتعلّق بخصوص العزائم أو الأقسام و العزائم لا بالجميع يعنى جميع الأمور العشره المتقدّمه لعدم صحّه رجوعه الى كثير منها كالنفث و العقد و التّصوير و تصفيه النّفس و الدّخنه و(-ح-)فلا يستفاد من كلامه الاّ اعتبار الإضرار فى بعض أقسام السّحر و هو السّحر بالعزائم لا(-مط-)الاّ ان يدّعى انّه لا خصوصيّه فى الأخير حتّى يعتبر الإضرار فيه دون ما عداه(-فالظ-)اعتباره الإضرار فى الجميع و ان لم تكن عبارته المذكوره وافيه باعتبار ذلك فى جميع مصاديقه قوله(-قدّه-)و الاّ كان أعمّ(-إلخ-) فيكون تفسير القواعد و التّحرير أعمّ من تفسيرى الشّهيدين من حيث اعتبارهما الإضرار فيه دونهما و لا ينافى ذلك الأخصّيّه من وجه أخر و هو اعتبار العلاّمه عدم المباشر فى تفسيره دونهما فيكون النّسبه بالأخره هى العموم من وجه كما ذكرنا قوله(-قدّه-)ثمّ انّ الشّهيدين عدّا من السّحر استخدام الملائكه حكى فى الجواهر عن المسالك انّ الاستخدام من الكهانه و انّها غير السّحر قريبه منه قوله(-قدّه-)فى جمله ما حكاه عن الإيضاح و هو السّحر يعنى يختصّ باسم السّحر بخلاف سائر ما يذكره من الأقسام فإن لها أسماء أخر أيضا غير السّحر كما سيأتى فلا ينافى عدّه الجميع من أقسام السّحر قوله(-قدّه-)و فسّر النيرنجات فى الدّروس بإظهار غرائب خواصّ الامتزاجات و اسرار النّيّرين(-إلخ-) لعلّ المراد بالامتزاجات ما تقدّم من تمزيج القوى السّماويّه بالقوّه الأرضيّه و(-ح-)يكون النّيرنجات من الطّلسمات لا من العزائم كما يقتضيه العباره المحكيّه عن الإيضاح و كذا إظهار أسرار النّيّرين أو إظهار غرائبها أو إظهار غرائب خواصّها على الاحتمالات فى المعطوف عليه أقرب بالدّخول فى دعوه الكواكب من الدّخول فى العزائم كما يقتضيه العباره المزبوره الاّ ان يكون الضّمير فى فيه راجعا الى السّحر لا القسم الأخير منه كما قد يستظهر ذلك من تذكير ضميره قوله(-قدّه-)و سيجىء المحكىّ و المروىّ (-الظ-)انّ المحكىّ هو ما ينقله بعيد ذلك من الفاضل المقداد فى التّنقيح لكن لا يخفى المنافاه بين هذا المحكىّ و ما حكاه قبل سطرين عن التّنقيح من تبعيّته للإيضاح فى تفسيره الخارج عنه علما الخواصّ و الحيل فلا بدّ من ملاحظه كلامى التّنقيح و التّوفيق بينهما و لا يحضرنى الان نسخته و كذا الأقسام الّتى حكاها عن البحار تندرج فيها علما الخواصّ و الحبل و امّا المروىّ (-فالظ-)انّه روايه الاحتجاج و محلّ الاستشهاد منها هو قوله(-ع-)فيها و لكلّ معنى حيله يعنى احتالوا لكلّ معنى حيله قوله(-قدّه-)و هذا أعمّ من الكلّ لا يخفى انّ القسم الثّانى من الأقسام الّتى حكاها عن الإيضاح غير مندرج فى شىء من الأقسام المحكيّه عن البحار فانّ القسم الثّانى منطبق على القسم الثّالث من أقسام الإيضاح و القسم الثّانى منها منطبق على القسم الأوّل منها و القسم الثّالث على القسم الرّابع و باقى الأقسام الخمسه منها غير منطبق على شىء من أقسام الإيضاح فيكون النّسبه بينهما عموم من وجه و من

هنا علم انّ النّسبه بين المحكىّ عن البحار و المحكىّ ثانيا عن التّنقيح ايضا عموم من وجه نعم هو أعمّ(-مط-)من تفسيرى العلّامه و الشّهيد(-قدّس سرهما-) قوله(-قدّه-)السّادس الاستعانه بخواصّ الأدويه مثل ان يجعل فى الطّعام بعض الأدويه المبلّده أو المزيله العقل لا- يخفى انّ مجرّد إطعام الغير طعاما يوجب زوال جوده ذهنه أو عقله لا- يعدّ من السّحر لا لغه و لا عرفا و لا شرعا إذ ليس ذلك؟؟ الاّ مثل ان يطعمه أو يسقيه طعاما أو شرابا يوجب رمد عينيه أو وجع اذنه أو بطنه بل أو هلاكه الى غير ذلك من أقسام الأطعمه و الأشربه المغيره للإنسان فى قواه أو جوارحه على وجه الإغفال عليه حاله الإطعام و الاسقاء فى جميع ذلك و لا شبهه انّ شيئا من ذلك لا يعدّ من السّحر و لم يدلّ شىء من الأدلّه على حرمه ذلك من حيث صدق عنوان السّحر عليه و مجرّد عدم معلوميّه مصاديق تلك المضرّات على عامّه النّاس لا يوجب صدق عنوان السّحر عليه فانّ كثيرا من أقسام السّموم القتاله غير معلوم على عامّه النّاس مع انا نعلم بعدم صدق السّحر قطعا على فعل من سمّ غيره بسمّ لا يعرفه عامّه أهل العرف مضافا الى معروفيه الدّخن المسكر عند عامّه النّاس نعم لا شبهه فى حرمه ذلك كلّه من حيث حرمه الإضرار فى كلّ مورد يحرم الإضرار فيه و لو فرض جواز الإضرار فى مورد كالاضرار بالكفّار الحربيّه فى بعض الموارد لم يكن بذلك كلّه بأس قطعا بخلاف السّحر فإنّه لا يجوز فعله حتّى فى مورد جواز الإضرار بل و فى مورد وجوبه إذا أمكن الإضرار بغير السّحر نعم لو انحصر نحو الإضرار فى السّحر حصل التّزاحم بين وجوب الإضرار و حرمه السّحر فلا بدّ من ملاحظه الأهمّ لو كان و الاّ فالتخيير بين الفعل و التّرك و لا يتوهّم دلاله قوله(-ع-)فى حديث الاحتجاج الاتى فكذلك علم السّحر احتالوا لكلّ صحّه افه و لكلّ عافيه عاهه و لكل معنى حيله على كون كلّ ما يوجب سلب الصّحه و العافيه من السّحر لوضوح كون المراد من ذلك بقرينه كونه بيانا للسّحر و بقرينه لفظ احتالوا ان يكون ذلك على وجه الاحتيال و الخروج عن المتعارف بحيث يعدّ الإضرار على هذا الوجه خرقا للعاده كان يكون تأثيره فى ذلك من دون مباشره المسحور أو نحو ذلك ممّا يوجب صدق خرق العاده بذلك لا مجرّد الإضرار بالغير و سلب صحّته بمجرّد إيكال أو إسقاء ما يكون مضرّا و حمل عباره البحار على مثل ذلك لا(-يخلو-)عن بعد ذلك و ان كان قد يؤيّده قوله فى الأخر و اثر المقناطيس شاهد على ذلك بناء على كونه من تتمّه كلامه فانّ ثبوت الآثار المزبوره فى بعض الأشياء أوضح من ان يحتاج فى إثباته إلى إثبات مثل اثر المقناطيس المجهول عند كثير من النّاس فيستظهر من ذلك انّ مراده من الأمور المذكوره(-أيضا-)ما يكون مثل المقناطيس فى عدم الحاجه الى المباشره فى تأثيراتها فيكون من السّحر بهذا الاعتبار كما استفيد ذلك من كلام العلّامه المتقدّم الدّالّ على انّ العمل المؤثّر فى المسحور بدون المباشره من السّحر قوله(-قدّه-)السّابع تعليق القلب و هو ان يدّعى السّاحر انّه يعرف علم الكيميا لا يخفى انّ هذا المقدار المذكور فى العباره ليس من السّحر لغه و لا- عرفا لوضوح انّ مجرّد الدّعاوى المزبوره لا- يتوهّم صدق السّحر و لا- خرق العاده عليها لا من حيث الدّعاوى و لا من حيث ترتّب ميل العوامّ

الی المدّعی له و لا علی نفس میلهم المترتّب علیها لکن ذکره فی الجواهر فی حکایه هذا القسم هکذا السّابع تعلیق القلب کما لو ادّعی السّاحر انّه عرف الاسم الأعظم و انّ الجنّ یطیعونه و یتقادون له فی أکثر الأمور فإذا کان السّامع لذلک ضعیف العقل قلیل التّمییز اعتقد انّه حقّ و تعلّق قلبه بذلک و حصل له خوف و رعب حتّی ضعفت القوّه الحسّاسه و تمکّن السّاحر بذلک من فعل ما یشاء و إطلاق السّحر علی ما یستفاد من هذه الحکایه صحیح لانّ (-الظ-)انّ السّحر(-ح-)هو ما یفعله السّاحر من الخوارق بعد حصول تعلّق القلب و ضعفه المزبورین الحاصلین من دعاوی السّاحر لا نفس الدّعاوی أو المیل المترتّب علیها قوله(-قدّه-)الثّامن النّمیمه (-الظ-)انّه یلحق بالسّحر حکما لا موضوعا قوله(-قدّه-)بعضها قد تقدّم عن الإیضاح و هو القسم الأوّل و الثّانی و الثّالث کما عرفت قوله(-قدّه-)و بعضها قد ذکر فیما ذکره فی الاحتجاج من حدیث الزّندیق الدّاخل فی الحدیث بحسب التّنصیص هو القسم الثّامن و یمکن استفاده القسم الثّالث(-أیضا-)من قوله(-ع-)و نوع منه ما یأخذه أولیاء الشّیاطین منهم فیکون هذا القسم داخلا فی کلّ من عبارتی الإیضاح و الحدیث و امّا سائر الأقسام فلا تنصیص فی الرّوایه علیها نعم یمکن إدراج جمیع الأقسام الثّمانیه بل و غیرها فی قوله(-ع-)احتالوا لکلّ صحّه افه و لکلّ عافیه عاهه و لکلّ معنی حیله فإنّ دفع الصّحه و العافیه و الحیله لکلّ معنی یمکن وقوعه بکلّ من الأقسام الثّمانیه و لو علی نحو التّوزیع و یمکن تطبیق القسم الرّابع علی قوله(-ع-)و نوع أخر منه خطفه و سرعه و مخاریق و خفّه فی الجمله قوله(-قدّه-)فیکفی فی حرمتها مضافا الی شهاده المجلسیّ(-قدّه-)قد مرّ عدم ظهور عباره المجلسی(-قدّه-) فی القسم الثّانی من أقسام الإیضاح و دعوی شمول القسم الأوّل من أقسام البحار للقسم الثّانی و الثّالث جمیعا من أقسام الإیضاح ممّا لا شاهد علیها بل لعلّ(-الظ-)من العباره خلافها إذ الظّاهر من اعتبار معرفه القوی العالیه الفعّاله و القوی السّفلیّه فی تحقّق موضوع السّاحر توقّف سحره علی معرفه الأمرین جمیعا فیکون سحره مرتبطا بهما جمیعا فلا یشمل القسم الثّانی فإن مقتضاه الارتباط بالفلکیات فقط مقابل القسم الثّالث الحاصل بتمزیجهما فتدبّر فی العباره حتّی یظهر حقیقه الحال و مجرّد الاحتمال فی العباره لا یکفی فی ثبوت الشهاده ما لم یکن ظاهرا بل نصّا فی المراد فتدبّر قوله(-قدّه-)و لا وجه أوضح من شهاده فخر الدّین و الشّهید(-قدّس سرهما-) لا یخفی انّ مورد کلام(-الش-)کما هو صریح لفظه فی غیر مورد الضّرر و(-ح-)فشهاده الفخر و الشّهید (-قدس سرهما-)معارضه باعتبار المسالک و نفس الشّهید کما ذکره(-المصنف-)(-قدّه-)الإضرار فی مفهوم السّحر و سیجیء من المصنّف(-قدّه-) تقدیم شهاده النّافی فی المقام علی المثبت لرجوع الإثبات إلی دعوی الاستعمال و رجوع النافی إلی الاطلاع علی قرینه تقتضی المجازیّه قوله(-قدّه-)منها ما تقدّم فی خبر الاحتجاج (-الظ-)انّ المراد به قوله(-ع-)فی أخر تلک الرّوایه فأقرب أقاویل السّحر من الصّواب انّه بمنزله الطّبّ فانّ ظاهره جواز السّحر الّذی یکون بمنزله الطّبّ فی علاج ما وقع من السّحر و احتمال اراده مجرّد الأقربیّه الإضافیّه بالنّسبه إلی سائر أقسام السّحر مع مشارکته لها فی أصل المفسده و الخطاء الموجب للحرمه حتی یکون المتحصّل کون هذا القسم أخفّ حرمه من سائر الأقسام خلاف

الظّاهر عرفا و ان كان ربّما يقتضيه الجمود على ظاهر لفظ الأقرب المقتضى للتّفصيل و وجود القرب فى المفضّل عليه و يحتمل ان يكون مورد الاستشهاد(-أيضا-)قوله(-ع-)فى تلك الرّوايه حكايه عن الملكين بعد حكايه تسبيحهما فلا تأخذوا عنّا ما يضرّكم و لا ينفعكم فانّ ظاهره المنع عن أخذ خصوص المضرّ عنهما دون غيره و لا ريب انّ المضرّ هو نفس السّحر المستفاد منه تسبيحهما الأوّل و غيره و هو العلاج المستفاد من تسبيحهما الثّانى قوله (-قدّه-)مضافا الى الأصل بعد دعوى انصراف الأدلّه الى غير ما قصد به غرض راجح لا يخفى بعد دعوى الانصراف فى مثل قوله(-ع-)فى الحديث النّبوىّ المتقدّم أوّل الباب من تعلّم شيئا من السّحر قليلا كان أو كثيرا فقد كفر و كان أخر عهده بربّه الّا ان يتوب مضافا الى منافاته لما ردّ به شارح النّخبه فى إنكاره حرمه السّحر فى أمثله منها فتح الحصون للمسلمين إذ لا ريب فى انّ فتح الحصون للمسلمين من أرجح الأغراض الرّاجحه و كذا قوله(-قدّه-)فيما يأتى بعد أسطر مضافا الى انّ ظاهر اخبار السّحر اراده من يخشى ضرره فان مقتضاه عدم حرمه السّحر فى غير مورد الضّرر و مورد كلام(-الش-)المزبور كما هو صريح عبارته هو فى غير مورد الضّرر و مع ذلك قد أورد عليه(-المصنف-)(-قدّه-)بما تقدّم قوله(-ع-)هذا كما ان يقال السم؟؟ ما هو(-إلخ-) كأنه دفع لما يختلج فى ذهن المخاطب من انّه كيف جاز للملكين تعليم السّحر مع انّ تعليم السّحر محذور فأجاب(-ع-)و لعلّ محصّل الجواب(-ح-)انّه انّما جاز مقدّمه لتعليم الدّفع و كان فيه إيماء(-ح-)الى حصر الدّافع و الرّافع فى السّحر حتّى يكون الدّفع به واجبا و يكون تعليم السّحر مقدّمه للدّفع الواجب و الّا فمجرّد مقدميّه الحرام لغير الواجب و لو كان راجحا لا يوجب رفع حرمته و لعلّه من ذلك استفاد الرّخصه فى خصوص صوره انحصار دفع السّحر بالسّحر من ادّعى قصر حكم الجواز على هذه الصّوره كما يأتى حكايته عن العلّامه و غيره(-قدّس سرهم-)الّا ان يقال انّه لا دليل على كون الرّخصه فى السّحر فى المقام من أجل وجوبه لوجوب دفع السّحر المنحصر علاجه بالسّحر به بل يحتمل ان يكون الرّخصه فيه حتّى مع تعيّن الدّفع فيه من جهه اختصاص جهه المنع فى أصل السّحر بما لم يتعلّق به غرض راجح فمع تعلّق غرض الدّفع به لا مقتضى إذ لا موجب لحرمته و ان فرض عدم انحصار الدّفع لان دفع ضرر السّحر غرض راجح فى نفسه سواء انحصر الدّافع فيه أم لا و إذا ثبت هذا الاحتمال تعيّن الحمل عليه حفظا للإطلاق لأنّ قصر الجواز على صوره انحصار الدّافع فى السّحر تقييد لا دليل عليه فلا يصار اليه مع إمكان الحمل على الإطلاق و بهذا الوجه يؤيد ما تقدّم من(-المصنف-)(-قدّه-)من دعوى انصراف اخبار السّحر الى غير ما يقصد به غرض راجح شرعا فان قيل انّ السّؤال المتقدّم وارد مع هذا الوجه(-أيضا-)لأنّ غايه هذا الوجه هو جواز دفع السّحر به و لو مع عدم انحصار الدّافع فيه لكن تعليم أصل السّحر المحرّم كيف يصير جائزا بتوقّف دفع السّحر الراجح عليه قلنا يمكن الالتزام بعدم تحريم التّعليم(-أيضا-)إذا تعلّق بنفس التّعليم غرض راجح و لا ريب أنّ الإعانه بالتّعليم على حصول غرض راجح و هو رفع السّحر الرّاجح بالغرض(-أيضا-)من الأغراض الرّاجحه قوله(-قدّه-)لعلّ المشار اليه هذا هو ما استفيد من الكلام السّابق من جواز السّحر فى حاله الضّروره و انحصار الدافع فيه يعنى جوّزوا تعليمه

للتّوقّی به من السّحر و دفع دعوی المتنبّی به مع انحصار طریق الدّفع و التّوقی به قوله(-قدّه-)و فیه نظر لعلّ وجه النّظر انّ(-الظ-)من مساقها اراده بیان الجواز فی هذه الشّریعه خصوصا مثل قوله(-ع-)فأقرب أقاویل السّحر الی الصّواب(-إلخ-) قوله(-قدّه-)ثمّ(-الظ-)انّ التسخیرات بأقسامها داخله فی السّحر علی جمیع تعاریفه لا یخفی عدم شمول الأقسام الّتی حکاها عن البحار لشیء من التّسخیرات نعم یدخل فی القسم الثّالث منها السّحر بواسطه الاستعانه بالأرواح الأرضیّه یعنی الأجنه فیکون التّسخیر من مقدّمات السّحر حیث انّ الاستعانه بها لا یکون الّا بعد تسخیرها و کیف کان فلا دلاله فیها علی کون نفس لتخیر الأرواح الأرضیّه من السّحر فضلا عن تسخیر الملک فضلا عن تسخیر سائر الهوامّ و الحیوانات الّتی یدلّ قوله(-قدّه-)بعد ذلک و یدخل فی ذلک تسخیر الحیوانات من الهوامّ و السبّاع و الوحوش و غیر ذلک علی شمول تعاریفهم للجمیع قوله(-قدّه-)و ظاهر عباره الإیضاح دخول هذه فی معقد دعواه الضّروره لا یخفی انّ عباره الإیضاح(-أیضا-)مثل عباره البحار فی دلالتها علی انّ السّحر هو الخارق الّذی یؤتی به بواسطه الأرواح فلا یدلّ ایضا علی کون نفس تسخیر الأرواح من السّحر ثمّ المراد بالأرواح الساذجه؟؟؟ فی عباره الإیضاح ان کان الأرواح المجرّده عن مطلق الجسم الفلکیّ و العنصریّ لم یدخل فیها الجنّ لترکّبه من العنصریّات فی الجمله و لا الملیئکه الکائنه من الأجسام الفلکیّه نعم لو ثبت وجود ملائکه مجرّده عن مطلق الجسم نظیر العقول کانت مشموله للعباره و کذا یشمل أرواح الموتی الخارجه عن الأبدان بالموت لو قلنا بتجرّدها بالمعنی المزبور و ان أرید فیها المجرّده عن خصوص الجسم العنصریّ خرجت عنها الأجنّه شملت الملیئکه جمیعا و ان أرید منها المجرّده عن خصوص الجسم المرکّب من مجموع العناصر یعنی الأجسام المحسوسه کالإنسان و نحوه من سائر الحیوانات شملت الأجنّه و الملیئکه جمیعا و علی ایّ حال فتسخیر سائر الحیوانات خارج عنها قوله (-قدّه-)و یدخل فی ذلک تسخیر الحیوانات من الهوامّ و السّباع و الوحوش لا یخفی انّ مقتضی ما تقدّم منه(-قدّه-)من دعوی انصراف أدلّه حرمه السّحر الی غیر ما یقصد به غرض راجح جواز سحر السّباع إذا کان ذلک لغرض دفع أذاهم عن نفسه أو غیره و کذا المؤذیات من الهوام کالبقّ و البرغوث و الحیاه و العقارب و نحوها و قد جرت عاده النّاس بدفعها بأمور خارجه عن الأسباب المتعارفه غیر بعیده عن صدق السّحر علیها کبعض الاشعار المحکیّه عن الشّیخ ابی سعید فی دفع البرغوث مما یشبه الرّقی و کذا ما یقرؤه بعض الدّراویش و غیرهم ممّا یکون الرّقی لدفع اثر لسع الحیّات و العقارب و کان السّیره جاریه عملا و تقریرا علی عدم التّحرّز عن ذلک

## [المسأله الحادیه عشره فی حرمه الشعبده و بیان معناها]

قوله(-قدّه-) و هی الحرکه السّریعه

(-الظ-)انّه من قبیل التّفسیر بالأعمّ من قبیل قولهم للسّعدانه نبت لوضوح انّ مجرّد تحریک النّار علی الاستداره لیری دائره أو علی الاستواء لیری خطّا لیس من الشّعبذه فی شیء قوله(-قدّه-)بحیث یوجب علی الحس الانتقال من الشّیء الی شبهه لعلّ المراد بیوجب یوهم یعنی یوهم علی حسّ البصر انّه انتقل من رؤیه الشّیء کالنّار بعد انتقالها من مبدء حرکتها إلی رؤیه مثلها فی ذلک المحلّ یعنی یوهم علی الحسّ انّ مثل النّار بعد زوالها عن مبدء حرکتها موجود فی ذلک المحلّ و مرئی بحسّ البصر و یمکن ان یکون المراد بالحسّ الحسّ

المشترک ثمّ لا یخفی انّ هذا المقدار الّذی ذکره یکفی فی إثبات توهّم الدّائره من النّار المحرّکه علی الاستداره لأنّه إذا توهّمها ثابته فی المحلّ الأوّل بعد انتقالها عنه و کذا رآها فی المحلّ الثّانی بعد انتقالها عنه و کذا فی المحلّ الثالث و الرّابع حتی رجعت الی مبدء الحرکه فقد رآها بحیث توهّمها موجوده فی جمیع المحالّ الّتی تری فیها حال وجودها فیها و بعد انتقالها عنها و هو عین توهّمها دائره و لا یحتاجه الی التّعلیل بقوله(-قدّه-)لعدم ادراک السّکونات المتخلّله بین الحرکات مع ما فیه من الإجمال و الالتباس لانّ نسبه السّبب المحرّک الی جمیع الخطّ المستدیر الّذی وقع فیه الحرکه نسبه واحده فکیف یحدث فی بعضه السّکون و فی بعضه الحرکه مع انّه لا یقتضی إلّا الحرکه المتّحده النّسبه الی جمیع أجزاء الدّائره ثمّ انّ إدراک السّکونات المتخلّله لو فرضت متحققه لم تمنع عن تحقق توهّمها دائره حتّی یکون توهّم کونها دائره مستندا الی عدم إدراکها فانّ الدّائره الحقیقیّه قد یکون رسمها قطعه قطعه مع تخلّل السّکونات بین ذلک کان ترسم قطعه منها ثمّ یصبر هنیئه ثم ترسم قطعه اخری ثمّ یصبر هنیئه و هکذا الی ان یتمّ الدّائره فهکذا فی الدّائره الوهمیّه یمکن توهّم رسم دائره متخلّله بالسّکونات بان یتوهّم رسم قطعه منها ثمّ یدرک انقطاع الحرکه الرّاسمه لها ثمّ یتوهّم رسم قطعه أخری متّصله بالقطعه الاولی ثمّ یدرک انقطاع الحرکه الرّاسمه ثانیا ثم یتوهّم رسم قطعه ثالثه هکذا و هکذا الی ان تتمّ الدّائره الوهمیّه و بالجمله فمنافاه ادراک السّکونات لو فرض تحقّقها لإدراک الدّائره الوهمیّه لم یظهر لنا وجهه بعد هذا إذا کان التّعلیل راجعا الی تعلیل أصلی توهّم الدّائره و ان کان التّعلیل راجعا الی قید الاتّصال حتّی یکون المراد انّه لو أدرک السّکونات المتخلّله لم تر دائره متّصله الإجزاء بل یری بالتّوهّم دائره منفصله الاجزاء کالدّائره المتوهّمه من رسم نقاط متقاربه غیر متواصله علی خطّ و همّی تکون دائره لو فرضت محقّقه فالإشکال(-أیضا-)بحاله إذ لا یظهر وجه(-أیضا-)لمنافاته ادراک السّکونات لتوهّم الاتّصال فی الدّائره المتوهّمه قوله(-قدّه-)دخوله فی السّحر فی الرّوایه المتقدّمه عن الاحتجاج محلّ الاستشهاد منها هو قوله فیها و نوع أخر خطفه و سرعه و مخاریق و خفّه قوله(-قدّه-)و فی بعض التّعاریف السّابقه للسّحر ما یشملها منها قوله فیما حکاه سابقا عن البحار الرّابع التّخیّلات و الأخذ بالعیون مثل راکب السّفینه یتخیّل نفسه ساکنا و الشّطّ متحرّکا

## [المسأله الثانیه عشره الغش حرام]

قوله(-قدّه-)الغشّ حرام بلا خلاف

قد یتراءی التّنافی بین دعوی(-المصنف-)(-قدّه-)هیهنا عدم الخلاف فی حرمه الغشّ و بین ما حکاه فی باب خیار العیب عن جماعه صریحا و ظاهرا کالعلّامه و صاحب السّرائر و صاحب الشّرائع من استحباب بیان العیب مطلقا و عدم وجوبه سواء کان العیب ظاهرا أم خفیّا و سواء تبرّء من العیوب أم لا قبالا لقول الشّیخ بوجوب الإظهار مطلقا تعیینا(-مط-)کما فی بعض کتبه أو تخییرا بینه و بین التّبرّی من العیوب کما فی أخر و قول البعض بوجوبه فی خصوص العیب الخفیّ(-مط-)أو مع عدم التّبرّی و لا ریب انّ الغشّ غیر خارج عن مطلق کتمان العیب و عدم إظهاره بل(-الظ-)انّ کتمان العیب الخفیّ خصوصا ما لا یعلم الّا من قبل نفس البائع من الافراد الواضحه للغشّ الّذی لا ینبغی أحد إنکاره فالقول بعدم حرمه کتمان العیب(-مط-)یعنی

حتّى فى العيب الخفىّ الّذى حكاه فى باب خيار العيب عن جماعه راجع الى القول بعدم حرمه الغشّ(-مط-)و مقتضى إطلاق كلامهم ايضا عدم الفرق فى ذلك بين كون العيب حادثا بفعل المشترى كان يشوب اللّبن بالماء أو بفعل غيره فكيف يدّعى فى المقام عدم الخلاف فى حرمه الغشّ و لو فى الجمله و يمكن الذّبّ عن ذلك أوّلا بما ذكره(-المصنف-)(-قدّه-)هناك من انّ اختلافهم المذكور بالأقوال الخمسه الّتى منها القول بالاستحباب(-مط-)راجع الى الاختلاف فى صدق الغشّ فالقائل بالاستحباب(-مط-)يدّعى عدم صدق الغشّ بمجرّد عدم الاعلام بل يخصّ الغشّ بما إذا اتى البائع مثلا قولا أو فعلا بما يدلّ على عدم العيب فى المبيع كان يفتح كتابا عند عبده الأمّى يرى المشترى انّه قارئ أو سأله المشترى عن ثبوت العيب فى المبيع عموما أو خصوصا فنفى البائع مطلق العيب أو خصوص العيب الّذى سأله المشترى عنه و يؤيّد ذلك ما حكاه(-المصنف-)(-قدّه-)هناك عن العلّامه(-قدّه-)فى الّتذكره فى ردّ قول الشّافعىّ و استدلاله على وجوب إظهار العيب(-مط-)بالغشّ بأنّ الغشّ ممنوع بل يثبت فى كتمان العيب بعد سؤال المشترى و تبيّنه و الّتقصير فى ذلك من المشترى و ظاهره إراده صوره إنكار البائع للعيب بعد سؤال المشترى و(-ح-) فمقتضى إطلاق كلامه(-قدّه-)خصوصا مع الّتصريح بالإطلاق فى كلام الشّافعىّ الّذى هو نظره إنكار صدق الغشّ مع الكتمان يعنى عدم البيان فى مطلق العيب حتّى العيب الخفىّ و حصره الغشّ فى صوره إنكار البائع للعيب و إظهار عدمه مع سؤال المشترى و تبيّنه عنه و ليس فى قوله(-قدّه-)و الّتقصير فى ذلك من المشترى شهاده على اراده خصوص العيب الظّاهر كما احتمله(-المصنف-)(-قدّه-)هناك لشمول كلامه(-قدّه-)كما هو ظاهر عبارته لصوره تقصير المشترى فى السّؤال من البائع عن حال المبيع من حيث ثبوت العيب فيه و عدمه لا تقصيره فى ملاحظه البيع بنفسه و يجتمع الّتقصير بهذا المعنى مع كون العيب خفيا لا يعلم بالملاحظه المتعارفه بل (-مط-)الّا من قبل البائع لكون العيب من قبله كما إذا مزج اللّبن بشىء قليل من الماء و المناقشه معه(-قدّه-)بما تقدّم من وضوح صدق الغشّ مع عدم الإظهار فى العيب الخفىّ لو سلّم فهو كلام فى الصّغرى لا ينافى ما نحن بصدده من دعوى ثبوت عدم الخلاف فى الكبرى و ثانيا بما احتمله بل استقواه هناك(-أيضا-)من كون المراد بالعيب فى كلام القائلين بالاستحباب(-مط-)(-أيضا-)هو العيب الظّاهر دون المطلق الشّامل للخفىّ فيكون راجعا الى أحد القولين الأخيرين و تصير الأقوال منحصره فى الأربعه و يكون المتحصّل من الجميع هو وجوب الاعلام و عدم الكتمان فى العيب الخفىّ قال(-قدّه-)و من أقوى الشّواهد على ذلك انّه حكى عن موضع من السّرائر انّ كتمان العيوب مع العلم بها حرام و محظور بغير خلاف مع انّه أحد المنسوبين إليهم القول باستحباب الاعلام (-مط-)الّا ان يقال انّه مع ثبوت الاختلاف بين كلماتهم لا يحصل اطمينان بعدم خلافهم فى المسأله رأسا فكيف بدعوى الجرم بعدم الخلاف فى المسأله فلاحظ و تتّبع و تدبّر هذا و يمكن الجواب(-أيضا-)بعدم انحصار الغشّ فى بيع المعيب مع عدم الاعلام بل قد يكون بالبيع أو الشّراء بما لا قيمه له أصلا كما إذا باع درهما مغشوشا لا قيمه له أصلا أو اشترى به أو يبيع ما يتراءى فيه صفه كمال فاقد لها بحسب الواقع كما إذا باع امه فى

وجهها حمره حادثه بسبب الحركه أو بفعل الماشطه فحسبها المشترى حمره ذاتيّه الى غير ذلك من صور الغشّ فلعلّ القائل بعدم وجوب الاعلام فى بيع المعيب يقول بالوجوب فى تلك الموارد كلّا أو بعضا و ذلك كاف فى ثبوت الإجماع أو عدم الخلاف على حرمه الغشّ فى الجمله الّتى نحن بصددها الّا ان يقال انّ صدق الغشّ بعدم الاعلام بعدم تحقّق صفه كمال يتوهّم تحقّقه فى المبيع ليس بأولى من صدقه بعدم الاعلام بالعيب المتحقّق فيه بل من(-الظ-)عرفا أولويّه الصّدق فى الثّانى بالنّسبه إلى الأوّل و لهذا اثبتوا لتدارك العيب الأرش دون تدارك نقص صفه الكمال المتوهّم ثبوته فى المبيع(-فالظ-)انّ المانع لصدق الغشّ فى الثّانى يمنعه فى الأوّل بالأولويّه و امّا القسم الأوّل و هو بيع الدّرهم المغشوش الّذى لا قيمه له فسيأتى من(-المصنف-)(-قدّه-)انّه خارج عن الباب لانّه يكون (-ح-)من القسم الّذى لا يكون للمبيع منفعه محلّله نظير الات اللّهو و القمار و يمكن الجمع(-أيضا-)بحمل قولهم المزبور بالاستحباب على ما إذا لم يكن تعيّب المبيع مستندا إلى البائع و امّا إذا كان العيب بفعل البائع و تعمّده فلا يقولون بجواز ترك الاعلام فلا يجوز عندهم الغشّ بمزج اللّبن بالماء و بيعه بدون إعلام المشترى و سيجىء من(-المصنف-)(-قدّه-)حمل بعض عبائر العلّامه(-قدّه-)على هذا الوجه أو ما يقرب منه قوله(-ع-)و من غشّ أخاه المسلم لا يخفى عدم ظهوره فى الحرمه بل ظهوره فى الكراهه و كذا الرّوايه الّتى بعده قوله(-قدّه-)و قوله فيه غشّ جمله ابتدائيّه و قد يحتمل فيه ان يكون فى معنى الصّنفه للشّىء و الضّمير فى لا يباح للمصدر يعنى لا يتحقّق بيع بشىء فيه غشّ و فيه انّ تلف هذا الدّينار الشّخصى لا يكون موجبا لعدم تحقّق بيع بشىء فيه غشّ أصلا كما هو ظاهر هذه القضيّه و حمل الشّىء على اراده خصوص هذا الدّينار خلاف(-الظ-)لكنّ المحكىّ عن بعض النّسخ شىء بدون الباء و عليه فيتعيّن الحمل على الاحتمال المزبور قوله(-ع-)إذا رؤيا جميعا فلا بأس (-الظ-)انّ المناط فى عدم البأس هو عدم خفاء الخلط و المزج كما عنون به المسأله(-المصنف-)(-قدّه-)فلا يرد أخصّيّه الدّليل من المدّعى فلا فرق(-ح-)بين ان يكون عدم الخفاء مستندا إلى الرّؤيه أو الى الشّم كما إذا مزج الأرز الرّدىّ لكونه عتيقا كريه الرّائحه بغيره من جيّده أو اللمس كما إذا مزج غليظ الحبّه منه بدقيقها أو مدوّر الحبّه منه بطويلها منه فيعلم الامتزاج (-ح-)بكلّ من الرّؤيه و اللّمس و كذا غيرها من القوى لو فرض العلم بالامتزاج به و كيف كان فصور المسأله اثنتا عشره لأنّ المزج و الخلط بالأدون و قد يكون جليّا مرئيّا مثلا و قد يكون خفيّا و الثّانى امّا ان يمكن للمشترى اختباره و العلم بحاله بنفسه أو بمعين من دون مراجعه البائع أو لا يمكن له العلم بحاله إلاّ بمراجعه البائع و على التّقادير امّا ان يكون الخلط و المزج بفعل البائع بقصد الغشّ و التّدليس أو بغير ذلك و على التّقادير كلّها امّا ان يكون البائع مظهرا للسّلامه و عدم الخلط بفعل أو قول على وجه يعتمد المشترى عليه أو لا بل يكتفى بمجرّد السّكوت و عدم الاعلام بالحال فهذه اثنتا عشره صوره مبنيّه على

ان یکون المراد بالرّؤیه إمکان الرّؤیه بالنّظر و الملاحظه کما هو(-الظ-)و امّا إذا أرید بها الرّؤیه الفعلیّه علی ما فیه من کمال البعد فالصّور تسع لیس الاّ و وجه البعد فی ذلک انّه مع الرّؤیه الفعلیّه لا وجه لتوهّم الحرمه حتّی یحتاج الی التّنبیه علی دفعه و صدق الغشّ(-ح-)مبیّن العدم و لا موقع(-ح-)لدعوی الانصراف لانّ دعوی الانصراف انّما تصحّ مع شمول الغشّ فی نفسه لذلک و هو واضح الدّفع لانّ الغشّ هو الخیانه و خلاف النّصح کما سیذکره(-المصنف-)(-قدّه-)فی باب خیار العیب و معلوم عدم صدق ذلک مع رؤیه الممتزجین و الخلیطین فعلا و امّا قوله(-ع-)لیس منّا من غشّ مسلما أو ضرّه أو ما کره فلیس فیه شهاده علی اراده المزج و الخلط مع العلم بالحال من الغشّ بتقریب انّه مع جهل المشتری بالحال و عدم إعلام البائع له یصدق المماکره فالغشّ المقابل له لا بدّ و ان یکون فی صوره علم المشتری و ذلک لمنع صدق المماکره مع جهل المشتری علی الإطلاق حتّی فی صوره مسامحه فی الاختبار مع إمکانه و حتّی مع عدم قصد البائع لإغفاله و التّلبیس علیه مضافا الی انّ الظّاهر یدفع بالنّصّ و الرّوایه المتقدّمه نصّ فی الجواز فی الصّور فیطرح الظّهور المزبور لو سلّم به و کیف کان فحکم الصّور المزبوره امّا فی صوره إظهار البائع للسّلامه قولا أو فعلا علی الوجه المزبور(-فالظ-) ثبوت الحرمه و صدق الغشّ فی جمیع صوره السّت و امّا باقی الصّور فحکم صوره کون المزج ظاهرا مرئیا هو ما ذکره(-المصنف-)(-قدّه-)من عدم الحرمه لانصراف الغشّ الی غیره مضافا الی ما تقدّم من صحیحه ابن مسلم و غیرها و امّا الصّور الأربع الباقیه فیجیء فی کلام(-المصنف-)(-قدّه-)التّعرّض لحکمها(-إن شاء الله-) قوله(-قدّه-)و مقتضی هذه الرّوایه إشاره إلی حد بصورتین عن الصّور الاثنتی عشره المتقدّمه و هما صوره کون الغشّ خفیّا لکن یمکن اختباره و استعلامه من غیر جهه البائع بصورتیه و هما کون الخلط و المزج من البائع بقصد التّلبیس و غیره فاختار أولا حرمه القسمین جمیعا للرّوایات الثّلث المزبوره و احتمل أخیر اختصاص الرّوایات بالصّوره الأولی بقوله(-قدّه-) الاّ ان یحمل الرّوایات(-إلخ-)لکنّ(-الظ-)انّه لا موجب للحمل علی خصوص تلک الصّوره مع إطلاق اللّفظ المؤیّد بإطلاق قوله(-ع-)فی روایه هشام بن الحکم البیع فی الظّلال غشّ و الغشّ لا یحلّ قوله(-قدّه-)ثمّ انّ الغشّ(-اه-) إشاره إلی بیان الصّورتین الباقیتین من الصّور الاثنتی عشره و اختار أولا فیهما أیضا الحرمه و صدق الغشّ فی کلیتهما ثم احتمل قصر الغشّ و الحرمه بصوره قصد التّلبیس و امّا هو ملتبس فی نفسه من دون تعمّد البائع للخلط و المزج بقصد التّلبیس علی المشتری فیمنع صدق الغشّ علیه لکن قد عرفت انّ مقتضی إطلاق الاخبار ثبوت الحرمه مع عدم الاعلام و صدق الغشّ فی العیب الغیر الخفیّ حتّی فی صوره عدم کونه بفعل البائع بصدق التّلبیس فیثبت الحرمه و صدق الغشّ مع عدم الإعلام بالإجماع المرکّب و الأولویّه القطعیّه لوضوح انّ صدق الغشّ فی العیب الّذی یخفی و لا یعلم الاّ من قبل البائع أولی قطعا من صدقه علی العیب الّذی یمکن معرفته بدون مراجعته مع عدم الاعلام فی الصّورتین قوله(-قدّه-)و یمکن ان یمنع صدق الاخبار المذکوره الاّ علی ما إذا قصد التّلبیس یمکن ان یقال انّ مقتضی ترک الاستفصال فی روایه الحلبیّ الثّانیه الحرمه(-مط-)سواء کان

غرضه الإغفال و تلبيس الحال على المشترى أم لا قوله(-قدّه-)و من هنا منع فى التذكره قد مرّ منا انّ الظّاهر من عباره التّذكره بملاحظه التّتمّه الّتى حكاها لها فى باب خيار العيب هو كون المقصود منها حصر الغشّ بصوره إظهار البائع لعدم العيب لا القصر على صوره قصد التّلبيس و لو لم يظهر عدمه فراجع و لاحظ قوله(-قدّه-)و فى التّفصيل المذكور فى روايه الحلبىّ(-اه-)إشاره الى ذلك يمكن ان يقال انّ ظاهر روايه الحلبىّ التّفصيل بين الإصلاح و الغشّ و مقتضى المقابله ان يكون كلّ ما لا يكون إصلاحا يعنى رفعا لموضوع العيب حقيقه مثلا داخلا فى الغشّ سواء كان غرضه التّلبيس أم لا و الحاصل انّ بلّ الطّعام قد يكون موجبا لرفع عيبه حقيقه كان يكون ذا رائحه كريهه فيرفعها بالغسل و قد يكون موجبا لتوهّمه مثلا جديدا لا رائحه كريهه فيه مع عدم ارتفاع رائحته حقيقه بالغسل فظاهر الرّوايه التّفصيل بين البلّ و الغسل مثلا على الوجه الأوّل الّذى هو رفع لموضوع العيب الظّاهر فيه لفظ الإصلاح و بين البلّ و الغسل على الوجه الثّانى الّذى هو موجب لتوهّم النّاس و الالتباس لا انّه تفصيل فى الغسل على الوجه الثّانى بين كون قصده التّلبيس و إخفاء الحال أو لا بل مقتضى مقابله الغشّ بالإصلاح الّذى هو ظاهر فى مثل الغسل على الوجه الأوّل ان يكون الغسل الموجب للإلقاء فى توهّم عدم الرّائحه و غشا محرّما و ان لم يكون غرضه منه التّلبيس كان يكون غرضه من البلّ رفع تراب اختلط بالطّعام لكن يكون بلّه موقعا لتوهّم جدته و عدم ثبوت رائحه فيه فالمتحصّل من الرّوايه الشّريفه هو المقابله بين الإصلاح الّذى هو رفع النّقص حقيقه و بين إيهام رفع نقص مع عدم ارتفاعه واقعا المنقسم الى ما يكون الغرض منه التّلبيس على المشترى و غيره و مقتضاه الجواز فى الأوّل و المنع فى الثّانى بقسميه لا المقابله بين قسمى الثّانى المقتضى للجواز فى أوّلهما دون ثانيهما كما هو المدّعى و ذلك لظهور لفظ الإصلاح فيما ذكرناه من رفع النّقص حقيقه لا اراءه رفع النّقص قوله(-قدّه-)نعم يمكن ان يقال (-الظ-)انّه استدراك من عدم صدق الغشّ مع عدم قصد التّلبيس و إخفاء الحال يعنى انّه فى صوره تعيّب المبيع و عدم الاعلام يصدق الغشّ و ان لم يكن من قصد البائع إخفاء الحال لما سيذكره و الّا ففى صوره إراده الإخفاء يصدق الغشّ سواء كان هناك التزام أم لا فلا وقع فيه للاستدراك و سيتّضح مورد الفرض فى الحاشيه الاتيه قوله (-قدّه-)انّ التزام البائع سلامه المبيع من العيب بناء على ما سيذكره(-المصنف-)(-قدّه-)فى باب خيار العيب من انّ مقتضى إطلاق العقد وقوعه مبنيّا على سلامه العين من العيب و انّما ترك اشتراطه صريحا اعتمادا على أصاله السّلامه و حاصله ظهور العقد المطلق فى اشتراط صحّه المبيع على البائع للمشترى و الظّهور المعتبر بمنزله التّصريح فكما انّه مع التّصريح بالالتزام المزبور يعدّ غشّا عرفا فكذا مع الظّهور المعتبر هذا و لكن يمكن ان يمنع صدق الغشّ فى المقام مع فرض استناد المشترى فى إحراز سلامته إلى أصاله السّلامه لا الى التزام البائع أو اختياره الالتزامىّ المستفاد من التزامه بالسّلامه بمقتضى إطلاق العقد بل و مع التّصريح بالالتزام مع

ما فرض من عدم اعتماد المشترى فى إحرازه السّلامه على ذلك بل على الأصل المزبور خصوصا مع علم البائع بعدم استناد المشترى الى ذلك فإنّه غير قاصد(-ح-)للتّلبيس بالتزامه لا محاله بل مورد الفرض فى المقام هو ذلك ايضا كما مرّ فى الحاشيه السّابقه قوله(-قدّه-)ثمّ انّ الغشّ يكون(-اه-)(-الظ-) عدم اراده القصر فيما ذكر و ان كان تعريف المسند اليه باللّام يقتضيه لعدم شمول الأقسام المذكوره لاخفاء العيب الاّ بعض صوره المشمول لقوله أو غير المراد فى المراد الممثّل له بمزج اللّبن بالماء بناء على ما سيذكره(-قدّه-)من كونه من خيار العيب و لا يمكن إدخاله فى قوله و بإظهار الصّفه الجيّده بناء على اراده ما يشمل صفه الصّحه منها لتصريحه هنا بكون إخفائه قد ليسا و فيما بعد بكون خياره خيار التّدليس و هو مقابل خيار العيب مضافا الى ظهور الصّفه الجيّده فى نفسها فى غير صفه الصّحّه قوله(-قدّه-)بإخفاء الأدنى فى الأعلى يمكن إدراجه فى إظهار الصّفه الجيّده المفقوده بناء على ما هو(-الظ-)من اراده الأعمّ من إظهارها فى تمام المبيع أو بعضه ففى المورد يكون إظهار صفه الجوده فى البعض الرّدىّ قوله(-قدّه-)لو إدخال غير المراد فى المراد سواء كان ذلك موجبا لعيب المبيع كما فى مزج اللّبن بالماء أو موجبا لردائته كخلط الحنطه بقليل من التّراب زائدا على المقدار المتعارف فى أغلب أفراد الحنطه أو مزج السّمن بقليل من الدّبس أو موجبا لتبعّض الصّفقه كمزج الحنطه بكثير من التّراب قوله(-قدّه-)ذكر فى الغشّ بما لا يخفى بعد تمثيله له بمزج اللّبن بالماء لعلّ المراد بعض افراد الغشّ و الاّ فبعض افراد مزجه خفىّ جدّا بل قد يكون مما لا يعلم الاّ من قبل الغاشّ قوله(-قدّه-)خرج المسأله عن مسأله الغشّ قد مرّ منه(-قدّه-)انّ من أقسام الغشّ إظهار الشّىء على خلاف جنسه و سيجىء منه(-قدّه-)حكمه بفساد البيع فى هذا القسم من الغشّ فكيف يكون بيع الدّينار المصوغ من غير النّقدين أو من غير الخالص منهما خارجا عن مسأله الغشّ و لعلّ المراد بالخروج عن مسأله الغشّ الخروج عن مسأله النّزاع فى فساد بيع المغشوش فانّ مورد الكلام فى ذلك سببيّه نفس الغشّ مع اجتماع شرائط الصّحه من غير هذه الجهه فيخرج عنه بيع ما يكون بيعه فاسدا من جهه عدم ثبوت منفعه محلّله للمبيع بهيئته الخاصّه المقصوده بالبيع لكن قد مرّ منه(-قدّه-)فى القسم الأوّل من أقسام بيع ما يحرم بيعه لتحريم ما يقصد به ما يظهر منه انّ الحرمه و الفساد من هذه الجهه انّما يكون مع علم المشترى بالحال ليكون قاصدا الى شراء المبيع بهيئته الخاصّه العادمه للمنفعه المحلّله و اما مع جهله بالحال فلا يفسد البيع إلاّ فى بعض فروضه الرّاجع الى مخالفه المقصود بالبيع لما وقع عليه العقد و(-ح-)فيمكن الاستدلال بإطلاق الرّوايه المقتضى لفساد البيع فى جميع فروضه على فساد بيع المغشوش و (-ح-)فالأولى فى جواب الاستدلال بالرّوايه الشّريفه ان يقال انّ الأمر بإلقائه فى البالوعه بعد كسره يدلّ على عدم ثبوت ماليّه لمادّته أصلا إذ لو كان لها ماليّه لم يكن وجه للأمر بإلقائه فى البالوعه فانّ مفسده الهيئه مزاله بالكسر فيكون فساد البيع من جهه عدم الماليه للمبيع حقيقه و شرعا مادّه و هيئه لا من حيث الغشّ كما يريده المستدلّ لكن يتوجّه على الوجهين معا انّ قوله فى الرّوايه فيه غشّ على ما ذكره(-المصنف-) (-قدّه-)من أنّه جمله مستأنفه واقعه موقع التّعليل لإراده عدم بيع الدّينار و مقتضى إطلاقه هو كون المسئله؟؟؟

مطلق الغشّ لا- خصوص الغشّ الواقع فی المورد فمقتضی عموم العلّه حرمه بیع کلّ ما فیه غشّ و ان کان المورد و المعلّل مما یکون الغشّ فیه باعتبار عدم ماليّه الهیئه علی ما ذکره(-المصنف-)(-قدّه-)أو عدم ماليّه المادّه علی ما استفدناه من الأمر بالإلقاء فی البالوعه فإنّ عموم العلّه یعمّم الحکم المعلّل لا انّ خصوص الحکم یخصّص الحکم کما حقّقه(-المصنف-)(-قدّه-)فی غیر المقام هذا بناء علی ان یکون عباره الرّوایه حتّی لا- یباع بشیء فیه غشّ بناء علی تفسیر(-المصنف-)(-قدّه-)و امّا بناء علی التّفسیر الأخر و هو ان یکون المعنی حتّی لا یتحقّق بیع بشیء فیه غشّ أو علی نسخه لا یباع شیء فیه غشّ بدون الباء فالدّلاله أوضح لکون منطوق الرّوایه(-ح-)حرمه البیع بشیء فیه غشّ علی الإطلاق بل العموم أو حرمه بیع شیء فیه غشّ کذلک و هو عین المقصود فلا- بأس بالحکم بفساد بیع المغشوش(-مط-)لذلک قوله(-قدّه-)(-فالظ-)هنا خیار العیب مقابل(-الظ-)احتمال کون الخیار فیه من قبیل خیار تبعّض الصّفقه نظیر خلیط الحنطه بالتّراب و وجه ظهور ما استظهره(-قدّه-)انّ العرف لا یساعد علی کون هذا الموجود فعلا شیئین لبنا و ماء بل یعدّ المجموع شیئا واحدا لبنا معیوبا

## [المسأله الثالثه عشره لا خلاف فی حرمه الغناء فی الجمله]

قوله(-قدّه-)لا خلاف فی حرمه الغناء فی الجمله

لعلّه لم یعبأ بمن سینقل عنه الخلاف فی ذلک أو بنی الکلام فی المقام علی ما یتراءی من ظاهر کلماتهم من تخصیصهم الحکم بما اشتمل علی محرّم أخر فلا- یکون قولهم إنکارا للحرمه رأسا و ان کان التّأمّل فی مجموع کلماتهم یقضی بانکارهم الحرمه رأسا و انّ المحرّم انّما هو ما اکتنف به من المحظورات و من هنا یندفع التّنافی بین کلامی(-المصنف-) فیما سیجیء حیث نسب إلیه أوّلا- إنکار الحکم فی مقابل من خصّ الحکم ببعض افراد الغناء ثمّ قال فی بیانه انّ المحکیّ عنه انّه خصّ الحرام بما اشتمل علی محرّم و لا- یمکن حمل العباره علی إراده الأعمّ من الحرمه باعتبار حرمه نفس الغناء أو باعتبار ما یکتنفه من المحرّمات لانّ اللاّزم(-ح-)ان یکون قوله(-قدّه-)و یدلّ علیه من الکتاب(-اه-)استدلالا للحرمه بالمعنی الأعمّ من الذّاتیّ و العرضیّ مع انّ المناقشات الّتی أوردها علی الاستدلال بها علی تقدیر تمامیّتها لا تمنع عن الاستدلال بها للحرمه بالمعنی الأعمّ کما هو ظاهر قوله(-قدّه-)منها ما ورد مستفیضا فی تفسیر قول الزّور لا یخفی انّ اراده الغناء من قول الزّور لیست باعتبار استعمال هذا المرکّب الإضافیّ فی الغناء مجازا لوضوح عدم مناسبه عرفیّه ظاهره مصحّحه لهذا الاستعمال کما هو(-ظ-)و(-ح-)فتفسیر قول الزّور بالغناء یحتمل ان یکون من قبیل التّأویل و تفسیر الباطن کما ورد تأویل بعض الآیات الوارده فی جهاد الکفار بأهل صفّین و النّهروان و یحتمل ان یکون ذلک عن تفسیر(-الظ-)و شرح المراد من اللّفظ و ذلک امّا بان یکون المراد من الغناء الکلام الّذی یتغنّی به المشتمل علی المعانی الباطله کهجاء المؤمنین و مدح الظّالمین و الاستهزاء و السّخریّه بالنّاس و نحوها من المعانی الباطله و امّا بان یکون قول الزّور من قبیل اضافه الموصوف إلی الصّفه یعنی لمقوله المتّصف بالزّور و یراد من الزّوریه الأعمّ من الزّوریه بحسب المعنی کالکذب و الهجاء و نحوهما أو بحسب کیفیّه الأداء کالکلام الّذی یتغنّی به و ان لم یکن له معنی باطل علی سبیل منع الخلوّ و الفرق بین المعنیین الأخیرین انّ المراد بالغناء علی أوّلهما هو ما اجتمع فیه من القول الباطله بحسب المعنی و التّغنّی بحسب کیفیّه الأداء فلا یدلّ علی حرمه القول من الحیثیّه

الثّانيه مجرّده حتّى يثبت به حرمه الغناء من حيث هو حتّى لو فرض تحقّقه فى ضمن كلام حقّ بحسب المدلول كما هو المدّعى بخلاف المعنى الثّانى فإنّ المتحصّل فيه إراده الأعمّ ممّا اجتمع فيه الاعتباران أو ما تحقّق فيه أحدهما فيدلّ على حرمه الكلام الزّور بحسب كيفيّه الأداء و ان كان حقّا بحسب المعنى و هو عين المدّعى نعم قد يكون ذلك أخصّ من المدّعى باعتبار عدم شموله للتّغنّى بمفرد غير مركّب بناء على اراده الكلام من القول فى المقام و ان كان معناه بحسب ما ذكره النّحاه هو مطلق اللّفظ الموضوع و كذا التّغنّى بلفظ مهمل لكنّ الأخصّيه من هذه الجهه غير ضائره للعلم ببطلان القول بالفصل من هذه الحيثيه و امّا بناء على المعنى الأوّل فالمتحصّل عين المدّعى حتّى بحسب الإطلاق و العموم فانّ المدّعى فيه اراده مطلق الغناء من قول الزّور بحسب التّأويل بمقتضى تلك الاخبار فقد تحصّل من جميع ذلك انّ الاستدلال بالرّوايات المزبوره انّما يتمّ بناء على الوجهين الأوّل و الأخير دون الوجه الثّانى الّا على وجه الاشعار من حيث اشعار الكلام بأنّ حرمه قول الزّور انّما هى باعتبار كونه زورا و باطلا فيقتضى بطلان الزّور و الباطل و ان تحقّقا فى كيفيّه الكلام الّذى لا يكون معناه زورا و باطلا و لعلّ الأظهر إراده أحد المعنيين اللّذين يتمّ بهما الاستدلال دون المعنى الأوسط لأنّ القول الزّور بحسب المفاد و المعنى المنضمّ إليه زوريّه اخرى بحسب كيفيّه الأداء من الافراد الواضحه لقول الزّور فيبعد ان يكون المقصود فى تلك الأخبار المتكثّره التّنبيه على دخوله فى الآيه الشّريفه و شمولها له و كذا يبعدان يكون مراد السّائلين من قول الزّور السّؤال عن أوضح أفراد قول الزّور حتّى يقتصر فى جوابها على ذكر الغناء و الأظهر من هذين هو المعنى الأخير كما لا يخفى و كان(-المصنف-)قد استظهر الوجه الأوسط و لهذا ناقش فى دلاله تلك الاخبار على ما سيجىء و من جميع ذلك يظهر الاستدلال بلهو الحديث فانّ الكلام فيه بناء على كونه من قبيل إضافه الصّفه إلى الموصوف بعينه هو الكلام فى قول الزّور و امّا على كون الإضافه فيه بتقدير اللّام يعنى اللّهو المضاف و المنسوب الى الحديث فالتقريب أوضح أو يقال(-ح-)انّ اللّهو المضاف الى الحديث أعمّ من ان يكون من جهه ثبوت اللّهويّه فى مدلوله أو من جهه ثبوته فى كيفيّه أدائه و هو الغناء لأنّ الإضافه و الانتساب يتحقّق بكلّ من الأمرين و يصدق مع كلّ من الاعتبارين و المراد من الشّراء بالنّسبه إلى الغناء هو تعلّمه ثمّ انّ الظّاهر من الرّوايات انّ مطلق الغناء من لهو الحديث الثّابت حرمته بالآيه الشّريفه لا انّ الغناء من مطلق لهو الحديث فينقسم الى قسمين قسم يراد منه الإضلال فيحرم و قسم لا يقصد منه الإضلال كما قد يدّعى دلاله بعض الاخبار عليه كما سيجىء حتّى يقال بعدم منافاه ذلك لما يدّعيه المنكر للحرمه فإنّه قائل بالحرمه مع اكتنافه بسائر المحرّمات فليكن المراد من الإضلال به هو ذلك و ذلك لما عرفت من انّ ظاهر الرّوايات اراده كون مطلق الغناء من اللّهو المضلّ المحرّم بمقتضى الآيه لا انّه من مطلق لهو الحديث فينقسم انقسامه الى ما يقتضى الإضلال و غيره و(-ح-) فيكون المراد من الإضلال كونه(-كذلك-)بحسب الطّبع موقعا للتّرقّب و يرجى ترتّب الإضلال يعنى الصّدّ عن طاعه اللّه

علیه بل ترتّب مطلق الإضلال علی لهو الحدیث(-الظ-)انّه من هذا القبیل لوضوح عدم کون شیء من لهو الحدیث موجبا و سببا عقلیّا و لا عادیّا لترتّب الإضلال علیه فیکون المراد اشتراء لهو الحدیث لترجّی ترتّب الإضلال عن سبیل الطّاعه علیه و یؤیّد ذلک ما حکی فی شأن نزول الآیه من انّ بعض الکفّار کان یرتحل الی بلاد العجم فیتعلّم منه القصص و الحکایات ثمّ یرجع الی اهله و یحکی تلک القصص لأصحابه و یقول هذه فی قبال القصص و الحکایات المحکیّه فی القران و امّا الرّوایه المشار إلیها فسیجیء الکلام فیها فی جمله أدلّه المنکرین(-إن شاء الله-)و امّا الزّور فی قوله عزّ و جلّ لا یشهدون الزّور فاراده ما یعمّ الغناء منه مما لا غبار علیه و لا تکلّف فیه أصلا و حمله علی خصوص المحافل الخاصّه المعدّه للتّغنّی المشتمله علی غیره من صنوف المناهی و الملاهی مما لا اعرف له شاهدا نعم لا یبعدان یکون(-الظ-)الاولی من الآیه الشّریفه اراده شهاده الکذب لا حضور محلّ یتکلّم فیه بالکذب أو یقع فیه غیره من المعاصی لکنّه یتعیّن الصّرف عنه مع قیام الدّلیل قوله(-قدّه-)تاره بلا واسطه و اخری بواسطه أبی الصّبّاح الکنانیّ قال فی الوسائل و عن ابی علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن أبی أیّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم عن ابی الصّبّاح عن ابی عبد اللّه(-ع-)فی قول اللّه عزّ و جلّ و الّذین لا یشهدون الزّور قال هو الغناء و بعده بفصل روایه و عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن ابی عمیر عن أبی أیّوب عن ابی الصّبّاح الکنانیّ و محمّد بن مسلم عن ابی عبد اللّه(-ع-)فی قول اللّه عزّ و جلّ لا یشهدون الزّور قال هو الغناء و بقیّه السّند یعلم مما ذکره قبل ذلک عن الکافی قوله(-قدّه-) و یؤیّده ما فی بعض الاخبار من انّ من قول الزّور ان یقال للّذی یغنی أحسنت قد عرفت عدم منافاه ذلک للوجهین اللّذین یتمّ بهما الاستدلال علی المدّعی و لیس المراد من الاخبار الدّالّه علی انّ قول الزّور أو لهو الحدیث الغناء حصر مدلولها فی ذلک حتّی ینافیه الحدیث المزبور و قد صرّح فی بعض الأخبار الوارده فی تفسیر آیه لهو الحدیث بأنّ منه الغناء قوله(-قدّه-)و یشهد له قول علیّ بن الحسین(-ع-) بناء علی کون الّتی لیست بغناء صفه للفضائل أو القران و الزّهد و الفضائل و امّا بناء علی کونها صفه للقراءه فلا شهاده فیها علی اراده الکلام من الغناء بل(-الظ-)(-ح-)انّه لا تکون القراءه علی نحو التّغنّی قال فی الوسائل بعد الرّوایه أقول ظاهر انّ المراد لا بأس بحسن الصّوت الّذی لا یصل الی حدّ الغناء فإنّه أعمّ منه و الظّاهر انّه اعتبرها صفه للقراءه قوله(-قدّه-)فلا یدلّ علی حرمه نفس الکیفیّه ان أرید عدم دلالته علی ذلک من حیث قصر مدلول الآیات علی الکلام الزّور أو اللّهو بحسب المدلول فقط فقد مرّ إمکان حملها علی ما یشمل الزّور و اللّهو بحسب کیفیّه الأداء فقط و ان لم یکن زورا و لا لهوا بحسب المدلول و ان أرید عدم الدّلاله من حیث انّ الغناء من کیفیّات الصّوت و الکلام لا نفسه و مقتضی الآیات حرمه نفس الکلام فلا ینطبق علی الغناء الّذی هو من کیفیاته فیمکن الجواب بأنّ ظاهر غیر واحد من التّفسیرات الاتیه للغناء إطلاقه علی ما ینطبق علی الکلام و یتّحد معه فی المصداق مثل المحکیّ عن المصباح من تفسیره له بالصّوت و عن النّهایه

من انّ كلّ من رفع صوتا و والاه فصوته عند العرب غناء فانّ الصّوت جنس للكلام و هو عينه فى الخارج فانّ الكلام ملتئم من كلمات و الكلمه عباره عن اللّفظ الموضوع و اللّفظ هو الصّوت المشتمل على مقطع الفم بل فى المستند عن الزّمخشرىّ تفسيره بالكلام و فى روايه عبد الأعلى الاتيه قال سئلت أبا عبد اللّه(-ع-)عن الغناء و انّهم يزعمون انّ رسول اللّه(-ص-)رخّص فى ان يقال جئناكم جئناكم(-اه-)و ظاهر انّ الغناء نفس هذا الكلام و القول قوله(-قده-) فالإنصاف انّها لا تدلّ على حرمه نفس الكيفيّه الاّ من حيث اشعار لهو الحديث بكون اللّهو على إطلاقه مبغوضا لله تعالى باطلا لا يخفى انّ(-الظ-)انّ المراد باللّهو فى لهو الحديث هو المعنى الأوّل من المعانى الثّلثه الّتى سيذكرها فى باب اللّهو و يصرّح هناك بكون حرمته شاذّا مخالفا للسّيره و هو كونه بمعنى اللّعب و هو الحركه لا لغرض عقلائىّ لا اللّهو بالمعنى الّذى قوى هناك حرمته و هو اللّهو بمعنى البطر يعنى شدّه الفرح و ذلك لأنّا لم نجد فى القول و الكلام ما يكون بحسب نفس مدلوله موجبا للطّرب و البطر مع قطع النّظر عمّا يقترن به من كيفيّه فى الصّوت أو غيرها مما يوجب ذلك على انّ(-الظ-)من المشهور اعتبار الطّرب فى الغناء و(-الظ-)انّه أخصّ من البطر بالمعنى المذكور لوضوح عدم الملازمه بين شدّه الفرح و الخفّه الّتى قد تعرض منها و قد مرّ انّ المحكىّ فى مورد الآيه هو تعلّم القصص و الحكايات و ظاهر انّ غايه ما يتحقّق فى القصص و الحكايات هو اللّهويّه بالمعنى الأوّل دون الثّانى هذا مضافا الى انّ ظاهر الآيه الشّريفه ليس هو حرمه اللّهو فى نفسه بل من حيث ترتّب الإضلال عليه فالمتحصّل من جميع ذلك انّ الآيه مع قطع النّظر عن الرّوايات المزبوره لا دلاله و لا اشعار فيها بالمدّعى قوله(-قدّه-)و روايه يونس يمكن ان يكون المراد من الحقّ و الباطل فيها هو الحقّ و الباطل بحسب الشّرع و فى نظر الشّارع و يكون الغرض من السّؤال تنبيه المخاطب السّائل على ما هو مرتكز فى ذهنه من كون الغناء من الباطل و المحرّم فى نظر الشّارع و يحتمل ان يكون المراد الباطل فى نظر العرف فيدلّ على تقرير العرف على إبطال ما يراه باطلا ما لم يقم دليل على خلافه و يحتمل أيضا إراده الباطل فى نظر العقل اى القبيح عنده بمعنى المقتضى له لا العلّه التّامّه و الاّ امتنع التّخصيص فيه و سيجىء التّخصيص ببعض الصّور قوله(-قدّه-)و روايه محمّد بن ابى عباد يمكن المناقشه فى دلالتها بان مساق الآيه مساق التّنزّه و رجحان التّرك فيمكن ان يكون المراد انّ لأهل الحجاز فيه رأيا بالرجحان و لذا يتغنّون فى مجالسهم الّتى يسمّونها مجالس العيّاد و لكنّه فى حيّز اللّهو و الباطل فينبغى للإنسان الكامل ان لا يرتكبه و يتنزّه عنه كما يرشد الآيه الشّريفه الواقعه فى صفات الكاملين من المؤمنين قوله(-قدّه-)و ظاهر هذه الاخبار بأسرها حرمه الغناء من حيث اللّهو لكنّ الإشكال فى تشخيص معنى اللّهو كما سيذكره فى باب اللّهو و يذكر له هناك معانى ثلاثه أحدها الحركه لا لغرض عقلائىّ و ثانيها ما يكون عن بطر و هو شدّه الفرح و ثالثها الحركات الّتى لا تكون لغرض عقلائىّ مع انبعاثها عن القوى الشّهويّه و استظهر عدم الحرمه فى الأوّل و حرمه الثّانى و تردّد فى الثّالث فيكون المتحصّل من البابين انّ المحرّم هو التّلهّى بالصّوت فيكون ذلك أخصّ من تعريف(-المشهور-)للغناء من وجهين أحدهما انّ المتحصّل مما ذكر هو حرمه فعليّه التّلهّى لأنّ اللهو

ظاهر فی الفعلیّ دون الأعمّ منه و من الثّانی و الغناء عند(-المشهور-)أعمّ من المطرب بالفعل کما سیجیء بیانه من(-المصنف-)(-قدّه-)الثّانی انّ الطّرب علی ما حکی تفسیره عن غیر واحد أعمّ من الخفّه الحاصله من حزن أو سرور بخلاف اللّهو فإنّه کما فسّره فی باب اللّهو مختصّ بالسّرور کما عرفت من تعبیره الّذی حکیناه و سیشیر إلی الأخفیّه من هذا الوجه فی بعض کلماته فی الرّد علی من ادّعی انّ الغناء فی المراثی یکون معینا علی البکاء و یدلّ علیه ایضا قوله فیما یأتی من بیان حقیقه اللّهو ثمّ انّ المرجع فی اللّهو الی العرف و الحاکم بتحقّقه هو الوجدان بحیث یجد الصّوت المذکور مناسبا لبعض الات اللّهو و الرّقص و لحضور ما یستلذّه القوی الشّهویّه من کون المغنّی جاریه أو أمرد أو نحو ذلک إذ من الواضح انّ المثیر للحزن لا یناسب شیئا من الات اللّهو و الرّقص و غیرهما مما ذکر ثمّ لا یخفی انّ اللّهو بهذا المعنی أخصّ من جمیع المعانی الّتی ذکرها فی باب اللّهو حتّی المعنی الأوّل الّذی هو شدّه الفرح لوضوح انّ مطلق شدّه الفرح لیس مناسبا و مقتضیا للرّقص و غیره مما ذکر مناسبتها و اقتضائها معرّفا للّهو بالمعنی المراد هنا قوله(-قدّه-)فیشکل لعلّ الاشکال متوجّه علی ظاهر(-المشهور-)حیث انّ ظاهرهم البناء علی حرمه الغناء بقول مطلق و امّا بناء علی ما اختاره(-قدّه-)من کون حرمه الغناء من حیث کونه لهوا فلا ینبغی الإشکال فی عدم الحرمه لأنّ(-الظ-)من اللّهو هو اللّهو العقلیّ و لا دلیل علی حرمه اللّهو النّوعی و الشّأنیّ فی الغناء کما فی غیره من الات اللّهو کما فی ضرب الأوتار فإنّ ضرب الأوتار إذا فرض کونه بصوت یمنع منه الأسماع و تتنفّر منه الطّباع من جهه غلظ الصّوت و خشونته أو نحو ذلک لم یعدّ من الملاهی و لم یشمله قوله(-ع-)فی تعداد الکبائر و الملاهی الّتی تصدّ عن ذکر اللّه کالغناء و ضرب الأوتار و ان فرض کونه علی نحو لو فرض خلوّه عن تلک الخشونه و الغلظه کان مطربا لاهیا فکذا فی الغناء هذا مضافا الی إمکان منع اراده(-المشهور-)لهذا الإطلاق و التّعمیم فی موضوع التّحریم و لو فرض شمول لفظ الغناء له لغه لدعوی انصرافه فی موضوع أدلّه التّحریم الی ذلک کما سیأتی دعواه من(-المصنف-)(-قدّه-)بل لو فرض إطلاق فی الغناء لکان احتمال انصرافه الی خصوص المطرب بالفعل قویّا جدّا کما لا یمکن نسبه إراده الإطلاق إلیهم فی ضرب الأوتار لمثل الصّوره المفروضه و ان کان لفظ الأوتار صادقا علیه بحسب نفس وضعه اللّغویّ و الحاصل انّ ظهور لفظ اللّهو کالطّرب فی الفعلیّ مما لا یکاد ینکر و لذا ذکر(-المصنف-)(-قدّه-)فیما سیأتی بیان توجیه کلامهم یعنی المشهور بإراده ما یقتضی الطّرب (-اه-)فسمّی حمل الطّرب علی ذلک توجیها و هو مساوق للتّأویل و ارتکب صاحب مفتاح الکرامه لتوجیه کلامهم ما ارتکب فلو کان المطرب بالمعنی الأوّل لما احتاج الی ارتکاب ما ارتکب و(-ح-)فیقال لا شاهد علی صرف لفظ اللّهو فی الاخبار عن ظاهره بإراده ما یعمّ اللّهو الشّأنیّ الا ان یحمل اللّهو فی اخبار الباب علی المعنی الثّانی أو الثّالث من المعانی الثّلثه المذکوره فی باب اللّهو و قد عرفت انّ مراده هنا من الغناء ما هو أخصّ من المعنی الأوّل فکیف بالثّانی و الثّالث و امّا المطرب فی کلام(-المشهور-)فان ثبت المقدّمتان یعنی تسلیمهم لصدق الغناء علی غیر المطرب

بالفعل و حكمهم بحرمته فلا بدّ من الحمل و التّأويل فى كلامهم بما ذكر أو بغيره و الاّ فلا شاهد على التّأويل المذكور فى كلامهم ايضا هذا مضافا الى انّ(-الظ-)انّ التوجيه المذكور لا يدفع به الاشكال عن(-المشهور-) بالكليّه فإنّ(-الظ-)انّ من الغناء عند العرف ما ليس فيه مدّ و لا ترجيع أصلا مع كونه مطربا بالفعل و مقتضيا لسائر الات اللّهو و الطّرب بنفس كيفيّه لا بمدّه و ترجيعه و(-الظ-)انّ إطلاق الغناء على قول جئناكم جئناكم حيّونا حيّونا نحيّكم فى روايه عبد الأعلى من هذا القبيل لظهور عدم مناسبه المدّ و التّرجيع له بل كونه مطربا من جهه التّكلّم به على نحو الخفّه و السّرعه بالكيفيّه الخاصّه و من هنا قد يتراءى التّنافى بين ما تقدّم من(-المصنف-) (-قدّه-)من كون الغناء مساويا للصّوت اللّهوىّ و ما سيجىء منه(-قدّه-)من قوله فالمتحصّل من الأدلّه المتقدّمه حرمه الصّوت المرجّع فيه على سبيل اللّهو فانّ مقتضى كلامه الثّانى و أخذه التّرجيع الملزوم للمدّ فى موضوع المحرّم عدم كون قول مثل جئناكم جئناكم(-اه-)محرّما و لا غناء و لا لهوا و مقتضى الأوّل كونه غناء و لهوا كما دلّ عليه روايه عبد الأعلى فتحصّل ممّا ذكرنا انّ النّسبه بين اللّهو المستفاد تحريمه من الرّوايات و الغناء بالمعنى(-المشهور-)عموم من وجه على ما استظهرناه من ظهور اللّفظ فى الفعلىّ بناء على إرادتهم الاطراب بالمعنى الأعمّ من الفعلى لتصادقهما على الصّوت المشتمل على التّرجيع المطرب بالفعل و افتراق الثّانى عن الأوّل فى المثال مع الاطراب الثّانى و النّوعىّ و افتراق الأوّل عن الثّانى فى الصّوت المطرب فعلا مع عدم المدّ و التّرجيع كمثل قول جئناكم جئناكم و لو أبقى تعريف(-المشهور-)على ظاهره من اراده الإطراب الفعلى كان أخصّ(-مط-)من الأوّل لخروج مورد افتراقه له عنه و النّسبه بين مختار(-المصنف-)(-قدّه-)و(-المشهور-)العموم المطلق لما عرفت من عدم شمول مختار(-المصنف-)للمطرب بمعنى موجب الحزن و شمول مختار(-المشهور-)له بناء على ما حكى عن غير واحد من كون الطّرب شاملا للخفّه الحاصله من شدّه الحزن و لو أريد من اللّهو فى كلامه اللّهو الفعلىّ و أريد من المطرب الأعمّ من ذلك كان ذلك ايضا وجها أخر للاخصّيّه و قد مرّ انّه الأظهر من اخبار الباب لكنّ الجمع بين كلامى(-المصنف-)يحكمه بمساواه الصّوت اللّهوىّ للغناء و حكمه بأنّ من الغناء ما ليس بمطرب يعطى كون مراده من اللّهو ما يشمل النّوعىّ و الثّانى قوله(-قدّه-)و لعلّ هذا هو الّذى دعى الشّهيد الثّانى(-اه-) و يمكن ايضا ان يكون الوجه فى ذلك إدخال ما يكون من الصّوت مطربا من دون ترجيع بل و لا مدّ كما يشاهد فى بعض ما يقرء مع الخفّه بكيفيّه خاصّه توجب الطّرب و يناسبه الصّفق و اللّعب و(-الظ-)انّ منه قول جئناكم جئناكم(-اه-)المذكور فى روايه عبد الأعلى المتقدّمه قوله(-قدّه-)فالمتحصّل من الأدلّه المتقدّمه لا يخفى انّه ليس فى شىء من الأدلّه المتقدّمه اعتبار التّرجيع بل الظّاهر من روايه عبد الأعلى خلافه الاّ ان يدّعى انّ التّرجيع مأخوذ فى الغناء و انّ مثل قول جئناكم جئناكم يلحق حكما بالغناء لا موضوعا لكنّه مناف لما تقدّم منه(-قدّه-)من مساواه الغناء للصّوت اللّهوىّ قوله(-قدّه-)أحدهما قصد التّلهى و ان لم يكن لهوا فيه ضرب من الإجمال إذ كيف يتصوّر قصد التّلهىّ بما يعلم عدم كونه لهوا و لعلّ المراد بقرينه العباده الثّانيه عدم كونه لهوا بالنّسبه إلى المستمعين لعدم وجود مستمع أو لعدم التهائهم به لمرض أو شدّه

همّ أو نحو ذلك من موانع التّلهّى فحاصل العبارتين يرجع الى ما تقدّم من انّ المراد من المطرب ما يكون مطربا فى الجمله بالنّسبه إلى المغنّى أو المستمع قوله(-قدّه-)و الحاكم بتحقّقه هو الوجدان و يمكن تحديد ذلك بما يستفاد من قوله(-ع-)فى روايه علىّ بن جعفر الاتيه لا بأس ما لم يزمر به بعد سؤال الرّاوى عن الغناء هل يصلح فى الفطر و الأضحى و الفرج فإنّه محمول كما سيجىء على معنى انّه لم يرجّع فيه ترجيع المزمار أو لم يقصد منه قصد المزمار فيستفاد منه انّ المناط فى حرمه الصّوت ان يكون بمنزله المزمار و فى مرتبته من حيث الكيفيّه أو من حيث الأثر و النّشاط الحاصل من المزمار و التّساوى فى الكيفيّه أيضا ملازم للتّساوى فى مرتبه النّشاط و الطّرب فما كان من الصّوت موجبا لمرتبه من النّشاط و الطّرب متساويه فى المرتبه النّشاط و الطّرب الحاصل من المزمار يكون صوتا لهويّا محرّما قوله(-قدّه-)و مراتب الوجدان المذكور مختلفه فى الوضوح و الخفاء فقد يحسّ بعض الترجيع من بعض مبادى الغناء لعلّ المراد انّ وجدان اللّهويّه قد يكون واضحا عند واجدها بحيث يحصل له العلم بتحقّق حقيقه اللّهو فى هذا الصّوت و قد يكون خفيّا بحيث لا يحصل له العلم بل يحصل الظّنّ بتحقّقها أو مجرّد احتمالها فيجب الاجتناب مع العلم بتحقّقها و يحسن الاحتياط مع عدمه خصوصا مع الظنّ بتحقّقها ثمّ انّ الطّبائع و النّفوس تختلف فى حصول الطّرب و اللّهويّه بمعناه لها فانّ النّفوس و الطّبائع الدّمويّه البسيطه المنتشطه يحصل لها الطّرب و الوجد و النّشاط بأقلّ شىء مما يكون مطربا ملهيا لغيره من أوساط النّاس و بعكسها النّفوس السّوداويّه المنقبضه الغير البسيطه لا يحصل لها الطّرب و الالتهاء بما يوجب حصولهما لمتعارفى النّاس و(-ح-)فالعبره فى الالتهاء و المطربيّه هل يكون بما يوجبهما بالنّسبه إلى أوساط النّاس و متعارفهم يعنى ما يكون بالنّسبه إلى أواسط النّاس يكون محرما بالنّسبه الى كلّ أحد حتّى بالنّسبه الى من لا يكون هذا الصّوت مطربا ملهيا له بالفعل كالمثال الأخير أو العبره فى ذلك بفعليّه صفه الطّرب و اللّهويّه فمن يحصل له الالتهاء و الطّرب الفعلى من هذا الصّوت يحرم عليه و من لا يحصل له فلا فيختلف الغنائيّه و الحرمه باختلاف الأشخاص فيكون الصّوت الواحد محرّما مطربا بالنّسبه الى بعض كصاحب النّفس و المزاج البسيط المنتشط دون غيره من الأواسط و الأدانى وجهان من ظهور كلماتهم فى كون الغناء امرا واحدا محرّما بالنّسبه الى كلّ أحد و ممّا تقدّم من انّ الظّاهر بناء على استفاده إناطه الحرمه باللّهويّه من اخبار الباب هو اراده اللّهو الفعلىّ دون الشّأنىّ و النّوعىّ قوله(-قدّه-)فلانّه حكى عن المحدّث الكاشانى انّه خصّ الحرام منه بما اشتمل على محرّم من خارج قد مرّ دفع التّنافى بين ما يتراءى من ظاهر هذا الكلام من كون القائل المزبور من القسم الثّالث من الأقسام الثّلثه الّتى ذكرها و هو من تخصيص حكم الحرمه ببعض افراد الغناء دون بعض و بين عدّه من القسم الأوّل من الأقسام المزبوره و هو من ينكر حرمه الغناء رأسا و حاصل الدّفع انّه ليس المراد من تخصيص الحكم بما ذكر ثبوت الحرمه لنفس الغناء فى صوره اشتماله على غيره من المحرّمات حتّى تكون المغنيّه

المسمعه للأجانب أو المغنيه بكلام باطل أو المغنيّه مع الكشف عند الأجانب فاعله لحرامين أحدهما نفس الغناء و الأخر إسماع الأجانب أو التّكلّم بالأباطيل أو الكشف عند الأجانب بل المقصود حرمه نفس تلك المحرّمات و نفس الغناء انما هو من المقارن للمحرّمات لا انّه نفسه المحرّم هذا و لكن يمكن ان يقال انّه لا دليل على إرادتهم ذلك بل يمكن ان يكون مرادهم حرمه نفس الغناء فى صوره اقترانه بغيره من المحرّمات المذكوره المتعارف اقترانها به و يرشد اليه قول المحقّق السّبزوارىّ(-قدّه-)بانصراف المطلق من الغناء الى الفرد الشّائع فى ذلك الزّمان الغناء على سبيل اللّهو من الجوارى و غيرهنّ الى أخر ما ذكره فانّ انصراف المطلق المحكوم بحرمته الى فرد خاصّ يقتضى حرمه ذلك الفرد بنفسه و كذا ظاهر عباره هذا المحدّث فيما يأتى من قوله الّذى يظهر لى اختصاص حرمه الغناء و ما يتعلّق به من الأجر و التّعليم و الاستماع و البيع و الشّراء كلّها بما كان متعارفا فى زمن الخلفاء(-إلخ-)فإنّ ظاهره حرمه نفس الغناء فى الصّوره المزبوره مضافا الى انّه مع فرض جوازه فى نفسه و لو مع اقترانه بغيره من المحرّمات لا وجه لحرمه أخذ الأجره عليه و لا لحرمه تعليمه و لا لحرمه استماعه الّا بتكلّف مثل ان يحمل حرمه الأجره على صوره ما إذا اشترط عليها التّغنىّ بالأباطيل أو التّغنّى فى خصوص حال عدم السّتر عن الرّجال و نحو ذلك من القيود المحرّمه بناء على انّ فساد الشّرط يقتضى فساد الإجاره فتحرم الأجره و مثل ان يحمل حرمه التّعليم على خصوص صوره ما إذا علم المعلّم بسببيّه ما يعلّمه من الغناء المحرّم من المحرّمات مع قصده لذلك و كون تعليمه لأجل ذلك فى عنوان الإعانه على الإثم و مثل حمل حرمه الاستماع على حرمه استماع صوته غيره ممّا يقارنه من سائر الات اللّهو كالقصب و المزمار و الأوتار و الالتزام بحرمه جميع ذلك تعبّدا و ان لم يقتضه القواعد ليس بأولى من التزام حرمه الغناء فى الصّوره المفروضه فى كلامهم مع ظهور كلامهم فيه و اقتضاء أدلّتهم له فتدبّر قوله(-قدّه-)لا شاهد له يقيّد الإطلاقات الكثيره المدّعى تواترها الّا بعض الرّوايات الّتى ذكراها لا يخفى انّ مقتضى ما تقدّم منه(-قدّه-)من كون كلام المانعين فى المقام راجعا إلى إنكار التّحريم رأسا أن تكون الاخبار الاتيه على تقدير تماميّه دلالتها على ما يدّعون مباينه لأخبار المنع لا مقيّده لها قوله(-قدّه-)منها ما عن الحميرىّ قد يستظهر أو يحتمل اتحاد هذه الرّوايه مع الرّوايه الثّانيه التى سينقلها (-المصنف-)(-قدّه-)من نفس كتاب علىّ بن جعفر فيجعل الرّوايه كالمضطربه المتن للاختلاف فى الجواب تاره بلم يعص به و تاره بلم يزمر و ذلك لاتحاد الراوى و المروىّ عنه و مضمون السّؤال و تقارب الجوابين فى المضمون فتدبّر قوله(-قدّه-)يسند لم يبعد فى الكفايه إلحاقه بالصّحاح نقله فى الوسائل عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن علىّ بن جعفر عن أخيه(-ع-)و ذكر فى منتهى المقال عبد اللّه بن الحسن ثلاثه الأوّل عبد اللّه بن الحسن بن الحسن السّبط عليه السّلام الثّانى عبد اللّه بن الحسن السّبط(-ع-)و ذكر انه من المقتولين بالطّفّ الثّالث عبد اللّه بن الحسن المؤدّب و الثّانى غير مراد هنا قطعا و الآخران لم يذكر لهما توثيقا عن أحد نعم يظهر جلاله قدر الأوّل مما ذكره فى ترجمه ابنه يحيى و ذكر فى الثّالث انّه يروى عنه علىّ بن الحسين بن بابويه و لعلّ صاحب الكفايه اطّلع على اماره افادته الظّنّ بوثاقه عبد اللّه بن

الحسن الّذی روی عنه الحمیریّ فی المقام هذا و لکن ما رأیت ما حکاه(-قدّه-)عن الکفایه فی بابی الغناء فی المکاسب و فی کتاب القضاء و الشّهادات بل لم یذکر روایه علیّ بن جعفر(-ع-)فی شیء من البابین مع ذکره کثیرا من اخبار الغناء فی الباب الأوّل نعم فی أواخر باب الغناء من المکاسب بعد ما حکی عن جماعه إنکار ما عزی الی (-المشهور-)من تجویز الغناء فی العرس استنادا الی اخبار مطلقه قال(-قدّه-)و وجوب الجمع بینها و بین الصّحیح الدّالّ علی الجواز یقتضی المصیر إلی الأوّل یعنی القول بالجواز و مراده من الصّحیح کما هو(-الظ-)هو خبر ابی بصیر لا روایه علیّ بن جعفر و ان کانت هی أیضا دالّه علی الجواز فی مطلق الفرح الشامل للعرس ایضا لکن تسلیم دلالتها یقتضی المصیر الی الجواز(-مط-)مع عدم الاقتران بسائر المحرّمات و الکلام فی الاستثناء انّما هو مع فرض عدم المصیر الی القول بالجواز(-مط-)و لعلّه(-قدّه-)وجده فی مقام أخر من الکفایه فلا بدّ من التّتبع قوله(-قدّه-)ظاهره فی تحقّق المعصیه بنفس الغناء(-إلخ-) یعنی ظاهرها ثبوت العصیان و الحرمه لنفس الغناء لا بفعل أخر مما یکون الغناء مقدّمه له کما هو مناط الاستدلال کما یقال عصی فلان بشرب الخمر أو ترک الصّلوه و لا یقال عصی زید بالذّهاب إلی دکّه الخمّار باعتبار کون الذّهاب من مقدّمات شرب الخمر الّا مع قرینه و مقتضی ذلک انقسام الغناء الی قسمین قسم یتحقّق به المعصیه بنفسه و قسم لا یتحقّق به المعصیه و ذلک مناف للقولین جمیعا لأنّ القائل بتحریمه بنفسه یحرّمه(-مط-)سوی ما استثنی و المنکر فی المقام ینکر حرمته(-مط-)بناء علی ما استظهره(-المصنف-)(-قدّه-) منهم من انّهم یقولون بعدم الحرمه(-مط-)و انّما المحرّم عندهم هو ما اقترن به من المحرّمات فلا بدّ من تأویل فی الأدلّه علی القولین فلیحمل الغناء فیها علی مطلق الصّوت المشتمل علی التّرجیع المطرب فیکون المراد انّ الصّوت المرجّع فیه ان کان مطربا فیکون محرّما و الّا فلا تحریم فیه و هذا أظهر مما حملوا الرّوایه علیه من اراده مجرّد الرّبط المقدّمیّ من لفظه الباء و لو سلّم فلا أقلّ من التّساوی الموجب للإجمال و سقوط الاستدلال هذا و لکن یمکن ان یستشکل فی ذلک امّا أوّلا فبأنّه لا یتحصّل(-ح-)معنی مناسب للکلام إذ المتحصّل من الکلام یصیر(-ح-)انّ الغناء فی الموارد المذکوره لا بأس به ما لم یکن حراما فکأنّه قال لا بأس بالغناء ما لم یکن به بأس و الحاصل انّ تحدید الجواز بعدم الحرمه الواقعیّه ممّا لا یستحسن فی مقام الجواب عن سؤال الجواز و الحرمه بل لا بدّ امّا من بیان الجواز علی الإطلاق أو الحرمه(-کذلک-)أو بیان فردین و تشخیص موضوعین و بیان حرمه أحدهما و جواز الأخر و دعوی اراده بیان الموضوع ببیان الحکم کان یکون المراد بما لم یعص به ما لم یکن علیها خلاف(-الظ-)کما هو(-ظ-)و ثانیا انّه ان أرید من تحقّق المعصیه بنفس الغناء عروض الحرمه علی نفس الکلام الّذی یتغنّی به من دون واسطه اتحاده مع عنوان أخر محرّم فی نفسه فهو لا یتأتّی علی مختار (-المصنف-) أیضا فإنّ عروض الحرمه علی الغناء عنده انما هو باعتبار اتحاده مع عنوان اللّهو المحرّم دائما البائن له مفهوما المفارق له مصداقا بالعموم و الخصوص من وجه من الطّرفین و ان أرید به ما یعمّ الحرمه علی هذا الوجه فللمستدلّ ان یقول انّ الغناء محمول علی معناه الحقیقیّ و المقصود من الرّوایه جوازه إلّا إذا اتّحد

مع غیره من العناوین المحرّمه الّتی بینها و بینه عموم و خصوص من وجه کعنوان الکذب و هجو المؤمنین و عیبهم به و شتمهم و إیذائهم به و مدح من لا یستحقّ المدح الی غیر ذلک من العناوین المحرّمه الّتی یمکن اتحادها مع الغناء فی المصداق الخارجیّ فإن قیل انّ الغناء عند(-المصنف-)(-قده-)هو نفس الصّوت اللّهویّ فالالتهاء فصل للغناء و لا ینافی ذلک کون النّسبه بینه و بین جنسه الّذی هو الصّوت الحسن أو المرجّع فیه العموم من وجه لما ذکره أهل المعقول من إمکان کون النّسبه بین الجنس و الفصل عموما من وجه و یصدق علی العارض للشّیء لفصله انّه عارض لنفس ذلک الشّیء حقیقه فیصدق علی التّغنّی باعتبار کونه لهوا و یکون عصیانا بهذا الاعتبار انّه ممّا یتحقّق به المعصیه و ذلک بخلاف التّغنّی المحرّم باعتبار کونه کذبا أو غیبه أو بهتانا أو هجوا أو مدحا لمن لا یستحقّه أو نحو ذلک من العناوین المحرّمه فإنّها أعراض مفارقه للغناء لا یصدق وقوع المعصیه و تحقّقها بنفس الغناء باعتبار حرمه تلک العناوین المتحده معه فی الوجود قلت أوّلا انّ(-الظ-)بل المعلوم شهاده العرف بأنّ الغناء هو نفس الصّوت الّذی یلزمه الإلهاء و الاطراب نظیر سائر الات اللّهو کضرب الأوتار و المزامیر و النّفخ فی القصب و غیرها من الات اللّهو و الطّرب فانّ مفهوم اللّهویّه و الاطراب خارج عن الجمیع و ان کان لازما لها فکذا الغناء و ثانیا انّ الغناء فی الرّوایه عند(-المصنف-)(-قدّه-)محمول علی مطلق الصّوت الحسن الّذی قد یکون غناء و قد لا یکون و من المعلوم انّ عنوان اللّهو بالنّسبه إلیه عرض مفارق لا انّه فصل له کما هو(-ظ-) قوله(-قدّه-)و منه یظهر توجیه الرّوایه الثّانیه علیّ بن جعفر(-إلخ-) لا یرد فیها الاشکال المتقدّم فی الرّوایه السّابقه من انّ تحدید الجواز بعدم الحرمه لا یناسب جواب السّؤال عن الجواز و الحرمه فإنّ التحدید فیها ببیان الموضوع المحرّم و هو ما یوسر به لا بنفس الحرمه کما فی الرّوایه السّابقه علی توجیه(-المصنف-)(-قدّه-)نعم یمکن ان یقال انّ(-الظ-)من یزمر به هو ما ذکره المستدلّ من التّغنّی فی المزمار فحمله علی المعانی الثّلثه الّتی ذکرها(-المصنف-)(-قدّه-)خلاف(-الظ-)خصوصا مع لزوم اراده خلاف(-الظ-)فی لفظ الغناء ایضا بحمله علی ما حمل علیه فی الرّوایه السّابقه من اراده مطلق الصّوت الحسن أو المرجّع فیه لکنّ(-الظ-)انّ مراد(-المصنف-)(-قدّه-)لیس دعوی ظهور الرّوایتین فیما ذکره من التّوجیه بل مراده قرب التّوجیهین المذکورین فیهما بحیث لو دار الأمر بینهما و بین رفع الید عن الإطلاقات الکثیره المتقدّمه المدّعی تواترها کان الأوّل أولی من الثّانی و یشعر بما ذکرناه ما ذکره أولا من قوله لعدم ظهور یعتدّ به فی دلالتها بل قد عرفت مما ذکرنا انّ التّعارض فی المقام راجع الی تعارض المتباینین بناء علی ما حقّقه(-المصنف-)(-قدّه-)و قد مرّ انّ مراد النّافین فی المقام هو إنکار حرمه الغناء رأسا لا تعارض العامّین بالعموم المطلق حتّی یقال انّ المتعیّن فیه تقدیم الخاصّ علی العامّ و ان کان العامّ قطعیّ الصّدور بالتّواتر فانّ التعارض راجع الی الدّلاله و هی ظنّیه فی العام و ان کان سنده قطعیّا بالتّواتر و دعوی التّواتر المعنویّ للمطلق و العموم فی المقام بإطلاقه و عمومه ممنوعه مع انّ تعیّن تقدیم الخاصّ علی العامّ انما هو فی النّصّ الظنّی السّند لا ما یحتمل معنی أخر غیر الخاصّ ینفی معه ظهور العام کما هو المدّعی

فانّ المتعيّن(-ح-)ملاحظه التّعارض و التّرجيح و المدّعى فى المقام ثبوت التّرجيح لتلك العمومات لضعف ظهور الخاصّ بقوّه احتمال المعنى الّذى ذكرناه و قوّه دلالته و بالتّعاضد و التّعدّد و التكرّر المدّعى بلوغها حدّ التّواتر فانّ التّعاضد و التّعدّد من المرجّحات الدّلاليّه لوضوح قوّه الدّلاله بذلك قوله(-قدّه-)أو لم يقصد به قصد المزمار يعنى لا يكون على وجه يقصد به ما يقصد من المزمار من الإلهاء و التّلهّى فيكون أعمّ من الأوّل بناء على عدم اختصاص اللّهويّه فى الأصوات بما يكون على وجه التّرجيع كما مرّ قوله(-قدّه-)و انّ المراد من الزّمر التغنّى على سبيل اللّهو المراد بالتّغنّى هنا هو المعنى الأعمّ الّذى ذكره سابقا و يكون تقييده باللّهويّه مخصّصا له بالمعنى(-الظ-)من الغناء و هذا بحسب محصّل المراد؟؟ راجع الى المعنى الأوّل و الفرق بينهما فى كيفيّه التّصرّف و الإراده من اللّفظ بان يزمر على الأوّل مستعمل فى معناه الحقيقى و انّما وقع صله على نحو التّشبيه يعنى ما لم يكن مشابها للمزمار كما تقول ضربت ضرب زيد و مشيت مشى عمرو فانّ المراد مثل ضرب زيد و مثل مشى عمرو قال الشّاعر مشوا الى الحرب مشى الضّاربات لها(-اه-)و المراد مثل مشى الضّاريات بخلاف الأخير فإنّ لفظ يزمر به مستعمل فيه فى يتغنّى به على سبيل اللّهو و ان كانت العلّامه فى هذا الاستعمال أيضا المشابهه قوله(-قدّه-)فإذا فرضنا أنّ المغنّيه تغنّى بإشعار باطله فدخول هذا فى الايه أظهر من خروجه لا يخفى أنّ الأظهريّه انّما تتحقّق إذا كان التّغنّى بالباطل موجبا للاضلال بان يكون موجبا لإيقاع الغير فى المعصيه كما إذا تغنّى بغيبه النّاس و امّا إذا لم يكن كذلك كما بالكذب فلا يظهر فيه الأظهريّه و ان كان من لهو الحديث إذ لا إضلال فيه و لعلّ مراده(-قدّه-)إثبات الأظهريّه فى الجمله و لو فى بعض أفراد التّغنّى بالباطل ثمّ انّ ثبوت الأظهريّه فى الفرد الّذى ذكره لا يفى بتمام(-المقصود-)فانّا إذا فرضنا رجلا يغنّى فى مجلس الرّجال أو النّساء المحارم له بل(-مط-)بناء على عدم حرمه استماع صوت الرّجل للمرأه على ما هو المسلّم عندهم أو جاريه تغنّى فى المجلس المختصّ بالنّساء فى غير العرس يكون دخولها فى الآيه اولى من خروجها جزما لوضوح عدم الفرق بينها و بين الفرد المفروض الدّخول و هو التّغنّى من المغنّيه فى المجلس المختصّ بالنّساء فى العرس من حيث ترتّب الضّلال عليها و عدمه فإذا ثبت فى الموارد المذكوره يثبت فى غيرها من الافراد الّتى يشكّ فى دخولها فى الآيه بعدم القول بالفصل الّا ان يقال انّه يقع التّعارض فى الآيه الكريمه بين دخول الفرد الّذى ذكر(-المصنف-)(-قدّه-)دخوله و الافراد الّتى ذكرنا خروجها فانّ عدم القول بالفصل بين الفرد الدّاخل و الفرد الخارج يقتضى حرمه الكلّ أو جواز الكلّ و بعد التّساقط يرجع الى الإطلاقات الدّالّه على الغناء بقول(-مط-)و يمكن الجواب بمنع عدم القول بالفصل من طرف الفرد المفروض دخوله فانّ الفرد المفروض الدّخول هو التّغنّى بالكلام الباطل من حيث المدلول و هو محتمل لان يكون حرمته من جهه كونه باطلا حسب المدلول لا من التّغنّى و لا إجماع على حرمه الغناء من هذه الجهه و حرمه افراده الغير المشتمله على هذه الجهه كيف و المنكر فى المقام مسلّم لحرمته مع كون التّغنّى بالكلام الباطل

فالإجماع المركّب و عدم القول بالفصل انّما يثبت إذا ثبت حرمه الغناء لنفسه فی بعض افراده و دخول ما ذكر من الفرد المزبور لا يدلّ على ذلك قوله(-قدّه-)لكنّ المصنف لا يرفع اليد عن الإطلاقات لأجل هذا الاشعار لا يخفى انّ ذلك يتمّ بناء على تسليم دلاله الأخبار المتقدّمه الوارده فی تفسير الآيات المتقدّمه على حرمه الغناء على الوجه المدّعى و امّا على منع ذلك على ما ارتضاه(-المصنف-)(-قدّه-)الاّ على وجه اشعار حرمه الكلام اللّهو أو الباطل من حيث المعنى على حرمه اللّهو و الباطل من حيث هو و ان كان فی كيفيّه التّلفّظ بالكلام لا فی نفس مدلوله فيمكن الإشكال فی ذلك بأنّ ما عدا تلك الاخبار من اخبار الباب ليست أخبار كثيره سليمه السّند حتّى يستشكل فی رفع اليد عن إطلاقاتها فالدليل المخصص بل بعضها غير ظاهره فی الكراهه كما تقدّم إليها الإشاره نعم ذكر(-المصنف-)(-قدّه-)فيما سيجیء من باب اللّهو انّ روايه العيون الّتی عدت من الكبائر الاشتغال؟؟؟ بالملاهی حسنه كالصّحيحه بل صحيحه لكنّ(-الظ-)انّ الاخبار الوارده فی تعداد الكبائر ليست فی مقام إطلاق محرمه؟؟؟ ما يعدّ؟؟ فيها من الكبائر كما و كيفا بل لعلّ الظّاهر انّ المراد بيان انّ الحرمه الثّابته فيها كثيره فلو ورد دليل على جواز بعض ما عدوّها من الكبائر كان ذلك بيانا للإجمال لا تقييدا للإطلاق نعم لو لا دليل على ان بعض افراد ما عدّ فيها من الكبائر معصيه صغيره لم يبعد ان يكون ذلك منافيا لإطلاقها و لو فرض اعتبار سند بعضها كان المقيّد معارضا له خاصّه دون ما عداه و لو قلنا(-ح-)باعتبار الجميع باعتبار التجامع و التعاضد و التّجابر لم يكن إلاّ بمنزله دليل واحد لا مانع عن رفع اليد عنها بمقيّد واحد فان قيل الشّهره جابره للرّوايات و ان لم تكن فی نفسها سليمه قلنا أوّلا نمنع الجبر بالشّهره لأنّ الشّهره الجابره للرّوايه هی الّتی تكون استناد(-المشهور-)الى تلك الرّوايه فی الفتوى و العمل و ذلك غير معلوم فی المقام لاحتمال ان يكون مستندهم فی ذلك الأخبار الوارده فی تفسير الآيات إذ لعلّ تلك الاخبار كانت تامّه الدّلاله على مدّعاهم عندهم كما استند إليها غير واحد من المتأخّرين كصاحبی الجواهر و الحدائق فإن قيل(-فح-)تكون الشّهره جابره لدلاله تلك الرّوايات فيدور الأمر(-ح-)بين كون الشّهره جابره لدلاله الأخبار المفسّره للآيات أو جابره لسند غيرها من الاخبار و أيّاما كان يحصل المطلوب قلنا أوّلا لا يكفی فی جبر الدّلاله ببيان المعنى المجمل فضلا عن بيان اراده خلاف(-الظ-)مجرّد الظّنّ و لو لم يقم دليل على اعتباره كالشّهره على ما تحقّق فی محلّه و امّا جبر السّند به فمبنیّ على استفاده حجيّه مطلق الخبر الموثوق الصّدور من آيه النّبإ و غيرها لكن مع ما ذكرت من التّردّد بين الأمرين لا يثبت الجبر و ثانيا انّه لو سلّم استناد المشهور فی فتواهم الى تلك الرّوايات لكن لا يثبت بذلك الاّ جبر المجموع من حيث المجموع لا جبر كلّ واحد حتّى تكون بمنزله أدلّه متعدّده و إطلاقات متكثّره ليستبعد رفع اليد عنها بمقيّد واحد فيكون مجموع تلك الأخبار منضمّه إلى الشّهره دليلا واحدا لا غرر؟؟ فی رفع اليد عنها بمقيّد واحد و ثالثا انّ فتوى(-المشهور-)مخالفه لمؤدّى الرّوايات فكيف يؤيد؟؟؟ جبر أحدهما بالاخر فانّ مفاد الرّوايات كما ذكره(-المصنف-)(-قدّه-)هو حرمه الغناء من حيث انطباق على عنوان اللّهو لا انّه محرّم من حيث ذاته و

مقتضی فتوی(-المشهور-)هو حرمه الغناء من حیث ذاته و نفسه و ان کانت الحکمه فی حرمته هی کونه لهو بحسب النّوع و قد عرفت مورد الافتراق بین ما اختاره(-المصنف-)(-قدّه-)و اختار(-المشهور-)(-قدس سرهم-)لا یقال یکفی فی جبر الخبر مجرّد استناد(-المشهور-)الی تلک الرّوایات و ان کان ما فهموه منها مخالفا لما هی ظاهره فیه و ذلک لانّ استنادهم إلیها و اعتمادهم علیها کاشف عن موثوقیّه صدورها و صحّه ورودها عندهم علی الوجه المعتبر عندهم فی الصّحه و بذلک یحصل الوثوق و لو بصدور بعضها و ذلک کاف فی الاعتماد علیها و لو کان (-المشهور-)مخالفا لنا فی فهم المراد إذ المناط فی الحجّیه الوثوق بالصّدور من عمل(-المشهور-)لا الوثوق بالمضمون بل یکفی فی العمل بالخبر مجرّد الظّهور و ان حصل الظنّ علی خلافه من فتوی(-المشهور-)أو غیرها من الأمارات الغیر الثّابته الحجّیه لأنّا نقول لا دلیل علی کون عمل(-المشهور-)بتلک الرّوایات مستندا الی وثوق بصدورها بألفاظها المذکوره و عباراتها المسطوره حتّی یکون الاختلاف بیننا و بینهم فی مجرّد الدّلاله بل یحتمل ان یکون ذلک من حیث وثوقهم بصدور مضمونها علی الوجه الّذی اختاروه لا علی مختار(-المصنف-)(-قدّه-)و(-ح-) فلا یحصل من عملهم وثوق بصدور تلک الاخبار لا بألفاظها و لا بمضمونها علی الوجه الّذی هی هی ظاهره فیه عندنا فلا یحصل جبر علی الوجه المفید فی العمل بظواهر تلک الاخبار هذا و امّا ضعف دلاله المقیّد علی التقیید و انّه لیس فیه الّا الإشعار لا الدّلاله فقد مرّ ما یمکن ان یجاب به عنه قوله(-قدّه-)خصوصا مع معارضته بما هو کالصّریح فی حرمه غناء المغنّیه و لو لخصوص مولاها(-إلخ-) لا یخفی انّ دلاله الرّوایه علی ما ادّعی من حرمه غنائها لمولاها مع عدم سلامه سندها لیست الّا من جهه دلالتها علی حرمه ثمنها لکن لا یخفی انّ حرمه الثّمن لیست من جهه هذا الاتفاق الّذی هو التّغنّی لولاها لوضوح انّ ذلک لیس الّا نظیر سائر المحرّمات الّتی یتّفق صدورها عن الأمه المشتراه أو العبد المشتری کسرقه مال الغیر مولاه برضاه أو ضرب أحد ظلما بأمر مولاه أو شتمه کذلک و من الواضح انّ أمثال ذلک لیس ملحوظا فی البیع و لا موجبا لحرمه البیع و فساده بل الموجب لفساد البیع و حرمته الثّمن هو ملاحظه صفه التّغنّی فی البیع امّا(-مط-)کما یقوله(-المشهور-)أو علی وجه ملزوم لغیره من المحرّمات کما یدّعیه المنکرون نظیر شراء العبد الماهر فی السّرقه أو القمار کذلک و لیس فی الرّوایه صراحه فی حرمه الثّمن بالاعتبار الأوّل حتّی یتم الدّلاله علی مدّعی(-المشهور-)و لو سلّم ظهورها فی ذلک فغایه ما فی الباب کون الرّوایه(-ح-)من مطلقات اخبار الباب لا صریحه فی خصوص حرمه مورد لا یقترن بغیره من المحرّمات و لعلّه(-قدّه-)أشار الی ذلک بالأمر بالتّأمّل قوله(-قدّه-)و الحاصل انّ جهات الأحکام الثّلثه أعنی الإباحه و الاستحباب و الکراهه لا تزاحم جهه الوجوب و الحرمه(-إلخ-) فإن قیل انّ ثبوت جهه الوجوب و الحرمه یتوقّف علی تحقّق صفه الوجوب و الحرمه و المفروض سقوطهما بالمعارضه فمن این تثبت جهتا الوجوب و الحرمه حتّی یستدلّ بهما علی ثبوت الحکمین و الحاصل انّ التّعارض فی المقام بین دلیلی الحرمه و الاستحباب باعتبار التّضادّ بینهما و المتعیّن فی ذلک

تساقطهما و بعد التّساقط لا يثبت دليل على تحقّق جهه الحرمه فى مورد الحرمه المفروض سقوط دليلها بالمعارضه فمن اين يثبت تحقّق جهه الحرمه حتّى يستدلّ بها على ثبوت الحرمه و بعباره أخرى الثّابت فى المقام هو الاستدلال الإنّىّ بوجود الأثر و هو الحكم الشّرعىّ على وجود مؤثّره و هو الجهه المقتضيه له و ما ذكره(-المصنف-)(-قدّه-)راجع الى الاستدلال اللّمىّ بوجود الجهه المقتضيه للحرمه الّتى لا تزاحمها جهه الاستحباب على وجود أثرها و هو الحرمه و ذلك مستلزم للدّور لأنّ إثبات الجهه موقوف على ثبوت دليلها و هو الحرمه الشّرعيّه الّتى يراد الاستدلال على ثبوتها بثبوت تلك الجهه قلت ليس المراد مما ذكره(-قدّه-)سقوط دليلى الاستحباب و الحرمه جميعا بالمعارضه ثمّ الاستدلال ثانيا على تحقّق الحرمه بوجود جهتها حتّى يرد ما ذكرت من عدم الدّليل على وجود الجهه بعد سقوط دلاله الدّليل على وجود ذى الجهه بل المراد تعيّن دليل الاستحباب للسّقوط عند المعارضه مع دليل الحرمه و ذلك من جهه انّ المدلول الالتزامىّ لدليل الاستحباب مع قطع النّظر عن معارضه دليل الحرمه هو تحقّق الاستحباب لوجود جهته المقتضيه له مع عدم تحقّق ما يقتضى الإلزام بترك مورده فإذا دلّ دليل الحرمه فى موردها على ثبوت الحرمه مطابقه و على وجود جهتها المقتضيه لها التزاما تعيّن رفع اليد عن دليل الاستحباب من حيث ارتفاع ما كان دليل الاستحباب دالا- على اناطه ثبوته بعدمه و هو ثبوت الجهه المقتضيه للالتزام بالتّرك الّتى دلّ دليل الحرمه على تحقّقها فارتفاع الاستحباب ليس لجهه مشتركه بينه و بين الحرمه أعنى ثبوت التّضادّ و التّنافى بين الحكمين حتى يلزمها سقوط الحكمين معا كما فى تعارض دليلى الوجوب و الحرمه فى شىء واحد بل لجهه مختصّه به و هو ارتفاع مناط تحقّقه و ثبوته اعنى وجود الجهه الملزمه للتّرك الّتى دلّ على تحقّقها دليل الحرمه بل لا- يعدّ ذلك فى الحقيقه إسقاطا لدليل الاستحباب بل هو حكم بارتفاعه لارتفاع مناطه الاّ ان يقال انّ ذلك انّما يتمّ لو كان مدلول دليل الاستحباب وجوده معلّقا على عدم ما يقتضى ضدّه لا حكما فعليّا مستلزما لعدم وجود مقتضى ضدّه و الفرق انّ الأوّل حكم تعليقىّ لا تنافى بينه و بين ما دلّ على ثبوت الضّدّ لارتفاع المعلّق عليه بخلاف الثّانى فإنّه حكم فعلىّ مستلزم لعدم تحقّق ما يقتضى ضدّه فهو دالّ بالالتزام على عدم تحقق مقتضى الضّدّ فيعارض الدّال بالالتزام على تحقّق مقتضى الضّدّ فدليل الاستحباب يعارض دليل الحرمه تعارض التّضادّ بالنّسبه إلى مدلوليهما المطابقيّين و تعارض التّناقض بالنّسبه إلى مدلوليهما الالتزاميّين و الحاصل انّه لا يكفى فى رفع التّعارض بين دليلين ظاهرين فى الفعليّه مجرّد كون وجود أحد الفعلين على تقدير تحقّقه واقعا مستندا الى عدم تحقّق مقتضى الأخر كما إذا قال القائل الدّنيا مظلمه و الدّنيا مضيئه فإنّهما متعارضان و متنافيان قطعا و لا يدفع التّعارض و التّدافع بينهما بكون إضاءه الدّنيا على تقدير تحقّقها واقعا مستنده الى عدم سبب الإضاءه و ذلك ظاهر فى الغايه و لو لا- ذلك لزم رفع التّعارض و التّناقض بين كلّ دليلين دلّ أحدهما على وجود شىء و الأخر على عدمه من حيث انّ عدم تحقّق مقتضى وجوده نعم لو قال فى المثال المفروض الدّنيا مضيئه لو لم يوجد سبب لارتفاع

ظلمتها ارتفع التّنافی بینه و بین قوله الدّنیا مضیئه لکن حمل دلیل الاستحباب فیما نحن فیه علی اراده نحو هذا الحکم التّعلیقیّ خلاف(-الظ-)فیحتاج الی شاهد غیر الدّلیل المعارض له و یمکن الجواب بأنّه یکفی فی القرینیه علی ذلک وجود الدّلیل المعارض لما تقرّر فی محلّه من انّه إذا تحقّق فی أحد المتعارضین احتمال تصرّف مفقود فی الأخر تعیّن الجمع بینهما بحمل القابل علی التّصرّف المحتمل و إبقاء الأخر علی ظاهره و هذا هو الجمع المقبول المقدّم علی الطّرح فیقال فیما نحن فیه انّ حمل دلیل الاستحباب علی التّعلیق ممکن لما مرّ من انّ فعلیّه الاستحباب بعد تحقّق مقتضیه متوقّفه علی عدم تحقّق مقتضی الحرمه بخلاف دلیل الحرمه فإنّه غیر قابل للتّعلیق علی عدم تحقّق مقتضی الاستحباب لما فرض من عدم مزاحمه مقتضی الاستحباب لمقتضی الحرمه فتحقّق الحرمه بتحقّق مقتضیها و ان اجتمع مع مقتضی الاستحباب فالفعلیّه مع اجتماع المقتضیین للحرمه فإذا کان دلیل الاستحباب قابلا للحمل علی التّعلیق دون دلیل الحرمه تعیّن حمل دلیل الاستحباب علی ذلک و إبقاء دلیل الحرمه علی ظاهره فتبیّن من جمیع ذلک انّ الحکم بالحرمه انّما هو من جهه إبقاء دلیلها علی ظاهره لا من باب الاستدلال علیها بثبوت جهتها استدلالا لمّیا بعد سقوط ظاهر دلیلها کما توهّمه المعترض فتدبّر و استقم و اغتنم قوله(-قدّه-)بل و علی ظاهر تعریف(-المشهور-) هذا أحد موردی الافتراق بین مختار(-المصنف-)(-قدّه-)و مختار(-المشهور-)(-قدس سرهم-)فی معنی الغناء کما أشرنا إلیه سابقا قوله (-قدّه-)کما یشهد به استثنائهم إیّاه من الغناء و قد صرّح یکون الحداء من الغناء فی المسالک و الحدائق و مجمع البحرین قوله(-قدّه-)فلم أجد ما یصلح لاستثنائه أقول روی فی الوسائل فی أبواب آداب السّفر من کتاب الحجّ عن محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن السّکونی بإسناده قال یعنی عن جعفر بن محمّد عن آبائه(-ع-) قال قال رسول اللّه(-ص-)زاد المسافر الحداء و الشّعر ما کان منه لیس فیه خناء أو جفاء أو خنان علی الاختلافات المحکیّه فی الوسائل و مجمع البحرین قال و رواه البرقیّ فی المحاسن عن النّوفلیّ عن السّکونیّ قال و الخنان من معانیه الطّرب انتهی و(-الظ-)انّ ما کان منه لیس فیه خناء متعلّق بخصوص الشّعر لا به و بالحداء بقرینه افراد الضمیر فی منه و فیه فلا یقدح فی الاستدلال کون النّسخه هی الخنان و کون المراد منه الطّرب أو فرض انّ المراد من الخنا و الجفاء ما یشمل الطّرب لما عرفت من رجوع ذلک الی الشّعر المراد به الشّعر فی غیر مقام الحداء بقرینه المقابله مضافا الی انّ(-الظ-)منه اراده تقیید المطلق لا صرف ما هو ظاهر فی خصوص الغناء کما عرفت من معنی الغناء فلا بأس بالعمل بالرّوایه لأنّ سندها لا(-یخلو-)عن قوّه و قد عملوا بروایات السّکونیّ فی غیر مورد و انجبارها بما تقدّم من حکایه الشّهره و فتوی من تقدّم من الأساطین مضافا الی المرسله الاتیه قوله(-قدّه-)و فی سنده و دلاله ما لا یخفی امّا ضعف سنده فواضح فإنّه لم یروه الاّ مرسلا عن النّبیّ(-ص-)و امّا دلالته فلم اعرف وجها لضعفها علی تقدیر کون الحداء من الغناء کما هو مبنی الکلام و یمکن دعوی جبر سنده بما مرّ من نقل الشّهره

و فتوى جمع من الأساطين

## [المسأله الرابعه عشره الغيبه حرام]

قوله(-قده-)و قوله(-تع-) إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَهُ

لا- يخفى انّ ظاهر الآيه الكريمه هى محبّه شياع نفس الفاحشه يعنى كثرتها بين المؤمنين لا شياع خبرها حتّى ينطبق على الغيبه لكن سيجيء اخبار تدلّ على اراده ما يشمل الغيبه منها قوله(-قدّه-)و قوله(-تع-) وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَهٍ لُمَزَهٍ و مثله قوله(-تع-) وَ لا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ فإنّ المراد به كما فى المجمع لا تلمزوا اى لا يغتب بعضكم بعضا كما فى قوله(-تع-) وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ يعنى لا يقتل بعضكم بعضا قال فى المجمع فى باب همز قوله همزه لمزه و المعنى واحد يعنى عياب و قد سبق فرق بين اللّفظين و أشار بذلك الى ما ذكره فى باب لمز حيث حكى فيه عن بعضهم انّ الهمزه هو الّذى بعيبك فى وجهك و اللّمزه الّذى يعيبك بالغيب قال و قيل اللّمز ما يكون باللّسان و العين و الإشاره و الهمز لا يكون الا باللسان انتهى و على الأوّل يكون محلّ الاستشهاد هو الثّانى و على الثّانى يمكن الاستدلال بإطلاق كلّ من اللّفظين من حيث شمول إطلاقهما لذكر العيب فى الحضور و الغياب و الثّانى هو الغيبه قوله(-قدّه-)و(-الظ-)من الكلّ خصوصا القاموس المفسّر لها أوّلا بالعيب انّ المراد ذكره فى مقام الانتقاص و ذلك لانّ(-الظ-)اراده ذكر ما فيه بعنوان كونه عيبا و مساءه قوله(-قدّه-)فالمراد امّا كراهه ظهوره و لو لم يكره وجوده كالميل الى القبائح و اما كراهه ذكره بذلك العيب و(-الظ-)انّ المعنى الأوّل أخصّ من الثّانى لأنّ الذّكر ملازم للظّهور بناء على انّ المراد من الذّكر هو الذّكر عند مخاطب لا(-مط-)فكراهه الظّهور تستلزم كراهه الذّكر و قد يحتمل أعمّيه الأوّل أيضا من حيث ان كراهه الظّهور تجتمع مع كون العيب ظاهرا مكشوفا و(-ح-)يصدق كراهه الظّهور و لا- يتحقّق كراهه الذّكر لانّ الذكر لا يكون إظهارا(-ح-)لكنّ(-الظ-)انّ المراد بكراهه الظّهور هو كراهه الإظهار و هو غير صادق مع ظهور العيب لامتناع تحصيل الحاصل مضافا الى انّ كراهه الذّكر لا تنحصر فى جهه كونه إظهارا بل قد يكره لكونه ذما أو كونه مشعرا بالذّم الّا ان يفرض كون الشّخص غير كاره لذلك ايضا و هو فى غايه النّدره قوله(-قدّه-)و المراد بما يكرهه كما فى عباره المصباح يعنى فى الخبرين المذكورين لا فى عباره جامع المقاصد إذ الاحتمال الثّانى الّذى ذكره بقوله و يحتمل ان يراد بالموصول نفس الكلام غير جار فيها الّا ان يتكلّف بالاستخدام فى ضمير هو باعتبار إرجاعه إلى مدلول ما يكرهه المراد به الكلام كما لا يتأتّى فى عباره المصباح ايضا قطعا لتفسيره الموصوله بقوله من العيوب و لا يتأتّى فيه الاستخدام كما فى عباره جامع المقاصد لعدم ضمير فيها يجرى فيه الاستخدام و لعلّه(-قدّه-)لم يذكر هنا الاحتمال الأخر الّذى ذكره هناك لاتحاد مفاده مع الاحتمال الأخر الّذى هنا من احتمال اراده الكلام من الموصول فلا- فائده فى ثبوت ذلك الاحتمال و عدمه هنا على تقدير اراده الوصف يعنى النّقص من الموصول مضافا الى انّه إذا كان مؤدّى العبارتين واحدا فاراده هذا المعنى القابل لأن يؤدّى بكلّ من العبارتين لا بدّ و ان يكون بإراده الكلام من الموصول لا اراده نفس الصّيغه منه و اراده كراهه الذّكر مما يكرهه على سبيل الاستخدام أو مجاز الحذف لانّ ذلك تمحل لا داعى اليه و تجوّز لا مقتضى له و مع الدّوران بين الأمرين يحمل الكلام على الأوّل لأنّ

ذلک من دوران الأمر بین المعنی الحقیقیّ و المجازیّ المسلّم معه لزوم الحمل علی الأوّل و لا یرد ذلک فی الوجه الأخر یعنی الحمل علی إراده کراهه الظّهور حیث انّه ایضا لا(-یخلو-)عن تمحّل و تأوّل و مع دوران الأمر بینه و بین ما لا تجوّز و لا تأوّل فیه یتعیّن الحمل علی الثّانی و ذلک من جهه انّ مؤدّی هذا الاحتمال و ان کان معنی مجازیّا مغایر لمؤدّی الاحتمال الأخر و ان کان معنی حقیقیّا فیأتی هناک احتمال اراده هذا المعنی المجازیّ المغایر للمعنی الحقیقیّ بقرینه شاهده علیه و سیجیء ما یصلح للقرینیّه علی ذلک من الاخبار نعم مع فرض عدم القرینه علی ذلک یحمل الکلام علی اراده الکلام فی الاخبار علی کلا الدّورانین و مع کلا التّقدیرین و هذا بخلاف عباره المصباح لعدم إمکان إراده المعنی الّذی لا یوجب تجوزا و تأوّلا منه لمکان تفسیر الموصوله بالعیوب فیدور الأمر بین اراده معنیین مجازیّین و مع عدم ثبوت المرجّح یجب التّوقّف نعم إراده کراهه الظّهور متعینه لکونه مرادا علی التّقدیرین فیرجع فی حکم القسمین الأخیرین الی ما یقتضیه الأصول أو الأدلّه لکن لیس شیء من ذلک من تشخیص مدلول الأدلّه فی شیء قوله(-قدّه-)تعیّن إراده کراهه ظهورها لعلّ الوجه فی ذلک ایضا ما تقدّم من انّ اراده المعنی الأخر یوجب استعمال اللّفظ فی المعنی المجازیّ مع إمکان تأدیه مؤدّاه بعینه باستعمال اللّفظ فی معناه الحقیقیّ قوله(-ع-)هو ان تقول لأخیک فی دینه(-اه-) (-الظ-)انّ فی دینه متعلّق بأخیک لتضمّنه معنی الفعل یعنی فی الأخ الدّینیّ و فیه دلاله علی إطلاق الغیبه علی ما یعمّ البهتان و یحتمل تعلّقه بتقول و یکون الاقتصار علی بیان الغیبه فی الأمور الدّینیّه لکونها من أهمّ أفراد الغیبه المحرّمه و لهذا اقتصر فی الفقره الثّانیه أیضا علیها کما یشهد به قوله(-ع-)مما لم یقم علیه فیه حدّ و قوله(-ع-)فی أخر الرّوایه ممّا لم یقم علیه فیه حدّ لعلّه کنایه عن عدم ظهوره فانّ الغالب فیما یقام علیه الحدّ ان یکون متّضحا مبیّنا عند النّاس فهو بمنزله عطف البیان لقوله(-ع-)ستره اللّه و لهذا لم یفصل عنه بالعاطف و الاّ فمجرّد اقامه الحدّ علی ذنب لا دلیل علی کونه من مسوّغات الغیبه و لم یعدّوها منها قوله(-قدّه-)احتمل الموافقه و المخالفه لکن مقتضی إطلاقه المخالفه فإنّ السّتر المقابل للتّجاهر یجتمع مع ظهور بعض النّقائص و مقتضی إطلاقه کون ذکر مثل هذا النّقص الظّاهر من هذا الشّخص المستور غیبه الاّ ان یقال انّه یحتمل ان یکون مراده من المستور المستور المطلق یعنی المستور من حیث جمیع النّقائص فکلّما ذکر من نقائصه یکون إظهارا للنّقص المستور لکنّه(-ح-)یصیر أخصّ مدلولا من الاخبار إذ لم یعتبر فیها ستر الجمیع حتّی غیر ما یظهره المغتاب بالکسر من نقائص المغتاب بالفتح بل الإنصاف أنّ(-الظ-)بل المقطوع من العرف و اللّغه و الشّرع عدم اعتبار ذلک فی صدق الغیبه فلا یحتمل حمل کلام الصّیحاح علیه فتدبّر قوله(-قدّه-)بل الظّاهر ان المراد مجرّد فعل ما یوجب شیاعها(-إلخ-) یعنی انّ المراد من حیث الشّیاع فی الآیه الکریمه ما یشمل الإراده التّبعیّه لأنّ الظّاهر تبعیّه التّفریع للمفرّع علیه فی الإطلاق و التقیید فیحکم بإطلاق المراد من الآیه بقرینه إطلاق ما فرّع

علیه من قوله(-ع-)لا یذیعنّ علیه شیئا(-اه-)لا العکس حتّی یکون مدلول الرّوایه من الصّوره السّابقه الّتی هی اذاعه النّقص المستور بقصد الذّمّ و الانتقاص قوله(-قدّه-)مع انّه لا فائده کثیره الفرق بینه و بین الجواب السّابق انّ ظهور الإطلاق علی الأوّل مستند الی نفس اللّفظ و علی الثّانی مستند إلی القرینه المقامیّه و ان کان قد یناقش فی ذلک بأنّه یمکن ان یکون الاستشهاد بالآیه الکریمه للتّنبیه علی انّ المراد بحبّ إشاعه الفاحشه حبّ إشاعه الاخبار و العلم بها لا شیاع نفسها کما هو ظاهر الآیه کما نبّهنا علیه فیما سبق و یمکن الجواب بأنّ(-الظ-)من الرّوایه الشّریفه بیان فردیّه موردها للایه الکریمه لا بیان اراده معنی مغایر لظاهرها منها فهو بیان للفردیّه بعد فرض اراده ما ینطبق علی الغیبه فی الجمله منها من حیث نشر العلم و الخبر و اراده ما یشمل المعنیین من الآیه الکریمه لا یکاد یتصور قوله(-قدّه-)فی الجمله لعلّ المراد ثبوت الحرمه علی نحو الإجمال المردّد بین کونه غیبه حتّی یثبت فیه آثارها من کونها کبیره و وجوب الاستحلال فیه لو قلنا بوجوبه فیها و یمکن إثبات کونه کبیره و ان لم نقل بکونه غیبه بالرّوایات المتقدّمه الدّالّه علی دخوله فیما وعد اللّه تعالی علیه العقاب فی الکتاب المجید و بما دلّ علی کون الخیانه من الکبائر لوضوح کون ذلک خیانه بالنّسبه الی من کشف سرّه قوله(-قدّه-)مقتضی الأخبار المتقدّمه بأسرها ذلک المراد جمیع ما تقدّم فی بیان تفسیر الغیبه لا جمیع ما تقدم من اخبار الباب لعدم تعرض کثیر منها لبیان المراد من الغیبه رأسا قوله(-قدّه-)خصوصا المستفیضه الأخیره(-إلخ-) یعنی انّ دلاله الاخبار الغیر المفصّله علی المدّعی انما هی بالإطلاق لإمکان تقییدها بخصوص صوره إراده الذّم و التّعییر بخلاف المفصّله فإنّها نصّ فی المدّعی لعدم قابلیّتها للتّقیید المزبور فانّ تقییدها بذلک مستلزم للتّفصیل بین النّقائص الظّاهره و الخفیّه لاشتراکهما فی الحرمه مع قصد التّنقیص و التّعییر و التّفصیل قاطع للشّرکه فلا بدّ ان یکون المراد فیهما ذکر النّقص مع عدم قصد التّنقص فیحرم الأوّل و هو المدّعی دون الثّانی قوله(-قدّه-)ففی عدّه من الاخبار لا یخفی ضعف دلالتها علی الحرمه قوله(-قدّه-)بناء علی إرجاع الکراهه فیها إلی کراهه الکلام الإرجاع الی ذلک امّا ان یکون بإراده الکلام من الموصول کما فی الاخبار و کلام الصّحاح و امّا ان یکون بنسبه الکراهه الی الموصول المراد به نفس النّقص باعتبار کراهه ذکره علی ضرب من التّوسّع و التّأوّل کما فی کلمات من عدا الصّحاح ممّا تقدّم من کلام اللّغویّین فانّ اراده الکلام من الموصول فی کلامهم غیر ممکن لتفسیره فیها بالعیب و السّوء أو جعله بیانا له قوله(-قدّه-)اطّلاعا لم یعلمه و لا یعلمه عاده من غیر خبر مخبر لعلّ المراد انّ المخرج عن موضوع الغیبه أحد الأمرین و هو علم المخاطب فعلا بتحقّق نقص یخبر به المخبر و ثانیهما کون النّقص بحیث یطّلع علیه المخاطب من غیر جهه إخبار مخبر کأن یقول صادق؟؟ یجیئک الآن رجل أعرج فإن العلم یحصل للمخاطب من غیر جهه المخبر لو لم یتحقّق اخبار به لغرض مجیئه و ظهور عرجه به لکن فیه أوّلا انّه لا بدّ(-ح-)من ذکر أو بدل الواو إذ لا مدخل لضمّ کونه بحیث لا یعلم من غیر جهه الاخبار الی العلم الفعلیّ بما یخبر به من النّقص و ثانیا انّ حقّ العباره(-ح-)ان یقال أو یعلم به من غیر جهه الاخبار لانّ عدم العلم من غیر جهه خبر مخبر یجتمع مع کون الصّحاح فه بحیث لو لم یخبر

بها المغتاب بالكسر تكون مستوره على المخاطب ابدا و مع ذلك لا وجه لخروجه موضوعا أو حكما من الغيبه و ثالثا انّه لا يمكن منع خروج القسم الثّانى عن الغيبه موضوعا و لا حكما لكونه كشفا لمستور فعلا و كما انّ الكشف محظور عند الشّارع فيما لا ينكشف عند المخاطب رأسا عاده إلاّ باخبار مخبر فكذا يمكن ان يكون الكشف و لو فى لحظه محظورا عنده فيما ينكشف فيما بعد للمخاطب لو لم يخبره المغتاب و لو فى لحظه مع انّ إطلاق العباره يشمل مثل ما لو أخبر المخبر بنقص لا ينكشف عند المخاطب لو لم يكن اخبار الاّ بعد سنه أو أكثر و لو كان من الصّفات الظّاهره للمغتاب إذ لعلّه ممّن لا يصادفه المخاطب فى الزّمان المزبور و(-الظ-)انّه(-قدّه-)لا هو و لا غيره غير مدّع لخروج مثل ذلك موضوعا أو حكما عن الغيبه و الفرق بين قليل الزّمان و كثيره فى ذلك لا اعرف له شاهدا الاّ ان يتمسّك فى ذلك بقوله(-ع-)و امّا الأمر(-الظ-) مثل الحدّه و العجله فلا فانّ ظاهره انّ المناط فى عدم صدق الغيبه كون الصّفه بمعرض الظّهور و البروز بحيث يطّلع عليها غالبا عند المصادفه و ان لم يطّلع عليها المخاطب فعلا قوله(-قدّه-)ليست غيبه (-إلخ-) على ما فى نسختنا(-الظ-)ليس بالتّذكير لانّ الضّمير راجع الى ذكر الشّخص قوله(-قدّه-)لكنّ المراد به حقيقه الذّكر و يشهد له ما تقدّم من قوله(-ع-)فى مصحّحه ابن سنان انّما هو اذاعه سرّه و قوله(-ع-)فى روايه محمّد بن يعقل عن ابى الحسن(-ع-)و لا يذيعنّ عليه شيئا يشينه(-اه-)فانّ الإذاعه صادقه مع الإعلام بأىّ وجه كان من قول أو فعل أو إشاره قوله(-قدّه-)ظاهر الأكثر الدّخول قد يناقش فى ذلك بأنّ المنصرف من الذّكر هو الذكر مع حضور مخاطب قوله(-قدّه-)و امّا على ما قوّينا من الرّجوع فى تعريف الغيبه الى ما دلّ عليه المستفيضه المتقدّمه من كونها هتك لنقص مستور(-إلخ-) (-الظ-)انّ المراد من المستفيضه هى الرّوايات الأربع المتأخّره لابن سنان و ابن سرحان و ابان عن رجل و عبد الرّحمن بن سيابه المفصّله بين العيب(-الظ-)و الخفى و لا يخفى عدم دلاله الثّالثه على اعتبار الهتك فى الغيبه بناء على تعميم الذّكر الى ما يشمل التّكلّم من دون مخاطب و منع ما تقدّم من دعوى انصرافه إلى إلقاء الكلام الى مخاطب إذ ليس فيها الاّ قوله(-ع-)و من ذكره من خلفه بما لم يعرفه النّاس فقد اغتابه و من المعلوم ان لا دلاله فيه مطابقه و لا تضمّنا على اعتبار الهتك و مع منع الملازمه المزبوره يرتفع الالتزام ايضا لوضوح صدق العباره(-ح-)مع ذكر الوصف المستور من دون مخاطب(-مط-)و لا هتك فيه(-ح-)أصلا و كذا الاولى و الرّابعه لاتحادهما مضمونه مع الثّانيه من دون تفاوت فى البين الاّ بتبديل الذّكر فيهما بالقول و من المعلوم عدم اقتضاء ذلك لدلالتهما على اعتبار الهتك لعدم الفارق بين الذّكر و القول من الجهه المزبوره فلو لم يكن الذّكر مستلزما لوجود مخاطب و لو من حيث الانصراف لم يكن القول مستلزما له ايضا لعدم مقتض للفرق فى البين فيكون محصّل الرّوايات الثّلث معنى واحدا و هو التّكلّم و التّنطق بالصّفه المستوره سواء كان مخاطب أم لا فان قلت نعم و لكنّ الرّوايه الثّانيه و هى روايه داود بن سرحان حيث قال سألت أبا عبد اللّه(-ع-)عن

الغیبه قال(-ع-)الغیبه هو ان تقول لأخیک فی دینه ما لم یفعل و تثبت علیه امرا قد ستره اللّه تدلّ بمقتضی مقام البیان و التّحدید و تعریف المسند الیه و الفصل بینه و بین مسنده بضمیر الفصل علی قصر الغیبه علی ما یکون بثّا و نشرا و هتکا فیقیّد بمفهومه إطلاق الرّوایات الثّلث المتقدّمه قلت یمکن الجواب من ذلک بعد القدح فی سندها بحسن بن علی الوشاء المحکی عن التّهذیب انّه مطعون فیه و عن الوجیزه(-ض-)و الرّاوی عنه معلّی بن محمّد و فیه کلام بورود الوصف فیها مورد الغالب کما لا یخفی فلا یثبت لها مفهوم حتّی یقیّد به إطلاق تلک الاخبار مضافا الی إمکان معارضته بما رواه فی الوسائل عن المجالس بسنده الی عبد الرّحمن ابن سیابه عن الصّادق جعفر بن محمّد علیهما السّلام قال ان من الغیبه ان تقول فی أخیک ما فیه و انّ من البهتان ان تقول فی أخیک ما لیس فیه فانّ ظاهر الفقره الاولی عدم حصر الغیبه فی ذکر المستور الّذی هو أعم من هتک السّتر الارادیه؟؟؟ و لا ینافی ذلک ثبوت القصر فی الفقره الثّانیه من الخارج لانّ مجرّد ذلک لا یصیر دلیلا علی اراده خلاف (-الظ-)من الفقره الأولی أیضا و لعلّ المراد بالفقره الثّانیه أنّه یکفی فی تحقّق الغیبه مجرّد تحقّق هذا العنوان؟؟؟ لم یرد به ذمّ و تعبیر و توهین و إزراء و إضرار فی مقام دفع توهّم حصر الغیبه فیما اشتمل علی بعض المذکورات و(-ح-)فلا تکون الغیبه منحصره فیه لما عرفت من انّ المراد منه خصوص الغیر المشتمل علی المذکورات و؟؟؟ لیست منحصره فیه لانّ المشتمل علی المذکورات ایضا من إفرادها بل هو الفرد المتیقّن الّذی لا یظنّ توهّم عدم کونه غیبه کما فی الفرد المذکور قوله(-قدّه-)و بینهما عموم من وجه لاجتماعهما فی ذکر الشّخص بنقصه المستور مع کراهته إظهاره بقصد الذّمّ أو بدونه عند عدم تحقّق شیء من مسوّغات الغیبه و افتراق الغیبه عن الحرمه فی الفرض مع ثبوت بعض المسوّغات کنصح المستشیر و بالعکس فی ذکر الشّخص بنقصه الظّاهر مع قصد الذمّ و التّنقیص و التّعییر قوله(-قدّه-)و منها ما حکاه غیر واحد عن الشّیخ الکراجکی إلی قوله للمؤمن علی أخیه ثلاثون حقّا(-اه-) و عدّ منها ستر عورته و(-الظ-)انّ المراد به کما تقدّم فی مصحّحه ابن سنان ستر سرّه قوله(-قدّه-)و فی نبویّ أخر من اغتاب مسلما أو مسلمه لم یقبل اللّه صلوته و لا صیامه أربعین یوما و لیله الّا ان یغفر له صاحبه یمکن منع دلالته علی الحرمه بناء علی ما هو الظّاهر من مغایره القبول للصحّه و الإجزاء الّا ان یقال إذا انضمّ ذلک الی قوله عزّ و جلّ انّما یتقبّل اللّه من المتّقین دلّ علی انّ المغتاب غیر متّق و کلّ غیر متّق عاص فانّ التّقوی هی التّحرّز عما یجب التحرز عنه عقلا أو شرعا فیدلّ علی وجوب التّحرز عن الغیبه قوله (-قدّه-)و فی الدّعاء التّاسع و الثلثین قال علیه السّلام فی ذلک الدّعاء و أیّما عبد نال منّی ما حظرت علیه و انتهک منّی ما حجرت علیه فمضی بظلامتی میّتا أو حصلت لی قبله حیّا فاغفر له ما المّ به منی و اعف له عما أدبر به عنّی و لا تقفه علی ما ارتکب فی و لا تکشفه عمّا اکتسب بی و اجعل ما سمحت به من العفو عنهم و تبرّعت به من الصّدقه علیهم ازکی صدقات المتصدّقین و أعلی صلات المتقرّبین الی ان قال(-ع-)اللّهمّ و أیّما عبد من عبیدک أدرکه منی درک أو مسته من ناحیتی أذی أو لحقه بی أو بسببی ظلم ففته بحقّه أو سبقته؟؟؟

بمظلمته فصلّ على محمّد و إله و أرضه عنّی من وجدک و أوفه حقّه من عندک ثمّ قنی ما یوجب له علمک و خلّصنی ممّا یحکم به عدلک فإنّ قوّتی لا تستقلّ بنقمتک و انّ طاقتی لا تنهض بسخطک فإنّک إن تکافنی بالحقّ تهلکنی و الّا تغمّدنی برحمتک توبقنی و یمکن ان یکون محلّ الاستشهاد کلّا من الفقرتین المزبورتین و(-الظ-)عدم دلاله شیء من الفقرتین علی المدّعی أمّا الفقره الاولی فلانّ طلبه(-ع-)للعفو و الغفران للظّالمین له و المنتهکین لحرماته لا یقتضی ثبوت حقّ له علیهم یتوقّف رفعه علی إحلاله(-ع-)نظیر طلبه(-ع-)للعفو و الغفران من الکریم المنّان لمطلق العصاه من أهل الإیمان بقوله اللّهمّ اغفر للمؤمنین و المؤمنات و نحوه فانّ عدم إشعاره بالمدعی (-ح-)بوجه من الوجوه مما لا یستراب فیه و ان کان مورد الاستشهاد هو قوله(-ع-)و اجعل ما سمحت به من العفو عنهم(-اه-)حیث یدلّ علی ثبوت حقّ له یتحقّق سقوطهم بالعفو فهو لا یدلّ علی کون مسقطه منحصرا فی إحلاله(-ع-) لهم لجواز کون استغفارهم لأنفسهم أو له(-ع-)أو کلّ منهما أو مجموعهما ایضا مسقطا له مضافا الی احتمال کونه من الحقوق الغیر اللّازمه و ان کان ممّا یطالب به یوم القیمه فیحکم لصاحبه علی المفرّط فیه بمعنی عدم المعامله مع معامله الوافی بحقوق الاخوان کما حمل علیه(-قدّه-)روایه الکراجکیّ نعم لو ثبت انّ مورد دعائه و استغفاره(-ع-)هو الظّالم التّائب و المنتهک المستغفر أو الأعمّ منهما و من غیر التّائب و المستغفر أمکن دعوی ظهوره فی المدّعی بتقریب انّ طلب مغفرته علیه السّلام للتّائب و المستغفر منهما مقتض لعدم سقوط اثر معصیته؟؟؟ بالتّوبه و الاستغفار لکن لیس فیه دلاله علی ذلک إذ لیس مورد دعائه الّا من علیه الظّلامه فعلا حیّا کان أو میتا و امّا انّ مصداق ذلک هو خصوص غیر التّائب أو الأعمّ منه و من التّائب فلا دلاله فی الکلام علیه کما هو(-ظ-)و الظّاهر انّ مراد(-المصنف-)(-قدّه-)ایضا لیس الاستدلال بهذه الفقره و امّا الفقره الثّانیه فمع؟؟؟ وجوب تأویلها ضروره منافاه ظاهرها لأدنی مراتب العداله فضلا عن أعلی مراتب العصمه للّذین بلغ اللّه بهم أشرف محلّ المکرّمین و أعلی منازل المقرّبین و ارفع درجات المرسلین حیث لا یلحقه لاحق و لا یفوقه فائق و لا یسبقه سابق و لا یطمع فی إدراکه طامع یعرف الجواب عنها مما سبق إذ لیس مضمونها الّا طلب الإرضاء و إیفاء الحقّ من اللّه(-تع-)لمن بقی له مظلمه علی الدّاعی حین الدّعاء و لا دلاله فی ذلک علی کون المغتاب بالکسر التّائب منهم و بدون ذلک لا یتمّ(-المقصود-)إذ المدّعی ثبوت حقّ للمغتاب بالفتح لا یسقط بالتّوبه بل و لا یتمّ الاستدلال علی تقدیر الدّلاله علی ذلک یعنی بقاء الحقّ بعد التّوبه لجواز کونه من الحقوق الغیر اللّازمه الّتی لا یعاقب علی عدم احقاقها و من ذلک یعلم عدم دلاله قوله(-ع-)ثمّ قنی ما یوجب له حکمک علی کون الحقّ من الحقوق اللّازمه فإنّ الحکم لصاحب الحقّ یتحقق فی الحقوق الغیر اللّازمه کما دلّ علیه روایه الشّیخ الکراجکیّ مضافا الی إجمال فی هذه الفقره لا یثبت معه دلاله علی کون الحقّ مما یحکم به علی الظّالم للمظلوم کما سیجیء إلیه الإشاره و لیس فی قوله(-ع-)فإنّ قوّتی لا تستقلّ بنقمتک و انّ طاقتی لا تنهض بسخطک دلاله علی کون الحقّ مما یعاقب علی عدم إیقائه لجواز کون النّقمه و السّخط من

جهه معصیه اللّه(-تع-)فی الظّلم علی النّاس بالاغتیاب و غیره لا من جهه عدم إیفاء حقّ المظلوم و یکون المراد من قوله(-ع-) و خلّصنی مما یحکم به عدلک ما یقتضیه عدله(-تع-)فی الظّالمین من حیث معصیه اللّه(-تع-)لا من حیث اشتغال ذمّتهم بحقوق المظلومین کما ورد فی الدّعاء ربّ عاملنا بفضلک و لا تعاملنا بعدلک و کذا یکون المراد من قوله(-ع-)بعد ذلک فإنّک إن تکافنی بالحقّ تهلکنی المکافاه بما یحقّ للظّالم من حیث معصیته(-تع-)نعم قوله(-ع-)ثمّ قنی ما یوجب له حکمک یحتمل ان یراد طلب الوقایه من ان یحکم اللّه(-تع-)علی الظّالم للمظلوم بل(-الظ-)ظهوره فی ذلک و حمله علی ما احتملناه فی الفقره الثّانیه بأن یراد به طلب الوقایه عما یقتضیه حکمه فی العصاه من حیث عصیانهم له(-تع-)الإنصاف انّه خلاف(-الظ-)حیث انّ لام التّقویه لا تدخل علی المعمول المتأخّر للفعل المتصرّف(-فالظ-)رجوع الضّمیر الی العبد التقدم یعنی المظلوم ثم علی تقدیر ظهوره فی المدّعی من حیث تفریع قوله(-ع-)فإنّ قوّتی لا تستقلّ(-اه-)علی ترتّب النّقمه و السّخط علی الحکم له فیکون من الحقوق اللاّزمه المترتّبه علی الحکم لمستحقّها العقاب للمفرّط فیها لجواز کون الفقره المزبوره متفرّعه علی خصوص الفقره الثّانیه أعنی قوله(-ع-)و خلّصنی(-اه-)المحتمل کون المراد منه کما تقدّم طلب التّخلیص عمّا یقتضیه عدله(-تع-)فی الظّالمین من حیث معصیته له(-تع-)لا من حیث تحمّل حقوق المظلومین و ممّا ذکرنا تعرف الوجه فی التّأمّل فی دلاله دعاء یوم الاثنین علی المدّعی إذ لیس فیه ما یمکن الاستشهاد به للمقام الاّ قوله(-ع-)و أسألک فی مظالم عبادک عندی فأیّما عبد من عبیدک(-اه-)الدّالّ علی طلب إرضائه(-تع-)عنه لمن اغتابه و قد مرّ انّه یجتمع مع کون الحقّ من الحقوق الغیر اللاّزمه الأداء الّتی لا یعاقب مع عدم أرضا صاحبها الی غیر ذلک مما مرّ بیانه فی الدّعاء السّابق مضافا الی اشتماله علی ما لا یثبت معه حقّ لازم قطعا کالرّیاء فانّ من(-الظ-)انّه لا یثبت علی المرائی لمن راءاه حقّ لازم یجب الاستحلال منه الاّ ان یکون المراد انّه تحامل و تعدّی علیه لمراءاه غیره کان یری الغلبه علیه فی البحث عن مسأله علمیّه یعلم فیه کون الحقّ له لیری النّاس أعلمیته؟؟؟(-مط-)أو فی خصوص المسأله البحوث عنها و ثبوت الحقّ اللاّزم الاستحلال بذلک ایضا محلّ تأمّل فتدبّر قوله(-قده-)طریقا إلی البراءه لا یخفی انّه لیس المراد به الطّریقیّه الاصطلاحیّه الحاصله من الأدلّه العلمیه و الأمارات الظّنّیه بالنّسبه إلی مدالیلها فمعنی طریقیّه الاستغفار للبراءه سببیّته لها و قیامه مقام الاستحلال فی ذلک الرّاجعه إلی الوجوب التّخییریّ بین الأمرین و لا یخفی انّ الحمل علی ذلک تصرّف فی ظاهر کلّ من الدّلیلین لانّ ظاهر کلّ منهما یعینه فی إسقاط أثر الغیبه و مظلمتها فیحتاج الی شاهد فی الجمع فانّ الجمع المقبول الّذی لا یحتاج فی الحکم بثبوته إلی أزید من المتعارضین و لا یحتاج الی شاهد أخر و قرینه أخری عند(-المصنف-)(-قده-)هو ما یکون الجمع فیهما بالتّصرّف فی أحدهما المعیّن کالعامّ المطلق مع الخاصّ المخالف له فی الحکم و کذا المطلق و المقیّد و اما ما یکون الجمع بینهما بالتّصرّف فی أحدهما لا بعینه کالعامّین من وجه و نحو اغتسل للجمعه و ینبغی غسل الجمعه بناء علی ظهور الأوّل فی الوجوب و الثّانی فی الاستحباب أو التّصرّف فیهما کالمتباینین نحو أکرم العلماء و لا تکرم العلماء و کما فیما نحن فیه حیث یکون الجمع بینهما بالتّصرّف فیهما معا بحمل الثّبوت فیهما علی الثّبوت التّخییریّ

فلا يحكم بثبوتهما معا و الجمع بينهما فى الدّلاله مع عدم ثبوت شاهد على الجمع و من هنا يعرف التّأمّل فى قوله(-قدّه-)فيما تقدّم و لو صحّ سنده أمكن تخصيص الإطلاقات المتقدّمه فإنّه يتمّ على مذاقه(-قدّه-)فيما إذا كان التّعارض بين العامّ و الخاصّ المطلق لا- من وجه و السّرّ فى ذلك فيما يتوقّف الجمع على التّصرّف فيهما معا انّ قريتيه كلّ منهما للآخر لا يمكن ان تكون باعتبار المعنى(-الظ-)لكلّ منهما لانّ المعنى الظّاهر فى كلّ منهما يقتضى سقوط سند الأخر رأسا لا صرفه الى معنى مجازىّ لأنّ المفروض عدم إمكان الجمع بين ظاهر كلّ منهما و سند الأخر و ان كان باعتبار المعنى الغير(-الظ-)فثبوته فى كلّ منهما يتوقّف على ثبوته فى الأ-خر فجعل ثبوته فى كلّ منهما دليلا- على ثبوته فى الأ-خر دور ظاهر فان قلت إذا كان المتعارضان مما يتعيّن الجمع بينهما عرفا على تقدير القطع بصدورهما واقعا كما فيما نحن فيه حيث انّه على تقدير القطع بصدور الرّوايتين يحكم بإراده الثّبوت التّخييرىّ من كلّ منهما على تقدير ظهور كلّ منهما فى نفسه فى حصر رافع أثر الغيبه فيه فلا مانع من الجمع بينهما مع ثبوت كلّ منهما بدليل تعبّدى فإنّ ما ذكرناه راجع الى قريتيه الاجتماع للتّأويل و التّصرّف فى كلّ منهما فالتّعبّد بصدورهما معا تعبّد بالقرينه الصّارفه للظّاهرين جميعا فيكون دليل اعتبار السندين حاكما على دليل اعتبار الظّاهرين كما فى الخاصّ المطلق بعينه فان وجه تقديم دليل التّعبّد بسند الخاصّ على عموم العامّ كون الخاصّ على تقدير صدوره واقعا قرينه على اراده خلاف (-الظ-)من العموم فمعنى التّعبّد به التّعبد بما يترتّب عليه على تقدير صدوره واقعا و هو رفع ظهور العامّ و هذا معنى الحكومه و دعوى انّ القرينه هى العلم بالاجتماع لا نفس الاجتماع و العلم الموضوعى لا يثبت بدليل التّعبّد كما تحقّق فى محلّه مجازفه واضحه لأنا نعلم الملازمه بين صدور المتعارضين واقعا فى مثل ما نحن فيه و اراده خلاف(-الظ-)من كلّ منهما فى الواقع و ان لم يعلم به مخاطب لغفله و نحوها و لو أمكن دعوى ذلك فى المقام أمكن دعواه فى الخاصّ المطلق لوضوح تساوى الأمرين و عدم تعقّل فارق فى المبين قلت(-الظ-)انّ ما ذكرت مغالطه و سفسطه و يشبه ان يكون الوجه فى ذلك عدم الفرق بين الوجود التّحقيقىّ للشّىء و الوجود التّنزيلىّ له فإن الأوّل يتحقّق و يحصل العلم به و لو لم يعلم له أثر شرعىّ بل و لو علم عدم الحكم الشّرعىّ له بخلاف الثّانى فإنّه لا يمكن تحقّقه الاّ باعتبار حكم شرعىّ للوجود التّحقيقىّ حتّى يكون التّنزيل باعتباره و(-ح-)فنقول إذا فرض كون الوجود التّحقيقىّ لصدور الخبرين قرينه على اراده خلاف(-الظ-)من كلّ منهما فوجوده التّنزيلىّ لا يمكن ان يكون قرينه لما مرّ من انّ ذلك لا- بدّ ان يكون باعتبار تنزيل فى حكم و الحكم المنزّل فيه فى المقام ليس الاّ العمل بظاهرى الدّليلين أو العمل بمأولهما فان كان التّنزيل بالاعتبار الأوّل فلا وجه لقريتيّته قطعا لوضوح انّ العمل بظاهر كلّ منهما يقتضى سقوط الأخر رأسا لا التّصرف فيه بالتّجوّز لانّ المفروض مقام لا يجتمع ظاهر أحدهما مع مأوّل الأخر و ان كان بالاعتبار الثّانى فعدم صحّته واضح لاستلزامه اتحاد القرينه و ذى القرينه لأنّ المطلوب وجود القرينه لصرف الظّاهرين و المفروض

ان القرينه بهذا الاعتبار ايضا هو وجوب صرف الظّاهرين و القول بان المراد وجوب العمل بالظّاهرين فى الجمله مع قطع النظر عن ملاحظه(-الظ-)و الأوّل مما لا يرجع الى محصّل لأنّ الإهمال و الإجمال ان كان راجعا الى المتكلّم فهو غير معقول ضروره امتناع جعل حكم مع عدم ملاحظه الموضوع المجعول و ان كان بالنّسبه إلى المخاطب فهو غير مجد مع عدم خروجه واقعا و فى نظر الجاعل عن أحد أمرين قد علم عدم صحّه كلّ منهما فان قلت نحن ندّعى أنّ مدلول كلّ من دليلى الاعتبار بعد فرض اجتماعهما هو البناء على صدور ظاهر مقرون بقرينه صارفه عن معناه الأصلى إلى معناه الأخر فإن المفروض كون الاقتران و الاجتماع الظّاهرين فى الصّدور قرينه على صرف كلّ منهما عن المعنى الحقيقى إلى المعنى المجازى و الحاصل انّ المتحصّل من مجموعى دليلى الاعتبار ابن على صدور هذين الظّاهرين و المفروض انّ صدورهما قرينه على صرفهما جميعا فليس مدلول دليل التّعبّد بالسّند ابن على ثبوت(-الظ-)بمعنى وجوب العمل بمقتضى (-الظ-)حتّى يكون كلّ منهما منافيا للآخر رأسا بل بمعنى وجوب ترتيب ما يلزمه عند القرينه و هو الحمل على المعنى المجازىّ و من هنا يعرف انّه لا يلزم ممّا ذكرنا اتحاد القرينه و ذى القرينه فإنّ ذى القرينه هو(-الظ-)الثّابت بالتّعبد و القرينه هى الاقتران الثّابت به ايضا و ليس معنى التّعبّد بالسّند ابن على ثبوت المعنى المجازىّ أوّلا حتّى يلزم مع فساده فى نفسه ما ذكرت من اتحاد القرينه و ذى القرينه حيث يكون معنى التّعبّد بالسّند الّذى يدّعى كونه تعبّدا بالقرينه اعمل بالمعنى المجازى و هو بعينه المعنى الّذى يطلب له القرينه قلت ليس فى شىء من دليل المتعارضين التّعبّد بثبوت مدلوله المقارن لثبوت مدلول الأخر حتّى يكون التّعبّد بكلّ من المتعارضين و الاّ على ثبوت مدلول الأخر بالالتزام بداهه أنّ مدلول كلّ من الخبرين ليس الاّ ثبوت ما أخبر به من دون تعرّض لتحقّق ما أخبر به الأخر و عدمه و مدلول دليل التّعبّد ليس الا البناء على ثبوت ما أخبر به المخبر فأين الدّلاله على التّقييد و التّعبّد بالتّصديق فى التّقييد نعم لو سلّم دليلا التّعبد عن غائله المعارضه و تحقّق مدلولهما ترتّب عليهما كلّ حكم يترتّب على كلّ منهما بالانفراد أو عليهما جميعا بعنوان الاجتماع فتحقّق انّ ثبوت عنوان الاجتماع فى التّحقّق و الثّبوت متفرّع على ثبوت كلّ منهما فى نفسه و عدم تساقطهما بالمعارضه فإثبات عدم تعارضهما بثبوت الاجتماع و كون الاجتماع قرينه على التصرّف المانع عن التّساقط دور ظاهر و الحاصل انّ الاجتماع و الاقتران الّذى يدّعى كونه قرينه للصّرف و الجمع ان كان هو الاجتماع المتنازع فيه الّذى يدّعيه القائل بالجمع و ينكره القائل بالتّساقط حيث انّ معنى التّساقط عدم ثبوت واحد منهما فضلا عن اجتماعهما فى الثبوت فهو عين المتنازع فيه فجعله جزء من الدّليل مصادره واضحه و ان كان معنى أخر مسلّما بين المتخاصمين أو بيّنا بنفسه أو مبيّنا ببرهان فنحن لا نرى له عينا و لا أثرا و لم يأت السّائل له ببيان و لا برهان نعم المتحقّق هو شمول دليل اعتبار المتعارضين بعمومه أو إطلاقه اللّفظى للمتعارضين و الاّ لم يكونا متعارضين لكن هذا المقدار لا يكفى فى الحكم بإراده المتكلّم لهما واقعا ما لم يثبت إرادته منهما معنى يمكن اجتماعهما فى الثّبوت و الشّأن فى إثبات ذلك و قد مرّ توضيح عدم إمكانه بما لا مزيد عليه و وضوح استلزامه للدّور و لا يتوهّم كون

الـدّور هنا معيّا لا توقيفيّا لاسـتلزامه الحكم بإراده المعنى المجازىّ من دون اسـتناد إلى قرينه و المفروض فى الـدّور المعىّ ثبوت المجازيّه و القرينيّه فى مرتبه واحده و لازم الاسـتناد توقّف المجاز عليها و تقدّمهما عليه رتبه مضافا الى بطلان الحكومه الّتى هى مسـتند ترجيـح الجمع على الطّرح و الاّ لم يكن وجه لترجيـح المجاز فى الـدّلاله على المجاز فى السّـند بإسـقاط دليل السّـند فى المتعارضـين فـان قلت ان ورد تعبّـد بـدليل و لو من اخبـار آحـاده بوجوب العمـل بهـذين المتعارضـين(-فالظ-)بل المقطوع من العرف بـل العلمـاء انّهم لاـ يطرحون هـذا الـدّليل الثّـالث الأـمر بالعمـل بالمتعارضـين من جهه عـدم إمكـان العمل بظاهريهما بل يحكمون بوجوب العمل بالمتعارضين و اراده المعنى المأوّل منهما و لا فرق بين ذلك و بين دليل التّعبّد بالمتعارضين الاّ الوحده فكمـا انّه إذا قـام دليـل واحـد على اعتبارهمـا يحمـل على وجوب العمـل بهمـا بـالمعنى التّأويلى فكـذا إذا قام دليلان على ذلك فيحملاـ على العمـل بتأويلهمـا و الاّ فما الفرق قلت الفرق انّ التّعبّـد فيما فرضت انّما هو بالمجموع من حيث المجموع بعـد فرض تساقطهما فى الدّليل الاولى للاعتبار فهو نظير دليلى التّرجيح و التّخيير الواردين بعد فرض سقوط الخبرين و خروجهما عن الدّليل الاـوّلىّ للاعتبـار بخلاف ما نحن فيه فانّ التّعبّـد انّما هو بكلّ من الخبرين مسـتقلّا و ثبوت الاجتماع متفرّع و متنزع عن ثبوت كلّ منهمـا فى نفسه فإثبـات تحقّق كلّ منهما بثبوت وصف الاجتماع دور ظاهر فان قلت مقتضـى إطلاق دليل حجّيه كلّ من الخبرين حجّيه كـلّ منهمـا على تقـدير الاـنفراد و الاجتمـاع مع الأـخر و مقتضـى الحجّيه فى حال الانفراد وجوب العمل بظاهره بمقتضـى وجوب العمـل (-بالـظ-)مـا لم نعلم خلافه و مقتضـى حجّيه كـل منهما فى حال الاجتماع الثّابت بالإطلاق وجوب العمل بمأوله بمقتضـى ما دلّ على وجوب الصّـرف عن الظّاهر و العمل بالمأوّل مع وجود الصّارف الّذى هو الاجتماع مع الأخر و ما الفرق بين ان تثبت الحجّيه فى حـال وجود القرينه بالإطلاـق كمـا فى ما نحن فيه و بين ثبوتها بالتّنصـيص كما فيما فرضه السّائل من السّؤال قلت لاـ محصّل لهـذا الإطلاق عنـد التّحقيق سواء أريـد الإطلاق بالنّسـبه إلى الحكايه أو ثبوت المحكى أو التّصـديق بالحكايه و ثبوت المحكى امّـا الأـوّل فلوضوح أنّ الحكـايه مع قطع النّظر عن حجّيتهـا و اعتبارها ليست بقرينه و لا وجه لقرينيّتها أصـلا و امّا المحكى فلعـدم العلم بثبوته و على فرض الثّبوت يكون من بـاب التّعـارض بين دليل اعتبار ظاهره و سـند الأخر و امّا الثّالث فلانّ الإطلاـق فى كـلّ من دليلى المتعارضـين انّمـا هو مع قطع النّظر عن ثبوت الأـخر و امّـا بعـد ملاـحظه الاجتماع فلا بـدّ من الحكم بسـقوطهما جميعا أو أحـدهما لعدم إمكان الاجتماع قوله(-قدّه-)لكن المثبت لكون الغيبه حقّا(-اه-) يعنى لا تنافى بين الأصـلين فيحكم ببقاء الحقّ و عدم وجوب الاسـتحلال بمقتضـى الأصلين فإنّ التّنافى بينهما فرع وجوب الاستحلال على تقدير ثبوت الحقّ و(-ح-)فـان قـام دليـل معتبر على تحقّقه بهـذا المعنى انقطع الأصـل الأـوّل عنـد الاسـتغفار له بمعنى عـدم المورد لجريانه بمعنى الاستصـحاب لو فرض صـحّته فى نفسه لانقطـاع اليقين السّابق بما فرض من الـدّليل على ثبوت الحقّ الموجب للاسـتحلال و انّما الشّكّ فى

سقوطه بالاستغفار له و عدمه و بمعنى قاعده البراءه يكون استصحاب عدم سقوط الحقّ الّا بالاستحلال حاكما عليه أو واردا قوله(-قدّه-)لكثره الأخبار الدّالّه على وجوب الاستبراء منها(-إلخ-) لكن قد مرّ المناقشه فى دلاله الدّعائين و قد اعترف(-قدّه-)بعدم دلاله روايه الكراجكىّ و النّبوىّ الثّانى من اغتاب مسلما أو مسلمه(-اه-)عدم دلالتها ظاهر إذ مضمونه عدم القبول للصّلوه و الصّوم و قد مرّ الكلام فيه خصوصا مع التّقييد بأربعين يوما و ليله الظّاهر فى القبول بعدها قوله(-قدّه-)نعم(-الظ-)(-اه-) فيه إيماء الى انّ ما تقدّم ليس من الاستثناء حقيقه فإنّه راجع الى مزاحمه مفسده الغيبه بمصلحه أهمّ من دفعها و لا إطلاق اللّفظ بالنّسبه إلى صوره المزاحمه تخصيصا أو تقييدا كما تقرّر فى محلّه قوله فانّ من لا يبالى بظهور فسقه بين النّاس لا يكره ذكره بالفسق مقتضى ذلك خروجه عن موضوع الغيبه لعدم كونه(-ح-)ذكرا بما يكرهه المغتاب و مقتضى قوله فيما تقدّم نعم(-الظ-)استثناء موضعين لجواز الغيبه خروجه عن حكم الغيبه قوله و مفهوم قوله(-ع-)من عامل النّاس فلم يظلمهم(-اه-) و مقتضى إطلاق المفهوم و ان كان جواز غيبه من اتى بواحد من المستثنيات فى الرّوايه و ان لم يكن متجاهرا به الّا انّ غير المتجاهر خارج بالإجماع و الاخبار المتقدّمه قوله(-قدّه-)ثمّ انّ مقتضى إطلاق الرّوايات جواز غيبه المتجاهر (-اه-) و يؤيّده ما سيجىء من جواز الغيبه للارتداع فى غير المتجاهر ايضا فالحكم المختصّ بالتجاهر على ما هو المنساق منها لا بدّ و ان يكون هو الجواز على الإطلاق قوله(-قدّه-)و ظاهر الرّوايات النّافيه لاحترام المتجاهر و غير السّائر هو الجواز فانّ مقتضى نفى؟؟؟ الجنس بالأداه الموضوعه لذلك بقوله(-ع-)لا حرمه له و لا غيبه هو نفى جميع أفراد الغيبه و الحرمه الّتى منها غيبته فى غير ما تجاهر به و رعايه حرمته بالنّسبه إلى منع ذلك بل مقتضى ما مرّ و سيجىء من (-المصنف-)(-قدّه-)من منع تحقق موضوع الغيبه فى حكايه النّقص المتجاهر فيه ان يكون المراد بيان الرّخصه فى الغيبه بالنّسبه الى غير ما يتجاهر فيه قوله(-قدّه-)و ينبغى إلحاق ما يتستر به بما يتجاهر فيه لعلّ وجه الإلحاق أولويّه الجواز فى المتستّر به الأدون بالنّسبه إلى الجواز فى المتجاهر فيه الا قبح لكن يمكن منع تنقيح المناط لاحتمال كون المناط كراهه الإظهار المستلزم لتأذّى المغتاب بالفتح بالاغتياب المفروض تحقّقه فى الأدون دون الأقبح مضافا الى انّ الأولويّه على تقدير تماميّتها انما تتمّ فى الاقتصار على الأدون يعنى ان لا يغتابه إلّا فى الأدون المستتر به دون الجمع بين الغيبتين لوضوح عدم أولويّه الجواز فى الأقبح بالنّسبه إلى الجواز فيه و فى الأدون جميعا الّا ان يكون المراد الجواز تخييرا بمعنى انّه يجوز له الاقتصار على كلّ من الأقبح و الأدون دون الأخر لكنّ(-الظ-)عدم إرادته من العباره مع ما فيه من البعد عن مساق الأدلّه و استلزامه استعمال مطلقات؟؟؟ أخبار حرمه الغيبه فى الأعمّ من التّعيينىّ و التّخييرىّ لحرمه الغيبه فى غير المتجاهر عينا و فيه بالنّسبه الى غير ما يتجاهر فيه تخييرا و دعوى خروجه منها رأسا مستلزمه لعدم الدّليل على حرمه رأسا و كذا فى اخبار الرّخصه فى المتجاهر فانّ الرّخصه على هذا الوجه عينيّه فى المتجاهر المطلق بالنّسبه الى جميع المعاصى و تخييريّه فى المتجاهر فى الا قبح مع التّستر فى الأدون قوله(-قدّه-)ثمّ المراد بالمتجاهر من تجاهر بالقبيح بعنوان انّه قبيح(-اه-) لا يخفى انّه لو

فرض انّه لا يكره ذكره بهذه الصّيغه و اشتهاره بين النّاس بها كان مقتضى ما تقدّم و سيجيء من انّ المناط فى عدم حرمه غيبه المتجاهر عدم كراهته لذلك أو انّه الفرد المتيقّن من مورد الجواز و عدم الحرمه الجواز فى الفرض و ان كان كارها لذلك كان خارجا عن موضوع المتجاهر رأسا الاّ ان يكون المراد انّه كاره عن ذكره بها بدون ذكر عذره معه و انما لا يكره من ذكره بها إذا ذكر معها العذر فهو متجاهر بالمقيّد لا المطلق فيجوز(-ح-)المقيّد لا المطلق قوله(-قدّه-)و لو كان متجاهرا عند أهل بلده أو محلّته مستورا عند غيرهم لا يخفى انّ مقتضى إطلاق روايه علقمه الجواز لانّ القدر المتيقّن فى الخروج عنه هو المتستّر عن الكلّ فيبقى المتستّر عن البعض دون بعض كما فى الأمثله المزبوره داخلا تحت الإطلاق المقتضى للجواز و الإطلاق بالنّسبه الى ذلك و ان كان معارضا بإطلاق أدلّه حرمه مطلق الغيبه لكن إطلاق الخاصّ مقدّم على إطلاق العامّ كما هو ظاهر قوله(-تع-) إِلاّ مَنْ ظُلِمَ (-الظ-)انّه استثناء من فاعل الجهر المقدّر كما يفصح عنه ما حكاه(-قدّه-)عن تفسير العيّاشى أى لا يحبّ ان يجهر الرّجل(-اه-) قوله و لأنّ فى تشريعه مظنّه ردع للظّالم(-إلخ-) لا يقال هذه المصلحه موجوده فى مطلق الغيبه لأنّا نقول الفارق انّ مقتضى النّشر و الإشاعه موجود فى التّظلّم و هو التّشفّى من الظّالم و إذا ارتفع المانع و هو المنع الشّرعىّ تحقّق مقتضاه و هو النّشر و الشّياع الّذى هو مظنّه للارتداع بخلاف غير مورد التّظلّم من موارد الغيبه فإنّ مقتضى النّشر غير موجود فيه غالبا نعم قد يتحقّق مقتضى إظهاره عند بعض و لكن مجرّد الذّكر لا يستلزم الشّياع نعم لو فرض كون مجرّد الذّكر فى مورد موجبا للارتداع التزمنا بالجواز فيه كما سيجيء فى مسوّغات الغيبه(-إن شاء الله-)و الحاصل انّ المساواه انّما تتمّ لو أريد بهذا الوجه كون الاغتياب فى الجمله موجبا للرّدع لكنّه ليس بمراد جزما بل المراد كون النّشر و الإشاعه اللاّزم غالبا للتّظلّم مع فرض عدم المانع مقتضيا لردع الظّالم و لذا ذكر(-قدّه-)انّ هذا الوجه يقتضى إطلاق الجواز بالنّسبه الى من يراد بالاغتياب عنده تدارك الظّلم و غيره و لا يجدى دفع المانع فى تحقّق المقتضى مع فرض عدم المقتضى نعم يمكن ان يقال عليه انّ الوجه المزبور ليس بمنعكس و لا مطّرد أمّا الأوّل فلعدم جريانه حيث يعلم عدم عود الظّالم الى ذلك الظّلم لعدم قدرته أو لخوفه من ظالم أخر أو نحو ذلك من الروادع الغير الإلهيّه نعم لو فرض ارتداعه بالنّدم و التّوبه لم يبعد التزام حرمه غيبته(-ح-)و إطلاق النّصوص بل الفتاوى لا يبعدان يكون منصرفا أو منزّلا على غير هذه الصّوره و ايضا لا يطّرد الوجه المزبور حيث يمكن ردعه بغير الغيبه من الأمور الجائزه و ايضا لا يطّرد فيما إذا كان اغتياب المظلوم لبعض لا يبلغ حدّ الشّياع و الانتشار المفروض كونه مظنّه للرّدع و امّا الثّانى فلاقتضائه جواز غيبه غير الظّالم من العصاه على وجه يبلغ حدّ الشّياع و الانتشار المقتضى لردعه عن عصيانه و دعوى انّ المذكور من قبيل الحكمه لا العلّه فلا بأس بعدم اطّراده و انعكاسه انّما يتم مع تحقّق دليل يقتضى ثبوت الحكم فى غير مورد العلّه لا فيما إذا كان استفاده الحكم من نفس هذه

العلّه من قبیل الاستدلال اللّمیّ علی ثبوت الحکم بثبوت علّته فإنّه لا وجه(-ح-)لعدم اطّراده و انعکاسه کما هو(-ظ-) قوله(-قدّه-)و عدم عموم فی الآیه (-الظ-)انّ المراد بالآیه الثّانیه و امّا الآیه الاولی فلا یتوهّم فیها عموم جزما لانّ مدلولها الانتصار لیس الاّ و الوجه فی عدم الإطلاق و ان کان الموصول فی قوله(-تع-) إِلاّ مَنْ ظُلِمَ للعموم انّ ذلک انّما یقتضی عموم رخصه الجهر بالسّوء من القول لکلّ مظلوم لا رخصه کلّ مظلوم فی مطلق الجهر بالسّوء سواء کان عند من یرجو فیه ازاله الظّلم عنه أم غیره و الاستثناء من إطلاق السّلب لا یقتضی إطلاق الإثبات الاّ ان یقال إذا فرضنا مظلوما لیس له من یرتجی منه ازاله الظّلم عنه فمقتضی العموم جواز اغتیابه للظّالم و الاّ لزم تخصیص العموم و لا یکون ذلک الاّ بالاغتیاب عند غیر من یرتجی ازاله الظّلم منه و یمکن الجواب بأنّ الجهر بالسّوء من القول لا یتعیّن فیه ان یکون بالاغتیاب بل یمکن ان یکون بالذم و التّعییر و التّوبیخ و الملازمه؟؟؟ بین جوازه و جواز الاغتیاب کما مر فی حکم المتجاهر بالنّسبه الی أهل محل دون أخر و مع الإجمال و الاحتمال یسقط الاستدلال بل لا یثبت(-ح-)جواز شیء و یجب الاجتناب عن الأمرین للعلم الإجمالی بحرمه أحدهما و لو لأصاله عدم التّخصیص فی کلا دلیلیهما فیجتنب عنهما مقدّمه کما تقرّر فی حکم الشّبهه المحصوره الاّ ان یقال انّ الذّم و التّعبیر عند النّاس مستلزم لکشف حاله و نقصه عندهم فجوازه مستلزم لجواز اغتیابه الاّ ان یمنع جواز ذمّه و تعییره عند النّاس فلعلّ التّعییر و الذّمّ یجوز عند مواجهه المظلوم عند الظّالم لا عند النّاس و المفروض عدم ثبوت ما یقتضی إطلاق الجواز الاّ ان یفرض عدم تحقق مواجهه بینهما أصلا کما إذا سرق عمرو مال زید و هزم الی محلّ لا یراه زید ابدا فانّ مقتضی الآیه الشریفه جواز جهر زید بالقول بالسّوء فیه عند النّاس لفرض عدم إمکان مواجهه نفسه بالسّوء من القول و دعوی عدم شمول الآیه الکریمه لذلک مستلزم لتخصیصها و المفروض علی ما مرّ انّ الجهر بالسّوء لذلک اغتیاب أو مستلزم له فیلزم من ذلک جواز اغتیابه عند من لا یرتجی دفع الظّلم منه فی الفرض السّابق و هو فرض عدم وجود من یرتجی وقع الظّلم منه الاّ ان یلتزم (-ح-)بجواز ذمّه و تعییره بعنوان الشّخص المجهول من دون ذکره بشخصه أو وصفه المشخّص له کان یقول سرق مالی رجل ذمیم غیر راحم للعباد و لا خائف من یوم المعاد الی غیر ذلک مما یعلمه من ذمائم صفاته و الذّم علی هذا الوجه لا یستلزم الاغتیاب کما مرّ أو سیجیء و ذلک غیر مستلزم للتّخصیص لانّ المفروض ثبوت الرّخصه فی الجهر بالسّوء من القول لهذا الشّخص کما انّ المفروض عدم إطلاق یقتضی ثبوت الرّخصه حتّی علی وجه تعیین الظّالم المستلزم للاغتیاب و کیف کان فإذا لم یثبت إطلاق یقتضی جواز الاغتیاب عند من لا یرتجی منه رفع الظّلم فیحکم بحرمته عملا بعمومات حرمه الغیبه بل یمکن الرّجوع الی إطلاق قوله(-تع-) لا یُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ الاّ ان یقال بسرایه إجمال المخصّص الی العامّ الاّ ان یعارض ذلک بعمومات حرمه ذمّ المؤمن و تعییره ایضا فیتحقّق الإجمال للعلم الإجمالیّ بتخصیص أحد العامّین و سلامه الأخر فیجب الاجتناب عن الأمرین جمیعا قضاء لحقّ العلم الإجمالیّ بحرمه أحد الأمرین کما مرّ الاّ ان یدّعی العلم بجواز ذمّ الفاسق و تعییره و توبیخه

بما لا يستلزم غيبته و(-ح-)فيتعيّن العلم بالعمومات حرمه الغيبه قوله(-قدّه-)فعن تفسير القمىّ أى لا يحبّ (-اه-) يمكن اجراء ما ذكر من الوجوه و النّقض و الإبرام فى الآيه الشّريفه فى الرّوايه أيضا إلّا ان يدّعى انّ المراد بالإطلاق فيها ما يقابل التّقييد فيقيّد الإطلاق المدّعى لكنّه غير ثابت لاحتمال ان يكون المراد به الاذن و الرّخصه أو يتمسّك بإطلاق يعارض بالظّلم الّا ان يقال انّه لو ثبت كون المقام مقام إطلاق فيستفاد الإطلاق من إطلاق من ظلم يعنى عدم تقييده بفرد خاصّ و الّا فلا يستفاد من عدم التّقييد فى ان يعارض بالظّلم ايضا و لا يعارض إطلاقه على تقدير ثبوته بإطلاق لا يحبّ لما مرّ من إجماله بإجمال المخصّص و على تقدير ثبوته فلا يبعد تقديم الأوّل من باب تقديم ظهور التّفسير على ظهور المفسّر بالفتح أو من باب أظهريّته فى نفسه من جهه كونه بمنزله الأخصّ المطلق بالنّسبه إلى المعارض لقلّه افراده بالإضافه إليه كما لا يخفى فتأمّل جيّدا قوله(-قدّه-)و ما بعد الآيه يعنى روايه العيّاشىّ و المحكى عن المجمع و ما بعدهما من المؤيّدات لعدم ثبوت صحّه الرّوايتين و ضعف المؤيّدات بما مرّ و غيرها مما لم يذكر قوله (-قدّه-)هذا إذا كان الاستفتاء موقوفا على ذكر الظّالم لا يخفى انّ مقتضى الرّوايتين عدم اعتبار هذا الشّرط لإمكان ان يقال فى الأوّل لو انّ أمريه كان زوجها شحيحا لا يعطيها و ولدها ما يكفيهم بالمعروف ما حكمها بالنّسبه اليه و فى الثّانيه لو انّ رجلا كانت امّه كذا و كذا ما حكمه بالنّسبه إليها قوله(-قدّه-)و يمكن الاستدلال عليه بحكايه هند زوجه أبى سفيان يمكن ان يكون وجه التّقرير فيه التّظلّم فانّ منع الكفايه عنها و عنهم ظلم عليها بل و عليهم و يؤيّد ذلك ما تقدّم من عدم توقّف الاستفتاء على ذكر الشّخص بالخصوص و امّا التّظلّم فلا بدّ فيه من ذكر الشّخص ليردعه و يمنعه المتظلّم اليه الّا ان يقال انّ ذكر كونه شحيحا لا دخل له فى التّظلّم فيجب ردعها عنه(-ح-)و امّا على الاستغناء فلعلّه لا بأس بذكره لاحتمال مدخليّته فى الحكم الّا ان يقال انّ مجرّد الاحتمال لا يجوّز ذكر الصّفه المجهوله فإنّ التفصيل فى حكم الموضوع لو كان اختلاف فى حكم افراده وظيفه المفتى و(-ح-)فيطلق المستفتى فى السّؤال فإن أجيب بالإطلاق علم عدم مدخليّه خصوصيّه و ان فصّل بين الشحيح و غيره علم مدخليّه هذه الصّفه وجودا و عدما فى الحكم من دون حاجه الى ذكر المستفتى لثبوت هذه الصفه فى الحكم على التّقديرين فالأولى ما ذكره(-المصنف-)(-قدّه-)من خروج غيبه ابى سفيان عن مورد البحث لعدم إمكان تطبيق الرّوايه على القاعده على تقدير حرمه غيبته فإنّه على الاستفتاء يكون الرّوايه مشتمله على تعيين الشّخص و ذكر صفه البخل مع عدم الحاجه إليهما فى الاستفتاء و على تقدير التّظلّم يشتمل على الغيبه فى غير ما وقع التّظلّم منه و هو صفه البخل و قد عرفت اشتراك الاشكال من جهه تعيين المغتاب مع عدم الحاجه إليه فى الاستفتاء بين الرّوايتين و يمكن ان يقال انّ المراد فى الرّوايه الأولى الاستئذان فى أخذ الحقّ منه خفاء أو قهرا فانّ ذلك محتاج الى تعيين المأذون و تعيين من يؤذن فى أخذ الحقّ منه لاختلاف الخصوصيّات فى اقتضاء الإذن

مقدّمه و من ذلک لا یمکن الإذن کلیّه کما یمکن الفتوی کذلک لاختلاف الاذن وجودا و منعا باختلاف خصوصیّات الافراد بخلاف حکم الکلّی و کذا یمکن ان یکون لصفه البخل مدخلیّه فی ثبوت الاذن و منعه(-فت-) فانّ فرض ثبوته للکلّی یقتضی عدم اختلافه باختلاف مصادیق موضوعه و کذا یمکن حمل الرّوایه الثّانیه علی الاستئذان فی دفع المنکر بالغیبه و نحوه بعد عدم الامتناع بالحبس و نحوه فیقتضی التّقریر(-ح-)جواز الغیبه لذلک و یکون ذلک مجوّزا أخر غیر ما ذکره المصنّف(-قدّه-)من المجوّزات و حمل الاستفتاء فی کلامهم علی ما یشمل الاستیذان فیما یحتمل الحاجه الی الاستئذان لا(-یخلو-)عن تکلف قوله(-قدّه-)و احتماله کونها متجاهره مدفوع بالأصل یمکن ان یقال انّ أصاله عدم کونها متجاهره لا یثبت بها کونها کارهه الّا علی الأصل المثبت بل یمکن ان یقال انّ الخارج من مثل مفهوم قوله(-ع-)فی روایه علقمه المتقدّمه من لم تره بعینک(-اه-)هو الکاره فإذا نفینا عنوان المخصّص و هو الکاره یثبت الحرمه و لا ینافی ذلک ثبوت حکم الرّخصه فی بعض الاخبار للمتجاهر فانّ مقتضی الجمع کون ذلک من باب التّطبیق علی عنوان غیر الکاره الّا ان یقال انّ الحاله الأولویّه و الطّبیعه الأصلیّه فی الإنسان هی کراهه ظهور معایبه الشّرعیّه و العرفیّه خصوصا المسلمین بالنّسبه إلی النّقائص الشّرعیّه خصوصا النّساء اللّاتی طبیعتهنّ الاستحیاء خصوصا بالنّسبه الی ما یتعلّق بفروجهنّ لکن فی اطّراد ذلک بالنّسبه إلی الأشخاص و النّقائص علی وجه یحصل القطع فی کلّ مورد بکون الحاله الأصلیّه فیه الکراهه محلّ منع خصوصا مع عدم دلاله فی الرّوایه علی کون أمّ السّائل من المسلمات لعلها کاتب باقیه علی کفرها الأصلی الثّابت لها قبل قدوم النّبی(-ص-)الی المدینه المشرفه کما لم یعلم کون أغلب أهل المدینه المشرفه حین السؤال مسلمین حتّی یلحق المشکوک بالغالب و من هنا یعلم خدشه أخری فی الاستدلال بالرّوایه علی جواز غیبه المسلم قوله(-قدّه-)یحرم استماع الغیبه بلا خلاف و قد ورد(-إلخ-) قال فی کشف الرّیبه قال رسول اللّه(-ص-)المستمع أحد المغتابین و قال أمیر المؤمنین(-ع-)السّامع للغیبه أحد المغتابین قوله(-قدّه-)و الاخبار فی ذلک کثیره لم أظفر بتلک الاخبار و امّا الاخبار الاتیه الّتی سیجیء الدّاله علی وجوب ردّ الغیبه فلا دلاله فیها علی حرمه الاستماع کما لا یخفی و یمکن الاستدلال علی ذلک بفحوی الأخبار الکثیره الداله علی حرمه الرّضا بوقوع المحرّم و انّ علی الداخل اثمین اثم الرّضا و اثم الدّخول فانّ المراد فی المقام حرمه الاستماع علی وجه الرّضا بفعل المغتاب و لم یذکر فی کشف الرّیبه فی هذا الباب مع انّ(-الظ-)انّه بصدد استقصاء اخبار الباب سوی الخبرین المذکورین النّبویّ و العلویّ و أشار الی خبر أخر ذکره سابقا فی اخبار؟؟؟؟ الغیبه حیث قال(-ره-)بعد عدّه اخبار و لمّا رجم رسول اللّه الرّجل فی الزّنا قال رجل لصاحبه هذا أقعص کما یقعص الکلب فمرّ النّبی(-ص-)معهما بجیفه فقال أنهشا منها فقالا یا رسول اللّه ننهش جیفه فقال(-ص-)ما أصبتما من أخیکما أنتن من ذلک ثمّ قال(-قدّه-)فجمع بینهما مع انّ أحدهما

قائل و الأخر سامع قوله(-قدّه-)و لو كان متجاهرا عند المغتاب مستورا عند السّامع يكون المغتاب و المستمع متخالفين فى الاعتقاد فيعتقده القائل متجاهرا جائز الغيبه و المستمع غير متجاهر غير جائز الغيبه و لا ينافيه قوله أخيرا فالمحكى جواز الاستماع مع احتمال كونه متجاهرا لانّ المراد بالاعتقاد أعمّ من القطعى و الظّنىّ قوله(-قدّه-)فى جمله حكايه كلام الشّهيد(-قدّه-)و الاولى التّنزّه عن ذلك (-الظ-)انّ المراد الأولويّه التّعيينيّه كما فى آيه اولى الأرحام بقرينه استدلاله بالعموم فانّ العمل بالعموم مع عدم ثبوت المخصّص ممّا لا محيص عنه قوله أيضا فى جمله الحكايه عن الشّهيد(-قدّه-)لعموم الأدلّه و ترك الاستفصال ان أريد بذلك عموم أدلّه حرمه الغيبه فلا شكّ انّ العموم مخصّص بما دلّ على خروج المتجاهر عنه و الشّبهه فى المقام فى مصداق المخصّص و قد تقرّر فى محلّه عدم الرّجوع الى العامّ فى الشّبهه المصداقيّه للمخصّص الّا ان يتمسّك بأصاله عدم التّجاهر و قد تقدّم الكلام فيه و فيما فيه سابقا فراجع مضافا الى انّ الظّاهر تقديم أصاله الصّحه فى فعل المسلم على هذا لانّه من باب العمل بظاهر حال المسلم كما يظهر مما ذكروه فى تصرّف بايع الأمه ذى الخيار فى أمته المبيعه باللّمس و نحوه من انّه يحمل على الفسخ حملا لتصرّفه على المباح فانّ التّصرّف فى المبيع مع عدم الفسخ محرّم بل يحكم بفسخه قبل اللّمس انا ما لانّ إراده الفسخ باللمس يقتضى وقوع الجزء الأوّل منه محرّما و هو مناف لظهور حال المسلم فى كون عمله سائغا جائزا مع انّ الأصل عدم الفسخ فيعلم من ذلك كون أصاله الصّحه معتبره عندهم من باب الأماريّه المقتضى المتقدّم على الأصول و ببالى أنّ(-المصنف-)(-قدّه-)قد صرّح فى ذلك الباب من الكتاب بما ذكرنا من كون اعتباره من باب الظّهور و قدّمه لذلك؟؟؟ على الأصول و ان أريد بذلك أدلّه حرمه استماع الغيبه فقد مرّ انّه لم يذكر فى ذلك إلّا اخبارا ثلاثه و لم نظفر نحن ايضا بغيرها فى هذا الباب؟؟؟و الخبر الثّالث منها و هو خبر الرّجم مع عدم موثوقيّه صدوره لا دلاله فيه على المقام لأنّها قضيّه و المعلوم من قول النّبى(-ص-)لهما أنهشا منها يعنى من الجيفه و كذا قوله(-ص-) ما أصبتما(-إلخ-)حرمه الغيبه للمغتاب و الاستماع من السّامع و لا إطلاق له يشمل حال عدم علم السّامع بحال المتكلّم المغتاب من حيث جواز الغيبه له و عدمه لما تقرّر فى محلّه من انّ حكايات الأحوال إذا تطرّق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال و سقط بها الاستدلال الّا ان يتمسّك بأصاله عدم علم المستمع بحال المتكلّم من حيث اعتقاده جواز الغيبه لنفسه و عدمه لكنّها معارضه بأصاله عدم تجاهر المغتاب بالفتح بناء على جريانها على ما يراه(-المصنف-)(-قدّه-)و بعض التّقريبات السّابقه و عدم تحقّق سائر المجوّزات الّا انّه قد سبق تحكيم أصاله الصّحه فى فعل المسلم على هذا الأصل فيتعيّن حمل الرّوايه على صوره علم المخاطب بعدم الجواز للمتكلّم أو التزام عدم جواز الاستماع و لو ثبت الجواز للمتكلّم فى الظّاهر فتدبّر جيّدا و ان أريد الخبر ان الآخران فسيجىء من(-المصنف-)(-قدّه-)المناقشه فى دلالتها على المدّعى قوله(-قدّه-)فى جمله الحكايه أيضا و لانّ ذلك لو تمّ الى قوله(-قدّه-)مع احتمال اطّلاع القائل على ما يوجب تسويغ مقالته لا يخفى انّ العلم بعدم استحقاق المقول فيه بالنّسبه إلى السّامع لا يجتمع مع احتمال

اطّلاع القائل على المجوّز لانّ احتمال الاطّلاع مستلزم لاحتمال الوجود و هو مناف لغرض احتمال القطع بالعدم الّا ان يراد من العلم الظّنّ بالخصوص لا ما يعمّ الظّنّ أو يراد من الاطّلاع على الموجب الاعتقاد به على نحو الجهل المركب فيحمل فعل الفاعل على الصّحيح عنده و ان علم فساده بحسب الواقع و كلاهما كما ترى مضافا الى عدم ترتّب قوله(-قدّه-)و هو هدم قاعده نهى الغيبه عليه إذ لا يهدم القاعده(-ح-)فى صوره العلم الّا ان يريد الهدم الغالبىّ أو الكلّيه الادّعائيّه لندره صوره العلم بالحرمه واقعا و فى اعتقاد المتكلّم المغتاب قوله(-قدّه-)فى جمله الحكايه و هو هدم لقاعده النّهى عن المنكر يمكن المعارضه بأنّ ترتيب آثار الحرمه و النّهى عن المنكر بمجرّد الاحتمال هدم لقاعده حمل فعل المسلم على الصّحه و قد مرّ تقديم القاعده الثّانيه و تحكيمها على الاولى و الحاصل انّ قاعده النّهى عن الغيبه ليست إلّا قاعده النّهى عن المنكر و قد تقرّر فى محلّه انّه لا يتحقّق وجوب النّهى عن المنكر الّا مع ثبوت منكريّته عند الفاعل فلا يجب مع الشّكّ فى ذلك فضلا عمّا لو قلنا بثبوت عدمه بأصاله حمل فعل المسلم على السّائغ و الجائز قوله(-قدّه-)و لكنّه خلاف(-الظ-)من الرّوايه على تقدير قراءه المغتابين بالتّثنيه لعلّ الوجه فى ذلك انّ المراد بالرّوايه(-ح-)انّ السّامع للغيبه يثنّى به المغتاب و ليس المراد انّه يثنّى به المغتاب بالمعنى المجازى الشّامل للمتكلّم بالغيبه و المستمع إليه لأنّ ذلك حكم بديهىّ لا يتصوّر غرض فى ذكره بل المراد انّه يثنّى به حكما و ادّعاء المغتاب بالمعنى الحقيقى الّذى هو المتكلّم بالغيبه و(-ح-)اما ان يراد به انّه يثنّى به كلّ فرد فرض من المتكلّم بالغيبه أو يراد به انّه يثنّى به خصوص المتكلّم بالغيبه الّتى استمع إليها و الأوّل مع انّه لا يساعده اللّفظ لأنّ التّثنيه المعرفه باللّام ليست ظاهره فى الاستغراق لا يمكن إرادته فى المقام لاستلزامه التّعارض و التّناقض فى مدلول اللّفظ لان كلّ فرد يشمل الجائز و المحرّم و كونه بمنزله الفرد الجائز يقتضى جوازه كما انّ كونه بمنزله الفرد المحرّم يقتضى حرمته فتنزيله منزله كلّ فرد يقتضى كونه جائزا حراما و هو محال فيتعيّن الثّانى يعنى انّ المستمع الى كلّ مغتاب بمنزله ذلك المغتاب فان كان المتكلّم جائزا له الاغتياب يكون الاستماع إليه جائزا و ان كان حراما فحرام و لا يرد على ذلك ما أوردناه على الوجه الأوّل لتعدّد افراد المستمعين حقيقه أو اعتبارا بتعدّد افراد المغتابين حقيقه أو اعتبارا و الحاصل انه يتعدد حقيقه أفراد الاستماع المنزّل و افراد الغيبه المنزّل منزلتها و امّا على الجمع فمعناه انّه يزيد عدد المغتابين تنزيلا بعدد المستمعين فإذا كان عدد المغتابين مائه و عدد المستمعين عشرين يصير عدد المغتابين بحسب التّنزيل مائه و عشرين و حكم الجميع انّه مع العلم بالتّجاهر يجوز الاغتياب بالمعنى الحقيقىّ و الحكمىّ الّذى هو الاستماع و مع عدم العلم بالتّجاهر لا يجوز شىء من الأمرين فيصير المحصّل انّ المغتاب التّنزيلى الّذى هو المستمع إلى الغيبه يدور حكمه جوازا و منعا مدار علمه بالتّجاهر و عدم علمه به فيجوز مع العلم و ان جهل به المتكلّم المغتاب و لا يجوز مع الجهل به و ان اعتقد به المتكلّم بالغيبه فقد يختلفان فى الحكم و قد يتفقان فيه بخلاف الوجه الأوّل فإنّ مقتضاه اتحادهما فى الحكم جواز أو منعا فانّ حكم المستمع تابع لحكم المتكلّم فى ذلك قوله(-قدّه-)لكن هذا التّقدير خلاف(-الظ-) لعلّ الوجه فى ذلك ورود التّنزيل بصيغه التّثنيه كثيرا نحو

القلم أحد اللسانين و التّراب أحد الطّهورين و المضايقه فى ثبوت الظّهور بمجرّد هذه الغلبه لعدم دليل على اعتبارها لو سلّمت غير ضائره لكفايه مجرّد الاحتمال فى سقوط الاستدلال ما لم يقم دليل على كون المغتابين بلفظ التّثنيه قوله(-قدّه-)و المراد به الانتصار للغائب و يحتمل ان يراد به ما يعم ذلك و تكذيب القائل المغتاب و الحكم بعدم وقوع ما يدّعيه مستندا إلى أصاله عدم وقوعه و حملا لفعل المسلم على السّائغ و الجائز فيحكم بكذب مدّعيه و كون كلامه إفكا و بهتانا كما يشير اليه قوله عزّ من قائل و لو لا إذ سمعتموه ظنّ المؤمنون و المؤمنات بأنفسهم خيرا و قالوا هذا افك مبين و الضّمير فى سمعتموه راجع الى ما عبّر عنه بما ليس لكم به علم فى الآيه اللّاحقه دلّ بمقتضى كلمه لو لا الدّالّه على التنذير؟؟؟ و التّوبيخ على انّ المساءه الّتى انتسبت؟؟؟ الى الغير مما ليس للمخاطب به علم يجب الحكم بكونه إفكا و كذبا و فيه دلاله على كون أصاله الصّحه فى فعل المسلم من باب الظّنّ النّوعىّ و قال عزّ من قائل فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَداءِ فَأُولئِكَ عِنْدَ اللّهِ هُمُ الْكاذِبُونَ دلّ على انّ المدّعين محكومون بالكذب ما لم يعلم صدقهم بإقامه الشّهوه و قال ايضا عزّ من قائل و لو لا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلّم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم و الضّمير فى إذ سمعتموه ايضا راجع الى المرجع فى الآيه السّابقه فيقتضى الحكم بكون ما ليس للإنسان به علم مما ينسب الى غيره بهتانا بل الاولى تعيّن اراده هذا الوجه لا إراده الأعمّ منه و من المذكور فى الكتاب فانّ ذلك الوجه راجع الى تصديق أصل الوقوع و هو محرّم بمقتضى الآيات نعم لا بأس بإرادته مقيّدا بعدم إمكان التّكذيب بان يكون اخبار المغتاب و لو بضميمه القرائن موجبا للقطع بصدق دعواه قوله (-قدّه-)و المركّب لعلّ المراد ثبوت العقاب على المركّب فيما إذا صدق على المركّب عنوان ثالث محرّم كالبهتان فيما نحن فيه فإنّه يصدق على ذكر المؤمن بنقص ليس فيه الكذب باعتبار عدم مطابقه حكايته للواقع و الغيبه بالمعنى الأعمّ باعتبار ذكر النّقص و حكايته عنه و البهتان باعتبار اجتماع العنوانين المعبّر عنه بالبهتان فانّ البهتان ذكر الشّخص بنقص ليس فيه و هو مورد اجتماع الكذب و الغيبه بالمعنى الأعمّ

### [المسأله الخامسه عشره القمار حرام]

قوله(-قدّه-)نعم قد يبعد دعوى الانصراف

لعلّ وجه البعد انّ الانصراف امّا فى القمار بالمعنى المصدرىّ أو فى اللّعب و ليس شىء من اللّفظين مذكورا فى الرّوايه و لا يمكن دعوى الانصراف فى نفس لفظ القرب بناء على انّ منشأ الانصراف كثره الاستعمال و غلبته لا غلبه الوجود لوضوح عدم تعارف استعمال القرب فى اللّعب حتّى يدّعى غلبته فى اللّعب مع الرّهن دون اللّعب بدونه بل أصل هذا الاستعمال لو فرض تحقّقه فهو فى غايه النّدره كما لا يخفى على من لاحظ العرف و تتّبع الاستعمالات المحكيّه عن أهل الاستعمال بل لا يحضر الان استعمالا له فى غير ما فى هذه الرّوايه الشّريفه مضافا الى ما يستفاد و يستشعر من المنع عن القرب من اراده المبالغه فى التّنزه و الاجتناب الّذى لا يناسبه التّخصيص بخصوص قسم خاصّ من التّحرّز و التجنّب الّا ان يقال انّه بعد ما علم ان ليس المقصود المنع عن القرب بالمعنى الحقيقىّ فالأقرب حمله على المنع عن القرب بالمعنى

المعهود المتعارف فيهما و هو اللّعب مع الرّهن قوله(-قده-)و الاولى الاستدلال على ذلك بروايه تحف العقول لعلّ وجه الأولويّه عموم لفظ من جميع وجوه الحركات الشّامل بوضعه اللّعب بدون الرّهن لكن يمكن دعوى انصراف التّقلّب المذكور قبله الى التّقلّب المتعارف و هو اللّعب مع الرّهن فلا ينفع العموم المزبور بعد كونه بيانا للتّقلّب المنصرف الى ما ذكر إذ ليس مفاده(-ح-)الاّ التّقلّب فى العموم بالمعنى المفروض فان قيل التّقلّب بالمعنى المزبور ليس الاّ صنفا واحدا و لا معنى لاعتبار العموم فيه إذ(-لظ-)من لفظ من جميع وجوه الحركات اراده العموم فى الأنواع و الأصناف لا العموم فى الافراد قلت لعلّ المراد العموم لأقسام التّقلّبات بالنّسبه إلى جنس ما فيه الفساد محضا فلا يلزم اشتمال كلّ من افراده كآله القمار فيما نحن فيه على أقسام من التّقلّب مضافا الى انّ مجرّد التّعدّد بالاثنينيّه لا يصحّح به العموم خصوصا فى الجمع المعرّف فلا مناص من اعتبار العموم على الوجه الّذى ذكرناه قوله(-قدّه-)و ليس المراد بالقمار هنا المعنى المصدرىّ نعم لكن ان يقال انّ(-الظ-) من الاجتناب المأمور به فى الآيه الكريمه بالنّسبه إلى القمار هو الفعل المتعارف فى العرف ارتباطه و تعلّقه به و هو اللّعب مع الرّهن و قد مرّ من(-المصنف-)(-قدّه-)فى ردّ من استدلّ بإطلاق الاجتناب فى الآيه الكريمه على حرمه بيع النّجس بأنّ المقصود بالنّهى فى كلّ من المذكورات فى الآيه ما يناسبه فالنّهى فى الخمر هو شربه و لا يخفى انّ تداول البيع فى الخمر و تعارفه أكثر من تداول اللّعب بالآلات الخاصّه للقمار من دون رهن فمع عدم الشّمول لمثله كيف يشمل الثّانى مضافا الى معارضه بما سيجىء من المحكى عن تفسير العيّاشىّ عن ياسر الخادم عن الرّضا(-ع-) فانّ ظاهره حصر المراد من الميسر فى النّقل المفسر بما يخرج بين المتراهنين من الدّراهم فلا يشمل نفس إله اللّعب بل يمكن معارضته بمصحّحه ابن خلّاد الآتيه فان ما قومر عليه ايضا هو النّقل و مقتضاه و ان لم يكن قصر المراد من الميسر على ذلك الاّ انّ الجمع بينه و بين ذات الإله فى الإراده من الميسر استعمال اللّفظ فى المعنيين لعدم جامع عرفىّ بين المعنيين يصلح للإراده فى المقام حتى يكون كلّ من المعنيين فردا له قوله(-قدّه-)ما عن مجالس المفيد(-قدّه-) لا يخفى إباء سياقه عن اراده التّحريم مضافا الى ما فى المراد من اللّهى من الإجمال كما يظهر مما سيجىء من(-المصنف-)(-قدّه-)من باب اللّهو قوله(-قدّه-)و روايه الفضيل لا يخفى ضعف دلاله الرّوايات الثّلث هذه الرّوايه و تاليتيها على الحرمه بل و دلاله الثّالثه على الكراهه مضافا الى عدم ثبوت سلامه السند فيها بل فى جميع اخبار الباب مضافا إلى معارضتها بل تخصيصها بما سيجىء من روايه ياسر عن الرّضا(-ع-)فانّ ظاهرها حصر المراد من الميسر المحرّم فى الثّقل فلا يكون نفس الإله مراده منه بل و بمصحّحه بن خلّاد بالتّقريب المتقدّم قوله(-قدّه-)فانّ ظاهر ذلك انّ محلّ الخلاف هنا هو محلّ الوفاق هناك و من المعلوم انّه ليس إلاّ الحرمه التّكليفيّه دون خصوص الفساد يعنى انّ مقتضى ظواهر عبائرهم ثبوت الاتفاق على حرمه الفعل فى مطلق المراهنه مع العوض فى غير الموارد المنصوصه حيث قابلوا الاتفاق فيه بالخلاف فيه مع عدم العوض و مقتضى ذلك اتحاد موضع الخلاف و الوفاق فى المسألتين و حيث انّ من المعلوم انّ محلّ الخلاف فى الثّانى هو الحرمه التّكليفيّه حيث انّ الفساد مما لا اشكال و لا خلاف فيه فالمتعيّن بمقتضى

المقابله ان یکون محلّ الوفاق فی المسأله الأولی أیضا ذلک و هو المدّعی فالضّمیر فی قوله(-قدّه-)و من المعلوم انّه راجع الی محلّ الخلاف فی المسأله الثّانیه و(-الظ-)فی العباره ان یقال دون الفساد و إسقاط لفظ خصوص لانّه یعطی ان یکون الفساد ایضا محلّ الخلاف فی المسأله الثّانیه و هو معلوم الخلاف و مناف للحصر فی قوله(-قدّه-)لیس إلّا الحرمه و لعلّه من غلط النّسّاخ قوله قدّس سرّه و فی مصحّحه معمّر بن خلّاد لا یخفی انّ الاستدلال به مبنیّ علی اراده المعنی الثّالث من المعانی الثّلثه المتقدّمه و هو غیر معلوم لجواز إراده أحد المعنیین الآخرین و علیهما لا یتمّ الاستدلال لاختصاص کلّ منهما باللّعب بالآلات الخاصّه لا یقال انّ الحکم(-ح-)یکون کاللّغو لانّ اللّعب بالآلات مع الرّهن کما هو ظاهر الرّوایه فإنّ(-الظ-) انّ المراد بما قومر علیه هو ما تراهنا علیه من الافراد المتیقّنه للمیسر فلا فائده یعتدّ بها فی بیان فردیّته له لأنّا نقول لعلّ الفرض بیان إراده الإطلاق من الآیه الکریمه و عدم اختصاص المراد منها ببعض افراد المیسر و هذا المعنی و ان کان مستفادا من ظاهر الآیه الکریمه بمقتضی الإطلاق الّا انّه لا بعد فی بیانه تأکیدا لما یستفاد من(-الظ-)و رفعا لتوهّم تخصیص الحکم ببعض الافراد دون بعض قوله(-قدّه-)و فی روایه جابر(-إلخ-) هذه الرّوایه و ان کان نصّا فی إراده المعنی الأعمّ من اللّعب بالآلات المعدّه للقمار المنحصر فائدتها و الغرض منها فی ذلک کالنّرد و الشّطرنج بقرینه حتّی الکتاب و الجوز الّا انّه ایضا لیس بعامّ لتمام المدّعی لعدم شمولها لمثل الرّهان علی المصارعه و حمل الحجر الثّقیل و الطّفره و نحوها مما لیس المغالبه فیها بآله معدّه لذلک و لو فی الجمله کما فی الکعاب و الجوز مما یعدّ القمار بها من فوائدها و أغراضها و لو فی الجمله و ان لم یکن کالقسم الأوّل مما یکون الفرض منه منحصرا فی القمار قوله(-قدّه-)و(-الظ-)أنّ المقامره بمعنی المغالبه علی الرّهن یعنی فی الرّوایتین الأخیرتین علی(-الظ-)لکن قد عرفت المناقشه فی الإطلاق فی الاولی و فی إطلاق الإطلاق بالنّسبه إلی تمام المدّعی فی الأخیره فی قوله(-ع-)رجل أکل هو و أصحاب له أکل هو فاعل من المؤاکله بمعنی المغالبه فی الأکل لانّ من المعانی المذکوره للمفاعله المغالبه کما یقال ضاربتی فضربته یعنی غالبنی فی الضّرب فغلبته فیه و أصحاب له بالرّفع معطوف علی المرفوع فی أکل و الغالب فی مثله العطف بعد التأکید بالضّمیر المنفصل نحو اسکن أنت و زوجک الجنّه أو مطلق الفاصل قوله فهی لکم(-إلخ-) یحتمل ان یراد منه الالتزام بسقوط الضّمان بعد الأکل و یحتمل ان یکون المراد التّملیک فعلا علی تقدیر تحقّق الأکل فی المستقبل فیکون الأکل کاشفا عن تحقّق الملک من أوّل الأمر قبل الأکل نظیر الإجازه فی العقد الفضولیّ علی القول بالکشف قوله(-قدّه-)فانّ التّصرّف فی هذا المال مع فساد المعامله حرام یعنی انّ التّصرّف فی الشّاه بالأکل مع فساد المعامله علیه حرام مع انّ ظاهر الرّوایه حلّیته من حیث تقریره(-ع-)و السّکوت عن الحکم بحرمته کما انّ سکوته(-ع-)عن حرمه أصل المعامله یقتضی حلّیّه هذا و یمکن الجواب بأنّ السکوت ظاهر فی التّقریر و الحلّیّه فی الموردین و الخروج عن هذا الظّاهر فی الأوّل بالدّلیل الدّالّ علی عدم جواز التّصرّف فی

المقبوض بالعقد الفاسد لا يقتضى رفع اليد عنه فيما هو محلّ النّزاع من إباحه أصل المعامله مضافا الى إمكان منع التقرير بالنسبه إلى التصرّف إذ لم يذكر فى الرّوايه انّ أصحاب الرّجل تصرّفوا فى الشّاه و أكلوا بخلاف أصل المراهنه على الأكل فإنه مذكور فيها صريحا فتدبّر و لعله قدّس سرّه لما ذكرنا أو بعضه أمر بالتّأمّل

### [المسأله السادسه عشره القياده حرام]

قوله(-قدّه-)و هى من الكبائر

لعلّ الدليل عليه الصّحيحه الآتيه فانّ الصّغيره المكفّره بغيرها لا توجب الحدّ و النّفى عن البلد و لا ريب أنّ إطلاقها شامل للمكفره و غيرها و لانّ التّسبيب للمعصيه أكبر عقلا و عند المتشرّعه من حيث إشاعتها المحرّمه بنصّ الكتاب لكن مورد الحرمه فى الثّانيه حسب شياع الفاحشه بين المؤمنين و مورد الكلام أعمّ من ذلك فيشمل العباره بين الكفار و المخالفين

### [السابعه عشره القيافه حرام فى الجمله]

قوله(-قدّه-) و(-الظ-)انّه مراد الكلّ

و(-ح-)يكفى فى حرمتها ما دلّ على حرمه الأثر المترتّب عليها إذ(-الظ-)ان ليس مرادهم ثبوت حرمه أخرى على نفس القيافه حتى يحتاج الى دليل أخر غير دليل حرمه نفس ترتيب الأثر و ان كان هو الظّاهر ابتداء من قولهم بحرمه القيافه و يمكن الاستدلال على حرمتها بنفسها بما تقدّم من نسبتها إلى الأصحاب فى الحدائق و عدم معرفه الخلاف فى الكفايه و إجماع المنتهى حيث انّ ظاهرها حرمه نفس القيافه لا باعتبار ما يترتّب عليها لكن يشكل بما تقدّم من تفسير البعض لها بالإلحاق الظّاهر فى ترتيب الأثر فلعلّه هو المراد من القيافه فى العبائر الثلث المتقدّمه نعم قد يحرم التّعرّف و التّبيّن و النّظر فى علامات لحوق شخص بآخر من حيث كونه تجسّسا عن المعصيه لكن ذلك انّما يتحقّق فى معلوم القرائن و لا يطّرد بالنّسبه إلى مجهولها

### [الثامنه عشره الكذب حرام]

قوله(-قدّه-)فالظّاهر من غير واحد من الاخبار كالمروىّ فى العيون بسنده عن الفضل بن شاذان لا يقصر عن الصّحيح و المروىّ عن الأعمش فى حديث شرائع الدّين عمده من الكبائر(-إلخ-)

لكن يعارضهما صحيحه عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنىّ المحكىّ روايته فى الكافى عن ابى الحسن الثّانى عن أبيه عن جدّه(-ع-) يقول دخل عمرو بن عبيد على ابى عبد اللّه عليه السّلام فلمّا سلّم و جلس تلا هذه الآيه الّذين يجتنبون كبائر الإثم و الفواحش ثمّ أمسك فقال أبو عبد اللّه(-ع-)ما أمسكك قال أريد أن أعرف الكبائر من كتاب اللّه عز و جلّ فقال عليه السّلم أكبر الكبائر الإشراك باللّه إلى أخر الرّوايه الشّريفه حيث لم يعدّ منها الكذب و يمكن الجمع بأنّ المراد من الرّوايتين بيان ما يكون كبيره فى الجمله و لو بالنّسبه الى بعض مصاديقه و من الصّحيحه ما يكون كبيره بجميع مصاديقه و(-ح-)فلا يبقى فى الرّوايتين دلاله على كون الكذب كبيره و هذه المعارضه آتيه بالنّسبه إلى سائر الرّوايات الآتيه المدّعى دلالتها على كون الكذب كبيره و يمكن جمع الجميع بما مرّ فان قلت لعلّ المراد فى الصّحيحه خصوص الكبائر الثّابته كونها كثيره من الكتاب العزيز كما يرشد اليه قول السّائل أريد أن أعرف الكبائر من الكتاب و من الرّوايتين مطلق الكبائر فلا مانع من حمل الكذب فيهما على إطلاقه بناء على كونه من

الكبـائر الغير الثّابت بالكتاب العزيز قلت أوّلا انّ الظّاهر من السؤال اراده معرفه مطلق الكبائر لا خصوص الكبائر الثّابته بالكتاب إذ من الظّاهر تعلّق من الكتاب بأعرف لا ارتباطه

ص :۱۲۴

بالكبائر و ثانيا انّ ذلك مناف لما سيجيء من اعتراف(-المصنف-)(-قدّه-)بدلاله الآيه الكريمه انّما يفترى الكذب (-إلخ-)على كون الكذب من الكبائر و ثالثا انّ الكبائر المذكوره فى الصّحيحه ليست مقصوره على الكبائر المتوعد على مخالفتها العقاب فى الكتاب العزيز لانّه عليه السّلام عدّ فيها من الكبائر ترك الصّلوه متعمّدا و شيئا ممّا فرضه اللّه لانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال من ترك الصّلوه متعمّدا فقد برء من ذمّه اللّه و ذمّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فلا وجه للحمل المزبور و لا شاهد عليه و يؤيّد ما ذكرنا ايضا عدّ خصوص اليمين و شهاده الزّور فى تلك الرّوايه من الكبائر إذ مع كون مطلق الكذب من الكبائر لا وقع لعدّ خصوص هذين الفردين منه فى الكبائر قوله(-قدّه-)و فى الموثّقه بعثمان بن عيسى(-إلخ-) لا يخفى ما فى الرّوايه من الإجمال فإنّه ان أريد من التّشبيه بالمفتاح التّشبيه فى السّببيّه و العلّيه فهو غير ثابت فى المشبّه و لا فى المشبّه به بالوجدان فانّ المفتاح ليس سببا للانفتاح بالوجدان مع انّ انفتاح القفل غير الوصول الى المقفّل عليه فليس مقتضى هذا التّنزيل الاّ انّه رفع للمانع و هو ليس عين الوصول الى المحرّم الا ان يدّعى الاستلزام فإنّ المقتضى لارتكاب المحرّمات موجود فى طبع الإنسان فإذا ارتفع الحاجز و المانع تحقّق المقتضى ففتح القفل كنايه عن الوصول الى المقفّل عليه كما انّ الكذب ليس علّه لسائر المعاصى كذلك و اراده المفتاح بمعنى الإله القائم به الفتح فعلا خلاف الظّاهر مع انّه لا يرتفع به الإشكال فى المشبّه و ان أريد التّشبيه فى الشّرطيّه فشرط الحرام ليس بمحرّم مع انّه ايضا غير محقّق فى المشبّه لوضوح انّه لا يلزم من انتفاء الكذب انتفاء سائر المعاصى و الشّرط ما يلزم من عدمه العدم فلا يبعدان يكون المراد من التّشبيه و التّنزيل الإشراف إلى الوقوع فى المحرّمات و القرب منها و لا دليل على حرمه الاشراف على المحرّمات و التّقريب منها كما اعترف به المصنّف قدّس سرّه فى جواب من استدلّ على وجوب الاجتناب فى الشّبهه التّحريميّه بنحو قولهم عليهم السّلام من ارتكب الشّبهات وقع فى المحرّمات حيث قال انّ مدلوله ليس الاّ انّ المرتكب للشّبهه مشرف على الوقوع فى الحرام و لا دليل على حرمه أشراف الوقوع فى الحرام و ذكر ايضا انّ نحو قولهم عليهم السّلام من وقع حول الحى يوشك ان يقع فيه يقتضى كراهه ارتكاب الشّبهه لا حرمتها و بالجمله فلا دليل على كون الاشراف على الوقوع فى الحرام حراما و دعوى انّ المراد التّنزيل الحكمىّ منزله علّه الحرام و سببيّته يعنى انّه بمنزله علّه الحرام فى الحرمه لا شاهد و لا دليل عليها بل الظّاهر من اللّفظ خلافها لما عرفت من انّ المفتاح بمنزله الشّرط لا السّبب فالتّنزيل الحكمى بمنزلته لا يقتضى التّحريم مضافا الى ما عرفت من عدم الدّليل و الشّاهد عليه على تقدير عدم كون الدّليل على خلافه لانّه كما يحتمل الحمل على ما ذكرت يحتمل الحمل على المعنى الّذى ذكرناه و يحتمل الحمل على المداومه و المواظبه و الإدمان و الاستمرار على الكذب و يؤيّده ما يستشعر من بعض الاخبار بل من غير واحد منها انّ العنوان المذموم أو المبالغ فى ذمّه هو عنوان الكذب لا الكاذب و يحتمل ايضا الحمل

على بعض الأفراد الخاصّه من الكذب كالتميمه الوارده فى ذمّها ما ورد من انّ أكبر السّحر النميمه يفرّق بها بين المتحابّين و يجلب العداوه على المتصادقين و يسفك بها الدّماء و يهدم بها الدّور و يكشف بها السّتور و التّمام شرّ من وطئ الأرض و يحتمل ايضا الحمل على خصوص الكذب على اللّه(-تع-)و رسوله أو منفردا أو منضّما الى بعض ما تقدّم من الاحتمالات أو الحمل على اليمين الغموس الفاجره لو شهاده الزّور المعدودين من الكبائر فى الصّحيحه المتقدّمه و ان كان الاستشهاد بالفقره الثّانيه أعنى قوله عليه السّلام و الكذب شرّ من الشّراب فيناقش فيه بأنّ الظّاهر لزوم تأويله إذ من المعلوم بديهه عند المتشرّعه انّ الشّراب شرّ من الكذب من حيث نفسه مع قطع النّظر عن اتحاده بعنوان أخر من المحرّمات و لذا لا يشكّ أحد منهم فى انّه إذا دار الأمر بين شرب الخمر و الكذب بضروره أو إكراه يرخّص فى الكذب لا فى الشّرب قطعا فيحمل على بعض المحامل المتقدّمه كإراده بعض الافراد مثل خصوص النّميمه أو على اراده الإدمان و الاستمرار و المواظبه عليه و نحو ذلك من التّأويلات المحتمله و من هنا يعرف إمكان المناقشه المقتضيه للحمل على بعض التماثل المتقدّمه فى الرّوايه الثّانيه مضافا الى عدم سلامه السّند فيها و فى ما بعدها من الرّوايات قوله(-قدّه-)و عنه صلّى اللّه عليه و آله انّ المؤمن إذا كذب بغير عذر(-إلخ-) لا يخفى انّ المناقشه المتقدّمه هيهنا أوضح لوضوح انّ الكذب عند المتشرّعه أدون و أهون من أدون أفراد الزّنا بالضّروره فكيف بأفحش افراده كالزّنا بالأم فكيف بالسّبعين منه بل المعلوم أنّه أهون من الجماع المحرّم و ان لم يكن زنا كالجماع مع الزّوجه و الأمه الحائضين فكيف بالزّنا و لذا يعلم بالضّروره أنّ المتشرّعه بأجمعهم إذا دار أمرهم بين الكذب من حيث هو و بين الجماع المحرّم على الوجه المزبور لضروره أو إكراه يرتكبون الكذب و يتركون الجماع بلا اشكال و لا تردّد بل المعلوم عندهم من تقدّم الشّرب على الزّنا مع الدّوران مع ما هو معلوم ايضا عندهم من تقدّم الكذب على الشّرب عندهم مع الدّوران فكيف بالدّوران بين الكذب و الزّنا فلا بدّ من حمل الرّوايه على ما أمكن حملها عليه من المحامل المتقدّمه أو غيرها قوله(-قدّه-)و يؤيّده روايه العسكرىّ(-إلخ-) فيه دلاله على انّ الاستدلال المتقدّم فى كلامه قدّس سرّه بالرّوايه الأولى انّما هو بالفقره الثّانيه منها لا الفقره الأولى إذ هى مطابقه لهذه الرّوايه الرّوايه الرّابعه فلو صحّ الاستدلال بها لكان هذه ايضا استدلالا لا تأييدا لما عرفت من اتحادهما فى المضمون و(-ح-)فيناقش فيها بما تقدّم فى تلك الرّوايه فلا حاجه الى الإعاده قوله(-قدّه-) و يمكن الاستدلال على كونه من الكبائر بقوله(-تع-) إِنَّمٰا يَفْتَرِى الْكَذِبَ الَّذِينَ لاٰ يُؤْمِنُونَ بِآيٰاتِ اللّٰهِ (-إلخ-) يمكن ان يستظهر من اللّفظ خصوصا بقرينه السّياق انّ المراد تعمّد الكذب بإنكار دلاله الآيات الباهره فى الافاق و الأنفس المفيده بالاضطرار العلم بوجود الصّانع الحكيم القادر العليم على وجوده تعالى شانه الرّاجع إلى إنكار الصّانع تعالى معانده و مكابره يعنى الّذين لا يؤمنون يعنى لا يصدّقون و لا يعترفون بوجود الصّانع لإنكار دلاله اياته الباهره على وجوده ليس عدم تصديقهم و لا إنكارهم

لوجوده(-تع-)عن جهل و شكّ بعد التّأمّل الصّادق هل هم متعمّدون فى الكذب و الإنكار و مفترون فى ذلك و لو فرض كونهم أو بعضهم شاكّين فى وجوده(-تع-)و دلاله اياته الباهره عليه(-تع-)فشكّهم منزّل منزله العدم و حكمهم منزله الافتراء بل يحتمل كونه افتراء حقيقه لكون شكّهم مستندا الى العناد و العصبيّه و عدم التّدبّر كما قال عز من قائل أ فى اللّه شكّ فاطر السّموات و الأرض مع كثره الشّاكّين و قال ايضا عز و جلّ ذلك الكتاب لا ريب فيه مع كثره المرتابين على أحد الوجوه فى تفسير الكريمه و الحاصل انّ المقصود من الآيه الكريمه انّ غير المؤمن بالآيات كاذب و مفتر حقيقه فى نفس عدم ايمانه و إنكاره و تكذيبه للآيات بكذب إضافتها بالمصنوعيّه و المخلوقيّه و المدبّريّه له(-تع-)الّا انّ الكاذب فى سائر الأمور متعمّدا غير مؤمن تأوّلا و تنزيلا حتّى يتمّ به الاستدلال على المدّعى فهو نظير قول المدّعى فى جواب قول المدّعى عليه له أو تكذب على الكاذب من ينكر حقّ النّاس حيث انّ المقصود انّ المنكر كاذب فى إنكاره لا انّه كاذب تحقيقا أو تنزيلا فى سائر أموره و يؤيّد هذا المعنى بل يعيّنه قوله (-تع-)بعد ذلك وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْكاذِبُونَ لوضوح عدم ملائمه إراده أنّ المتعمّد فى الكذب كاذب أو انّ غير المؤمن التّنزيلى الّذى هو المتعمّد فى الكذب ايضا كاذب و حمل الكلام على اراده الحصر بالنّسبه الى ما يصدر سهوا أو نسيانا مما لا يناسب السّياق فانّ عدم حرمه الكذب الصّادر سهوا أو نسيانا فى الظّاهر ممّا هو ثابت بالعقل و النّقل و ليس مما ينكره أحد فلا موقع لهذا التأكيد و المستفاده من الآيه الكريمه مضافا الى ملائمه السّياق لذكر الأحكام الفرعيّه رأسا و هذا مبعّد أخر للاستشهاد بالآيه على أصل المدعى فلاحظ و تدبّر جيّدا بخلافه على المعنى الّذى ذكرناه فانّ المراد(-ح-)حصر الكاذب ادّعاء فى الكاذب على اللّه المكذّب بآياته كما يدلّ عليه ضمير الفصل و إتيان الخبر بالجمع المفيد للاستغراق فإنّه الفرد المتوغّل فى الكذب الّذى لا ينبغى ادّعاء إطلاق اسم الكذب الّا عليه حتّى انّ ما سواه من الأكاذيب فى جنبه لا ينبغى ان يعدّ كذبا و(-ح-)فيمكن ان يستشعر بالآيه الكريمه على عدم كون غيره من افراد الكذب فانّ نفى الكذب من غيره ينزّل على نفى أحكام الكذب الّتى منها كونه معصيه كبيره موجبه لردّ الشّهاده و غيره من الأحكام المترتّبه على كونه من الكبائر هذا و يحتمل ان يكون المراد من الآيات الآيه المذكوره فى ما تقدّمها من الآيات فى قوله عزّ من قائل وَ إِذا بَدَّلْنا آيَهً مَكانَ آيَهٍ وَ اللّٰهُ أَعْلَمُ بِمٰا يُنَزِّلُ قٰالُوا إِنَّمٰا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاٰ يَعْلَمُونَ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هُدىً وَ بُشْرىٰ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمٰا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسٰانُ الَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَ هٰذا لِسٰانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ إِنَّ الَّذِينَ لاٰ يُؤْمِنُونَ بِآيٰاتِ اللّٰهِ لاٰ يَهْدِيهِمُ اللّٰهُ وَ لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ إِنَّمٰا يَفْتَرِى الْكَذِبَ الَّذِينَ لاٰ يُؤْمِنُونَ بِآيٰاتِ اللّٰهِ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْكاذِبُونَ فيكون أظهر فى المعنى الّذى ذكرناه فانّ الظّاهر(-ح-)انّ الكلام قصر قلب بالنّسبه الى ما ادّعوه من كذب النّبىّ(-ص-)فيما يدّعيه من كون ما يأتى به من الآيات

من قبل اللّه(-تع-)فالمقصود انّهم مفترون و كاذبون فى إنكارهم كون ما يأتى به النّبىّ(-ص-)من الآيات الّتى يأتى به روح القدس من عند ربّ الأرباب تعالى شأنه نازلا من عنده و قولهم انّه انّما يعلّمه بشر لا النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله فيما يدّعيه فيكون القصر إضافيّا لا حقيقيّا ادّعائيّا كما فى الوجه السّابق بل التّحقيق انّ هذا الاحتمال أظهر من الاحتمال السّابق بل متعيّن بملاحظه السّياق كما لا يخفى و لا يضرّ الفصل بين الاثنين بالآيات الثّلثه فإنّها من المرتبطات بالآيه الاولى و توابعها حيث ردّ اللّه (-تع-)عليهم فى دعواهم افتراء النّبى(-ص-)فيما يدّعيه من ايات اللّه(-تع-)و الإبانه بما انزل به روح القدس الى أخر الآيه و ثانيا بردّ ما استندوا اليه من انّه ممّا يعلّمه بشر و ثالثا بتهديدهم و توعيدهم بأنّه لا يهديهم اللّه و لهم عذاب اليم و رابعا بما فى هذه الآيه من قلب دعوتهم و حصر المفترى الكاذب فيهم قوله قدّس سرّه فلا يبعد انّه غير محرّم مع نصب القرينه على اراده الهزل قد يورد عليه سؤال الفرق بين ذلك و بين ما سيجىء من جواز التّوريه فإنّه إذا جاز إلقاء كلام ظاهره الكذب مع اراده نسبه صادقه منه فما المانع من إلقاء كلام ظاهره الجدّ مع اراده الهزل منه فى الواقع و عدم نصب قرينه على ذلك و يمكن الفرق بأنّ الكلام مع التّوريه بما يوافق الواقع خارج عن عنوان الكذب داخل فى عنوان الصّدق لانّه ليس فيه نسبه باعتبار هذا المعنى الظّاهر فيه حتّى يتّصف بالكذب باعتباره و النّسبه المقصوده منه مطابقه للواقع بالفرض بخلاف المقام فانّ الكلام الغير المطابق للواقع الّذى يراد به الهزل كذب حقيقه و انّما خرج عن حكم الحرمه بما مرّ من السّيره و الانصراف فيمكن الاقتصار فى الخارج(-ح-)بالهزل المقرون بقرينه دون غيره بدعوى انّه القدر المتيقّن فى الخروج بما مرّ من السّيره و الانصراف فيبقى غيره تحت عمومات حرمه الكذب قوله(-قدّه-)و فى الخصال بسنده(-إلخ-) لا يخفى ضعف دلاله هذا النّبوىّ على التّحريم و كذا العلوىّ بعده بل ظهورهما فى الكراهه قوله(-قدّه-)و ربّما يدخل فيه يعنى موضوعا إذا أريد بقوله فلان وجهه كالبدر الاخبار بحسن وجهه مع كمال قبح منظره و حكما أو التزاما إذا أريد إنشاء مدحه على وجه المبالغه قوله(-قدّه-)و هو(-مم-) لانّ الكذب محرّم لا لمجرّد الإغراء و يشهد لذلك حرمه الكذب إجماعا و لو لم يكن إغراء لكون المخاطب مثلا عالما بعلم المتكلّم بعدم مطابقه كلامه للواقع كما قد يتّفق فى إنكار المدّعى عليه لما يدّعيه المدّعى الصّادق قوله (-قدّه-)ما روى فى الاحتجاج انّه سئل الصّادق عليه السّلام(-اه-) قد يستشكل فى ظاهر الرّوايه بأنّ هذا الفعل الجزئى و الكسر الواقع من إبراهيم عليه السّلام غير صادر عن الأصنام سواء فرض كونهم ناطقين أو لا فكيف يصحّ الملازمه فى قولنا ان نطقوا فكبيرهم فعل و يمكن الجواب بأنّ المقصود صدق الشّرطيّه فى قولنا و ان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم و لا ريب فى صدق ذلك ان عدم النّطق الّذى هو كنايه عن عدم القوّه و القدره على شىء مستلزم لعدم صدور الأفعال الأفعال الاختياريّه

عنها و لعلّه لذلک لم یکتف علیه السّلم بذکر الشّرطیّه الأولی الدّالّه علی الملازمه بین الفعلین بل أضاف الی ذلک قوله علیه السّلم و ان لم ینطقوا فلم یفعل کبیرهم شیئا قوله(-قدّه-)فلمّا إلی النّبی صلّی اللّه علیه و آله قال قل له صدقت المسلم أخو المسلم لا یخفی انّ ظاهر الرّوایه الحلف کاذبا علی کون الرّجل أخاه النّسبی الحقیقیّ فیکون من الکذب المجوّز للضّروره لا من باب التّوریه و(-ح-)فقوله صلّی اللّه علیه و آله صدقت امّا ان یکون لوجود شاهد غیر مذکور فی الرّوایه علی إراده التّوریه أو لعلمه صلّی اللّه علیه و آله بذلک من غیر الأسباب الظّاهریّه و امّا من جهه حمل کلامه علی الصّحیح بناء علی وجوب التوریه عند دوران الأمر بینها و بین الکذب کما سیجیء من استظهار(-المصنف-)(-قدّه-)ذلک من(-المشهور-) و کیف کان فمقتضاه کون الکلام الّذی یراد به معنی غیر ظاهره مطابق للواقع متّصف بعنوان الصّدق مع کون معناه الظّاهر غیر مطابق للواقع فیستفاد منه انّ المناط فی الصّدق و الکذب بمطابقه المراد للواقع و لا مطابقته لا مطابقه ظاهره الغیر المراد و لا مطابقته قوله قدّس سرّه و قوله تعالی لا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ (-إلخ-) لا یخفی انّ مدلول الآیه غیر منطبق علی ما نحن بصدد الاستدلال علیه من تجویز الکذب للاضطرار الیه الاّ ان یستفاد منها بتنقیح المناط أو الأولویّه لتجویز الکذب أیضا فی حال التّقیّه قوله قدّس سرّه فی نقل عباره المقنعه فلیحلف و یوری لا یخفی انّ کلامه لیس بنصّ و لا ظاهر فی لزوم التّوریه مع الإنکار(-مط-)بل یحتمل اختصاص ذلک عنده بصوره الحلف و کذا سائر ما ینقله من العبارات محتمل فیها ذلک إلاّ عباره جامع المقاصد فإنّها لا یحضرنی الان ما قبلها حتّی ألاحظ فلیلاحظ فیحتمل ان یکون وجوب التّوریه عندهم مختصّا بصوره الحلف کاذبا لا مطلقا لکنّ الظّاهر انّ هذا التّفصیل أضعف من الإطلاق جوازا أو منعا فإنّ الأخبار الاتیه الّتی ادّعی(-المصنف-) (-قدّه-)دلالتها علی إطلاق الجواز وارده فی مورد الحلف فلو تمّ دلالتها فی موردها یثبت الإطلاق بالنّسبه الی غیر مورده بالإجماع المرکّب و الأولویّه القطعیّه و مطلقات أدلّه الإکراه و الاضطرار نسبتها إلی الأمرین سواء الاّ ان یقال انّ النّسبه بینها و بین ما دلّ علی حرمه خصوص الحلف کاذبا مثل قوله (-تع-) اَلَّذِینَ یَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَ أَیْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِیلاً أُولَئِکَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ الّذی استدلّ به فی مصحّحه عبد العظیم الحسنیّ علی کون الیمین الغموس الفاجره من الکبائر عموم من وجه فیرجع بعد التّساقط الی عمومات حرمه الکذب و یردّه انّ أدلّه الإکراه و الاضطرار حاکمه علی أدلّه التّکالیف فلا یضرّ فی تقدیمها علیها کون النّسبه بین الأمرین العموم من وجه قوله(-قدّه-)و صحیحه إسماعیل بن سعد یحتمل ان یکون السّؤال فیها عن حکم الحلف بما هو حلف مع قطع النّظر عن صدق مورده و کذبه من جهه احتمال السّائل المنع عن الحلف فی غیر مقام التّرافع أو إراده إلزام شیء علی نفسه و ان کان صادقا فی مورده و(-ح-)فلا یفید الإطلاق من جهه صدق المورد و کذبه لکونه مسوقا لبیان حکم أخر

و هو عدم الخطر عن الحلف فی نفسه للنّجاه من السّلطان و قول الرّاوی و سألته(-إلخ-)الظّاهر انّه من تتمّه هذه الرّوایه فیجری الاحتمال المذکور فیه قوله قدّس سرّه و عن الفقیه لا یخفی انّ الظّاهر من الرّوایه بقرینه قوله علیه السّلم إذا حلف کاذبا لم یلزمه کفاره الحلف علی الفعل بمعنی الالتزام به کان یقول لو کان هذا مال زید مثلا أنفقت مائه درهم فی سبیل اللّه و الظّاهر انّ ذلک من باب الإنشاء الغیر المتّصف بالصّدق و الکذب فیخرج عن مورد البحث الّذی هو التّوریه فی الکلام الخبریّ بما یخرجه عن الکذب و إطلاق الکذب علیه فی الرّوایه نظیر إطلاق الکذب علی الوعد الّذی لا یراد الوفاء به فیما تقدّم من روایه الحارث الأعور عن مولانا علی علیه السّلم من باب ضرب من التّوسّع الّا ان یقال انّ الالتزام مع العزم علی عدم العمل بما التزم به کذب حکما و ان لم یکن کذبا موضوعا و مقتضی إطلاق الرّوایه جواز الالتزام بالحلف حقیقه بشیء و العزم علی عدم الوفاء به مع إمکان التّوریه فی ذلک بما یخرجه عن الکذب الحکمیّ کان یراد بإنفاق المائه وفاء دینه بها أو صرفها فی نفقه اهله و نحو ذلک ممّا یمکن التّأویل به فإذا جاز الکذب الحکمیّ مع إمکان التّوریه جاز الکذب الحقیقیّ کذلک إذ الظّاهر اتحاد الحکم من هذه الجهه فی البابین قوله قدّس سرّه و فی موثقه زراره(-إلخ-) یجری فیه الاحتمال المتقدّم فی الرّوایه الاولی و امّا روایه سماعه فیرد علیه ما تقدّم منه قدّس سرّه من عدم صدق الإکراه علی الکذب و الاضطرار الیه مع إمکان التّوریه الّا ان یقال انّه لیس المذکور فی الرّوایه الإکراه و الاضطرار علی الکذب بل الإکراه علی الحلف و هو صادق مع الإکراه علی کلام ظاهره مخالف للواقع مع اراده المکره بالکسر علی الکذب و تمکّن المکره بالفتح علی التفصّی عن الکذب بالتّوریه و مقتضی إطلاق الکلام جواز الحلف کاذبا مع فرض إمکان التّوریه لا یقال انّ النّسبه(-ح-)بینها و بین ما دلّ علی حرمه الکذب بقول مطلق عموم من وجه لاجتماعها فی الکذب مع الإکراه سواء تمکن من التفصّی عنه بالتّوریه أم لا و افتراق الأول مع الإکراه علی سائر المحرّمات و الأوّل فی الکذب مع عدم الإکراه رأسا فلا وجه لترجیح الأوّل فی مورد الإکراه مع التّمکّن من التّوریه إذ القدر المتیقّن انما هو خروج صوره الإکراه مع عدم التّمکّن من التّوریه بل الظّاهر ترجیح الثّانی لکثرتها جدّا و موافقتها لما حکاه المصنّف قدّس سرّه من ظاهر(-المشهور-)لأنّا نقول مع انّ التّقریب المذکور انّما یتأتّی فی الفقره الثّانیه من الرّوایه دون الاولی لظهور اختصاصها بالکذب دون مطلق المحرّمات فیکون أخصّ(-مط-)ممّا دلّ علی حرمه مطلق الکذب انّ أدلّه حکم الاضطرار حاکمه علی أدلّه التّکالیف فلا یلاحظ کون النّسبه بینهما عموما(-مط-)أو من وجه قوله(-قدّه-)لأنّ النّسبه إلی قوله عموم من وجه قد عرفت ممّا تقدّم فی تقریب الاستدلال بالرّوایه المزبوره للمقام علی ما رامه المصنّف قدّس سرّه ان النّسبه بین الفقره الاولی و ما دلّ علی حرمه مطلق الکذب عموم مطلق و امّا الفقره الثّانیه فلیس له مفهوم یقتضی ثبوت الحرمه فی غیر مورد الاضطرار فان مفهوم الحصر فیها انّه لیس شیء من المحرمات بغیر محلّل فی حال الاضطرار و هذا لا یقتضی عدم تحقّق الحرمه فی غیر حال الاضطرار الّا بناء علی اعتبار مفهوم

القيد فى قوله عليه السّلم لمن اضطرّ اليه و قد فرّر فى محلّه فساد هذا مضافا الى ما سيجىء من(-المصنف-) قريبا من صدق الإكراه على الكذب مثلا مع القدره على التّوريه دون الاضطرار و لا يمكن تخصيص منطوق الرّخصه فى الكذب مع الإكراه فى الروايه الأخيره بمفهوم حصر الرّخصه فيه مع الاضطرار فى تلك الرّوايه امّا أوّلا فلانّ النّسبه بينهما عموم من وجه و يمكن ترجيح الأوّل بالمنطوقيّه و امّا ثانيا فلانّ التّخصيص على هذا الوجه يقتضى اتحاد الإكراه مع الاضطرار و هو مناف للعطف بينهما بأو فى الرّوايه و اولى من ذلك عدم إمكان الجمع بهذا النّحو بين رفع الإكراه و الاضطرار فى النّبوىّ المعروف رفع عن أمّتى تسعه و عدّ منها ما أكرهوا عليه و ما اضطرّوا اليه حيث انّ التّقييد على هذا الوجه يقتضى كون المرفوع ثمانيه لا تسعه و هو خلاف نصّ الرّوايه و من هنا يعرف عدم التّقييد على الوجه المزبور للإكراه فى الرّوايه أو النّبوىّ بما ورد منفصلا من قصر المجوّز للمحرّمات فى ما اضطرّ اليه كالفقره الأخيره من الرّوايه بناء على ثبوت المفهوم لها و قوله إِلّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ و قوله(-تع-) فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَهٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ و نحو ذلك نعم لو لم يكن دليلى قصر المرخّص للمحرّمات فى الإكراه و فى الاضطرار الّا منفصلين أمكن تخصيص إطلاق منطوق الأوّل بإطلاق مفهوم الثّانى مع قطع النّظر عن أولى وجهى التّرجيح و لعلّه الى ما ذكرنا أو بغضها أشار(-المصنف-)قدّس سرّه بالأمر بالتّأمّل قوله(-قدّه-)و يمكن ان يفرّق بين المقامين و قد مرّ ما يؤكّد ذلك من الجمع بين الإكراه و الاضطرار فى حديث الرّفع و روايه سماعه الاتيه من إرجاع الإكراه إلى الاضطرار و كذا من افراده قوله(-قدّه-)و الحاصل انّ المكره إذا قصد المعنى(-اه-) يشكل بأنّه على تقدير تسليم الفرق بين الإكراه و الاضطرار بما ذكر ما وجه تخصيص الثّانى بدليل الإكراه حتّى يحكم بلغويّه العقود و الإيقاعات و جواز السّب و التّبرّى مع الإكراه و لو فرض إمكان التّفصّى بالتّوريه و تخصيص جواز الكذب بدليل الاضطرار حتّى يحكم بعدم جوازه مع القدره على التّوريه مع انّ نسبه كلّ من دليل رفع الإكراه و الاضطرار بالنّسبه الى كلّ من الأمرين على نحو سواء و قد عرفت استدلال(-المصنف-)قدّس سرّه على المقام بقوله(-تع-) إِلّا مَنْ أُكْرِهَ و قد جمع بين الأمرين فى ما مرّ من روايه سماعه و الحاصل انّ نسبه دليلى رفع الإكراه و الاضطرار بالنّسبه الى كلّ من الأمرين على نهج سواء خصوصا أدلّتهما العامّه فإن كان مقتضى الجمع(-ح-)بين الدّليلين إرجاع الإكراه إلى الاضطرار كان اللّازم الحكم بمقتضى الاضطرار و عدم الجواز مع إمكان التّوريه فى كلّ من الموردين فى المقامين جميعا و الّا كما قوّيناه سابقا كان اللّازم الحكم بمقتضى الإكراه فى كلّ من المقامين و الحكم بالجواز مع إمكان التّفصّى بالتّوريه فى كلّ من المسألتين فسؤال الفرق وارد على المشهور على التّقديرين قوله قدّس سرّه الّا انّ الأليق بشأنهم عليهم السّلم(-اه-) بل اللّائق بناء على ما مرّ منه قدّس سرّه من انّ الرّخصه فى الكذب مع إمكان التّوريه انّما هو عفو من الشّارع مع

ثبوت القبح العقلی فعلا فی موردها لوضوح عدم لیاقه الإتیان بالقبیح العقلیّ بهم علیهم السّلام و ان فرض العفو عن حکمه شرعا و کذا إذا کان المناط فی رفع حکمه العسر و کان المناط فی ذلک العسر الشّخصی لا النّوعیّ لعدم تعقّل عسر التّوریه فی حقّ الامام علیه السّلام لوضوح استناد العسر فی ذلک الی عدم العلم و الالتفات الی خصوصیّات التّوریه و کیفیّاتها لوضوح بقائه علی حکم الکذب و الحرمه بالنّسبه إلیهم و امّا إذا کان المناط العسر النّوعیّ نظیر العسر النّوعی الواقع لنجاسه الحدید حتّی بالنّسبه الی من لا یکون عسر بالنّسبه إلیه فللتّأمّل فی الالیقیّه فضلا عن اللّیاقه و لهذا لا یعلم أولویّه احترازهم عن الحدید مطلقا أو فی الجمله إذا فرض عدم تعبیر احترازهم علیهم السّلام عنه(-مط-)أو فی الجمله إلاّ ان یدّعی الجهل بمناط النّجاسه فی الحدید فلعلّه مما یرتفع بالعسر النّوعیّ بخلاف مناط حرمه الکذب مع عدم الاضطرار إلیه فإنّ قبحه العقلی غیر مرتفع بذلک فتدبّر جیّدا و لکنّ الأظهر ضعف المبنی المزبور کما تقرّر فی محلّه قوله(-قدّه-)و من هنا یعلم انّه إذا دار الأمر فی بعض المواضع بین الحمل علی التّقیّه و الحمل علی الاستحباب(-إلخ-) لا یخفی انّ أولویّه المعنی المجازیّ علی الکذب السّائغ بالإراده انّما یتحقّق مع الدّوران المتوقّف علی ثبوت معنی أخر صالح للإراده من اللّفظ و الاّ فلا معنی للدّوران فإثبات المعنی الأخر بالأولویّه المزبوره مستلزم للدّور الظّاهر بین العلمین و الا؟؟؟ و(-ح-)فقول(-المصنف-)(-قدّه-)فی المثال الثّانی من المثالین المفروضین تعیّن الحمل علی الثّانی یعنی الاستحباب ان أرید به تعیّن ذلک مع فرض العلم بثبوت الاستحباب و تحقّقه من دلیل خارج کما علمنا جواز الصّلوه فی الثّوب المتنجّس بالحصر مع الاضطرار و من الخارج فهو و ان کان حقّا لفرض ثبوت الالیقیّه و العلم بتحقّقه من ذلک الدّلیل المفروض فیکون حمل الکلام علی الاستحباب حملا له علی الصّدق عند دوران الأمر بینه و بین الکذب و لکن لا یحضرنی الان ترتّب ثمره فقهیّه علیه و ان أرید انّه مع الشّکّ و التّردّد فی ذلک یحکم بالاستحباب و یستدلّ علی ثبوته بنفس هذا اللّفظ نظرا إلی الأولویّه المزبوره فیشکل بما مر من لزوم الدّور لتوقّف الأولویّه المزبوره علی تحقّق الاستحباب و العلم بثبوتها علی العلم بثبوته فلو أرید العلم بثبوته و الاستدلال علیه بتحقّق الأولویّه و ثبوتها لزم الدّور هذا و یمکن الجواب بأنّ الأولویّه المزبوره ثابته حتّی بالنّسبه إلی أخلاء اللّفظ عن المعنی رأسا و عدم اراده معنی منه لا حقیقیّا و لا مجازیّا فیکون الدّوران متحقّقا دائما فیقال إذا ورد انّه یجب الوضوء للرّعاف مثلا و فرضنا عدم وجوبه فالوجوب غیر مراد بالفرض و(-ح-)فامّا ان یراد به المعنی المجازیّ أو لا یراد به معنی أصلا و معلوم انّه مع الدّوران بین الأمرین یحمل اللّفظ علی المعنی المجازیّ لا یقال انّ حمل اللّفظ علی المعنی المجازیّ عند تعذّر الحقیقه انّما هو فیما إذا ثبت انّ المتکلّم بصدد الافهام و اراده المعنی و امّا مع عدم توقّف ذلک کما هو مفروض المقام فلا موجب لحمله علی المعنی المجازیّ لأنّا نقول الأصل الّذی استقرّ علیه بناء العقلاء و أهل اللّسان فی الکلام الصّادر عن المتکلّم هو البناء علی کونه فی مقام الإفاده و افهام معنی حقیقیّ

أو مجازیّ منه حتّی یثبت خلافه بدلیل و لا یتوقّف فی ذلک بمجرّد الاحتمال قوله(-قدّه-)فی ذیل حکایه روایه الصّدوق قدّس سرّه عن مولانا ابی الحسن الرّضا علیه و علی آبائه الطّاهرین و أولاده المعصومین أفضل الصّلوه و الثّناء ان الرّجل لیکذب علی أخیه یرید به نفعه فیکون عند اللّه صادقا ظاهره جواز الکذب لمجرّد اراده النّفع و ان لم یکن فی الإصلاح فیکون ذلک مجوّزا ثالثا أو تعمیما فی المجوّز الثّانی لکن لا یحضرنی الان فتوی بجواز ذلک مضافا الی معارضها بالأخبار المتقدّمه الحاصره للکذب السّائغ فی ثلاثه أحدها الکذب فی الإصلاح بالعموم المطلق فیخصّص بها و لو فرض کون النّسبه عموما من وجه لشمول تلک للکذب للإصلاح بین نفسه و غیره فحوی أو مناطا أو منطوقا کما فی صحیحه معاویه بن عمّار المصلح لیس بکذّاب حیث لا یبعد دعوی شمول إطلاقه اللّفظی للکذب للإصلاح بین نفسه و بین غیره ان لم نقل بتقییدها ایضا بتلک الاخبار کان المرجع بعد التّساقط إطلاقات حرمه الکذب قوله قدّس سرّه ثم انّ ظاهر الاخبار المذکوره عدم وجوب التوریه و إیهام المعارضه السّابقه یعنی معارضه الأخبار المجوّزه لمفهوم الأخبار الحاصره لمجوّز الکذب فی الاضطرار بالعموم من وجه غیر جار کما فی المقام لان الظاهر ان الإصلاح مجوّز مستقلّ لجواز الکذب فیکون أخصّ من المفهوم(-مط-)علی تقدیر ثبوته کما انّه أخصّ کذلک من أدلّه حرمه مطلق الکذب

## [المسأله التاسعه عشره الکهانه حرام]

قوله(-قدّه-) یقال فلان رئیّ القوم ای صاحب رأیهم

و علی هذا یکون فعیلا بمعنی الفاعل و مقتضی ما یحکیه بعد ذلک کونه بمعنی المفعول فانّ الجنّی مرئی و الأظهر فی ما تقدّم من عباره القواعد هو الحمل علی معنی القاموس بجعل من الجنّ بیانا له و یحتمل بعیدا حمله علی المعنی الأوّل بأن یراد به صاحب من الأجنه و أبعد من ذلک حمل عباره القاموس علی ذلک بان یقرء یری علی صیغه المبنی للفاعل یعنی یکون صاحب رای قوله(-قدّه-)سرّه فی جمله حکایه روایه الاحتجاج و وسوسه النّفس لعلّ المراد بها التّصدیقات الّتی یحدث فی نفسه بحدسه و سرعه انتقاله من للمبادی إلیها فیکون الفرق بینها و بین القذف فی ان المراد بالقذف فی النفس التصدیقات الّتی یحصل للنّفس بإلقاء الشّیاطین و اخبار النّفسیّه قال عزّ من قائل شَیٰاطِینَ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ یُوحِی بَعْضُهُمْ إِلیٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً و قال ایضا وَ إِنَّ الشَّیٰاطِینَ لَیُوحُونَ إِلیٰ أَوْلِیٰائِهِمْ و یحتمل إراده الأعمّ من ذلک و ممّا یکون بسبب اخباراتهم السّمعیّه و لعلّه(-الظ-)من قوله(-ع-)لانّ ما یحدث فی الأرض إلی قوله علیه السّلام فیخبره بما یحدث فی المنازل قوله(-قدّه-)و جعل الکلّ حراما لا یخفی انّ مقتضی الرّوایه حرمه تصدیق الکاهن و حرمه التّصدیق لا یستلزم حرمه الاخبار کما فی حرمه تصدیق الشاهد الواحد فی بعض الموارد و لو کان عدلا بل الشاهدین بل الثّلثه فی بعض الموارد مع جواز الشهاده لهم بل وجوبها أحیانا علیهم فیکون الکهانه نظیر ما مرّ فی القیافه من انّه محرّم إذا ترتب علیه اثر محرّم لیس فی الجمع

بینه و بین السّاحر و الکذاب دلاله علی حرمه الذّاتیه مثلهما بإحدی الدّلالات الثّلث کما هو ظاهر قوله قدّس سرّه و یخصّ باسم العرّاف لا یخفی انّ الظّاهر من عباره النّهایه انّ الّذی یخصّ بهذا الاسم هو خصوص القسم الثّانی من القسمین اللّذین ذکرهما للکاهن و هو من یخبر عن الکائنات فی المستقبل بغیر توسّط الجنّ قوله(-قدّه-)و یؤیّد ذلک ما تقدّم فی خبر الاحتجاج یمکن ان یقال انّ مقتضی التّعلیل المغبوضیّه التکوینیّه و لهذا قطع اللّه(-تع-)سببه برجم الشّیطان و منعهم عن الصّعود الی السّماء و الإتیان بأخبارها بالمنع التکوینیّ لا المبغوضیّه التّشریعیّه الّتی هو محلّ البحث و لهذا لم یکتف بالمنع التّشریعیّ مضافا الی دلالتها علی عدم مبغوضیّه الاخبار عن الغائبات من الکائنات فی الأرض الّتی هو مورد خبر السّرائر و لهذا لم یمنع الشّیطان عنها قهرا کما منعهم من استراق الاخبار السّماویّه

## [المسأله العشرون اللهو حرام]

قوله(-قدّه-)للّه فی حکایه عباره الشیخ (-قدّه-)الرّابع سفر المعصیه و عدّ من أمثلتها من طلب الصّید اللّهو و البطر

لا یخفی عدم دلاله عبارته علی حرمه اللّهو من حیث هو فانّ قوله(-قدّه-)اللّهو و البطر الظّاهر انّه متعلّق بطلب الصّید فلا دلاله فیه الاّ علی حرمه طلب الصّید المقیّد بکونه علی وجه اللّهو و من الظّاهر انّه لا یقتضی حرمه اللّهو المفارق للسّفر کما لا یقتضی حرمه السفر؟؟ المفارق اللّهو کما هو ظاهر نعم لو جعل قوله للّهو تعلیلا للحکم بکون السّفر للصّید معصیه صحّ الاستفاده المزبوره لکنّه غیر مراد جزما إذ لا معنی لکون مطلق السّفر معصیه للهویّه و تعلّقه بکلّ من الأمرین علی سبیل تنازع العاملین فی معمول واحد مما لا شاهد له و لا دلیل علیه فی العباره قوله(-قدّه-)و لا یبعد ان یکون القول بجواز خصوص هذا اللّعب و شذوذ القول بحرمته الظّاهر من المحکی عن الرّیاض حکمه بشذوذ القول بحرمه مطلق اللّعب لا خصوص اللّعب بالحمام قوله قدّس سرّه منها ما تقدّم من قوله علیه السّلم فی روایه تحف العقول و ما یکون منه و فیه الفساد محضا ان أرید بالفساد المفاسد الظّاهره لأهل العرف کالسموم القاتله و الحیوانات المؤذیه و الإیذاء و الشّتم و النّمیمه و نحوها من المفاسد المتبیّنه فانتفائها معلوم فی غالب افراد اللّهو بل کثیر منها ممّا ینتفع بها و یتعلّق بها الأغراض العقلائیّه کیف و لو کان الأمر علی ما ذکر لکان اللّهو ممّا یستقلّ العقل بحرمته و لم یحتج الی الاستدلال بهذا الخبر الغیر الثّابت الحجّیه و ان أرید به المفاسد الواقعیّه المستکشفه عنها بالحرمه و ان کانت غیر معلومه لنا بالفعل کما فی کثیر من المحرّمات فالکلام بعد فی ثبوت الکاشف و بالجمله فلم یظهر لنا مفسده ممحّضه فی عنوان اللّهو من حیث نفسه ما لم یتّحد بعنوان أخر ذی مفسده بأیّ معنی أخذ اللّهو من المعانی الثّلثه الّتی سیذکرها المصنّف قدّس سرّه قوله(-قدّه-)و نحوها فی عدّ الاشتغال بالملاهی من الکبائر روایه العیون لکن لیس فیها التّمثیل؟؟؟ بالغناء و ضرب الأوتار فیحتمل الملاهی فیها الحمل علی جمیع الملهاه إلیه قوله(-قدّه-)و قوله علیه السّلم فی جواب من قد خرج فی السّفر یرید الصّید بالبزاه و الصّقور الرّوایه نظیر ما تقدّم من بعض عبارات

الفقهاء من عدم دلالتها على حكم مطلق اللّهو بل و يزيد عليها بعدم الدّلاله على الحرمه حتّى فى هذا الفرد لعدم الملازمه عقلا بين القصر و الحرمه فالحرمه لو قلنا بها يحتاج الى دليل أخر و يؤيّد عدم حرمه مطلق اللّهو الحكم نصّا و فتوى بجواز طلب الصّيد للمعاش و السّفر له و الظّاهر اتحاد موضوع السّفرين مع قطع النّظر عن طلب المعاش فلا يخصّ السّفر المجوّز للصّيد بغير ما يكون بالبزاه و الصّقور من غير تقييد بحاله الاضطرار فلو كان مطلق اللّهو بل مطلق السّفر اللّهوىّ محرّما لكان اللاّزم تخصيص الجواز بحال الاضطرار و انحصار طريق تحصيل المعاش و دعوى اختلاف سفرى الصّيد للمعاش و غيره مع اتحادهما فى جميع الخصوصيّات بمجرّد قصد الاكتساب و عدمه مدفوعه بأنّ ما يكون لهوا باعتبار نفسه لا يختلف عنوانه باعتبار قصد الاكتساب كما فى التّغنّى و ضارب؟؟؟ الأوتار للاكتساب و طلب المعاش و لهذا ورد فى غير واحد من الاخبار التّصريح بحرمه كسب الغنيّه فإنّه لو لم يكن اللّهو صادقا و لو مع قصد الاكتساب لم يكن وجه للحرمه بناء على ما مرّ من اختيار(-المصنف-)(-قدّه-)من كون الحرمه بل تحقّق عنوان الغناء دائرا مدار صدق اللّهو قوله قدّس سرّه و قوله عليه السّلم فى ردّ من زعم(-إلخ-) تقريب الاستدلال انّه عليه السّلام كذّب ترخيص النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى القول المزبور مستشهدا بالآيه الشّريفه الدّالّه على عدم مناسبه أخذ اللّهو بساحه عزّه(-تع-)فدلّ على حرمه الغناء و استفاده التّحريم من الآيه الشّريفه من حيث اللّهويّه و ان كنّا؟؟؟ لم نستفد التحريم منها لو لا استشهاده عليه السّلم فانّ عدم ملائمه أخذ اللّهو بساحه عزّه(-تع-)لا يستلزم حرمته على سائر العباد نظير أخذ المعين و الشّريك و الولديه و الوالديه ممّا لا يليق و لا يمكن اتّصافه تعالى به مع ثبوتها لسائر الخلق بل فى مجمع البيان و المعنى لو اتخذنا نساء أو ولدا لاتّخذناه من أهل السّماء مضافا الى إجمال المراد من الآيه الثّانيه و يؤيّد منع الدّلاله انّ الظاهر انّ المراد من اللّهو هو اللّعب بقرينه قوله لاعبين فى أخر الآيه السّابقه و سيجىء من المصنّف قدّس سرّه ضعف القول بحرمته على الإطلاق قوله قدّس سرّه و فى روايه على بن جعفر(-إلخ-) لا يخفى ضعف دلالتها على الحرمه بل دلالتها على عدم الحرمه نعم لو تمّت الأخبار السّابقه دلاله و سندا فى الدّلاله على حرمه مطلق اللّهو و قلنا بأخصّيه اللّهو عن اللّعب تعيّن تخصيص هذه الرّوايه بها قوله قدّس سرّه فانّ فيه إشاره الى انّ المناط هو مطلق التلهّى قد يمكن ان يقال انّه على تقدير التّسليم لا دلاله فى الرّوايه على حرمه التّلذّذ من حيث هو بل غايته الدّلاله على الحرمه من حيث وقوع الشّماته بل شماته مثل آدم على نبينا و آله و عليه السّلم قوله(-قدّه-)و يؤيّده ما تقدّم من انّ المشهور(-إلخ-) هذا انّما يتمّ إذا أخذ اللّهو بمعنى اللّعب فانّ القدر المشترك بين جميع أفراد الماهيه؟؟ ما عدا المذكورات ليس الاّ ذلك و سيجىء الاعتراف منه قدّس سرّه على انّ القول بحرمه اللّهو بهذا المعنى ضعيف مخالف للسّيره و الشّهره قوله قدّس سرّه نعم لو خصّ اللّهو بما يكون عن بطر و فسّر

بشدّه الفرج

لعلّ العباره لا تخلو عن تشويش فانّ الظّاهر خصوصا بقرينه قوله و كلما يفيد فائده الات اللّهو اراده ما يكون موجبا و مقتضيا لشدّه الفرح لا ما يكون مقتضى مسبّبا لها قوله(-قدّه-) و لو جعل مطلق الحركات الّتى لا يتعلّق بها غرض عقلائىّ(-إلخ-) فيه نحو من الإجمال فإنّ تحصيل مقتضيات القوى الشهوانيّه مطلوب عند العقلاء مرغوب لديهم فكيف يعدّ حركات غير عقلائىّ عندهم قوله(-قدّه-)ففيه تردّد و الأصل يقتضى جوازه مضافا الى ما مرّ من ظهور روايه علىّ بن جعفر فى الجواز مع الكراهه و أدلّه حرمه مطلق اللّهو على تقدير تماميّتها دلاله و سندا لا تقتضى المنع لإجمال اللّهو فيها المانع عن التّمسّك بها فى مورد الإجمال و لا يقتضى ذلك سقوط الاستدلال بما مرّ من روايه علىّ بن جعفر عليهما السّلام فإنّ إجمال المخصّص المنفصل لا يقتضى إجمال العامّ قوله(-قدّه-)و فى روايه أبى خالد الكابلى لكنّ الظاهر انّها ليست بصدد بيان الموضوع إطلاقا و تقييدا حتى يستفاد الإطلاق من عدم ذكر فيدلها فى اللّفظ فهو نظير ما دلّ على ثبوت الفضيله الكذائيّه لصلاه الجماعه و نحوها من الطّاعات فإنّه لا يستفاد من إطلاق الجماعه و عدم تقييدها بخصوصيّه فيها مشروعيّه الجماعه و استحبابها على الإطلاق بالنّسبه الى جميع أفراد الصّلوه و أحوالها و اولى بعدم جواز التّمسّك بالإطلاق الرّوايه الثّابته فى الوصيّه فإنّ سوقها مساق الإهمال كما هو(-ظ-)بل قد يدعى ظهورها فى الكراهه و لعلّ الوجه انّ التّنزّل من مراتب القرب الموجب للثواب لا يقتضى؟؟ الحرمه و استحقاق العقاب فهو بمنزله عدم تحصيلها أوّلا بفعل النوافل و المندوبات و كما انّ ذلك غير محذور بحكم العقل و النّقل فكذا الانحطاط عنها بعد تحصيلها غير قبيح و لا محذور و لا دليل على اراده التّنزّل القبيح فى حكم الشّرع و العقل

## [المسأله الحاديه و العشرون مدح من لا يستحق المدح أو يستحق الذم حرام]

قوله(-قدّه-)من جهه قبحه عقلا

لكونه كذبا التزاما أو حكما و إغراء على القبيح

## [المسأله الثانيه و العشرون معونه الظالمين فى ظلمهم حرام]

قوله(-قدّه-)جميع ما ورد فى ذمّ أعوان الظّلمه

قد يمنع صدق عنوان أعوان الظّلمه على غير من أعدّ نفسه لإعانتهم فى ظلمهم من حيث قابليّه اللفظ و احتماله لو لم يدّع ظهوره فى إراده الانتساب و الإضافه إلى الظّلمه من حيث كونهم ظالمين حيث انّه الظّاهر أو المحتمل قريبا من الإضافه إلى الأوصاف و يؤيّد ذلك قوله عليه السّلام فى روايه الشّيخ ورّام فى بيان تعميم أعوان الظّلمه حتّى من برىء لهم فلما أو لاق لهم دواه فإنّ المحرّم من الفعلين على ما سيختاره المصنّف(-قدّه-)ليس الّا ما يكون بقصد الإعانه على الظّلم و هو يقتضى ان يكون المراد من أعوان الظّلمه الّتى جعل ذلك من أخفى افراده أعوان الظّلمه فى ظلمهم و حمل المثالين على من جعل منصبه برى القلم أو ليق الدّواه لغير الظّلم فى غايه البعد كما لا يخفى كما انّه يمكن دعوى انصراف روايه الكابلىّ على معاونتهم فى ظلمهم لانّه الغالب جدّا فيمن سوّد اسمه فى دفاترهم و منع دلاله الرّوايتين الأخيرتين على الحرمه لما مرّ فى روايه الوصيّه من انّ مجرّد البعد عن ساحه القرب لا يقتضى حرمه الفعل الّذى يحصّل به البعد

قوله(-قدّه-)لكنّ الإنصاف انّ شيئا ممّا ذكر(-إلخ-)

لا- يخفى انه قدّس سرّه لم يجب عن روايه الشّيخ ورام ابن أبى فراس مع ما أشار إليه سابقا من ظهورها فى حرمه الفعل على الإطلاق و حملها على ما تقدّم من اراده البرىء و اللّيق فى الإعانه على الظلم انّما يتم مع قيام شاهد عليه لا بدونه مع الإطلاق خصوصا مع ما تقدّم منه قدّس سرّه من اختياران المراد من أعوان الظّلمه الأعمّ ممّن يعدّ أعوانهم فى ظلمهم فانّ الجمع بين ذلك و اراده الخصوص من الفعلين المجعول المتّصف بهما من افراد الأعوان لا- يخلو عن صعوبه و ما ذكرنا سابقا من الحمل انما كان على وجه بيان اللّازم ممّا اختاره قدّس سرّه فتدبّر جيّدا

## [المسأله الثالثه و العشرون النجش حرام]

قوله(-قدّه-)لانه غشّ و تدليس و إضرار

ان أريد بالإضرار الإضرار بلزوم الزّياده عن ثمن المثل فهو غير لازم للنجش إذ قد لا يكون الثمن مع الزّياده بسبب النجش أكثر من ثمن المثل و ان أريد الزّياده عن الثّمن الّذى كان يشتريه المشترى به لو لا- النجش و ان لم يكن زائدا عن المثل فصدق الإضرار على التّسبيب لذلك واضح المنع لوضوح عدم تضرّر المشترى بذلك فكيف يكون التّسبيب له إضرارا غايه الأمر انّه تفويت نفع عنه و لا دليل على حرمه ذلك كما لو دفع واحدا عن شراء ما له نفع فيه هذا مضافا إلى أن الزياده بقصد الزياده لا يستلزم وقوعها و بدونه لا يصدق الإضرار و يمكن القول بحرمه أصل النجش من جهه كونه كذبا مناطا أو التزاما كما مرّ فى نظائره فى باب الكذب و ممّا ذكرنا تعرف الكلام فى عنوان الغشّ و التّدليس فان المراد بهما لو كان مطلق ما يوجب اراءه خلاف الواقع فحرمته على الإطلاق ممنوعه فإنّ التوريه اراءه لخلاف الواقع و قد مرّ من المصنّف(-قدّه-)منع حرمته و ان أريد حرمتهما حيث يوجبان ضررا على الغير فالكلام فيهما هو ما مرّ فى الإضرار قوله قدّس سرّه و حرمته بالتّفسير الثّانى خصوصا لا مع المواطاه تحتاج الى دليل بل و كذا لا يشترط المواطاه فى التفسير الأوّل فإن مجرّد الحكايه عن البعض لا يثبت به تفسير اللّفظ الواقع فى الرّوايه المنجبره بالإجماع المحكى المتقدّم نعم بناء على كون المناط فى الحرمه هو تحقّق عنوان الكذب تحقق الحرمه فى احتمالى التّفسير الأول جميعا و كذا فى قسمى التفسير الثّانى مع كذبه فيما يمدّح به السّلعه

## [الرابعه و العشرون النميمه محرمه]

قوله(-قدّه-)و يدلّ على حرمتها مع كراهه المقول عنه لإظهار القول عند المقول فيه(-إلخ-)

ينبغى تقييد ذلك بما إذا كان القول نقصا للمقول عنه لما مرّ فى باب الغيبه من ان ذكر ما لا يكون نقصا فى المحكى عنه لا يكون من الغيبه و ان اعتقد هو كونه نقصا قوله(-قدّه-)و قبل انّ حدّ النّميمه بالمعنى الأعمّ القائل هو الشّهيد الثانى قدّس سرّه فى كشف الريبه و لعلّ المراد من قوله بالمعنى الأعمّ من الغيبه و يحتمل ان يكون المراد الأعم من المحرّم لكنّه بعيد و ان كان قد يؤيد عدم ثبوت الحرمه فى بعض ما ذكره من الأقسام كذكر ما لا يكون نقصا على المنقول عنه و لا مكروه الذّكر عنده لغيره و لا- عند الغير المنقول اليه لعدم شمول أدلّه حرمه الغيبه له و لا ما تقدّم لحرمه النّميمه من الآيه و الرّوايه و عدم استقلال العقل بقبحه و عدم ثبوت إجماع على حرمته لكن الّذى تبيّن لنا بعد بملاحظه عباره

كشف الرّيبه انّ المراد بالأعمّ هو الأعمّ من ان يكون النّميمه بالقول أو بغيره من الدّوالّ

### [الخامسه و العشرون النوح بالباطل حرام]

قوله(-قدّه-)و على هذا التّفصيل دلّ غير واحد من الاخبار

مثل ما فى الوسائل عن محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النّضر عن الحلبىّ عن أيّوب عن ابى بصير قال قال أبو عبد اللّه عليه السّلام لا بأس بأجر النّائحه الّتى تنوح على الميّت و عن محمّد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن محمّد بن حسّان عن محمّد بن رنجويه عن عبد اللّه بن الحكم عن عبد اللّه بن إبراهيم الجعفرىّ عن خديجه بنت عمر بن علىّ بن الحسين فى حديث قال سمعت عن محمّد بن علىّ يقول انّما يحتاج المرءه الى النّوح لبسيل دمعها و لا ينبغى لها ان يقول هجر(-إلخ-)و عن محمّد بن علىّ بن الحسين قال قال(-ع-)لا بأس بكسب النّائحه إذا قالت صدقا هذا مع انّ التّقييد بالصّدق مما لا يحتاج الى دليل خاصّ لكفايه ما مرّ من أدلّه حرمه الكذب و مدح من لا يستحقّ المدح فى ذلك و الظّاهر انّ المراد بالهجر فى روايه الكلينىّ أيضا ذلك

### [السادسه و العشرون الولايه من قبل الجائر محرمه]

قوله(-قدّه-)كان ارتكابها لأجل المصالح أو ترك المفاسد(-إلخ-)

لا يخفى انّ مقتضى ذلك انّ الجواز فى هذه الصّوره من جهه مزاحمه مصلحه تلك المصالح المترتّبه على الولايه لمفسده نفس الولايه و اهميّتها منها فلا بدّ ان يكون المصلحه من المصالح اللّازمه إذ المصلحه الغير اللّازمه لا تزاحم مفسده الحرام فيكون الجواز من جهه عدم القدره على الجمع بين امتثال هذا المحرّم و تحصيل المصلحه الأهمّ فى الواجب المزاحم له و مقتضى إطلاق ما تقدّم فى صدر العنوان انّ الجواز مترتّب على القيام بمطلق المصالح و ان لم يصل تحصيلها الى حدّ الوجوب فلا بدّ ان يكون الرّخصه لعدم المقتضى لا لوجود المزاحم و المانع و هو الّذى يقتضيه إطلاق الاخبار الاتيه مثل قوله(-ع-)كفّاره خدمه السّلطان قضاء حوائج الإخوان الاّ لتفريح كريه مؤمن أو فكّ أسره أو قضاء دينه و قد اعترف بذلك(-المصنف-)(-قدّه-)فيما يأتى حيث قال بعد ذكر الأخبار الدّالّه على الجواز و ظاهر إباحه الولايه من حيث هى هى مع المواساه و الإحسان بالإخوان فيكون نظير الكذب فى الإصلاح نعم كلامه ذلك موافق لما ذكره أخيرا فى توجيه كلام الشّهيد الثّانى قوله(-قدّه-)و الحاصل انّ جواز الفعل و التّرك هنا ليس من باب عدم جريان قبح الولايه و تخصيص دليله بغير هذه الصّوره لا يخفى انّ ذلك انّما يتمّ على تقدير عدم شمول الأخبار الدّالّه على التّخصيص و الاستثناء للصّوره المذكوره مع انّ الظّاهر شمولها لها لأنّهم أخذوا فى موضوع الجواز القدره و التّمكّن من صله الاخوان و هى الصّوره الّتى تدلّ الأخبار المتقدّمه على جوازها و خروجها عن أدلّه مطلقات حرمه الولايه و قد تقدّم اعترافه قدّس سرّه بذلك مضافا الى ان الجواز لأجل قضاء حوائج الإخوان يستلزم الجواز لإقامه المعروف و النّهى عن المنكر بالأولويّه و(-ح-)لا مناص عن التزام الوجوب فى الصّوره المفروضه فى كلامهم قوله(-قدّه-) فيلزم استعمال كلّ من الأمر و النّهى فى أدلّه الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر(-إلخ-) و كذا فى أدلّه المنع عن الولايه بحملها على الرّخصه فى مورد توقّف الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر عليها و نحوه من ظهور؟؟؟الجواز و الحرمه فى

غير ذلك قوله(-قدّه-)اراده الاستحباب العينىّ الّذى لا ينافى الوجوب الكفائى يشكل بأنّ من فرض وجوب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر عليهم كفايه ان كانوا قادرين على ذلك مع فرض عدم قبول الولايه من قبل الجائر فلا يستحبّ بل لا يجوز لهم قبول الولايه(-ح-)و ان كانوا لا يقدرون على ذلك الّا بقبول الولايه فيكون قبول الولايه واجبا لكونه مقدّمه للواجب فكيف حكموا باستحبابه هذا إذا فرض شمول أدلّه جواز الولايه للمقام مع قطع النّظر عن أدلّه وجوب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر و الا تحقّق التعارض بين أدلّه الأمرين مع حرمه الولايه المقتضى للتّساقط على ما مرّ قريبا من(-المصنف-)(-قدّه-)و لو جعل المقام من باب التّزاحم على ما حقّقه قدّس سرّه فى توجيه كلام الشّهيد الثّانى قدّس سرّه رجع الأمر إلى الأخذ بالأهمّ من الأمرين و هو يختلف باختلاف المقامات البنّه لاختلاف المعروفات المتروكه و المنكرات المفعوله و ما يلزم لقبول الولايه من المحرّمات و التّخيير مع التّساوى و يمكن(-ح-)اتحاد قبول الولايه مع عنوان أخر يقتضى استحبابه و مع ذلك كلّه فكيف يمكن الحكم باستحباب قبول الولايه للتّمكّن من الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر بقول(-مط-)هذا و لو فرض البعض متمكّنا من الأمر و النّهى بالمعروف و المنكر بدون قبول الولايه و البعض غير متمكّن الّا مع القبول أمكن منع الاستحباب بل الجواز(-ح-)فان الوجوب الكفائى مع قيام من به الكفايه لا يزاحم به الحرمه الّا ان يفرض شمول أدلّه الجواز للمقام وجود مناط الجواز فيه و(-ح-)فيطالب بدليل الاستحباب لذلك فإنّ صحيحه ابن البزيع المدّعى دلالتها على الاستحباب الظّاهر منها اناطه الحكم بالاستحباب فيها بتحصيل سرورهم عليهم السّلام بسرور شيعتهم و النّسبه بين ذلك و بين تحصيل التّمكّن من الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر بقبول الولايه عموم من وجه كما لا يخفى قوله(-قدّه-)ما عدا اراقه الدّم فلا يجوز للمكره بالفتح تولّى اراقه الدّم سواء كان الإكراه على القتل ابتداء أو على الولايه المستلزم له و سواء كان ذلك فى التّقيّه من المخالفين أو الإكراه من غيرهم لكن ذلك كلّه فيما إذا كان الضّرر المتوعّد عليه من المكره بالكسر هو ما دون القتل من المضارّ ظاهر و امّا إذا كان الضّرر المتوعّد عليه هو القتل سواء كان قتل نفسه أو قتل من يتعلّق به من أبيه و امّه و نحوهما من متعلّقيه ففى كون الحكم كذلك مطلقا و عدمه كذلك أو يفصّل بين الإكراه على الولايه المستلزم للقتل فلا يجوز و بين غيره يعنى الإكراه على القتل دون الولايه فيجوز أو يضاف إلى صوره المنع ما إذا كان الضّرر المتوعّد عليه قتل غيره ممّن يتعلّق به دون نفسه أو يفصّل بين الظّنّ بترتّب القتل المتوعّد عليه على ترك التّقيّه فلا يجوز (-مط-)و بين العلم به فيجوز(-مط-)أو فى الجمله على نهج بعض التفصيلات السّابقه وجوه و احتمالات وجه الأوّل دعوى ظهور أدلّه نفى تشريع التّقيّه فى الدّماء فى عدم المشروعيّه و الرّخصه عنها رأسا و إطلاقها يشمل جميع الصّور مضافا الى أدلّه حرمه قتل النّفوس المحترمه و وجه الثّانى انّ غايه ما ذكر عدم اقتضاء أدلّه تشريع التّقيّه على مشروعيّتها فيبقى على حكمها لو فرض عدم ثبوت أدلّه تشريع التّقيّه رأسا

و حكمها(-ح-)و ان كان هى الحرمه ذاتا الاّ انّ ذلك انّما يكون إذا لم يزاحمها و يعارضها حكم أو دليل أخر و فيما نحن فيه حرمه قتل النفس المحترمه معارض و مزاحم بحرمه الإيقاع فى الهلكه أو التسبيب لقتل النّفس المحترمه كما سيجىء من انّ الخوف على تلف النّفس المحترمه و ان لم يكن متعلّقا بالشّخص موجب لقبول الولايه المحترمه و غيره من المحرّمات فيدور الأمر بين المحذورين قتله للنّفس المحترمه و إيقاعه لنفسه أو غيره ممّن يتعلّق به فى الهلكه و التّسبيب لقتلهم و لا دليل على التّرجيح بحسب أصل ذاتها فيتخيّر بين الأمرين نعم قد يتحقّق ترجيح و أهميّه للأوّل كما إذا أوعده على قتل بعض متعلّقيه ان لم يقتل جماعه عديده من المؤمنين فإنّ المتيقّن حينئذ عدم جواز قتلهم الاّ ان يثبت مرجّح لحفظ من أوعد بقتله و قد يحصل ترجيح للثّانى كما إذا أوعد فيما إذا لم يقتل واحدا من المؤمنين بقتل نفسه و جميع متعلقيه و استيصال لقتله؟؟؟ فانّ التّرجيح و الأهميّه(-ح-)للثّانى إذا لم يزاحمه جهه أخرى و من ذلك يظهر ان الوجه الثّانى أيضا راجع الى التّفصيل لا الجواز المطلق الاّ ان يراد فى نفسه بغير بملاحظه العنوانين فى أنفسهما مع قطع النظر عن جهه أخرى مرجحه لأحد العنوانين و من هنا يظهر الوجه فى التّفصيل الأوّل فإن قبول الولايه و القتل ارتكاب المحرمين و تعريض النّفس للهلاك محرم واحد فيرجّح عليهما فيرجع ذلك الى الوجه الثانى فى وجه عرفته و يمكن المناقشه فى ذلك بان الإكراه مرخّص للولايه و الفرض ثبوت التخيير بين القتل مع الإكراه عليه و تعريض النفس للقتل فلا وجه للترجيح و وجه الإضافه ان الأمر يدور(-ح-)بين مباشره القتل و عدمها المقتضى لقتل المكره بالكسر لشخص أخر و لا ريب فى تعيين الثانى و عدم جواز مباشره القتل بذلك فهو نظير ما لو قال المكره بالكسر اقتل ولدك و الاّ قتلته أنا فإنّ من الظّاهر انه لا وجه لجواز قتل الولد بذلك و كذا غير الولد من محقونى الدّم و وجه التّفصيل بين الظّن و القطع فواضح من حيث استقلال العقل عند تزاحم المحذورين باجتناب المحذور المظنون على المحذور المقطوع به و كيف كان فالأحوط الترك إلاّ فى بعض ضمّ المرجّحات فان فى الترجيح(-ح-)توقفا بل منعا قوله قدّس سرّه لقيام الدّليل على وجوب مراعاه المؤمنين و عدم تعريضهم للضّرروره مثل ما فى الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السّلام لا يخفى انّ ظاهر الرّوايه انّ التّقيّه المجوّزه للتبرّى هى ما يخاف من تركها على هلاك نفسه و إخوانه المؤمنين و هذا هو الذى مرّ انه يدلّ على جوازه أدلّه نفى الإكراه و الحرج لا ما يترتّب عليه مجرّد هلاك بعض إخوانه المؤمنين أو تضرّرهم كما هو المدّعى فى المقام الاّ ان يقال انّه إذا كان ضرر نفسه كافيا فى ثبوت حكم التّقيّه على ما تقدّم لم يكن لضمّ تضرّر الغير مدخليّه فى ثبوت هذا الحكم كما هو ظاهر الرّوايه فدلّ؟؟؟ الضّم على مدخليّه ذلك فى حكم ثبوت التقيّه فيحمل الكلام على كفايه كلّ من الأمرين فى ثبوت حكم التقيّه و يتحقّق التأكّد بالإجماع و حمل الكلام على تأكد الحكم بذلك و ان لم يكن له دخل فى ثبوت الحكم لا جزء و لا مستقلاّ مخالف للظاهر كما لا يخفى قوله قدّس سرّه(-فت-) فتأمّل

لعلّ وجهه التأمّل فی أصل الحکم أو إطلاقه کما یظهر من قوله فیما تقدّم نعم الّا لدفع ضرر النّفس فی وجه لإطلاق أدلّه حرمه مال المؤمن و عرضه و انّ حرمه ماله کحرمه دمه و مجرّد أهمیّه حرمه الدّم عن حرمه المال و العرض لو اقتضی التّقدیم لکان اللاّزم مراعاه الأهمیّه(-مط-)مع انّها علی إطلاقها ممنوعه کما إذا دار الأمر بین هلاک مؤمن واحد و هتک أعراض جماعه کثیره من المؤمنین بالزّنا مع محارمهم فی الأسواق و المجامع مثلا و نحو ذلک من الموارد الّتی یشکّ فی أهمّیّه حرمه الدّم عن حرمه مثل تلک الاعراض أو یقطع بتقدیم الثّانی فلاحظ و تأمّل و تتبع قوله(-قدّه-)و مراده بما عدا الوسط الخوف علی نفس بعض المؤمنین لا یخفی انّ الوسط فی عباره الشّارح هو المال و طرفیه هما النّفس و العرض و مقتضی ذلک ان یکون المراد بما عدا الوسط النّفس و العرض لا خصوص النّفس علی ما ذکره قدّس سرّه الّا ان یقال انّ العرض غیر مذکور فی عباره القواعد فبعد إسقاط المال فی هذا الاعتبار فی عباره القواعد لا ینفی المراد بالنّسبه الی بعض المؤمنین المذکور فیها الّا الخوف علی نفسه أو أهله لکن لا یخفی انّ النّفس علی ما فسّر فی الشّرح أعمّ من التّلف و الضّرر فاللاّزم منه جواز جمیع المحرّمات للخوف علی الضّرر البدنیّ علی بعض المؤمنین الّا ان یقال انّ الضّرر البدنی أیضا من الوسط فیکون المراد بالواسطه الضّرر البدنیّ و المال و بالطّرفین الخوف علی النّفس بالتّلف و الأهل بناء علی ما مرّ من انّ المراد من إلقاء الوسط إلقائه عن عباره المصنّف لا الشّارح قوله قدّس سرّه و یمکن ان یرید بالإکراه مطلق المسوّغ للولایه یعنی سواء تحقّق به موضوع الإکراه حقیقه کما فی الثّلثه الأول من الأربعه المذکوره فی عباره الشّهید قدّس سرّه فی مسوّغات الولایه أو لا کما فی الرّابع منها و هو موافق لما تقدّم من المصنّف قدّس سرّه حیث ان الولایه من المحرّمات الإلهیّه فیسوغ لدفع الضّرر عن المؤمن و هذا بخلاف ما أورد علیه من عباره القواعد حیث انّها ظاهره أو صریحه فی جواز ائتمار کلّ ما یأمره الجائر ما عدا القتل لدفع إضراره علی بعض المؤمنین قوله(-قدّه-)قید امتثال ما یؤمر به بصوره العجز عن التّفصّی فیکون ذکر القید لتحقّق معنی الإکراه لظهور انّ مجرّد أمر الجائر بشیء لا یقتضی تحقّق الإکراه مع إمکان التّفصّی علی الوجه الّذی ذکره المصنّف نعم لو کانت العباره و اعتماد ما یکرهه علیه لم یحتج الی هذا القید الّا ان یقال ان مقتضی إطلاق التّفصّی المنفی إمکانه بل عموم المستند الی کونه من النکره فی سیاق النّفی عدم إمکان التّفصّی (-مط-)حتّی یتحمّل الضّرر فیکون أعمّ من التّفصّی المعتبر عدم إمکانه فی تحقّق موضوع الإکراه فإنّه خصوص التّفصّی بما لا یترتّب علیه ضرر فیکون عدم إمکان التّفصّی فی عباره(-یع-)أخصّ من عدم الإمکان المعتبر فی تحقّق موضوع الإکراه فإنّ نقیض الأعمّ أخصّ فیکون مفاد العباره(-ح-)اعتبار خصوصیّه زائده علی تحقّق موضوع الإکراه فی جواز الایتمار بما یأمره الجائر و هذا هو الّذی أنکره فی المسالک قائلا بعدم اعتبار المنع عن التّفصّی مع ترتّب ضرر علیه قوله(-قدّه-)و لو توعّد علی ترکه بالقتل إجماعا علی الظّاهر قد مرّ

بعض الكلام فى ذلك فان تمّ ما استظهره(-قدّه-)من الإجماع فهو و الاّ فللكلام محال كما مرّ قوله عليه السّلام فسرّنى من ذلك و ساءنى لعلّ فى عدم عدّه عليه السّلام نفس الولايه فيما يسوئه دلاله على عدم كونها فى نفسها من المحرّمات ما لم يترتّب عليه محرّم الاّ ان يقال انّ فى قول عبد اللّه النّجاشى عليه الرّحمه إنّى ابتليت بولايه الأهواز دلاله على الإكراه عليها فيكون سكوته عليه السّلام عنها تقريرا لجوازه مع الإكراه مؤكّدا لما مرّ من أدلّه جوازها(-ح-)

## [المسأله الثامنه و العشرون فى الهجر حرام]

قوله(-قدّه-)و هو الفحش

مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ان يكون المخاطب به مؤمنا أو مسلما أو كافرا أو فاسقا ذكرا أو أنثى حرا أو مملوكا صغيرا أو كبيرا فانّ الظّاهر كون حرمته من حيث نفسه لا- من حيث كونه إيذاء أو توهينا أو هتكا حتى يتوهّم اختصاصه ببعض الأقسام المتقدّمه بل يمكن دعوى شمول الإطلاق لما إذا كان المقول له غير المميّز من الأطفال بل و كذا البهائم و الحيوانات كما قد يشعر به بعض الاخبار الوارده فى لعن الحيوان المركوب و التّوبيخ عليه

## [النوع الخامس مما يحرم التكسب به ما يجب على الإنسان فعله عينا أو كفايه]

قوله(-قدّه-)و اعلم

محصّله انّ الكلام فى المقام فى مانعيّه صفه الوجوب الّتى لا تحقّق الاّ بعد تحقق جميع ما يعتبر فى الصّحه دونها و الاّ لم يكن المنع مستندا اليه فالاستدلال على المنع بتحقّق عنوان مغاير لذلك ممّا لا يوافق المدّعى خصوصا إذا كانت النّسبه بينه و بين مورد المنع العموم من وجه قوله(-قدّه-)مضافا الى اقتضاء ذلك الفرق بين الإجاره و الجعاله و كذا الفرق فى الإجاره بين لازمه الوفاء منها و جائزتها كما إذا ثبت خيار للأجير أو كانت الإجاره المعاطاه و حصل إيجابها بإعطاء المستأجر لمال الإجاره و قبولها بأخذ الأجير له و قبضه إياه كما سيجىء فى باب المعاطاه من تحقّق المعاطاه بأمثال ذلك و لا يضرّ تقديم القبول(-ح-)على الإيجاب كما سيجىء فى بابه ايضا فيكون قبول الموجر(-ح-)وفاء بعقد الإجاره الغير اللّازمه لا إيجابا لعقد الإجاره و لو فرضنا كونه إيجابا معاطاتيّا فهو ايضا من موارد البعض فإنّ إنشاء الإجاره فى الواجب بفعله ايضا اكتساب بالواجب مع عدم وجوبه و مقتضى كلام المجيب المنع عنه مع تسليمه جواز الإجاره اللّازمه الوفاء و قد يورد على ذلك بأنّ منع المنافاه فى الإجاره اللّازمه بثبوت التّأكّد لا يقتضى ثبوت المنافاه فى العقد الجائز كالجعاله و الإجاره الغير اللّازمه حتّى يلزمه الفرق و تسليم الفساد فى الثّانى إذ غايه الأمر عدم ثبوت المؤكّد فيه و هو لا يستلزم ثبوت التّنافى لكنّك خبير بأنّ تعليل عدم المنافاه بثبوت وصف التّأكّد و استناده اليه كما هو ظاهر كلام المجيب بل صريحه كما لا يخفى على من لاحظ عبارته يقتضى ثبوت المنافاه بانتفاء علّه انتفائه و الاّ لم يكن ما فرض علّه للانتفاء علّه له قوله(-قدّه-) فالمنوب عنه يتقرّب اليه(-تع-)بعمل نائبه قد يقال انّ التّقرّب عن اللّوازم العقليّه القهريّه للاطاعه و الامتثال و لا- يتحقّق بدون الإطاعه كما لا- يمكن تخلّفه عن الإطاعه فالنائب ان كان مطيعا لأمر امتنع عدم حصول قرب له و امتنع حصول القرب لغيره المفروض عدم كونه مطيعا بل و لا مأمورا بأمر بل غير قابل للأمر و التّكليف كما لو كان ميّتا مع انّه لا يتصوّر أمر أحد بفعل غيره أو ما يعمّ فعل غيره فكيف بكون فعل الغير

مقربا لهذا الشّخص نعم قد يكون الأمر بالأعمّ من التّسبيب و المباشره و(-ح-)يسقط بفعل الغير لو كان بتسبيب ذلك المأمور من جهه تحقّق عنوان التّسبيب بذلك و لا حاجه فى سقوط التّكليف عنه الى قصد النّيابه و البدليّه عن الميّت فهو خارج عن مسأله ما نحن فيه و ذلك كبناء المسجد و نحوه ممّا علم كون المطلوب فيه أعمّ من المباشره و التّسبيب مع انّ المنوب عنه على فرض كونه قابلا للتّكليف قد لا يكون داخلا فى موضوع هذا التّكليف كما إذا صلّى تحيّه للمسجد نيابه عمّن لا يكون فى المسجد أو صلّى نيابه صلاه الزّياره عمّن لا يكون زائرا فإنّه لا معنى لاستحباب صلاه التّحيّه أو الزّياره على المنوب عنه مضافا الى انّ حسن الفعل قد يكون عقليّا كما فى الإحسان فانّ الإحسان الى زيد بقصد النّيابه عن عمرو لا يجعل العمرو محسنا و بدونه كيف يمكن حصول التّقرّب الحاصل بالإحسان له نعم نقل الثّواب من شخص إلى أخر ممّا لا مانع من تحقّقه فيمكن ان يجعل معنى النّيابه انّ النّائب يأتى العباده تقرّبا الى اللّه تعالى شانه عن فلان فيستحقّ فلان بذلك الثّواب و الفرق بينه و بين الوجه السّابق انّ القرب فى هذا الوجه للنّائب لا المنوب عنه بخلافه على الوجه الأوّل فإنّ القرب يحصل للمنوب عنه بقصد النّائب و حقيقته انّ النّائب يقصد بفعله القرب للمنوب عنه لا لنفسه بخلاف هذا الوجه فإنّ النّائب يقصد القرب لنفسه و ثبوت الثّواب الّذى يستحقّه بالعمل للمنوب عنه و يؤيّد ما ذكرنا ما دلّ من الاخبار على جواز تثليث الأعمال و ان يجعل ثلثا لنفسه و ثلثيه لوالديه فانّ الجمع بين الأصاله و النّيابه على الوجه الأوّل غير متصوّر بخلافه على الوجه الّذى ذكرناه الرّاجع إلى إرجاع ثواب العمل كلّا أو بعضا الى الغير الّا ان يحمل هذه الاخبار على خصوص صوره الهديه و لعلّه خلاف إطلاقها و الظّاهر منها أو يحمل على التّنصيص فى الافراد يعنى يجعل مجموع صلواتها مثلا أثلاثا بأن يجعل صلاه واحده لنفسه و صلوتين لأبويه و هو كما ترى و محصّل ما ذكرناه انّ النّيابه فى العمل تنزيل النّائب نفسه منزله المنوب فى إتيان الفعل المتقرّب به فكان المنوب عنه فعل الفعل المتقرّب به فيثبت له الأجر بذلك كما كان يثبت لنفس النّائب لو لا النّيابه و حاصله انّه يفعل الفعل بداعى وصول ثوابه الى غيره و لا ينافى ذلك الإخلاص المعتبر فى العباده فإنّ قصد حصول الثّواب منه تعالى لغيره نظير قصده لنفسه من حيث انّه راجع الى قصد طلب الثّواب و استدعائه منه(-تع-)و هو مطلوب له و غير مناف للإخلاص بالمعنى الّذى ذكرناه بل لو قصد بفعله حصول الفوائد الدّنيويّه لعافيه أخيه من المرض و أداء ديون أبيه و نحوهما من الأغراض الدّنيويّه للغير لم يكن منافيا للإخلاص إذ ليس ذلك الّا نظير قصد تلك الفوائد الدّنيويّه لنفسه فى عدم المنافاه مع الإخلاص فإن قلت هذا التّقرّب لا يتمشّى فى القضاء عن الوالدين وجوبا أو تبرّعا إذ لا أمر له بنفس الفعل مع قطع النّظر عن النّيابه حتّى يقصد به التّقرّب لنفسه و حصول الثّواب للغير قلت بعد ما مرّ من عدم منافاه قصد النّيابه بهذا النّحو لقصد

القربه لا- وقع لهذا السّؤال فإنّ ذلك راجع الى مطلوبيّه القربه فى العباده على نحو خاصّ و هو إيقاعها على وجه يقتضى ثبوت الثّواب للغير و قد يجاب عن ما تقدّم من الإشكال فى النّيابه من انّه كيف يتصوّر حصول القرب لأحد بفعل غيره ما لا يوجب القرب عقلا الاّ لفاعله بأنّه يكفى فى حصول القرب للمنوب عنه بفعل النّائب رضاه بفعله ذلك على وجه النّيابه عنه و يشكل بأنّه ان كان المراد بذلك انّ المنوب عنه مأمور بالأعمّ من الفعل و الرّضا بفعل غيره على وجه النّيابه عنه أو بخصوص الرّضا بفعل النّائب وجوبا أو ندبا ففيه انّ المنوب عنه قد لا يكون قابلا للتّكليف لموت أو جنون أو عدم دخوله فى عنوان التّكليف كما مثّلنا سابقا بنيابه صلاه تحيّه المسجد للدّاخل فيه عن غيره الغير الدّاخل و لو كان حيّا عاقلا قابلا للتّكليف بناء على جواز النّيابه عن الحيّ مضافا الى انّه قد يعلم عدم رضاه بذلك كما قد يتّفق ذلك فى النّيابه عن الحيّ و لو لانّه لا يريد الامتنان من النّائب أو لغير ذلك من الأغراض و قد يشكّ فى رضاه و الأصل عدمه و مقتضى ذلك عدم صحّه النّيابه فى الصّورتين و هو مما لا يكاد يلتزم به مضافا الى انّ حصول القرب و الثّواب(-ح-)يكون رضاه بفعل النّائب من حيث انّه أحد الفردين الواجبين تخييرا لا- بفعل النّائب كما هو المدّعى هذا مضافا الى عدم الدّليل على التّكليف بالرّضا على الوجه المزبور تخييرا أو عينا وجوبا أو ندبا نعم ورد ظاهرا فى الاخبار انّ الرّاضى بفعل قوم كالدّاخل فيهم و هو يقتضى الثّواب على الرّضا بفعل الغير للعبادات سواء كان بعنوان النّيابه عن هذا الراضى أو غيره أو لا- بعنوان النّيابه و هو أجنبىّ عما نحن فيه و يشمل الرّضا بفعل المحرّم و انّه يتأثم الرّاضى بذلك و لا يبعدان يكون ذلك من باب التّفضّل فإنّه بمنزله الإطاعه الحكميّه كالثّواب على نيّه الخير و امّا فى جانب الإثم بالرّضا بالمحرّم فلا بدّ ان يكون الإثم لأجل حرمه الرّضا بمعصيه الغير شرعا و هذا بخلاف الثّواب على الفعل فإنّه يمكن ثبوته لأجل التّفضّل أو لرجحان الفعل شرعا و الفرق واضح إذ لا يتصوّر التّفضّل بالعقاب بخلاف الثّواب و ان أريد بما ذكره انّ المنوب عنه يحصل له القرب عقلا بفعل نائبه بمجرّد رضاه بذلك و ان لم يكن مأمورا بالرّضا وجوبا أو ندبا عينا و لا تخييرا فهو أشكل من سابقه لوضوح عدم استقلال العقل بذلك و الاّ لم يحتج الى دليل من الشّرع على ثبوت النّيابه و الرّخصه فيه فى بعض الموارد و ما ورد من الشّرع فى الرّخصه فى النّيابه لا صراحه فيه على النّيابه على الوجه المزبور الّذى لا يساعده العقل فليحمل على الوجه الأخر الّذى ذكرنا الّذى لا يمنع العقل من ثبوته بدليل الشّرع مع انّه لو كان الدّليل اللفظىّ دالاّ على الوجه المزبور لكان ذلك من باب معارضه الدّليل اللّفظىّ مع الدليل العقلى فلا بد من التأويل فى اللفظى؟؟؟ ثمّ انّه قد يورد على ما حقّقه المصنّف(-قدّه-)من منافاه قصد حصول عنوان الإجاره للإخلاص المعتبر فى العباده بأنّ غايه ما فى الباب ان يكون ذلك من باب الضّمائم الرّاجحه فإنّ العمل بمقتضى الإجاره راجح لوجوب الوفاء بالعقد فيأتى بالعباده لأجل امتثال أمرها و امتثال الأمر بالإجاره كما يمكن ان يأتى بالعباده امتثالا لأمرها و اعانه للمؤمن إذا طلب منه ذلك فانّ ذلك صحيح بناء على ما

ذکروه من صحه ضم الضمیمه الراجحه إلی العباده و ان کانت مقصوده بالذات لا بالتبع إذا کانت العباده أیضا مقصوده بالذات فکذا فیما نحن فیه و الا فما الفرق؟؟؟؟ بان ما ذکروه هناک راجع الی تداخل المسببات باجتماع عناوین مطلوبه فی موضوع واحد کاجتماع عنوان إکرام العالم و إکرام الهاشمیّ فی إکرام زید الجامع للعنوانین و قصد الإطاعه فی کلّ من العنوانین علّه مستقلّه فی نفسه لتحقّق مورده الّا انّه بعد فرض اجتماع العنوانین فی موضوع واحد یکون تحقّق هذا الموضوع الواحد فی الخارج مستندا الی المجموع لا الی کلّ واحد بالاستقلال لامتناع اجتماع علّتین تامّتین لمعلول واحد لکنّ المفروض تمامیّه کلّ من العلّتین فی اقتضاء وجود المعلول بحیث و لم یکن مزاحمه الأخری لکان مؤثّرا فعلا فی وجود المعلوم بخلاف المقام فان المفروض علی ما قرّرناه عدم کون القربه و الإطاعه علّه تامّه فی نفسها لحصول الفعل المأمور به بل باعتبار انضمام خصوصیّه کون الامتثال ممّا یتوصّل به الی حصول عنوان الإجاره قوله(-قدّه-)قلت الکلام فی انّ مورد الإجاره لا بدّ ان یکون عملا قابلا لأن یؤتی به لعقد الإجاره لعل الوجه فی ذلک انّ الأمر لا بدّ و ان یکون ممّا یمکن الامتثال به و الإتیان بمتعلّقه لداعی امتثاله لانّ الغرض من الأمر فی التوصّلیّات کونه داعیا حیث لا داعی سواء و الّا لم یکن وجه للمؤاخذه علی مخالفته إذ لا وجه لان یقال لمخالف لم لا تحرکت بما یمتنع ان یکون محرّکا و التّحرّک بالأمر یتوقّف علی قصد موضوعه لأجل موافقته و مع فرض امتناع القصد الیه لمنافاته للقربه المفروضه الثّبوت فی مورده یمتنع القصد الیه فیمتنع امتثالا قوله (-قدّه-)فان قلت حاصل السّؤال انّ غایه ما ثبت من أدلّه اعتبار القربه هی اعتبار کون وقوع المتعبّد به و صدوره فی الخارج من المکلّف بداعی الأمر و الامتثال و التّقرّب به الیه تعالی و امّا کون الدّواعی المزبوره من موافقه الأمر و حصول الامتثال و التّقرّب مقصود لأجل ذاتها بحیث لم یکن الغرض منها الّا ذواتها لا ما یترتّب علیها من الفوائد الدّنیویّه کتحصیل مال الإجاره مثلا أو سعه الرّزق أو أداء الدّین أو نحوها من الأغراض و الفوائد الدّنیویّه أو الأخرویّه کدخول الجنّه و علوّ المنزله فیها أو الفرار من العقاب أو طول الحساب أو ظلمه القبر أو نحوها من الأغراض الأخرویّه فلم یدلّ دلیل علیه بل الأدلّه المرغّبه فی العبادات لأمثال غیر واحد من الفوائد المزبوره شاهده علی خلافه لکنّک خبیر بان ذلک مبنیّ علی ان یکون المراد من قولنا یجب إتیان الفعل بداعی القرب أو الامتثال الأعمّ من ان یکون الامتثال داعیا من حیث نفسه و باعتبار ذاته أو باعتبار ما اشتمل علیه أو اکشف به من العوارض و الصّفات و الأحوال مثل کون الامتثال مستعقبا أو موجبا أو مقتضیا لأمر کذا فانّ ذلک من عوارض الامتثال و الأحوال العارضه علیه و بعباره أخری الأعمّ من ان یکون الامتثال و القرب علّه تامّه للفعل أو علّه ناقصه له فانّ القرب و الامتثال یصیر علّه غائیّه ناقصه للفعل المطلوب إذا کان الغرض منهما حصول ما یترتّب علیهما فانّ علّیتهما(-ح-)من حیث ترتّب هذا الأمر علیهما بحیث ینتفی بفرض انتفائه و هذا معنی العلیه النّاقصه فإنّ مقتضی العلّیّه التّامّه ترتّب المعلول علیه ان فرض انتفاء کلّ موجود و وجود کلّ معدوم إذ مع فرض عدم دخل شیء فی علّیّته لا یفرّق بین وجوده و عدمه فی ثبوت العلّیّه و لذا

استدلّوا على استفاده العلّيه التّامّه المنحصره من القضيّه الشّرطيّه و ان فرض انّ مدلولها ليس الاّ التّلازم بين المقدّم و التّالى بإطلاق الملازمه فإنّ مقتضى الإطلاق تحقّق التّالى عند تحقّق المقدّم و لو فرض انتفاء كلّ موجود سواه أو وجود كلّ معدوم إذ لو لم يكن المقدّم علّه تامّه لكان العلّه غيره و لو كان الغير هو المقدّم مقيّدا بوجود شىء أو عدمه و يلزمه انتفاء التّالى مع ثبوت المقدّم إذا فرض انتفاء العلّه و لو كان انتفاؤه بانتفاء القيد الوجودىّ أو العدمىّ الّذى فرضنا دخله فى العلّيه و قد فرضنا عدم الانتفاء(-مط-)فيلزمه العلّيه التّامّه فالحاصل انّ اعتبار خصوصيّه فى الغايه ينتفى غائيّتها بانتفائها ينافى علّيتها التّامّه بالضّروره و المعتبر فى علّيه الامتثال و الإطاعه فى التّعبّديّات هو العلّيه التّامّه و لذا لا يشكّ أهل العرف و العقلاء فى انّه إذا جعل زيد مثلا اجره لعمر و فى قضاء حوائج شخص ثالث و إطاعته فى ما يأمر به فأطاع عمرو هذا الثّالث طلبا للجعل من زيد انّه لا يستحقّ من هذا الثّالث مدحا و لا ثوابا و لو أخذ منه شيئا بإزاء هذا العمل يكون أخذا للمال و أكلا له بالباطل و كذا لو أمر المولى عبده بخدمه ثالث و قضاء حوائجه فأطاع العبد أوامره امتثالا لأمر المولى انّه لا يعد مطيعا له و لا يستحقّ منه مدحا و لا اجرا و لا ثوابا مع انّه أتى بالفعل بقصد اطاعه هذا الشخص الثّالث ليحصل بإطاعته اطاعه المولى فاطاعه هذا الشخص الثّالث غايه لفعله و اطاعه المولى غايه لهذه الغايه فيلزم استحقاقه للثّواب من هذا الشّخص الثّالث بناء على ما ذكره المعترض و قد مرّ ثبوت خلافه بحكم العرف و العقلاء و امّا النّقض بإتيان العبادات لأجل الإعراض الدّنيويّه كأداء الدّين و سعه الرّزق فأجاب(-المصنف-)(-قدّه-)عنه بما يرجع محصّله الى انّ نقص العليه المانع عن صحّه العباده هو النّقص باعتبار ضمّ خصوصيّه غير راجعه إليه(-تع-)و الخصوصيّه فى المثالين راجعه إليه(-تع-)فانّ المقصود العباده له سبحانه ليزيد فى رزقه و يؤدّى ذنبه و كذا غيرهما من الخصوصيّات الرّاجعه إلى طلب الحوائج منه تعالى شانه فالمراد بالخلوص المعتبر فى العبادات هو الخلوص من الجهه الرّاجعه الى غير الأمر بصيغه الفاعل لا الأمر واحد الأوامر و ذلك متحقّق فى المثالين دون مثل ما نحن فيه ممّا يكون الخصوصيّه الملحوظه فى الامتثال راجعه إلى غيره(-تع-)و المدّعى كفايه الخلوص على هذا الوجه كما يرشد اليه ما ذكروه فى كفايه العباده برجاء الثواب و الفرار من العقاب ففى الحقيقه الإتيان بالعباده لأجل رجاء قضاء الحوائج الدّنيويّه راجعه إلى العباده لرجاء الثّواب فانّ الثّواب قد يكون فى العاجل كما يكون فى الأجل و النقض مبنىّ على عدم الفرق على تقدير تحقّق خصوصيّه زائده على مجرّد الامتثال بين ان يكون تلك الخصوصيّه راجعه إليه(-تع-)أو الى غيره و انّه لا بدّ من البناء على مانعيّه كلّ منهما أو عدم مانعيّه شىء منهما و لمّا ثبت عدم المانعيّه فى الأوّل بما مرّ لزمه عدم المانعيّه(-مط-)و قد عرفت ما فيه من منع الملازمه و السّند ما مرّ من حكم العرف و العقلاء من عدم صدق الامتثال و الإطاعه و استحقاق الأجر و الثّواب فى الثّانى دون الأوّل و من هذا الباب حكمهم بعدم مانعيّه الضّميمه إذا كانت راجحه بخلاف ما إذا كانت مباحه فإن

ذلک ایضا راجع الی عدم قدح الأوّل لعدم کون الخصوصیّه راجعه الی غیر الأمر بصیغه الفاعل و ان کانت خارجه عن لحاظ الأمر بخلاف الثّانی فإنّ الخصوصیّه خارجه عن لحاظ الأمر و الأمر جمیعا هذا مضافا الی انّ ما نحن فیه لیس من قبیل قصد الفعل لغایه الامتثال و قصد الامتثال لغایه أخری علی تقدیر تسلیم الصّحه بل القصد إلی العباده لأجل قصد الامتثال أو لیتحقّق به عنوان ما وقع علیه الإجاره بضمیمه الغایه فإنّ المستأجر علیه هو العباده یعنی الصّلوه بقصد الامتثال لا نفس قصد الامتثال فالقصد الی ذات الصّلوه یکون لتحقّق الجزء العقلیّ للمستأجر علیه و لتحقّق الامتثال لتحقّق قیده الّذی هو قصد الامتثال فیکون من التّشریک فی أصل الفعل لا من قبیل غایه الغایه و الحاصل انّ تحقّق العنوان المستأجر علیه اعنی عنوان العباده یتوقّف علی حصول أمرین أحدهما ذات العباده أعنی فعل الصّلوه مثلا و ثانیهما عنوان الامتثال و القرب فالمقاصد للعباده یقصد تحقّق العنوان المستأجر علیه بکلّ من جزئیه أعنی نفس الفعل و عنوان الامتثال فیقصد بکلّ من جزئیه تحقّق ذلک العنوان فیکون القصد الی الفعل من جهه تحقّق عنوان المستأجر علیه من حیث توقفه علی ذات الفعل و من جهه تحقّق الامتثال من جهه تحقّق قید العنوان المستأجر علیه به فیکون الدّاعی إلی الفعل أمران تحقّق عنوان المستأجر علیه و قصد الامتثال فیکون من قبیل التّشریک فی قصد الامتثال لا من قبیل داعی الدّاعی نعم لو کان المستأجر علیه هو الامتثال بالفعل بحیث یکون نفس الفعل خارجا عن المستأجر علیه و ان کان متوقّفا علیه أمکن جعله من باب غایه الغایه فتدبّر فانّ الفرق بین الوجهین لا یخلو عن غموض فانّ المطلق ایضا جزء عقلیّ للمقیّد و الجزء ایضا من المقدّمات و المقدّمیّه الخارجیّه منتفیه علی التّقدیرین قوله قدّس سرّه فانّ طلب الحاجه من اللّه(-تع-)سبحانه و لو کانت دنیویّه محبوب عند اللّه قد یمکن ان یقال انّ الوفاء بعقد الإجاره أیضا مطلوب له تعالی و محبوب عنده(-تع-)فلو کان محبوبیّه غایه القربه کافیه فی تحقّق الامتثال لکان اللّازم فیما نحن فیه ایضا الحکم بالکفایه و الصّحه و یجاب بان لیس المراد بالمحبوبیّه فی المقام المطلوبیّه الشّرعیّه أو ما یساریه و یستلزمه حتّی یؤل الأمر فی فعل العباده لقضاء الحاجه انّه یأتی بالفعل امتثالا لأمره لتحصیل حاجته قربه الیه تعالی و امتثالا لأمره(-تع-)بطلب الحاجه منه(-تع-)حتّی یکون امتثال الأمر لأجل تحصیل المقاصد الأخرویّه أو الدّنیویّه راجعا الی امتثال أمرین الأمر بأصل الفعل و الأمر بطلب الحاجه منه(-تع-)بامتثال الأمر الأوّل بل المراد بمحبوبیّته المعنی الّذی لا یستعقب الّا طلبا إرشادیّا منه(-تع-)بالنّسبه إلیه نظیر محبوبیّه نفس الامتثال و تحصیل التّقرّب فانّ من الظّاهر عدم کون محبوبیّتهما علی نحو الطّلب الشّرعیّ أو ما یساویه و یستلزمه کما حقّق فی محلّه فالمحبوبیّه فی المقام هی بنفسها من وجوه القرب لا انّه یوجب القرب بواسطه امتثال أمر أخر متعلّق به کما فی الوفاء بعقد الإجاره لمن أجر نفسه علی فعل الواجب فإنّه إنّما یوجب القرب من حیث

امتثال أمر الإجاره المتعلّق به لو صحّت الإجاره فتبيّن الفرق بين الأمرين و انّ الصّحه فى قصد الامتثال لأجل المقاصد الأخرويّه أو الدّنيويّه لا يستلزم الصّحه فى محلّ النّزاع و هو قصد الامتثال لأجل تحقّق الوفاء بعقد الإجاره و ان كان الغرض من الوفاء بعقد الإجاره أيضا امتثال امره المتعلّق به لانّ تحقّق الامتثال بأمره موقوف على تحقّق موضوعه الّذى هو الوفاء و تحققه موقوف على تحقّق موضوعه المفروض كونه عنوان العباده و العباديّه منتفيه بما مرّ من منافاه قصد عنوان الوفاء للخلوص المعتبر فى العباده فلزم من القصد الى تحقّق عنوان الوفاء انتفاؤه و ما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل و هذا معنى قوله(-قدّه-)فالمانع حقيقه هو عدم القدره على إيجاد الفعل الصّحيح بإزاء العوض و المراد بالفعل الصّحيح هو العباده المشترطه بالإخلاص فإن قلت القصد الى تحقّق العنوان المستأجر عليه لا يقتضى القصد الى عنوان الاكتساب فانّ الاكتساب انما يتحقّق بالعقد لا بالفعل فالغرض من العمل بمقتضى الإجاره ليس الاّ ردّ مال و فعل ما يستحقّه الغير عليه فان قيل الأجير انّما يستحقّ الأجره بالعمل لا بمجرّد العقد قلت بعد تسليم اقتضاء إطلاق عقد الإجاره لذلك انّا نفرض الكلام فيما إذا شرطا تقديم قبض الأجره على العمل أو فيما إذا اجرئه الأجير عن مال الإجاره أو احتسبه من دين كان للموجر عليه الى غير ذلك من الفروض الّتى لا يحصل للأجير بفعل العمل المستأجر عليه بل لنا ان نفرض المصالحه على العباده الواجبه بلا عوض فانّ مورد الكلام و محلّ النّزاع هو مطلق نقل الفعل الواجب و تمليكه للغير مطلقا سواء كان بعوض أولا لا خصوص النّقل بالعوض كما يفصح عنه استدلالهم الثّانى للمقام بمنافاه الملكيّه المغير بصفه الوجوب و لم يعترض عليه أحد بأنّه أعمّ من المدّعى ففى هذا الفرض لا يكون إتيان العباده المصالح عليها من حيث الوفاء بعقد المصالحه اكتسابا للمال بل و لا موهما لذلك بوجه من الوجوه و ان ادّعى انّ مجرّد كون عنوان الإجاره عنوانا مغايرا لعنوان الإطاعه و الامتثال للعباد يوجب قصده فساد العباده و منافاه الإخلاص و ان لم يصدق معه عنوان الاكتساب و تحصيل المال لزمه بطلان العباده لقصد عنوان الوفاء بالنّذر و العهد و اليمين عند تعلّق الأمور المذكوره بالعناوين لعين ما ذكر من منافاه القصد الى الوفاء بالعناوين المزبوره للإخلاص و العباديّه و يلزمه بطلان العناوين و عدم انعقاد النّذر و أخويه بالعبادات لعين ما ذكر فى وجه بطلان الإجاره بعد فرض منافاه تحقّق موضوعها للإخلاص و عنوان العباديّه و من المعلوم انّ القائلين باعتبار الإخلاص بالمعنى المزبور فى العبادات لا يلتزمون بذلك فما هو جوابهم فى ذلك فهو الجواب فى صحّه الإجاره بل و كذا فعل عباده اجابه لمؤمن التمس منه ذلك فإنّه لا يظنّ بهم الالتزام بفسادها لأجل ذلك مع مغايره عنوان الإعانه كعنوان الإجاره لعنوان الإطاعه و القربه قلت يمكن الجواب بأنّ الوفاء بالنّذر و العهد ليس عنوانا مغايرا للقربه فضلا عن ان يكون منافيا له لانّه ليس إلاّ عباره عن تسليم ما جعله للّه(-تع-)أو عاهد اللّه عليه و هو عين القربه بخلاف الوفاء بعقد عقده مع غيره(-تع-)فانّ الوفاء به لا ربط له بالقربه بوجه من الوجوه و لهذا قد يكون الوفاء

بنقض العقود محرّما صرفا كالوفاء بعقد القمار و نحوه مما ثبت حرمه الوفاء به و الحاصل انّ الوفاء بعهده(-تع-)لا ينافى امتثال أمر له فى مورده بل لعلّ مرتبه هذا الامتثال أعلى من مرتبه الامتثال لأجل الأغراض الدّنيويّه بل الأخرويّه الّتى قد مرّ عدم منافاه قصدها لتحقّق قصد الإطاعه و الامتثال فلا وجه لنقض دعوى منافاه قصد الوفاء بعقد الإجاره لقصد الامتثال بذلك مع وضوح الفرق و امّا فعل العباده لإعانه المؤمن فلا غرو فى التزام فسادها إذا كانت الإعانه مقصوده بالذّات لا بالتّبع و كانت الإعانه فى أصل العباده لا فى خصوصيّه من خصوصيّاتها و لم يثبت دليل من إجماع أو غيره على خلافه فان قلت يكفى فى حصول امتثال أمر الإجاره القصد اليه و لو تبعا مع تعلّق القصد الى حصول عنوان متعلّقه و هو الوفاء بقصد الإجاره تبعا و القصد التّبعى لا ينافى امتثال أمر العباده فيجمع بذلك بين الامتثالين و القصد الى حصول الاطاعتين بالقصد الأصلى لعنوان العباده و امتثال أمرها و القصد التّبعى إلى عنوان الإجاره و امتثال امره قلت أوّلا انّ فى كفايه القصد التّبعىّ فى حصول الامتثال تأمّلا و ثانيا قد مرّ انّ أمر الأمر لا بدّ و ان يصحّ جعله علّه تامّه للفعل و المفروض(-ح-)عدم إمكان جعله علّه ناقصه فضلا عن التامّه لما مر من ان تحصيل هذا الغرض؟؟؟؟ منافٍ للخلوص غايه ما ذكر إمكان تعلّق القصد التّبعىّ به و المقصود بالتّبع ليس بعلّه و لا بجزء منها بل هو مؤكّد صرف للدّاعى الأخر قوله(-قدّه-)و هو الواجب التّعبّدىّ فى الجمله يعنى الواجب التّعبّدىّ التّعيينىّ و امّا التّخييرىّ فسيجىء انّ فيه وجهين قوله(-قدّه-)جواز أخذ الأجره فى التّوصّلىّ يعنى إذا كان الأجره على ذات الفعل و امّا إذا كان الإجاره على الفعل بقصد القربه فالمانع المذكور فى التّعبّدىّ بعينه موجود فيه و الحاصل انّ المانع انّما هو فى العباده بالمعنى الأعم لا العباده بالمعنى الأخصّ و حقيقته راجعه الى انّ المانع انّما هو اعتبار القربه فى متعلّق الإجاره و ان لم يكن معتبره فى صحّه موردها لا مجرّد كون القربه معتبره فى صحّه مورد الإجاره قوله (-قدّه-)يختصّ بالواجب العينىّ لعلّ الوجه فى ذلك انّ الاستحقاق و الأولويّه المنتزعه من الطّلب الغير الإلزامىّ لا ينتزع منه المهلكه حتّى ينافى ملكيّه أخرى فى مورده و الطّلب فى الكفائىّ غير إلزامىّ بالنّسبه الى كلّ شخص بخصوصه و امّا الضّمان البدلىّ فى تعاقب الأيادى العاديه فهو مسبّب عن البدلا التّكليف و لو سلّم انتزاعه عن التّكليف فهو منتزع عن التّكليف التّابع لمطالبه المالك و التّكليف عينىّ بعد المطالبه لا كفائى قوله(-قدّه-)بأنّ الفعل متعيّن له(-إلخ-) ان أريد بذلك انّ الواجب الكفائى ممّا لا ينتفع به الغير أصلا انتفاعا يصحّ باعتباره استيجاره فهو واضح المنع فانّ من أوضح الفوائد سقوطه عن المؤجر إذا كان واجبا كفائيا عليهما جميعا الى غير ذلك من الفوائد الكثيره و ان أريد بذلك عدم انتفاع الغير بخصوص ثوابه فهو غير مضرّ مع فرض ثبوت غيره من الفوائد الّتى يصحّ باعتباره الإجاره مضافا الى ما سيجىء من مناقشه(-المصنف-)(-قدّه-)فى ذلك و ان كانت فيها مناقشه سيأتى بيانه و فى بعض نسخ حكايه كلامه

قدّس سرّه فلانّه بفعله يتعيّن له و لعلّ المراد(-ح-)انّ الكفائىّ بفعل من يختار فعله يصير متعيّنا عليه فيصير بمنزله الواجب المعيّن فى عدم جواز تملّك الغير له و فيه أيضا تأمّل ظاهر(-فت-) قوله(-قدّه-)فيما يملكه أو يستحقّه غيره(-إلخ-) الظّاهر انّ غيره فاعل للفعلين على سبيل التّنازع و الظّاهر انّ المراد بالغير هو الأمر و التّملّك يحتمل ان يكون مصدرا من باب التّفعّل مضافا الى المفعول و الفاعل مقدّر يعنى لتملّكى منفعتك و يحتمل ان يكون مضارعا مخاطبا من باب التّفصيل و المفعول الأوّل محذوف يعنى لتملكنى و لعلّ وجه التّرديد انّ الواجب الكفائى ان فعله غير المخاطب الموجر يكون المخاطب مالكا لفعله لخروجه من الوجوب(-ح-)و ان فعله المخاطب وقع واجبا مستحقّا للغير غير مملوك له فكيف يملكه غيره و لعلّ المراد بمملوكيّته له تسلّطه و استيلاؤه عليه لا الملك الحقيقى فإنّ عمل الحرّ ليس مملوكا له و ان كان مسلّطا على تمليكه لغيره إذا لم يكن مانع عن ذلك فيكون المتحصّل انّ العمل المملوك أو المستحقّ للغير المؤجر إذا لم يكن الاستيجار عليه فلا يصحّ الاستيجار على المردّد بينه و بين ما يكون مملوكا له و مسلّطا عليه له و الإنصاف انّ العباره لا(-تخ-) عن إجمال و التباس فى المراد قوله(-قدّه-)فثواب الإنقاذ و الإزاله يقع للمستأجر دون الأجير(-إلخ-) يشكل بأنّه ان أريد بذلك انّ ثواب الإزاله و الإنقاذ بمعنى التّسبيب لهما يرجع الى المستأجر فهو مما ليس من الفعل المستأجر عليه فإنّهما من فعل نفس المستأجر لا الموجر و ان أريد ثواب فعل مباشره الإزاله و الإنقاذ فهو ممّا لا وجه لرجوعه إلى المستأجر إذا لم يكن فعل الأجير على وجه النّيابه و ان أريد خصوص صوره يكون الإجاره على وجه النّيابه فسيجىء من المصنّف(-قدّه-)انّه خارج عن محلّ الكلام معلّلا بقوله لانّ محلّ الكلام أخذ الأجره على ما هو واجب على الأجير لا على النّيابه فيما هو واجب على المستأجر قوله(-قدّه-)نعم يسقط الفعل عنه لقيام المستأجر به و لو بالاستنابه(-إلخ-) قد يستشكل فى ذلك بأنّ الواجب الكفائىّ ان كان هو الفعل لا بعنوان النّيابه فكيف يصحّ اجاره نفسه لعنوان النّيابه المنافى لعنوان الواجب الكفائىّ المفوّت له و كيف يصحّ تعلّق أمر الإجاره عينا بعنوان النّيابه مع فرض تعلّق الأمر الكفائى بما ينافيه و هو إتيان الفعل بغير عنوان النّيابه نعم لو فرض كون الاستيجار قبل تعلّق الوجوب الكفائىّ على الأجير عرض الوجوب الكفائى بعد الاستيجار و مضىّ زمان يمكن العمل بمقتضى الإجاره فيه سقط عنه الوجوب الكفائى(-ح-)و تعيّن عليه العمل بمقتضى الإجاره لأنّ الواجب الكفائى لا يزاحم به الوجوب العينى كما انّه لو فرض(-ح-)عروض الوجوب العينىّ العرضىّ على مورد الإجاره وقع التّزاحم بين الأمرين فيراعى الأهمّ منهما و على التّقديرين لا يكون من اجتماع أمر الإجاره مع الواجب الكفائى و ان كان الأعمّ من إتيانه على وجه النّيابه أو لا على وجه النّيابه فما يتأتى به الأجير عين الواجب عليه كفايه فكيف يكون السّقوط بفعل المستأجر المنوب عنه له بالنّيابه غايه الأمر ان يكون السّقوط بمجموع العنوانين لكون المأتى به مصداقا للفعل الواجب على الأجير أصاله و فعل المنوب عنه تنزيلا

فلا وجه لاستناد السّقوط تعيينا الى فعل المستأجر نيابه قوله(-قدّه-)أو إسقاطه به(-إلخ-) قد يمثّل ذلك بما إذا استأجر أحد الشّخصين الواجب عليهما الواجب الكفائى الأخر للنّيابه عنه فى هذا الفعل بناء على ما تقدّم من انّ السّقوط(-ح-)بفعل المستأجر بالنّيابه لا بفعل الأجير و فيه ما تقدّم من صحّه قصد الامتثال للأجير فى صوره صحّه الإجاره الّا ان يريد بالسّببيّه المستفاده من الباء فى المقام الأعمّ من التّامّه و النّاقصه قوله(-قدّه-)أو عنده يمكن فرض ذلك فيما إذا استأجر أحد الشّخصين الواجب على كلّ منهما دفن ميّت مسلم الأخر لدفن ميّت أعمّ من ان يكون مسلما أو كافر الغرض صحيح كدفع تأذّى النّاس بمحبيه؟؟؟؟ فدفن الميّت الواجب عليهما دفنه ثالث فى حال اشتغال الأجير بدفن الكافر قوله(-قدّه-)و ان لم يصلح لا يخفى انّه لا وجه لعدم الصّلاحيّه مع فرض صدق عنوان الواجب على مورد الإجاره و عدم منافاه الإجاره للوجوب كما هو المفروض مثلا- إذا كان الواجب عليه دفن ميّت فاستأجره لدفنه فدفنه فانّ الامتثال حاصل بالدّفن لا محاله مع فرض عدم منافاه الإجاره لتحقّق عنوان الواجب فإنّ الإتيان بالمأمور به على وجه مقتض للاجزاء لا- محاله الّا ان يكون المراد ممّا ذكره قدّس سرّه من صدق عنوان الواجب على مورد الإجاره الصّدق فى الجمله و لو كان مورد الإجاره أعم من عنوان الواجب(-مط-) أو من وجه كما لو فرض الواجب على الأجير دفن مسلم فاستأجره لدفن ميّت أعمّ من ان يكون مسلما أو كافرا قوله(-قدّه-)فانّ هذا حكم شرعىّ لا من باب المعاوضه(-إلخ-) قد يمكن ان يقال انّه لو كان أكل المال بإزاء الواجب أكلا للمال بالباطل لكان اكله له بلا عوض ايضا أكلا- للمال بالباطل بالأولويّه لوضوح ان أكل المال بإزاء ما لا يصلح للعوضيّه انّما يكون أكلا للمال بالباطل من حيث كونه راجعا إلى أكل المال بلا- عوض فكما أن الإذن فى ذلك إذن فى أكل المال بالباطل فكذا الإذن فى أكله ابتداء بلا عوض فالحاصل انّه لو كان الرّخصه فى أكل المال فى مقابل العمل الواجب إذنا فى الأكل بالباطل فيكون الاذن فى أكل الوصىّ لمال الصّبىّ أو ماله فى كل مال اليتيم سواء كان ذلك باعتبار المقابله لعمله أو لا امّا الأوّل فباعتراف المستدلّ و امّا الثّانى فلما عرفت من انّ حرمه الأوّل انّما هو باعتبار أوله الى الثّانى فلا- يعقل تحريمه دونه و يمكن الجواب بأنّ المقصود نفى اعتبار المعاوضه المالكيّه بين عمل الوصىّ بعد اعتبار وجوبه عليه و بين ما رخّص فى أكله من مال الصّغير و ذلك لا ينافى كون رخصه الشّارع للأكل من مال الصّبىّ أو الميّت باعتبار فعل الوصىّ لما أمر به من عمل الوصايه و بملاحظته و بهذا الاعتبار يخرج هذه الرّخصه عن الرّخصه فى أكل الباطل و الحاصل انّ اعتبار العوضيّه انّما هو فى نظر الشّارع و الوجوب و الرّخصه متفرّعان عليه و المحظور انّما هو اعتبار المالكيّه بين فعل بعد اعتبار وجوبه و بين ما يجعل بدلا و عوضا بإزائه فهو نظير ما إذا أمرت أحد الصّغيرين الدّاخلين تحت ولايتك بعمل له منفعه للآخر و أذنته فى أكل مال المنتفع فانّ ذلك ليس من المعاوضه بين الصّبيّين لعمل أحدهما بعد اعتبار وجوبه من الولىّ بمال الأخر أو إباحه ماله بل هو إيجاب و رخصه من الولىّ فى الأمرين يلاحظه صلاحيّه المقابله و المعاوضه بين الأمرين فالإيجاب و الرّخصه مترتّبان على ثبوت هذه الملاحظه و الصّلاحيّه

فی نفس الأمر لا- انّ الرّخصه مترتّبه علی وقوع المعاوضه بین الصّببین حقیقه کما هو محلّ الکلام قوله(-قدّه-)فان قلنا بکفایه الإخلاص بالقدر المشترک الظّاهر کون المراد بالتّخییر التّخییر العقلی و امّا التّخییر الشّرعی فلا- یبعد الحکم بالفساد(-مط-) قوله(-قدّه-)لانّ محلّ الکلام أخذ الأجره علی ما هو واجب علی الأجیر(-إلخ-) لو فرض کون الواجب الفعل الأعمّ مما وقع علی وجه الأصاله و النّیابه یکون الأجره علی الفعل نیابه اجره علی ما هو واجب علی الأجیر قوله(-قدّه-)و هیهنا اشکال مشهور(-إلخ-) إطلاق الاشکال لقسمی الواجب الکفائی و العینی مبنیّ علی إطلاق دلیل المنع و امّا علی ما اختاره(-المصنف-) (-قدّه-)فیختصّ الاشکال بالقسم الثّانی و یمکن تعمیم الاشکال الوارد فی المقام علی الثّانی أیضا بناء علی انّ الجواز فی الواجب الکفائی بناء علی التفصیل مختص ببعض أطرافه یعنی یجوز لبعض من یجب فلهم فعل الوجوب الکفائی أخذ الأجره علیه فلو أخذ جمیعهم الأجره علی فعل یکون الکلّ اثمین بذلک مثلا إذا وجب الجهاد کفایه علی جماعه خاصّه دون غیرهم لفقدهم شرائط الوجوب فلا- یجوز لجمیع الجماعه الواجب علیهم الجهاد کفایه أخذ الأجره ممّن لا یجب علیهم لانّ للموجر الخارج إلزامهم بالجهاد مع امتناع جمیعهم عن الجهاد فلا احترام لعملهم فیکون أکلهم المال بإزاء ما لا احترام له من العمل أکلا للمال بالباطل کما ذکر فی الواجب العینی و فیما نحن فیه کذلک حیث انّ من وجب علیهم الصّناعات کفایه یحکم بجواز أخذ الأجره لجمیعهم و ما جرت علیه السّیره هو ذلک ایضا فتدبّر قوله(-قدّه-)الأوّل لا یخفی انّ دعوی التّخصیص بالأمرین انما یتمّ مع عدم تمامیّه بعض الوجوه الاتیه الرّاجعه إلی التّخصیص و الّا فلا مورد للتّخصیص قوله(-قدّه-) اختصاص جواز الأخذ بصوره قیام من به الکفایه ان أرید بقیام من به الکفایه مجرّد وجود شخص أخر قادر علی هذا الواجب غیر هذا العامل بأجره الّذی هو اللّازم المساوی لفرض الوجوب الکفائی فیصیر محصّل جوابه الفرق بین الوجوب الکفائی و العینی و الالتزام بجواز أخذ الأجره فی الأوّل و هو مخالف لما حکاه عنه المصنّف قریبا من ردّه علی فخر المحقّقین قدّس سرّهما المفصّل بین الواجب الکفائی التّوصّلی و غیره بالجواز فی الأوّل دون الثّانی بمخالفته لنصّ الأصحاب فکیف یجیب فی هذا المقام بما صرّح هناک بتصریح الأصحاب علی خلافه مضافا الی انّ الظّاهر إرادته الجواب عن الاشکال علی(-المشهور-)لا مجرّد اختیار نفسه جوابا و ان لم یکن مرضیّا عند(-المشهور-)و ان أرید بقیام الغیر به امتثال الغیر لهذا الواجب الکفائی؟؟؟؟ فتحصل ان الواجب الکفائی بعد قیام البعض به یخرج عن الوجوب الکفائی فلا بأس بأخذ الأجره علیه فلا ریب انّ بعد فعل الغیر له لا یبقی مورد حتّی ینازع فی جواز أخذ الأجره علیه و عدمه مع انّ الکلام فی فعل هذا الّذی فعل و انّه هل کان یجوز أخذ الأجره علیه أولا فإن قیل بالجواز فهو عین الإشکال لأنّه أخذ للأجره علی الواجب فانّ السّقوط کان بفعله فالفعل کان واجبا علیه و ان التزم بالمنع فهو مخالف للسّیره و الإجماع و من هنا یسقط الجواب بأنّا نفرض أمورا واقعا لا متعدّده یترتّب الاختلال علی ترک مجموعها لا کلّ واحد منها فإذا فعل بعض الصّانعین بعضها سقط الوجوب عن السّائرین لفرض عدم الاختلال بترک باقی الأمور بعد فعل البعض و

الاشكال المتقدّم انّما يتوجّه إذا كان ما يترتّب الاختلال على تركه امرا واحدا أو أمورا متعدّده يترتب الاختلال على ترك كلّ واحد منها لما عرفت من انّ الاشكال متوجّه على نفس الفعل المأتى به أوّلا و يمكن ان يكون المراد انّ الواجبات الكفائيّه لأجل اختلال النّظام بتركها لا يكون واجبه فى جميع الأزمنه فإنّ جلّها مما لا يترتب على تركها فى بعض الأزمنه لا أقلّ مقدار يوم أو يومين أو ثلاثه اختلال نظام ففعلها فى هذا الزّمان الّذى لا يضرّ تركها باختلال النّظام لا يكون واجبا أصلا فلا بأس بأخذ الأجره عليها(-ح-)و بعد وقوع المعاملات فى هذا الزّمان لا يتحقّق الوجوب بالنّسبه إلى زمان كان يتحقّق الوجوب فيه لو لا العمل المتقدّم فلا بأس بأخذه الأجره فى الزّمن اللاحق بمقدار الزّمن السّابق بعد العمل فى هذا الزّمن الثّانى لا يتحقّق الوجوب بالنّسبه إلى الزّمن الثّالث مثل ما قلناه فى الزّمن الثّانى و هكذا الكلام بالنّسبه إلى الزّمن الرّابع و الخامس إلى أخر الأزمنه فلا يتحقق الوجوب الكفائى فى شىء من الأزمنه و يمكن الجواب عن هذا التّقريب بأنّ مجرّد عدم توقّف النّظام على فعل الصّناعات فى خصوص بعض الأزمنه لا يقتضى عدم وجوبها مع فرض توقّفه عليها فى الزّمن المتأخّر غايه الأمر أنّها(-ح-)تكون من الواجبات الموسّعه لجواز تأخيرها إلى زمان يختلّ النّظام بتأخيرها عنه فيرجع الأمر إلى تجويز أخذ الأجره على الواجب الموسّع ما دام موسّعا دون المضيّق و التّحقيق انّ الموارد و مقدار التّقديمات مختلفه ففى بعض موارد التّقديم لا يحكم العرف و العقلاء يكون المتقدّم مقدّمه واجبه للمستأجر قوله قدّس سرّه دون ما يجب لغيره كالصّنايع(-إلخ-) يعنى انّ فعل الصّنائع واجب من حيث كونها مقدّمه لحفظ النّظام الواجب لكن لا يخفى انّ فعل الصّنائع بالنّسبه الى ما يترتّب عليها من حفظ النّظام من قبيل المقدّمه المتّحده مع ذيها فى الوجود كالإلقاء فى النّار و الإحراق و فرى الأوداج و القتل و الضّرب و الإيلام و التّأدّب لوضوح انّ حفظهم للنّظام يتحقّق منهم فى الخارج بنفس هذه الأفعال و لا يصدر منهم بعد ذلك فعل أخر يكون هو حفظا للنّظام حتّى يكون الصّناعات مقدّمه مغايره فى الوجود مع ذيها و من المقرّر فى محلّه انّ مثل هذه المقدّمه غير متّصفه بالوجوب و انّ الوجوب المقدّمىّ من عوارض المقدّمات المغايره لذيها فى الخارج لا المغايره فى مجرّد الاعتبار و الذّهن إذ لا مقدّميّه فى الذّهن و لا وجوب باعتباره لذى المقدّمه فضلا عن مقدّميّته و المفروض الاتحاد فى الخارج و لا معنى لإيجاب الشّىء للتوصّل الى نفسه و لو رجع الجواب(-ح-)الى انّ مجرّد تغاير هذا العنوان لعنوان الواجب كاف فى جواز أخذ الأجره عليه و ان اتّحد مع الواجب فى الوجود الخارجى فهو مقطوع البطلان جزما و الّا لسقط القول بعدم جواز أخذ الأجره على الواجبات عن الثّمره رأسا إذ ما من واجب يراد الاستيجار عليه الّا و يمكن فرض عنوان أخر متّحد معه فى الوجود فيصحّ الإجاره و يحصل الغرض من الاستيجار على الواجب إلّا فى التّعبّديّات قوله(-قدّه-)الخامس انّ المنع عن أخذ الأجره على الصّناعات(-إلخ-) لا يخفى انّ هذا الوجه ليس جوابا عن الإشكال إذ ليس الإشكال

الّا على تقدير ثبوت جواز الاستيجار على الواجبات و هذا الوجه مثبت لجواز الاستيجار فهو محقّق للإشكال نظير التّسالم و السّيره المستمره على أخذ الأجره على الواجبات لا رافع له الّا ان يكون الجواب راجعا الى دعوى خروج المورد بالدّليل العقلى و هو لزوم اختلال النّظام نظير الجواب الثّانى بالخروج بالإجماع و السّيره لكنّه خلاف سوق الكلام مضافا الى انّه لا يتمّ لو كان مستند الامتناع الدّليل العقلى أو النّقلى الغير القابل للتّخصيص كحرمه أكل المال بالباطل و لا لعدم تعرّضهم فى عنواناتهم و معاقد إجماعاتهم لهذا الاستثناء قوله(-قدّه-)و فيه انّ المشاهد بالوجدان(-إلخ-) لا يخفى انّه لو سلّم ما ذكر لكن لا يدفع به أصل الاستدلال و هو عدم اقدام النّاس غالبا بل الّا ما شدّ على العمل للغير مجّانا فيتحقّق المعصيه غالبا و ينتقض الغرض و لا يترتّب على هذا التّكليف الأثر المقصود و هو حفظ النّظام و رفع الاختلال قوله(-قدّه-)مشروط بالعوض ان أريد من الاشتراط بالعوض الاشتراط بالاقدام على العوض و عدم الامتناع من الالتزام و لو لم يتحقّق الالتزام فعلا بعقد إجاره أو جعاله أو نحوهما فيكون الالتزام و الإلزام و إيقاع العقد بعد ذلك اجاره و استئجارا على الواجب لانّ الشّرط الحاصل بالفرض هو الاقدام و عدم الامتناع المتحقّق قبل العقد فيجب العمل قبل العقد فالعقد عقد على الواجب و ان أريد الاشتراط بنفس العقد و الالتزام فللصّانع و الكاسب الامتناع عن أصل العقد لانّ تحصيل مقدّمه الواجب المشروط ليس بواجب فيتحقّق الاختلال و الحاصل انّه لا يترتّب على الإيجاب بهذا النّحو الغرض المقصود و هو الإلزام بإبقاء النّظام و المنع عن الإخلال و على الأوّل و ان كان يترتّب عليه هذا الغرض لانّ تحقّق شرط الوجوب ليس باختيار الصّانع الأجير بل باختيار المستأجر و اقدامه على بدل الأجره فيجب الاقدام على العمل به(-ح-)لكن يرد عليه ما تقدّم من عدم حصول الفرار فيه عن المحظور و هو لزوم أخذ الأجره على الواجب قوله يتوقّف عليه بناء الحياه فى بعض الأوقات أنّ أمثال ما ذكر ممّا يتوقّف عليه حفظ نفس أو نفوس بالخصوص أحيانا خارج عن محلّ النّقض الثّابت بالإجماع و السّيره و هو الصّنائع المتوقّفه عليها حفظ النّظام النّوعىّ إذ من الواضح انّ النظام النّوعىّ لا يختلّ بموت شخص أو أشخاص و الالتزام بحرمه أخذ العوض فى الأمثله المزبوره فى الفرض المزبور ممّا لم يعلم مخالفته لإجماع و لا سيره فلا مانع من الالتزام بها فلا نقض بها مع انّ للمجيب المطالبه بدليل الوجوب المطلق فى الموارد المذكوره لم لا يكتفى بالوجوب المشروط على تقدير الالتزام فى سائر الموارد الّا ان يقال انّه إذا دار الأمر بين تلف عمل محترم لشخص و نفس محترمه لاخر تعيّن الأوّل بحكم العقل و المعلوم من النّقل عند دوران الأمر بينهما فيجب على الفصاد الفصد مع ترتّب تلف النّفس على تركه الّا ان يمنع اقتضاء ما ذكر من الدّوران لوجوب بذل العمل مجّانا بل له البذل بعوض بمقتضى ما دلّ على احترام عمل المؤمن فإنّ وجوب بذل المال للغير عند توقّف حيوته على صرف المال ايضا من قبيل الدّوران المزبور مع انّهم لم يحكموا فيه بجواز تصرّف من يتوقّف حيوته على صرف مال الغير مجّانا و كذا فى صوره صرف ذى المال؟؟؟ المال فى حفظ حيوه الغير مع عدم قدره نفسه على الصّرف لمرض

أو زمن لو إغماء أو نحوها من موانع المباشره و كذا الدّوران بين المالين كما لو دار الأمر بين تلف قدر زيد و بقره عمرو إذا دخلت رأسها فى القدر و لم يمكن استخلاصه الا بتلف أحدهما فإنّه يكسر القدر لاستخلاص البقره و يعزم صاحب البقره بتفاوت ما بين صحيح القدر و مكسوره إذا لم يكن الدّوران بفعل صاحب القدر و بالجمله قدوران الأمر بين تلف مالين أو مال و نفس لا يقتضى كون تلف المال مجّانا على مالكه فكذا فيما نحن فيه فانّ عمل المسلم ايضا مال موضوعا أو حكما فإذا دار الأمر بينه و بين غيره فى التّلف فالوجه ان يحكم بلزوم بذل العمل على صاحبه مع جواز أخذ الأجره عليه فمن بذل له المال و صينت حيوته فان قيل شرط الوجوب على ما ذكره المجيب غير حاصل ما لم يقدم من يقع العمل له فى بذل المال و العوض عن العمل و لا يلزم ممّا ذكر من الدّوران اقدام من يقع له العمل فى البذل قلت البذل لازم مع عدم اقدام العامل على العمل الّا بالبذل لتوقّف حيوته الواجب حفظها عليه على العمل المتوقّف على البذل بالفرض و ما لا يتمّ الواجب الّا به فهو واجب و لا معنى لوجوب ما يتوقّف حيوته عليه على غيره دون نفسه و(-ح-)فإن أقدم على البذل فهو و الّا أقدم وليّه عليه بإجباره على البذل أو ببذله من قبله فيما له أو فى ذمّته و لو كان الولىّ هو نفس العامل فيتحقّق الشّرط و هو بذله أو بذل وليّه فان قيل المراد بالاقدام على البذل الاقدام على بذل القيمه العادله للعمل أو بدل كلّما يقترحه العامل فان كان المراد الأوّل لزم مخالفه دليل سلطنه النّاس على أنفسهم بل و على أموالهم بناء على كون عمل الحرّ مالا قبل الإجاره لوضوح أنّ إلزام الشّخص بالعمل فى مقابل القيمه العادله و ان لم يرض به العامل رفع لتسلّطه على نفسه و ماله مضافا الى مخالفته السّيره المستمرّه بين النّاس من عدم إلزام العامل بالقيمه العادله مع عدم رضاه بها و ان كان الثّانى فهو فى معنى الرّخصه على التّرك(-مط-)إذ للعامل(-ح-)ان يختار للأجره مبلغا بحجه؟؟؟ لا يقدم عليه من يقع العمل له فلا يكون(-ح-)باذلا للأجره فلا يتحقّق وجوب و الحاصل انّ اختيار تحصيل شرط الوجوب(-ح-)يكون بيد العامل فله التّرك بترك تحصيل الشّرط و هو البذل باختياره مبلغا للعمل لا يقدم أحد عليه قلت يمكن الالتزام بالأوّل و مخالفته لما ذكر و من العمومات غير ضائره بعد قيام الدّليل مع انّ الالتزام بأصل وجوب الصّناعات الّذى هو مبنى الاشكال التزام بتخصيص تلك العمومات و دعوى الاشتراط تقليل فى التّخصيص لا تكثير فيه لخروج مورد عدم الشّرط(-ح-)عن عنوان المخصّص نعم يزيد فى التّخصيص من حيث الالتزام بكون الواجب العمل بحسب القيمه العادله(-فت-)فإنّ الإنصاف انّ مخالفه هذا الالتزام للسّيره القطعيّه بعدم منع أرباب الصّنائع عن أخذ الزّائد عن الأجره العادله ممّا لا ينبغى ان يرتاب فيه قوله (-قدّه-)السّابع انّ وجوب الصّناعات(-إلخ-) لعلّ المراد انّ الواجب بمقتضى المقدّميّه لحفظ النّظام هو بذل النّفس بالمعنى الأعمّ الشّامل للعمل المجانىّ التّبرّعىّ و العمل بالعوض فانّ ما يلزم من عدمه عدم الحفظ هو ذلك لا خصوص الفعل المجّانىّ لوضوح انّه لا يلزم عدمه عدم الحفظ و الاختلال فيكون من قبيل الواجب التّخييرىّ

و لا- مانع من أخذ الأجره على بعض الافراد الواجب التّخييرىّ لكن قد يشكل بأنّ قصد المجّانيّه أو العوض ان كانا من القيود المعدّده للواجب الّتى يتحقّق باعتبارها تخيير عقلىّ أو شرعى لثبت التّخيير فى كلّ موضع لم يقيّد موضوع الوجوب بالمجانيّه فيصير محصّل الجواب انّه يجوز أخذ العوض على الواجبات الاّ ما ثبت من دليله أو من الخارج اراده فعله مجانا فيصير الحاصل إنكار ما بنى عليه أصل الإشكال من أصاله المنع عن أخذ الأجره على الواجبات و دعوى انّ الأصل جواز أخذ الأجره عليها الاّ ما ثبت من دليله أو من الخارج مجّانيّته و ان ادّعى انّ الإجماع على المنع دالّ على اعتبار المجانيّه فى جميع الواجبات فيبقى الإشكال بحاله فإنّ عدم اقتضاء دليل الوجوب للمجّانيّه(-ح-)غير مفيد مع ثبوت الدّليل العامّ المزبور قوله(-قدّه-)و فيه انّه(-إلخ-) لعلّ حاصله يرجع الى ما ذكرناه من انّ إحياء النّفس و حفظ النّظام متوقّف على نفس العمل و التّقسيم إلى المجانيّه و غير المجانيّه لو كان مفيد الكان ذلك مفيدا فى سائر الواجبات إذ التّقسيم إلى المجانيّه و غير المجانيّه صار فى الجميع و الاّ لم يكن معنى النّزاع فى جواز أخذ الأجره عليها و عدمه كما هو ظاهر قوله(-قدّه-)فهو من جهه الإجماع و النّصوص المستفيضه على انّ له ان يأخذ شيئا لا يخفى انّ المدّعى عدم كون المورد من باب المعاوضه المالكيه فلا ينافى ذلك كون حكم الشّارع بذلك من باب العوضيّه بمعنى انّ الشّارع كأنه لاحظ ما يسوى العمل و حكم بوجوب العمل عليه و جواز أخذ الأجره و قد مرّ توضيح ذلك فيما تقدّم فهو نظير حكم الشّارع بثبوت بدل التّالف فى ذمّه من تلف مال الغير فى يده فى موارد اليد الموجب للضّمان من دون اعتبار معاوضه بين المالكين و ليس المراد عدم كون المأخوذ عوضا للعمل حتّى يورد عليه بأنّ المستفاد من الاخبار كون ذلك على وجه العوضيّه للعمل قوله(-قدّه-)و لأنّه إذا فرض احترام عمله قد يمكن ان يدّعى منافاه ذلك لما تقدّم من انّ وجوب الشّىء مستلزم لوجوب الإلزام عليه مع الامتناع الملازم لعدم احترامه المستلزم؟؟؟ لكون أكل المال فى مقابله أكلا للمال بالباطل فانّ تلك الملازمه على تقدير ثبوتها مما لا يقبل التّخصيص بالإجماع و النّصّ و كذا حرمه أكل المال بالباطل و لو ثبت الاحترام فى بعض الواجبات تحقّق بطلان ملازمه وجوب الإلزام مع الامتناع لعدم الاحترام و يمكن الجواب بمعونه التّأمّل فى ما مرّ فى الحاشيه السّابقه فلاحظ و تأمّل قوله(-قدّه-)و اما باذل المال للمضطرّ فهو انما يرجع بعوض المبذول لا بأجره البذل يمكن ان يقال انّه لو كان الإلزام على البذل مع الامتناع موجبا لعدم احترام عمله و عدم جواز أخذ الأجره عليه فكذا إلزامه برفع اليد عن المبذول مع امتناعه عن ذلك موجب لعدم احترام ماله فيكون أخذ المال بإزائه أكلا للمال بالباطل فانّ من توقّف حيوه غيره على إتلاف ماله يجوز لهذا الغير إتلاف ماله و ليس للمالك الامتناع عن ذلك و الحاصل انّا لا نعرف فرقا بين البذل و المبذول مع فرض مقابله كلّ منهما بالمال من حيث اقتضاء الإلزام عليهما مع الامتناع لعدم الاحترام و يمكن الجواب بالفرق بين الأمرين بأنّ عمل الحرام لا- ماليّه له و مقابلته بالمال إنما هو باعتبار احترامه فإذا يبقى احترامه؟؟؟ فلا معنى لمقابلته بالمال؟؟؟ و أخذ مال بإزائه بخلاف العين الّتى يجب عدم الامتناع من صرف المحتاج

فی حفظ حیوته الیه فیما یحتاج إلیه فإن مالیّته لا تسلب عنه بوجوب عدم الامتناع عن صرف هذا الغیر له قطعا لوضوح انّ المال لا یصیر بذلک بمنزله الخمر و الخنزیر و نحوهما الّتی لا مالیّه لها و لو فی نظر الشّارع و لهذا لو أتلفه ثالث فی هذه الحال اغرم بالبدل مثلا أو قیمه قطعا و هذا بخلاف العمل الواجب فإنّه لا یغرم کلّ من ألزمه علیه مع الامتناع بما کان یلزم به بإلزامه علیه لو لم یکن واجبا و من هنا یمکن الفرق بین الأمرین حتّی لو قلنا بکون عمل الحرّ مالا قبل المعاوضه علیه فانّ جواز إلزام کلّ أحد له علیه یقتضی سلب مالیّته بخلاف العین المملوکه فإنّ جواز إلزامه علی عدم الامتناع عن صرف المحتاج له فیما یحتاج الیه لا یقتضی سلب مالیّته و السّرّ انّ الإلزام بالعمل عین استیفائه و إتلافه فیکون الاذن فی الإلزام إذنا فی الإتلاف و الاستیفاء بخلاف العین لوضوح انّ الإلزام بعد الامتناع عن تصرّف الغیر لیس استیفاء و لا إتلافا بل هو إلزام بعدم امتناعه عن تصرّف المستوفی و المتلف و هو المحتاج قوله(-قدّه-)فافهم لعلّه إشاره الی ما مرّ من الاشکال و دفعه قوله(-قدّه-)و من هذا القبیل أخذ الطّبیب الأجره علی الحضور عند المریض إذا تعیّن علاجه فانّ العلاج و ان کان معیّنا علیه الّا انّ الجمع بینه و بین المریض مقدّمه للعلاج واجب کفائیّ بینه و بین أولیاء المریض قد یمکن ان یقال انّ وجوب الشّیء عینا یقتضی وجوب مقدّمته کذلک نعم قد یکون فعل الغیر مسقطا للوجوب المقدّمیّ عمن یجب علیه کغسل الثّیاب لما یتوقّف علی الطّهاره من الواجبات فانّ الغسل(-ح-)واجب مقدّمیّ علی من یجب علیه المتوقّف علی الطّهاره و ان کان یسقط بفعل غیره لو غسل الغیر ثوبه لانّ الغسل واجب کفائی علیهما إذ لا معنی لوجوب مقدّمه الواجب علی غیر و لو بالوجوب التّخییریّ مضافا الی انّ الوجوب الکفائیّ علی أولیاء المریض ان کان وجوبا نفسیّا فهو مما لا وجه له قطعا لوضوح أنّ الإحضار عند الطّبیب لیس مقصودا لذاته قطعا و ان کان وجوبا غیریّا من حیث وجوب الغیر علی الغیر و هو الطّبیب فهو مما لا وجه له لما عرفت و ما هو واضح من عدم وجوب مقدّمه الواجب علی شخص علی غیره و ان کان من حیث وجوب ذی المقدّمه علی نفسه فهو خلاف مفروض العباره فإنّ المذکور فی العباره وجوب العلاج عینا علی الطّبیب لا تخییرا بینه و بین أولیاء المریض فان قیل الأولیاء ایضا قادرون علی العلاج بواسطه قدرتهم علی الاستعلام من الطّبیب بالجمع بینه و بین المریض قلنا القدره انما یحصل بالإعلام لا بمجرّد الاستعلام و الاعلام غیر مقدور للمکلّف و الواجب بالنّسبه إلی المقدّمه الغیر المقدوره مشروط لا محاله و مقدّمات الواجب المشروط غیر واجبه مضافا الی منافاه ذلک لظاهر العباده فإنّ وجوب العلاج علی الأولیاء یقتضی کون الوجوب علی الطّبیب تخییریّا و مقتضی العباره کون الوجوب علیه تعیینا الّا ان یحمل وجوب العلاج عینا علی وجوب الاعلام عینا بالمرض أو العلاج و هو یحتاج الی شاهد من العباره مفقود قوله(-قدّه-)و من هذا القبیل الاستیجار علی العباده للّه(-تع-)أصاله لا نیابه و إهداء ثوابها إلی المستأجر لا إشکال فی الفساد بناء

على الأصل التقدّم إذا كان الاستيجار على مجموع العمل و الإهداء و امّا إذا كان الاستيجار على مجرّد إهداء العلى الكذائى أو ثوابه لا على المجموع و ان كان يجب عليه(-ح-)نفس العمل مقدّمه للإهداء المستأجر عليه أمكن القول بصحّه الإجاره و العباده إذ يمكن قصد التّقرّب(-ح-)فى نفس العمل و إلغاء اعتبار التّوصّل به الى ما يستحقه الغير أصاله و ان كان مقصودا تبعا لانّ القصد التّبعى لا يوجب الفساد و لا يردّ ذلك ما مرّ فى بيان عدم اجداء العمل بهذا النّحو فى متعلّق الإجاره فى صحّه الاستيجار من انّ مورد الإجاره لا بدّ و ان يكون عملا قابلا لأن يؤتى به بعقد الإجاره و يؤتى به لأجل استحقاق المستأجر لأنّ ذلك فى نفس المتعلّق و المورد للإجاره لا فى مقدّماته كما فى صلاه الظّهر المقدّمه لصلاه العصر فإنّ الإتيان بها لأجل الأمر المقدّمىّ لصلاه العصر ان لم يكن نافيا للقربه المعتبره فيها فكذا يقال فيما نحن فيه انّ الإتيان بالعباده لأجل الأمر المقدّمىّ للوفاء بعقد الإجاره غير مناف للقربه المعتبره فيها و هذا وجه أخر لعدم المانع عن الصّحه فى الاستيجار على ذى المقدمه و هو نفس الإهداء و ان كان منافيا له ثبت انّه لا يعتبر فى الأمر المقدمى إمكان الإتيان به لأجل الأمر المقدّمىّ و الا لزم عدم مقدميّه صلاه الظهر صلاه العصر أو انفكاك الأمر بذى المقدمه عن الأمر بمقدّمته أو عدم اعتبار القربه فى الأمر بصلاه الظهر مثلا و اللّوازم باطله بالعقل فى الثّانى و الشّرعىّ القطعىّ فى الآخرين قوله(-قده-)عاد الى الغير نفع بناء المسجد(-إلخ-) يحتمل ان يكون المراد نفع البناء بالمعنى الأعمّ من التّسبيب و المباشره و ان كان مصداقه فى المقام هو الأوّل و هذا العنوان و ان كان فعل المستأجر الاّ انّه لمّا كان تحقّق هذا العنوان متوقّفا على فعل الأجير لوضوح انّ تحقّق عنوان التّسبيب لا يتحقّق الاّ بترتّب المسبّب الّذى هو فعل الأجير صح انّ تحقّق الثّواب المستأجر حاصل بفعل الأجير و يحتمل ان يكون المراد نفع بناء الأجير يعنى ثوابه لكنّه يشكل بأنّه لم يعتبر للأجير ثواب إذ لم يعتبر فى عمله قصد القربه بأمر الإجاره فلا وجه لثبوت ثوابه للمستأجر و كذا لو فرض قصده للقربه باعتبار نفس بناء المسجد لقطعه النّظر عن الإجاره و أمرها و ملاحظه رجحان هذا العمل فى نفسه فإنّه لا دليل بل لا وجه لرجوع ثوابه إلى المستأجر و من هنا يعلم عدم إمكان الحمل على معادل الثّواب التّقديرىّ لعمل الأجير لو فرض بناؤه بنفسه للمسجد مع فرض عدم الإجاره قوله قدّس سرّه و ان اتّحد فى الخارج مع ما يعتبر فيه القربه(-إلخ-) يعنى انّ القربه المانعه عن صحّه الإجاره أعمّ من ان يكون معتبرا فى نفس مورد الإجاره كان يستأجره للصّلوه مثلا لنفسه أو يكون معتبرا فى ما يتّحد مع متعلّق الإجاره كان استاجره لتعليم الفاتحه فعلّمه ايّاها بقراءه الفاتحه فى ضمن الصّلوه الواجبه فإنّ مورد الإجاره ليس نفس الصّلوه بل هو التّعليم و لكن جعله فى الخارج متّحدا مع الصّلوه التى يعتبر فيها القربه فلا يتحقّق مورد الإجاره بهذا الفرد بل ان تمكّن بعد ذلك من التّعليم بفرد أخر وجب و الاّ امتنع العمل بمقتضى الإجاره و لم يستحقّ بذلك الأجره فإن قلت لا مانع من صحّه الإجاره فى المورد إذ الأجير متمكن من إتيان هذا الفرد الّذى هو مورد الاجتماع بقصد القربه و إلغاء اعتبار عنوان الوفاء بالإجاره مع تمكّنه من

امتثال أمر الإجاره و اعتبار عنوانه فی ضمن فرد أخر غیر مجتمع مع الصّیلوه فی الوجود الخارجیّ و المانع الّذی تقدم من المصنّف(-قدّه-)فی العبادیات هو عدم صحّه الإجاره فی مورد لا یتمکّن من إتیانه بعنوان الوفاء بعقد الإجاره و هو انّما یتمّ فی مورد یکون متعلّق الإجاره نفس عنوان العباده أو ما ینحصر مصادیقه فی مصادیق العباده و امّا إذا کان أعمّ موردا من العباده فلا لحصول الإمکان المعتبر فی الصّیحه بثبوت الفرد المفارق فیه الوفاء بعقد الإجاره عن العباده قلت نعم و لکنّ المانع الأخر الّذی ذکره قدّس سرّه فی مطلق الواجب الأعمّ من التّعبّدیّ و التّوصّیلی جار فی المقام و هو انّ أخذ الأجره فی قبال الواجب الملزم بفعله مع قطع النّظر عن عقد الإجاره أکل للمال بالباطل فان قلت فیما نحن فیه ایضا عنوان العباده متّحد مع العنوان المستأجر علیه بأنّ المستأجر علیه هو الصّیلوه بقصد النّیابه و هو عین الصّیلوه الّتی هی عباده فیلزم ممّا ذکرت فساد الإجاره قلت المانع علی ما حقّقه المصنّف(-قده-)انّما هو اجتماع عنوان العباده مع العنوان المستأجر علیه إذا کانا معدودین فعلین لشخص واحد بحیث یکون التّقرّب هو الأجیر و امّا إذا کانا معدودین فعلین لشخصین و لو بالاعتبار بحیث یکون الفعل باعتبار کونه عباده مقرّبه فعلا لشخص و باعتبار العنوان الواقع موردا للإجاره فعل شخص أخر فلا منع کما فیما نحن فیه حیث انّ هذا الفعل باعتبار کونه عباده مقرّبه فعل للمنوب عنه و لو بالتّنزیل و الاعتبار حیث یقال انّه صلّی و لو مجازا و باعتبار کونه نیابه فعل للنّائب و مورد للإجاره لا یسند الی المنوب عنه و لو مجازا فلا للمنوب عنه انّه نائب و لو مجازا فالمتحصّل انّ مورد المنع هو ما إذا لزم من صحّه الإجاره اجتماع وصفی تحصیل القربه و تحصیل الأجره لشخص لا لشخصین کما فی مورد النّیابه قوله(-قده-)کذلک لا یؤتی علی وجه العباده لنفسه ما استحقّه الغیر منه بالإجاره(-إلخ-) لأنّ أکل المال بإزاء هذا الفرد الواجب أکل له بالباطل قوله(-قده-) لأنّ المستأجر یستحقّ الحرکه المخصوصه علیه قد یستشکل فی ذلک بأنّه ان أرید باستحقاق المستأجر لتلک الحرکه کونها موردا للإجاره فهو ممنوع لانّ الاستیجار علی الحمل فی الطّواف فالطّواف قید خارج عن مورد الإجاره و هذا هو الفارق بین هذه الصّوره و الصّوره المتقدّمه و ان أرید بالاستحقاق ما یعمّ مثل هذا الاستحقاق التّبعیّ للقید و ان کان ذلک من حیث استحقاقه للمقیّد و لذا یلزم علی القید کما یلزم علی المقیّد مع الامتناع فمنافاته مع مقربیّه القید و عبادیّته ممنوعه لعدم جریان شیء من الوجهین المتقدّمین لعدم صحه الاستیجار علی الواجب فی المقام لعدم منافاه المقدمیّه لقصد القربه کمنافاه الإجاره له کما فی صلاه الظّهر المقدّمه لصلاه العصر مع کونها عباده و قد مرّ توضیح ذلک و امّا الوجه الثّانی المشترک بین العبادات و غیرها و هو کون أکل المال بإزاء الواجب أکلا للمال بالباطل فلعدم کون المال المأکول فی مقابل المقدّمه و انّما هو جعل له و أکل له فی مقابل نفس ذی المقدّمه اللّهمّ الاّ ان یدّعی انّه یکفی فی تحقّق الأکل بالباطل کونها التّقیید ملحوظا فیما یبذل و یوکل المال بإزائه فإنّه من الخصوصیّات الملحوظه فی مالیّه الشّیء الّتی تزاد فی الآخره بلحاظها فهذه الزّیاده المجعوله بلحاظ التّقیید یکون أکلها بإزاء ذلک أکلا للمال بالباطل و یمکن

ان يقال فى دفعه انّ الواجب النّفسىّ هو القيد لا التّقيّد و أكل الزّياده لو سلّم كونه أكلا بالباطل فإنّما هو فيما إذا كان الملحوظ خصوصيّه واجبه و المفروض فيما نحن فيه عدم وجوبها و الواجب انّما هو الفعل الخارج عن مورد الإجاره ذاتا و خصوصيّه الاّ ان يقال انّ التّقييد أمر انتزاعىّ من القيد و ذات المقيّد و لحاظ الأمر الانتزاعىّ راجع الى لحاظ المنتزع منه فيؤل الأمر بالأخره إلى أكل المال بلحاظ القيد و هو أكل بالباطل لما فرض من وجوب القيد فتدبّر و تأمّل جيّدا و من هنا يتّضح انّ مورد الفرض المحكوم بعدم اجتماع العباده فيه مع قيد الواجب بالاستيجار انّما هو فيما إذا كان الاستيجار على وجه يقتضى الوجوب المطلق لمورده المقيّد المستلزم لوجوب القيد و امّا إذا كان الاستيجار للمقيّد لا على وجه يقتضى وجوب القيد بمقتضى الأمر بالوفاء بعقد الإجاره بأن يكون مورد الإجاره المقيّد على فرض وقوع المقيّد المفروض تحقّق وقوعه فى الخارج بمقتضى وجوبه فى نفسه فهو خارج عن الفرض لعدم استحقاق الموجر للقيد(-ح-)و انّما يستحقّ المقيّد فى فرض وقوع القيد فلا مانع من صحّه القيد و وقوعه عباده بمقتضى وجوبه النّفسىّ العبادىّ و الظّاهر انّ هذا التّفصيل هو مراد الشّهيد الثّانى فيما يأتى من عبارته حيث حكم بالصّحه فى صوره الاستيجار للحمل فى طوافه و بالفساد فى صوره الاستيجار للحمل مطلقا لوضوح انّ مراده ليس الاستيجار للحمل(-مط-)يعنى و لو لا فى طواف أصلا إذ لا وجه للفساد(-ح-)بوجه من الوجوه و ينافيه قوله(-قده-)لأنّ الحركه المخصوصه قد صارت مستحقّه عليه لغيره فمراده الاستيجار للحمل فى الطّواف مطلقا يعنى و لو فى غير طواف نفسه؟؟؟ على وجه يكون الطّواف واجبا عليه بالوجوب المقدّمىّ لتحصيل العنوان المستأجر عليه و هو الّذى استوجهه (-المصنف-)قدّس سرّه فيما يأتى من عبارته قوله قدّس سرّه كما لو استاجر لحمل متاع (-الظ-)جريان الوجهين السّابقين هيهنا ايضا فلو استاجره لحمل متاع فى طواف نفسه المفروض الوقوع صحّ الطّواف و لو استوجر لحمله فى مطلق الطّواف على وجه يوجب الطّواف عليه من باب المقدّمه لم يصحّ احتساب الطّواف لنفسه لكون الحركه الطّوافيّه مستحقّه للغير على ما مرّ بيانه قوله(-قده-)فى جمله حكايه كلام الشّهيد(-قدّه-)أو حاملا بجعاله لعلّ الفرق بينها و بين الإجاره انّها من العقود الجائزه فلا يستحقّ الغير على العامل العمل بخلاف الإجاره فإنّها من العقود اللّازمه فيستحقّ بها المستأجر العمل على الأجير لكن على هذا ينبغى الحكم بالجواز فى الإجاره الغير المجعول فيها الخيار للأجير الاّ ان يدّعى الوجوب التّخييرىّ فى الصّورتين العمل و فسخ الإجاره بخلاف الجعاله فإنّه يجوز ترك الأمرين فيها جميعا قوله(-قده-)الرّابع الفرق بينه و بين ما فى المسالك انّ المستثنى فى هذا القول أعم من المستثنى فى مختار المسالك و المستثنى منه بالعكس إذ الظّاهر انّ المراد من الاستيجار للحمل هو الأعمّ من الاستيجار لحمله فى طواف نفسه أو الاستيجار لحمله(-مط-)و صاحب المسالك يخصّ المنع بالصّوره الثّانيه و امّا القول الخامس فلعلّ النّسبه بين المستثنى فيه و المستثنى فى قول المسالك العموم من وجه لانّ الاستيجار للطّواف به المستثنى فى القول الخامس أعمّ من الإطافه به فى طوافه لنفسه و الاستيجار للأعمّ كما انّ الاستيجار للحمل فى عباره المسالك أعمّ من الاستيجار للحمل من دون اعتبار الإطافه أو الاستيجار للحمل بعنوان الإطافه و لو كان مراد المسالك

الاستيجار للحمل لا الإطافه كان المستثنى فيه مبائنا للمستثنى فى القول الخامس و الأوّل أظهر قوله(-قده-)و بنى فخر الدّين فى الإيضاح(-اه-) يعنى ان ضمّ قصد حمل الغير فى الطّواف لنفسه نظير ضمّ نيّه التّبرّد الى الوضوء و يمكن منع الابتناء لإمكان إلغاء لحاظ حمل الغير فى الطّواف و عدم القصد إليه رأسا فى الطّواف كما يمكن إلغاء لحاظ سائر العناوين المتصادفه؟؟؟ مع العبادات و ان كانت مما تميل و تشتاق اليه النّفس لوضوح عدم الملازمه بين وجود عنوان فى العباده و القصد اليه و قد مرّ ما يمكن ان يستند إليه فى المنع و حاصله انّ أكل المال بإزاء المقيّد بالواجب راجع الى أكل المال بالباطل فتدبّر جيّدا قوله(-قده-)و لو اتّضحت دلاله الرّوايات امّا عدم وضوح دلاله الأولى فلعدم ظهور ملازمه مطلق المبغوضيّه على الحرمه لإمكان كون بعض مراتب المبغوضيّه على ارتكاب المكروهات بل على المباحات المعدوده من اللّغويّات مضافا الى انضمام أخذ الأجره على الأذان بأخذها لتعليم القران الظّاهر جوازه كما ورد التّصريح به فى بعض الاخبار الدّالّ على كون المنع منه من مختلقات العامّه و معانداتهم و امّا الثّانيه فلإمكان ان يكون المراد باضمحلال الدّين شيوع ارتكاب مرجوحاته الأعمّ من المحرّمه و المكروهه قوله قدّس سرّه و من هنا يعنى بما ذكر من كون روايه حمران حسنه صحّ الاستدلال بها لما تضمّنه من عدم جواز أخذ الأجره على الإمامه لكن يشكل بما مرّ و أشار إليه قدّس سرّه من عدم وضوح الدلاله فيها قوله(-قده-)مضافا الى موافقتها للقاعده المتقدّمه هذا ظاهر فيما كانت الجماعه شرطا فى صحّه الصّلوه كالجمعه و المعاده و امّا فى غير ذلك فان كان المراد من الإمامه المستأجر عليها تحصيل الأجير الإمامه لنفسه بقيامه فى مكان يتحقّق الإمامه له فيه باقتداء النّاس به فهذا ليس استئجارا على المندوب التّعبّدىّ بل هو استيجار على بعض افراد الواجب يبتنى صحّه الاستيجار عليه و عدمه على ما مرّ من كفايه قصد التّقرّب فى أصل العباده دون الخصوصيّات أولا و ان أريد الاستيجار على فعل الجماعه المطلوبه استحبابا فقد يمكن المناقشه فى كون استحباب الجماعه تعبّديّا للإمام من حيث عدم توقّف ترتّب ثواب الجماعه للإمام على قصد الإمامه فضلا عن قصد القربه كما اعترف به المصنّف(-قدّه-)فى كتاب صلوته بل و كذا ترتّب أثر الجماعه على صلاه الامام من الرّجوع الى المأموم فى الشّكّ فى عدد الرّكعات و غيره كما انّ زياده الثّواب للمأمومين و الامام بزياده عدد الجماعه لا يتوقّف على الالتفات إلى زياده العدد و لا على الإتيان بالجماعه بهذا العنوان بل قد يستشكل فى تصوير الاستحباب(-ح-)إذ كيف يتصوّر الاستحباب مع فرض حصول ثوابه مع عدم الالتفات اليه و لا الى موضوعه فضلا عن قصد الامتثال و القرب به الّا ان يلتزم ثواب زائد على ثواب الجماعه مع قصد الامتثال زائدا على المقرّر فى أصل ثواب الجماعه و هو بعيد عن مساق اخبار ثواب الجماعه و قد يورد على ما ذكره المصنّف(-قده-)مضافا الى عدم تماميّه القاعده بعدم ثبوت اعتبار القربه فى استحباب الجماعه للإمام بل قد ادّعى فى أخر كلامه بعدم دليل يدلّ على كون الجماعه للمأمومين أيضا من المستحبّات التّعبّديّه فيصحّ الجماعه من المأمومين و ان لم يكن الدّاعى لهم على فعلها قصد القربه بل كان اقدامهم عليه لمجرّد الأسهليّه و نحوها من الدّواعى غير القربه قلت امّا القاعده فقد مرّ بيان ثبوتها مستوفى و امّا عدم ثبوت اعتبار القربه فى صحّه الجماعه للمأموم فلا يجدى فى المقام و ان قلنا بالبراءه مع الشّكّ فى تعبّديّه الواجب

أو المندوب و توصليّتهما لما تقرّر فى محلّه من عدم ثبوت إطلاق فى باب الجماعه يرجع اليه عند الشّكّ فى اعتبار شىء فى صحّه الجماعه فمع الشّكّ فى ذلك يرجع الى عموم لا صلاه إلاّ بفاتحه الكتاب و يحكم بمقتضاه بفساد الفاقد للشّرط المشكوك و إطلاق أدلّه أحكام المشكوك المانع عن الرّجوع الى الغير فى مواقعها فى غير ما ثبت خروجه من الدّليل هو الفرد المتيقّن الصّحه من الجماعه نعم هذا الاشكال لا يرد على الشّكّ فى اعتبار القربه فى استحباب الجماعه للإمام امّا الأوّل فلعدم سقوط القراءه عن الإمام فى الجماعه الصّحيحه و امّا الثّانى فلظهور الأدلّه فى ثبوت الأحكام المقرّره للشكوك فى الجماعه بمجرّد تحقّق الإمامه و المأموميّه الحاصلتين بصحّه الاقتداء من المأمومين قوله(-قده-)نعم لو احتاج الى بذل مال(-فالظ-)عدم وجوبه لعلّ ذلك من جهه دعوى انصراف أدلّه وجوبهما الى غير هذه الصّوره لأدلّه نفى الضّرر و الاّ فمقتضى وجوب ما لا يتمّ الواجب الاّ به وجوبه

## [خاتمه تشتمل على مسائل]

### [الأولى بيع المصحف]

قوله(-قده-)كذلك لا يجوز(-إلخ-)

لاتّحاد المناط فى البابين و هو أخذ الأجره على تأديه حقّ الغير اليه قوله(-قده-)فله ان يمتنع من الحضور يمكن ان يقال انّ الظّاهر من الآيه الكريمه وجوبا لإجابه مع الدّعوه وجوبا(-مط-)غير مشروط بامتناع إحضار الواقعه عنده ان كان المراد من حرمه الإباء وجوب الذّهاب الى مكان لتحمّل الشّهاده فيه و ان كان المراد وجوب نفس التّحمّل فيقال ايضا انّ مقتضى الإطلاق عدم اشتراط وجوبه بإحضار الواقعه عنده مع الإمكان قوله(-قده-)و روايه جرّاح المدائنىّ هذه الرّوايه مع روايه ابن سبّابه الاتيه معارضتان لما تقدّم من روايه عثمان الموثّقه فى بيع الورق فانّ صريح هاتين جوازه و مقتضى الموثّقه منعه و يؤيّدها مضمره ابن عيسى و لكن اشتر الجلد و الحديد و الدّفّه حيث انّ ظاهرها حصر ما يجوز بيعه و شراؤه من اجزاء المصحف فى ذلك و يمكن الجمع بحمل الموثّقه على بيع الورق على وجه يكون الخطّ معتبرا فى المبيع جزءا و شرطا و حمل الرّوايتين على بيع ذات الورق مجرّدا عن الاعتبارين و يؤيّد ذلك عطف قوله عليه السّلام و ما فيه من عمل يدك على الورق فى قوله عليه السّلم انّما اشترى منك الورق إذ لو كان المراد من اشتراء الورق اشتراؤه على نحو ملاحظه اعتبار الخطّ معه أو شرطا لم يكن وجه لعطف ما فيه(-إلخ-)على الورق لكن يشكل الحال (-ح-)من جهه ظهور الرّوايه فى جواز بيع الكتابه لأنّ ما فى الورق هو الخطّ الاّ ان يحمل كما حكى عن البعض على بيع الورق قبل الكتب و استيجار البائع لكتابه القران فيه لكن يشكل ذلك أيضا بأنّ الاستيجار على ان يكون الكتابه للمشترى فى معنى شراء المشترى الخطّ إذ لا فرق ظاهرا خصوصا بمقتضى ما يستفاد من الاخبار من كون المنع عن بيع الخطّ من جهه المنافاه للتّعظيم بين كون التّملّك للمشترى للخطّ بعد وجوده فى ملك البائع أو وجوده أوّلا فى ملك المشترى بتمليك البائع و لو على الوجه المزبور و ان أريد الاستيجار للكتابه على ان يكون الخطّ الحاصل من الكتابه للبائع فذلك راجع الى التّشريك و هو خلاف الفرض و الواقع الاّ ان يلتزم بما سيجىء من خروج الخطّ عن الملكيه شرعا فلا يدخل فى ملك البائع و لا المشترى و لا الكاتب و فيه من البعد ما لا يخفى للزوم عدم جواز هبته و عدم ثبوت الضّمان على متلف الخطّ بحكّ أو غسل أو نحوهما من أسباب المحو الى غير ذلك مما هو معلوم للبطلان عرفا و شرعا و تبعيض الملكيه بالنّسبه الى بعض الآثار دون بعض مما لا يتصوّر له معنى صحيح

## [المسأله الثانیه فی بیان حکم جوائز السلطان و عماله]

### [الصوره الأولی إذا لم یعلم وجود الحرام فیها]

قوله(-قده-)مثل ما عن الاحتجاج

قد یقال انّ مورد الرّوایه مغایر لمفروض الکلام لانّ مفروض الکلام هو ما إذا لم یعلم للمأخوذ منه مال محرّم یحتمل ان یکون المأخوذ منه و مورد الرّوایه ثبوت ذلک لانّ مال الوقف الّذی فی یده مال محرّم یحتمل ان یکون ما یعطیه للسّائل منه و یمکن الجواب بأنّ العلم بعدم تورّع المعطی عمّا فی یده من مال الوقف لا یستلزم احتمال ان یکون ما یعطیه للسّائل منه لجواز ان یکون مال الوقف مالا- معیّنا علم السّائل بصرفه فی غیر محلّه فلا- یحتمل ان یکون ما یعطیه منه لکن لمّا علم عدم تورّعه عن الحرام احتمل ان یکون ما یعطیه ایضا من حرام أخر غیر هذا المال الموقوف الّذی فرض علم الأخذ بعدم کون المأخوذ منه و عدم الاستفصال فی الجواب یقتضی ثبوت الحکم فی هذه الصّوره أیضا و هو المدّعی مضافا الی انّ غایه ما فی الباب ان یکون مورد الرّوایه من القسم الاتی و هو القسم الثّانی من الأقسام الأربعه و الظاهر اتحاد الحکم فی المسئلتین قوله (-قده-)فإذا لم یعلم به لم یثبت الحلّ قد یمکن ان یقال علیه أوّلا انّ الشّرط المذکور فی الرّوایه هو ثبوت مال أخر لا العلم بثبوته و تحقّقه و(-ح-)فیکفی فی إثبات مال أخر له حلال یده و تصرّفه المحمول علی الصّحیح فیما یعطیه ممّا یحتمل ان یکون غیر ما فی یده من مال الوقف الّذی یحرم تصرّفه فیه فان قیل(-فح-)یحصل له العلم الإجمالی بحرمه أحد المالین مما یعطیه للسّائل و ممّا عنده من مال الوقف فیجب الاجتناب عنهما جمیعا لان ما یعطیه ان کان مال الوقف فهو المحرّم و ان کان غیره فما عنده من مال الوقف هو المحرّم فیعلم إجمالا- بحرمه أحد المالین فالجواب أوّلا المنع عن ثبوت العلم الإجمالیّ فی المقام فانّ العلم الإجمالیّ هو ان یعلم بثبوت موضوعین یعلم إجمالا بحرمه أحدهما و فی المقام لم یعلم یتحقّق موضوعان بل المتحقّق لیس الّا موضوع واحد مشتبه الحلّ و الحرمه و هو ما یعطیه الجائر المحتمل لان یکون هو المحرّم و لان یکون المحرّم غیره فالحلّ و الحرمه لیسا الّا- احتمالین فی موضوع واحد لا احتمالان فی موضوعین علی التّبادل و ثانیا انّ مفهوم قوله علیه السّلام ان کان لهذا الرّجل مال أو معاش فاقبل برّه و إذا لم یکن له مال أو معاش أخر فلا- یقبل برّه و لا- إشکال فی الحرمه(-ح-)من جهه انحصار ماله فی الحرام فیکون ما یأخذه معلوم الحرمه تفصیلا مع العلم بتحقّق المفهوم و الجواب عن ذلک انّ مورد الکلام سؤالا و جوابا هو المشتبه فالمراد من المنطوق انّه محلّ المشتبه إذا کان للمعطی مال أخر فیکون المفهوم انّه لا- یحلّ المال المشتبه إذا لم یکن للمعطی مال أخر فیکون المفهوم انّه لا- یحلّ المال المشتبه إذا لم یکن للمعطی مال أخر و هو المدّعی فالمال المعلوم الحرمه خارج عن مورد السّؤال و الجواب و عن الأوّل انّ الید و التّصرّف و ان کان یثبت بهما الحلّ لکن لا یثبتان کون المال مالا أخر و ان کان هذه المغایره ملازما لملکیّه ما یده من المال الّا انّه لا دلیل علی ترتیب أمثال هذه الآثار علی أمثال هذه الأمارات فلا یثبت بذلک ما هو المناط المستفاد من الرّوایه الشّریفه و هو ثبوت مال أخر للمعطی مغایر للمحرّم المفروض کونه فی یده مضافا الی إمکان ان یقال انّ فی اعتبار ثبوت مال أخر المعطی الیه ما یعطیه من مشتبه الحل و الحرمه شهاده علی اعتبار العلم بالثّبوت و الّا لغی الشّرط لما فرض من تحقّقه بمجرّد الشّکّ فی الحلیّه و الحرمه الّذی هو مورد السّؤال کما عرفت

### [الصوره الثانیه أن لا یعرف الحرام بعینه]

قوله(-قده-)باحتمال الحرمه

لعلّ كون المراد

ص :۱۶۳

من الحرمه الأعمّ من الشّرعيّه و العقليّه و لعلّ المراد قوّه الاحتمال و الاّ فمجرّد الاحتمال مشترک بين المقام و سائر موارد الشّبهات و ظاهرهم اختصاص المقام بخصوصيّه مفقوده فی غيره من الشّبهات کما سيتبّه(-المصنف-)(-قده-)عليه و ان کان مقتضی الاستدلال بالخبرين الإطلاق لصدق الشّبهه و الرّيبه مع الاحتمال الموهوم فضلا عن المشکوک اللّهمّ الاّ ان يکون الاحتمال فی الضّعف بمرتبه لا يعتنی به العقلاء قوله(-قدّه-)بأنّ أخذ المال منهم يوجب محبّتهم(-إلخ-) مقتضی هذا الوجه الکراهه الشّرعيّه الاّ ان يقال بکونه مظنّه لمحبّتهم و ترتّب المفاسد عليه لا انّه ملازمه دائميّه بين الأمرين فيکون رجحان المرکّب للفرار عن الشّبهه قوله(-قدّه-)فيختصّ الحکم برفع الکراهه بما إذا کان مأمونا فی خبره لا يخفی انّ مقتضی ذلک ارتفاع الکراهه من حيث حصول الظّنّ بقول ذی اليد لا من حيث قيام الدّليل علی اعتبار قوله کما هو مقتضی الاستدلال أوّلا لوضوح ان لا مدخل للاعتبار فی حصول الظّنّ و علی هذا فلا يختصّ رفع الکراهه بذلک بل يتحقّق رفعه و لو باخبار فاسق أخر مأمون عن الکذب بعدم کون ما إعطاء الجائر من المحرّم هذا مضافا الی انّ ذلک لا يدفع الوجه الثّانی من وجهی الکراهه بل يؤکّده فإنّ إعطاء الجائر المال نفسه الخالص الغير المختلط و لا الملتبس بمال الغير أجلب للمحبّه و المودّه من غيره من الأموال المختلطه أو الملتبسه بمال الغير کما هو ظاهر قوله(-قدّه-)نعم يمکن الخدشه قد يمکن ان يقال انّ الخمس کثير مشاع فی جميع المال فإذا کان مال الظّالم فيه الخمس من جهه کونه من المال المختلط بالحرام فکلّ جزء فرض منه يکون فيه الخمس و ما يأخذه غيره منه يکون بعضا منه فيکون فيه الخمس فيطهر بإخراج خمسه و الجواب انّ ذلک انّما يتمّ إذا کان الاختلاط بالحلال و الحرام علی الوجه الموجب لثبوت الخمس متحقّقا فی يد الغاصب بان يکون المکلّف بإخراج الخمس هو نفس الجائر و امّا إذا لم يکن اختلاط عنده علی الوجه المزبور و کان المحرّم و المحلّل عنده متميزا فکلّ ما يؤخذ منه يحتمل ان يکون کلّه محرّما مغصوبا و ليس ذلک من موارد الخمس فی شیء بل يکفی فی ذلک الشّکّ فی تحقّق اختلاط عنده موجب لثبوت الخمس فی الجميع و عدمه لأصاله عدم الخمس و موجبه و بالجمله فما نحن فيه نظير ما إذا أخذ بعض ما فی يد الجائر المعلوم اشتمال مجموع ما فی يده علی الحرام فی غير ما سيجیء من الصّور الّتی يقتضی أصل أو اماره حلّيّه البعض المأخوذ منه فإنّه لا يحلّ بإخراج الخمس منه بل يجری عليه حکم المجهول المالک کما سيجیء الکلام فی أحکامه مفصّلا قوله(-قدّه-)غير قابل للتّطهير قد يمکن ان يقال انّ مقتضی ذلک عدم جواز أخذ المشتبه و التّصرّف فيه و هو خلاف المفرض الاّ ان يقال انّ لزوم الاحتراز عن المشتبه و رجحانه مانع للزوم الاجتناب عن المحرّم الواقعیّ و عدمه فلو کان الاجتناب عنه لازما تنجّز التّکليف به مطلقا لزم الاجتناب عن مشتبهاته فإن کان الاجتناب عنه راجحا لعدم تنجز التکليف به کذلک کان الاجتناب عن مشتبهه کذلک قوله(-قدّه-)بالموثّقه المسئول فيها عن عمل السّلطان يمکن حملها علی وجوب الخمس من باب وجوبه فی أرباح المکاسب فيقيّد بما يبقی بعد إخراج مؤنه السّنه مما يکتسبه من السّلطان أو منه و من غيره مما اکتسبه أو يکتسبه فی تلک السّنه قوله(-قدّه-)و يمکن ان يستدلّ له ايضا بما دلّ علی وجوب الخمس فی الجائزه لم يظهر من تلک الاخبار الاختصاص بجوائز الظّالم فضلا عن المشتبه فيها ففی بعضها التّعبير الجائزه و فی بعضها التّعبير بالجائزه من الإنسان للإنسان التی لها خطر و عن روايه الحسين بن عبد ربّه قال سرّح الرّضا صلوات اللّه و سلامه عليه

بصله الی ابی فکتب الیه هل فیما سرّحت الیّ الخمس فکتب علیه السّلام لا خمس علیک فیما سرح به صاحب الخمس قال (-المصنف-)(-قدّه-)بعد ذکر هذه الرّوایه فی کتاب الخمس فی تقریب الاستدلال بها علی ثبوت الخمس فی مطلق الهدیه فإنّ الظّاهر منه ظهور الا ینکر انّ وجه عدم الخمس فی المسرّح هو کون المسرّح صاحب الخمس لا کونه تسریحا و أعمّیه الصّله من مطلق الجائزه فضلا عن جائزه الظّالم ظاهره و لذا استدلّ به المصنّف(-قدّه-)بها علی ثبوت الخمس فی مطلق الهبه و مقتضی ذلک عدم کون الخمس علی تقدیر ثبوته من حیث الاشتباه علی ما هو المدّعی فی المقام و قال ایضا بعد ذکر الرّوایه السّابقه و التّقیید بالخطر لعلّه لصرف غیره فی المؤن غالبا و مقتضاه عدم ثبوت الخمس رأسا فی الجائزه إذا لم یبق منها شیء بعد السّنه بصرف جمیعها فی المؤنه و إذا بقی زیاده لا یکون الخمس إلّا فی الزّیاده و هذا مقتضی سیاق الرّوایه المزبوره أیضا و هذا وجه أخر لمغایره مدلول الرّوایه لما نحن بصدده و هو ثبوت خمس فی مال الجائر المشتبه لرفع کراهه التّصرّف فیه لوضوح انّ ثبوت الخمس التّقدیریّ فی المال من حیث انّه لو فرض زیادته عن المؤنه لکان الخمس ما ینافی الزّیاده مع فرض عدم الزّیاده فعلا لا یقتضی رفع الکراهه فعلا عن التّصرف فیه فعلا بل و کذا لو فرض زیاده عن المؤنه فانّ الظّاهر انّ إخراج الخمس من الزّیاده لا یقتضی رفع الکراهه مما عداها مما صرفه فی المؤنه قوله(-قدّه-)ثمّ انّ المستفاد إلی أخره مبنیّ علی ظهور الکلام فی عدم إخراج الخمس مما یأخذه علیه السّلام للصّرف فی المصرف المزبور حتّی یکون رفع الکراهه مستندا الی مجرّد الصّرف فی ذلک المصرف و یمکن منع ذلک لعدم مستند لهذا الظّهور و احتمال إخراجه علیه للخمس مع الصّرف فیه و لو باحتسابه علی السّاده المزبوره من آل ابی طالب فیکون المراد(-ح-)من العباره عدم التفاته علیه السّلام فی أخذ الجوائز بمجرّد عدم الکراهه بل لا یأخذه إلّا مع ثبوت مرجّح له و(-ح-)فلا یبقی دلاله علی ارتفاع الکراهه بکلّ مصلحه قوله قدّس سرّه و یمکن ان یکون اعتذاره علیه السّلام الفرق بین الوجهین انّ الأوّل یقتضی رفع الکراهه لکلّ مصلحه و الثّانی یقتضی رفعه بخصوص صرفه فی مصارف المظالم و یحتمل ان یکون المراد خروج المورد علی الوجه الثّانی عن محلّ البحث فإن محل البحث منعا أو جوازا مع الکراهه أو بدونه انما هو فیما إذا أخذ المشتبه عن الظّالم لنفسه و امّا فیما أخذه للصّرف فی مصرف المظالم فلا إشکال فی جوازه بل رجحانه بل وجوبه دفعا للمنکر حتّی فی الحرام المعلوم تفصیلا فکیف فی محتمله المفروض جواز أخذه لکنّ الوجوب علی هذا الوجه انّما یتمّ فیما إذا کان الحرام مجهول المالک عند الجائر المجیز حتی یکون الواجب علیه نفسه صرفه فی مصرف المظالم فمع العلم بعصیانه لهذا التکلیف یجب أخذه منه و صرفه فی مصرفه دفعا لهذا المنکر و امّا مع کونه من معلوم المالک عنده و مجهول المالک عند القابض فلا حذر؟؟؟ للقابض علی دفع هذا المنکر لانّ الواجب علی الجائر دفعه الی مالکه المعین و المفروض عدم قدره القابض علی ذلک لجهله بالمالک و الفرق بین الاحتمالین انّ القابض علی الاحتمال الأوّل یقبض الجائزه لنفسه قاصدا لصرفه من عند نفسه فی مصرف المظالم فیکون المقبوض ملکا له ما لم یصرفه فی مصرف بخلاف الاحتمال الثّانی فإنّ المقبوض لا یصیر ملکا له بالقبض علی الوجه المزبور بل هو باق علی ملک المجیز أو المغصوب منه لکن یشکل جواز أخذه

(-ح-)بـان المالك المجيز انما دفعه اليه بعنوان الجائزه و التّمليك و المفروض كونه ملكا له بحسب الظّاهر و لا دليل على رضاه على التصرّف مع عـدم قبول تمليكه و جائزته و يظهر من ذلك انّ الأظهر هو الاحتمال الأوّل من الاحتمالين الّا ان يحمل الرّوايه على العلم بالرّضـا بـالقبض(-مط-)فى خصوص المورد قوله(-قـدّه-)حملا لتصـرّفه على الصّحيح قـد يعارض ذلك بحمل سائر تصـرّفاته فى سائر ما بيده من الأموال بالقبض و البسط و الافراش و الرّكوب و اللّبس من الأكل و الادخار و نحوها على الصّحيح فـان قيـل التّحقيق فى جـانب الجـائزه فرد ان من أصـاله الصّحه أحـدهما أصاله الصّحه أصاله الصّحه فى فعله الّـذى هو إعطاؤه الخارجى و الثّانى فى فعله بمعنى تمليكه و إنشائه لنقل الجائزه إلى المجاز له و المتعـدّد من الأمارات مقـدّم على الاماره الواحده فى بـاب التّعـارض فـان قيـل لا نسـلّم انّ اعتبار أصاله الصّحه من باب الأماريّه بل هى من الأصول العمليّه و قـد تقرّر أنّ الأصول العمليّه لا يرجّح بعضـها على بعض عند التعارض بالتّعاضد و التّعدّد قلت أوّلا انّ الظّاهر من كلماتهم انّ اعتبار أصاله الصّحه انّما هو من بـاب الأمـاريّه كمـا لا يخفى على المتتبع فى كلماتهم لتمسّكهم على ذلك بظهور حال المسـلم فى فعل الصّحيح و غير ذلك مما يرشد اليه التّتبع فى كلماتهم و ثانيا انّ غايه الأمر الشّكّ فى كون حجّيته من باب الأماريّه أو الطّريقيّه و بذلك يحصـل الشّكّ فى سـقوط الأصـلين و عدمه و الأصل عدم السّقوط عملا بعموم دليل الحجّيّه الى ان يعلم الخروج عنه و لا يعلم ذلك الّا مع العلم بكـون اعتبـاره من بـاب التّعبّد و الأصـل العملى لا من بـاب الأمـاريّه الّا ان يقـال انّ ذلـك مبنىّ على اسـتفاده حجّيّه المتعارضـين من نفس دليـل اعتبـار الأمـارات و قـد تقرّر خلافه و انّ الأصـل بمقتضـى نفس أدلّه الاعتبار هو التّساقط و انّ دليل اعتبـار المتعارضـين من الأمارات هو ما دلّ على الأخـذ بالرّاجـح من الأمارتين المتعارضتين لو كان و الّا فالتّخيير و ذلك مختصّ بالأمـارات دون الأصول و(-ح-)فإذا شـكّ فى شـمول أدلّه اعتبـار المتعارضـين لمـا نحن فيه للشّـكّ فى كون محلّ البحث من الأمارات أو الأصول فالأصل يقتضى عدم الشّمول قلت اعتبار المتعارضتين من الأمارات و وجوب العمل بهما فى الجمله ان كان مسـتفادا من نفس دليـل اعتبارهمـا بنـاء؟؟؟ على كون اعتبارهما من باب السّببيّه فهو لا يقتضـى الأخـذ بالمرجّحات الراجعه إلى أقربيّه ذيها الى الواقع لاستواء مناط الحجّيّه بالنّسبه إليهما و عدم حصول الأهميّه؟؟؟ بالأقربيّه إلى الواقع كما تقرّر فى محلّه الّا ان يقال انّ ذلك فى غير الترجيـح بالتعـدد فانّ التّرجيـح بالتّعـدّد يرجع الى التّرجيـح بالأهمّيه فإنّ إعمال فردين من السّبب أهمّ من اعمال فرد واحـد مع فرض تساوى الافراد فى الاهتمام فهو نظير ما إذا تردّد الأمر فى مثل أكرم العلماء بين ترك إكرام فردين من العلماء أو فرد واحد غيرهما مع تساوى جميع افراده من حيث الاهتمام بوجوبه فإنّ الثّانى هو المتعيّن بلا تأمّل فتأمّل كى لا يتوهّم الفرق بين ما نحن فيه و بين المثال برجوع الأمرين فيما نحن فيه الى طلب واحد من حيث وحده المحكى و ان تعدّد الحكايه فإنّ المنـاط فى تعـدّد الطّلب فى عـالم الجعل هو تعـدّد الحكايه لا المحكى و ان اسـتلزم ذلك اتحادهما من حيث الوجود مع التّأكّد المحقّق للأهمّيّه كمـا إذا أمره الوالـدان بفعل واحـد فإنّه يقـدم فى مقام التّزاحم بينه و بين ما أمر به أحـدهما بالانفراد و ان كان الفرق بين ما نحن فيه و بين هذا المثال انّ التّعدّد محفوظ فى المثال حقيقه لعدم

التّماثل الموجب للتضادّ و عدم إمكان الجمع بين حكمين من أمرين و لذا يجوز اجتماعهما فى الوجود و ان كان أحدهما امرا و الأخر نهيا مع امتناع اجتماعهما فى أمر واحد فإنّ صحّه ما ادّعيناه لا يتوقّف على اتّحاد الحكمين فى المثال و انما ذكرناه لمجرّد التّوضيح و التّقريب و ان كان من باب الاخبار الدّاله على الأخذ بالتعارضين تعيينا أو تخييرا و؟؟؟ ان كان الأصل فيهما التّساقط فلا ريب انّ موردها اخبار الآحاد فى الأحكام الشّرعيّه و لا دليل على اعتبار الأمارات المعتبره الأخر فى مواردها على هذا الوجه هذا و يمكن الجواب عن أصل الإشكال بعدم ترتّب أثر لصحّه تصرّفات المجيز فى غير الجائزه بالنّسبه إلى المجاز له المجرى لأصاله الصّحه بالنّسبه إلى تصرّف المجيز فى الجائزه فلا موقع لإجراء أصاله الصّحه فى تلك التّصرّفات حتّى يعارض به أصاله صحّه تصرّفه فى الجائزه الموجب لسقوط أصاله الصّحه بالنّسبه إلى الجميع فان قلت انّ هذا الجواب مفروض فيما إذا كان سائر أموال الظّالم غير الجائزه أيضا مورد الابتلاء فانّ فرض خروج ما عدا الجائزه من أمواله عن مورد الابتلاء هو جواب أخر من شبهه جواز التّصرّف فى أطراف العلم الإجمالىّ و لا يحتاج معه إلى إجراء أصاله الصّحه فى تصرّفه فى الجائزه كما هو ظاهر قلت لا منافاه بين عدم خروج سائر أمواله عن مورد ابتلاء المجاز له باعتبار تمكينه من التّصرّف فيه و أخذه منه بعنوان العاريه أو الشّراء أو الاستيهاب أو غير ذلك من أنواع التصرفات و عدم ترتّب أثر لصحّه تصرّفات نفس الظّالم بالنّسبه إلى المجاز له فلا يكون مجرى لاجزائه أصاله الصّحه بالنّسبه إليها و الحاصل انّه لا ملازمه بين كون الشّىء فى حمل الابتلاء و كون تصرّفات من بيده الشّىء مورد الابتلاء كما هو ظهر بأدنى تأمّل قوله قدّس سرّه أقول ليس فى اخبار الباب ما يكون حاكما على قاعده الاحتياط أقول من الظّاهر انّ الأصل الاوّلىّ فى ما بيد الجائر مع الشّكّ فى كونه ملكا له أو لا هو عدم الملكيّه له لأنّ الملكيّه له محتاجه إلى سبب من شراء أو صلح أو توريث له أو لما يفيد ملكيّته كتملّك الأصل بالنّسبه إلى الثّمره أو نحو ذلك و جميع ذلك مسبوق بالعدم و الأصل بقاؤها على العدم السّابق مضافا الى أصاله العدم فى نفس الملك على تقدير مانع عن إجراء أصاله العدم فى إنشائها؟؟؟ و لا فرق فى تلك بين الشّكّ الابتدائى أو المقرون بالعلم الإجمالىّ نعم فى الشّكّ الابتدائى يكون قاعده اليد يعنى أصاله ملك الإنسان لما فى يده مقدّمه عليه تخصيصا أو حكومه أو ورودا على النّهج المقرّر فى محلّه امّا مع العلم الإجمالىّ مع انحصار الشّبهه فيسقط اليد بالتّعارض لانّ الحكم بماليّه الجميع مخالف للعلم الإجمالى و تخصيص البعض دون بعض تحكّم بل يحكم(-ح-)بعدم ملكيّه شىء منها صاحب اليد و ان علم إجمالا مخالفه بعض هذه الأصول للواقع بناء على ما تقرّر فى محلّه من عدم قدح ذلك فى إجراء الأصول إذا لم يترتّب عليها مخالفه عمليّه و لو سلّم تساقطها لكن لو اذن له الجائر فى التّصرّف أو ملكه إياها فلا يجوز له التّصرّف بالاذن و لا التّملّك بتمليكه لأصاله عدم وقوع الاذن أو التّمليك من المالك و هذا الأصل حاكم على أصاله الإباحه فى مشكوك الحلّ و الحرمه و لا فرق فى ذلك بين كون بعض أطراف تلك الشّبهه خارجا عن محلّ الابتلاء أو لا لانّ الخروج عن محلّ الابتلاء انما يجدى فيما إذا كان المانع من إجراء قاعده الحلّ فى مشتبه الحلّ و الحرمه هو مجرّد العلم الإجمالىّ و تنجّز التّكليف فى مورده امّا إذا كان المانع هو الأصل الموضوعىّ

الجارى فى المورد مع قطع النظر عن العلم الإجمالىّ فلا جدوى فى عدم تنجّز التكليف فى مورد الإجمالى لأنّه غير جار و لو مع عدم العلم الإجمالىّ رأسا فكيف مع عدم تنجّزه فان قلت إذا خرج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء فتجرى اليد بالنّسبه الى ما هو محلّ الابتلاء إذ لا اثر لليد بالنّسبه الى ما هو خارج عن محلّ الابتلاء فلا يكون بنفسه مجرى لليد حتّى تعارض بها اليد الجاريه فى محلّ الابتلاء قلت ذلك مبتن على كون اليد من الأصول العمليّه و اما على ما هو الظّاهر من كونها من الأمارات ففى عدم سقوطها من مورد الابتلاء اشكال من جهه إمكان ان يدّعى سقوط مناط الحجيّه يعنى الظّهور النّوعى مع العلم إجمالا بمخالفه أحد مورديها للواقع من غير فرق فى ذلك بين كون كلا الموردين محلاّ للابتلاء أو كون مورد الابتلاء أحدهما دون الأخر و قد أشار الى ذلك(-المصنف-)(-قدّه-)فى رساله حجّيه الظّنّ فى باب حجّيه ظواهر القران المجيد هذا مع كون المورد فى نفسه موردا لقاعده اليد و امّا مع عدمه كما إذا كان ما بيده من الأموال مشتبها عنده بحيث لا يتميّز مال نفسه عن مال غيره فهذا السؤال ساقط من أصله و من هنا يعلم انّه لا مسرح لإجراء أدلّه حلّ ما لم يعلم بحرمته فى المقام يعنى فى باب اباحه التّصرّف فى جوائز السّلطان أصلا لأنّه ان كان هناك أصل أو اماره تقضى بجواز التصرّف فى جوائزه كاليد أو أصاله صحّه تصرّف المسلم على تقدير جريانهما فالحلّ مستند اليه و الاّ فأصاله عدم ملك المجيز لما إجازه أو عدم سبب ملك المجاز له بل أصاله عدم ملك المجاز كما عرفت حاكم على أصاله الحلّ بما تقرّر فى محلّه من اشتراط جريانها بعدم أصل موضوعىّ حاكم عليها فالقاعده فى المورد محكومه دائما اما لأصل موافق كاليد و أصاله الصّحه أو أصل مخالف كما ذكرنا و امّا الإشكال فيها بمعارضه جريانها فى المال المجاز بجريانها فى غيره من الأموال المشتبهه تحت يده مع فرض العلم الإجمالى على نحو الشّبهه المحصوره بوجود مال الغير فى جمله ما بيده مع فرض الابتلاء بالجميع فيمكن دفعه بأنّ سائر ما فى يده من ما لم يأذن فى التّصرّف فيه معلوم الحرمه تفصيلا لانه امّا مال لغيره فيحرم تصرّف المجاز فيه و امّا مال لنفسه فكذلك لانّ المفروض انّ الجائر لم يأذن فيه و ما اجازه فهو مشكوك صرف فلا علم إجمالىّ حتّى يتحقّق تعارض و لو فرض اذنه فى غيره ايضا بمقدار يعلم إجمالا وجود مال غيره فيه خرج عن الفرض و هو صوره ما لم يعلم إجمالا و تفصيلا باشتمال ما اجازه أو اذن فيه الجائر على محرّم مضافا الى ما عرفت من عدم المانع عن إجراء الأصلين المتخالفين إذا لم يلزم منه مخالفه عمليّه و من هنا يعرف الكلام فى أصاله الصّحه فإنّها أيضا غير جاريه مع كون المشتبهات مشتبهه فى نظر نفس المجيز ايضا و امّا مع عدمه فإن أريد أصاله الصّحه التّكليفىّ يعنى جواز تصرّف المجيز فيما بيده و هو ملازم لملكه له فيثبت به ملكه و ترتّب عليه نفوذ تصرّفه فيه بالإجازه و الاذن فإن أريد بالتّصرف إنشاؤه الملكيّه للمجاز له فهو معلوم الجواز إذ التّصرّف الإنشائىّ على ملك الغير لا يعدّ تصرّفا عرفا فيه حتّى يحتمل حرمته الاّ ان يدّعى حرمته إذا أريد به ترتيب أثره عليه و هو الدّفع الى المجاز و هو محلّ تأمّل و منع و ان أريد جواز سائر تصرّفاته الفعليّه المتحقّقه بالفرض حين إراده الإجازه فيثبت به لازمه الّذى هو الملكيّه كما ذكروا نظير ذلك فى تصرّف ذى الخيار فى المنتقل عنه بتصرّف لا يسوغ لغير المالك كما إذا مسّ بايع الأمه بالبيع الخيارىّ لها أو قبّلها

مثلا فإنّهم حكموا بمقتضى حمل تصرّفه ذلك على السّائغ بفسخه للبيع بالنّسبه إليها فهو مع الابتلاء بالجميع كما هو مورد كلام المصنّف قدّس سرّه حيث جعل هذا الوجه وجها مقابلا لعدم الابتلاء بالجميع معارض بأصاله الصّحه بهذا المعنى فى سائر ما بيد المجيز فان المفروض انّه متصرّف فى الكلّ و لو بمجرّد الإمساك تحت يده بل و مع عدم كون الجميع محلّا للابتلاء بناء على ما عرفت سابقا من التّأمّل فى عدم سقوط الأمارات الّتى يبنى الكلام عليها بذلك هذا مضافا الى التّأمّل فى أماريه أصاله الصّحه خصوصا على وجه يثبت به تلك اللّوازم فإنّه لا ملازمه بين أماريّه شىء و ثبوت جميع اللّوازم به و لعلّه أشار الى ذلك(-المصنف-)قدّس سرّه حيث قال بعد ذكر ما نقلناه عنه فى مسئله تصرّف ذى الخيار و هيهنا كلام مذكور فى الأصول و ان أريد الصّحه الوضعيّه بمعنى نفوذ تمليكه و أجازته به ففيه ان المعامله على مال الغير ليست فاسده بل هى صحيحه غايته؟؟؟ توقف حصول الملك و ترتّبه عليه على اجازه المالك أو انتقاله الى العاقد بناء على صحّه بيع من باع ثمّ ملك و قد تقرّر فى محلّه انّ صحّه كلّ شىء بحسبه و صحّه الإيجاب عباره عن كونه بحيث لو اجتمع معه سائر ما يعتبر فى ترتّب الآثار عليه لترتّب مقابل الفاسد الّذى لا يترتّب عليه اثر و لو انضمّ إليه سائر ما يعتبر فى ترتّب الآثار فلا يثبت بصحّه الإيجاب تحقّق القبول و لا القبض فيما يحتاج اليه كالصرف و السّلم و لا اجازه المالك أو ملكيّه العاقد إذا شكّ فى وقوع المعامله على مال نفسه أو غيره أو كونه ما دونا فى مال الغير و قد حقّق(-المصنف-)ذلك فى ردّ من تمسّك فى انّ القول قول المرتهن فيما إذا اتفق المرتهن و الرّاهن فى بيع المرتهن للرّهن و اذن المالك فى ذلك و رجوعه و اختلفا فى تقدّم بيعه على الرّجوع و تأخّره عنه بأصاله صحّه البيع بأنّ أصاله الصّحه لا يثبت اذن المالك بالتّقريب المتقدّم مضافا الى الاشكال و اختلاف كلمات العلماء على ما حكاه(-المصنف-)قدّس سرّه فى تقديم أصاله الصّحه على الأصول الموضوعيّه المنافيه له كأصاله عدم البلوغ فيما شكّ فى بلوغ البائع أو المشترى و أصاله عدم ملك المجيز لما اجازه و امّا معارضه أصاله عدم ملك المجيز له بأصاله عدم ملكه لغيره مما فى تحت يده فقد عرفت عدم المعارضه و إمكان إجراء الأصلين معا لعدم ترتّب مخالفه عمليّه على إعمالهما معا و كذا معارضته بأصاله عدم ملك غير المجيز لما اجازه مضافا الى عدم أثر لأصاله عدم ملك الغير له مع فرض مجهوليّته و قد تحصّل من جميع ذلك انّ اخبار حلّ الجائزه مخالفه لأصاله عدم ملك المجيز لما اجازه و أصاله عدم انتقاله الى المجاز له و لا قاطع لهذا الأصل لسقوط اليد امّا مع الابتلاء بالجميع و لو بدلا كما لو اجازه المجيز بعض أمواله الكلّى أو الجزئى البدلىّ فلوضوح سقوط اليد(-ح-)بالتّعارض و امّا مع عدم الابتلاء الّا بالبعض الّذى لا يعلم إجمالا باشتماله على محرّم فلما أشرنا إليه من احتمال التّساقط(-ح-) ايضا بناء على ما هو(-الظ-)من أماريّه اليد و امّا أصاله الصّحه فلما مر ايضا من انّه لا يثبت به الملك لعدم المنافاه بين صحّه المعامله و عدم حصول الملك بها و لا أصل أخر أو اماره أخرى مقدّما على الأصل المزبور خصوصا على ما طرد اليه(-المصنف-) (-قدّه-)الكلام من صوره كون المجاز مشتبها فى نظر نفس المجيز بناء على ما اعترف به(-قدّه-)من عدم جريان أصاله الصّحه(-ح-) و انّ فيه بعض الكلام من جهه احتمال كون اليد(-ح-)طريقا للملكيّه لنفس المجيز لكنّه مع فرض تماميّته لا يجرى مع العلم

الإجمالی لنفس المجیز لوجود محرّم فی جمله ما فی یده فلا بدّ(-ح-)من التزام کون أخبار الجائزه مخصّصه للأصل المزبور أو التزام اعتبار الید فی موردها و ان کانت معارضه بغیرها فانّ للشّارع جعل بعض الأمارات المتساقطه بالتّعارض تعیینا أو تخییرا بل لعلّ المتعیّن هو ذلک تقدیما للتّخصّص علی التّخصیص و إذا فرض تقدّم اخبار الجائزه علی المحرّم المعلوم بالتّفصیل و لو بمقتضی الأصل فکیف لا یقدّم علی طرف الشّبهه للعلم الإجمالی الّذی تقدّم علیه مطلق ما یعتبر من الأصول و الأمارات بالورود لا التّخصیص أو الحکومه کما تقرّر فی محلّه مع انّ نفس المعلوم الإجمالیّ قد لا یکون معلومیّته الّا بالأصل لا بالعلم فکیف یقدّم تلک الاخبار علی نفس ذلک المعلوم لو فرض معارضه له و لا یقدّم علی محتملاته نعم لو فرض علم إجمالیّ فی نفس الجائزه فهو خارج عن محلّ الکلام بل هو من القسم الرّابع الّذی سیجیء الکلام فیه فتحصّل فی المقام شبهات الاولی انّ أصاله الحلّ غیر جاریه فی جائزه السّلطان مما فی یده المختلط حرامه بحلاله فی؟؟؟ الشبهه المحصوره بل و فی غیر المحصوره بناء علی کونها بمنزله الشّکّ البدویّ و امّا بناء علی کونها بمنزله مبیّن العدم فیصحّ المعامله فی موردها من دون حاجه الی العمل أصلا لکنّه محلّ تأمّل بل منع لأنّها محکومه دائما امّا بأصل موافق أو بأصل مخالف لها حاکم علیه لأنّه ان جری أصاله الصّحه فی عمله فهو أصل موافق لأصاله الحلّ و الإباحه فی مشتبه الحلّ و الحرمه لأنّه یتبیّن بذلک حال المال لکونه ملکا للأخذ بمقتضی أصاله الصّحه فی عمل المجیز و ان لم یجر أصاله الصّحه فی عمل المجیز فالأصل عدم انتقال ما أجاز به الی المجاز له و بقاؤه علی ملک مالکه قبل الإجازه فیتبیّن بذلک حرمه المال و عدم کونه من مال المجاز بل و عدم کونه من مال المجیز لسبق عدم سبب ملکه و لا یعارضه أصاله عدم کون غیر المجاز به له ایضا علی تقدیر کونه مجری له لعدم المانع من إجراء الأصول المخالفه للعلم الإجمالیّ إذا لم یستلزم مخالفه عملیّه الثّانیه انّه ان أغمضنا عن ذلک و بنینا علی جریان أصاله الحلّ فی المال المشتبه الملک فلا علم إجمالیّ هناک حتّی یتصوّر معارضه للأصل فی المقام و یحتاج الی فرض عدم انحصار الشّبهه أو عدم الابتلاء بجمیع أطرافها لأنّ ما عداه الجائزه معلوم الحرمه تفصیلا لانّه مال لم یأذن صاحبه فیه سواء کان مالکه المجیز أو غیره و الجائزه مشکوک الحلّ و الحرمه رأسا فیجری فیه أصاله الحلّ من دون شائبه معارضه و من هنا یتبیّن عدم الفرق بین کون المحرّم مشتبها بشبهه محصوره أو غیر محصوره فی مال المجیز لوضوح عدم الفرق فی معلومیّه حرمه الجمیع ما عدول؟؟ المأذون بین الأمرین الثّالثه انّ أدلّه حلّ الجائزه لو لم یعلم إجمالا و لا تفصیلا اشتمال الجائزه علی الحرام لا معارض له حتّی یتساقطان إذ لیس مورد الجائزه إلّا بعض أطراف الشّبهه و قد تقرّر فی محلّه جواز الاذن فلیس هو نظیر أصاله الحلّ الجاری فی کلّ من المشتبهین عن أطراف الشّبهه حتّی یتحقّق تعارض و تساقط فما الوجه فی الإیراد علی أدلّه الجائزه بما أورد علی أصاله الحلّ من التّعارض و التّساقط الرّابعه انّ أصاله الصّحه لا یثبت بها انتقال المال المشتبه الی المجاز له إذ یکفی فی الصّحه وقوع العقد علی وجه لو فرض اجازه المالک له لحصل به الانتقال و الحاصل انّ عدم وقوع المعامله علی مال العامل لیس من أنحاء فساد المعامله فإنّ المعامله علی مال الغیر صحیح غایه الأمر انّها لیست علّه تامّه للانتقال بل یحتاج الی شرط أخر و هو الإجازه کما انّ صحّه الإیجاب لیست عباره

عن كونه علّه تامّه للانتقال بل معناه وقوع الإيجاب على نحو لو انضمّ اليه القبول ترتّب عليه انتقال المال إلى المشترى الخامسه انّ أصاله الحلّ على تقدير جريانه فى المقام لا مانع من جريانه حتّى فى ما لو اذن المالك فى بعض من جميع ما فى يده من المشتبهات حتّى على نحو الاستغراق بين جميع ما فى يده تخييرا فان قيل كلّ واحد ممّا فى يده(-ح-)مشتبه الحلّ و الحرمه واقعا لأنّ إذن الجائر مؤثر فى أملاكه الواقعيّه و كلّ واحد من تلك الأموال يحتمل ان يكون ملكا له و ان لا يكون فيكون مردّدا بين الحلال الواقعىّ و حرامه و جريانها فى الجميع يوجب الاذن فى الجميع و هو طرح للعلم الإجمالىّ رأسا فيتساقط معا لعدم الترجيح قلت أصاله الحلّ فى ما يحتمل الحرمه العينيّه و الرّخصه البدليّه لا يثبت إلّا الرّخصه الظّاهريّه البدليّه و ليس فى ذلك مخالفه عمليّه للعلم الإجمالى إذ ليس مقتضى ذلك إلّا الاذن فى بعض الأطراف بشرط لا و لا يلزم من العمل بذلك الّا ارتكاب واحد من أطراف العلم الإجمالىّ و ليس فيه علم إجمالىّ و لا تفصيلىّ بارتكاب الحرام و امّا المخالفه الالتزاميّه و ان كانت لازمه لانّه يلتزم بإباحه ما يعلم بحرمته واقعا و ان كان ذلك إباحه ظاهريّه فإنّ الإباحه البدليّه معلوم عدم ثبوته واقعا لشىء من المشتبهات الاّ انّه ليس بمال فاسد فان قيل انّ الظّاهر من الإباحه المجعوله بأصاله الإباحه العينيّه لا التخييريّه و(-ح-)فيتحقّق التّعارض و التّساقط فيقال فالمراد من الحلّ المأخوذ فى الموضوع ايضا هو الحليّه العينيّه لا التّخييريّه لاتحاد مناط الظّهور فيهما مضافا الى ظهور معنى الحلّ فى اللّفظين فيخرج جميع أفراد الشّبهه(-ح-)من موضوع أصل الحلّ لكن لا مانع من دخول الفرد المردّد بين جميع أفراد الشبهه فى موضوع الأصل لأنّ الحلّيه بالنّسبه إليه عينيّه و لا ينافى ذلك ما تقرر فى محلّه من انّ الفرد المردّد ليس فردا ثالثا للعامّ حتّى يحكم لدخوله بعد فرض خروج طرفيه عن حكم العام لانّ ذلك انّما هو فيما إذا كان للعامّ افراد عينيّه؟؟؟ فيقال(-ح-)انّ الفرد البدلىّ ليس فردا أخر له غير الأفراد العينيّه و امّا إذا لم يكن فردا للعامّ من أوّل الأمر إلّا فردا بدليّا فلا مانع من شمول العامّ له بل لا بدّ من شموله إذ ليس مدلول العامّ إلّا الأفراد الخارجيّه و المفروض انّ فرده الخارجى ليس الّا المردّد و الانصراف الى الافراد العينيّه بدوى و لذا لا يشكّ فى شمول حكم العامّ لمثل ذلك فى سائر الموارد كثبوت حكم المنع عن التصرّف فى مال الغير إلّا باذنه و الجواز معه و الضّمان للملك المردّد الّذى تصوّروها فى الوصيّه و نحوها السّادسه انّه لم يعلم وجه لفرض عدم جواز الارتكاب و لو مع اذن المجيز فى ما إذا أذن تخييرا بين جميع أطراف الشبهه نظير المجيز لانّ المنع ثابت مع اذنه فى المعيّن بناء على ما ذكره(-المصنف-)من كون المورد من العلم الإجمالىّ و كذا فيما لو اذن تخييرا فى أطراف الشّبهه فى نظرنا دون نظره امّا الأوّل فلخروجه عن الصّوره الأربع الّتى اختار(-المصنف-)فيها جواز ارتكاب المأذون فيه و كذا الصّوره الثّانيه بناء على عدم جريان أصاله الصّحه(-ح-)إذ المعلوم صحّه الجائزه بالنّسبه الى بعض أطرافه و عدم الصّحه فى مال الغير فلا شبهه فى البين حتّى يجرى أصل الصّحه السّابعه انّ أصاله الحلّ لا يثبت بها الأحكام المترتّبه على الملك فلا يمكن ان يكون المستند لجواز مطلق التّصرّفات فى جواز السّلطان

هی الأخبار قوله(-قدّه-)و قد تقرّر حکومه قاعده الاحتیاط علی ذلک قد تبیّن ممّا قدّمناه انّ المانع من جریان أصاله الحلّ فی المقام انما هو الأصل الموضوعیّ المثبت لعدم الملک أو الاماره الحاکم علیه المثبت للملک فإنّه ان؟؟؟ یوجد فی المقام اماره تقتضی ملکیّه ما یجزیه المجیز له کالید و نحوه فالأصل عدم صیروره ما یجیز به الجائر ملکا للأخذ بل أصاله عدم کونه ملکا للمجیز قبل إعطائه و لا یعارضه أصاله عدم کون غیره ایضا مما فی تحت یده ملکا له مع العلم الإجمالیّ بکون بعض ما بیده ملکا له لما تقرّر فی محلّه من عدم المعارضه بین الأصول المخالفه للعلم الإجمالی إذا لم یلزم من إجرائها مخالفه عملیّه للتّکلیف المعلوم الإلزامیّ فالمانع لإجراء أصل الحلّ هو هذا الأصل الحاکم و ان فرض فی مورده ید سلیم کما إذا احتمل فی بعض أمواله بالخصوص انّه اشتراه بالذّمه أو استدانه فاجازه بذلک فانّ ذلک البعض من المال محکوم بکونه ملکا له بمقتضی الید السّلیمه عن المعارض و یترتّب علیه انّه ینتقل الی المجاز بإجازته إیاه فعدم جریان قاعده الحلّ(-ح-)و ان کان موافقا لمقتضی الید فی الحکم من حیث کون الاماره حاکما علی الأصل و ان کان موافقا له فی المقتضی من حیث انّ مورد الاماره خارج حکما عن مورد الشّکّ الّذی هو مجری الأصل و التّوضیح فی محلّه نعم لو قلنا بأنّ اعتبار الید من باب الأصل التّعبّدیّ لا الأماریّه و انّ تقدیمه علی الأصل المخالف له من باب التّخصیص لا الحکومه لم یبعد کون حلّیّه التّصرّفات الغیر المتوقّفه علی الملک مستندا الی کلّ من الید و أصاله الحلّ فان قلت هب انّ کلّا من الید و أصل الحلّ أصل عملی علی هذا التقدیر لکنّ الأصل الأوّل لکونه أصلا موضوعیّا مثبتا للملک الّذی یترتّب علیه حلّ التصرّف بعد الإجازه بموردہ حاکم علی الأصل الحکمیّ الّذی یثبت به نفس الحلّ و هو أصاله الحلّ فیکون الحکم بالحلّیه مستندا الی الید فقط لا الیه و الی أصاله الحلّ جمیعا کما ادّعیت قلنا الأصل الموضوعیّ انّما یکون حاکما علی الأصل الحکمیّ فی الحکم الّذی یتوقّف ثبوته علی ثبوت ذلک الموضوع و مورد الکلام الأحکام الغیر المتوقّفه علی ثبوت الملک کالأکل و الشّرب و التّناول و نحوها مما یترتّب علی غیر الملک کالمباحات الأصلیّه نعم الأحکام المتوقّفه علی الملک کالبیع و الهبه و الإجاره و نحوها یکون الحکم بترتّبها مستندا الی الید فقط لا إلی أصاله الحلّ أیضا فإن قیل فعلی هذا یکون الحکم مستندا إلی أصاله الحلّ فقط لا إلیها و الی الید جمیعا کما ذکرت من انّ الحلّیه لیس من لوازم الملک حتّی یترتّب ثبوتها علی ثبوته قلنا ما ذکرناه انّما هو نفی لکون الملکیّه لازما مساویا للملکیّه لا نفی أصل اللّزوم رأسا غایه الأمر انّه لازم أعمّ لا لازم مساو و هذا المقدار کاف فی ثبوت اللّازم بإثبات الملزوم و لو کان اللّازم أعمّ نعم مقتضی الأعمیّه عدم حاجه إثبات الحلّ و توقّفه علی ثبوت الملک حتّی یکون الید حاکمه علیه و مقتضی ذلک جریان کلّ من الید و أصل الحلّ جمیعا من دون ترتّب و حکومه بینهما فافهم و اغتنم و کیف کان فلو فرض عدم تحقّق أصل أو اماره حاکم علی أصاله الحلّ فی المورد کما إذا أجازه الجائر بأحد المشتبهین بمال الغیر علی نحو العلم الإجمالیّ مع سبق کلّ من ملکیّته و عدم ملکیّته لهما مع الجهل بتاریخهما لکلّ من المجیز و المجاز فإنّ أصاله عدم ملکیّه المجیز لکلّ منهما(-ح-)معارضه بأصاله بقاء ملکیّته له المفروض تحقّقه له فی السّابق فلا أصل مخالف فی المقام سلیم حتّی یکون حاکما علی أصاله الحلّ و لا یجری

أيضا قاعده اليد و لا أصاله الصّحه على تقدير صحّته فى المورد كما اعترف(-المصنف-)(-قدّه-)لانّ موردهما ما يحتمل الصّحه فى نظر التّصرّف المجيز و المفروض فى المقام عدمه و انّه مقدّم على التّصرّف فى المشتبه فى نظره و انّه ليس له أصل أو اماره يحتمل استناده اليه فلا مانع من إجراء أصاله الحلّ بالنّسبه إلى التّصرّفات الغير المتوقّفه و امّا التّصرّفات المتوقّفه على الملك فلا تثبت من جهه انّ أصل الحلّ لا يفى بإثباته و لو فرض جريانه و ليس عدم ثبوته من جهه المعاوضه لما تبيّن من عدم حاكم موافق أو مخالف عليه و امّا العلم الإجمالىّ يكون أحد المشتبهين المزبورين مال الغير فلا يصير موجبا لمعارضه الأصل المزبور بمثله لما عرفت من انّ تصرّف المجيز فى غير ما اجازه به معلوم الحرمه تفصيلا لانّه اما مال المجيز و لم يأذن فى التّصرّف أو مال لغيره غير مأذون عنه فى التصرّف فيه فهو معلوم الحرمه على التّقديرين نعم لو فرض علم إجمالىّ بثبوت الحرام فى نفس الجائزه فلا إشكال فى سقوط أصاله الحلّ(-ح-)بالمعارضه لكنّه خارج عن مورد الكلام فانّ مورد الكلام عدم ثبوت علم إجمالىّ باشتمال الجائزه على الحرام كما هو عنوان(-المصنف-)(-قدّه-)بل قد عرفت فيما تقدّم إمكان العمل بالأصلين المعلوم مخالفه أحدهما للواقع فى نفى حلّيه تمام الجائزه لعدم ترتّب مخالفه عمليّه على ذلك هذا و لكن يمكن ان يقال انّه يكفى فى سقوط أصاله الحلّ جريان أصاله عدم وقوع التّمليك من المالك و جريان أصاله عدم تملّك المجاز له فإنّه حاكم على أصاله الحلّ فانّ الشّكّ فى الحلّيه مسبّب عن الشّكّ فى تملك؟؟؟ المجاز للمجاز له قوله قدّس سرّه لو كان مثل هذا لكان الواجب(-إلخ-) قد تبيّن مما قدّمناه منع هذه الملازمه فى مورد الكلام و هو ما إذا لم يكن علم إجمالىّ بوجود الحرام فى نفس الجائزه بل كان العلم الإجمالىّ بين الجائزه و سائر ما بيد الجائر و انّه لا مانع و(-ح-)من إجراء أصاله الحلّ بالنّسبه إلى الآثار الغير المتوقّفه على الملك إذا لم يكن مانع أخر من إجرائه كوجود حاكم عليه موافق له أو مخالف كما فى ما مثّلناه من المثال بل يمكن(-ح-)إجراء أصاله الحلّ فى إثبات التّصرّفات المتوقّفه على الملك كالبيع و نحوه بناء على شمول مثل قوله عليه السّلام كلّ شىء فيه حلال(-إلخ-)لمثل ذلك و انّ المراد من الحلّ فيه الأعمّ من الوضعىّ كما أشار إليه(-المصنف-)قدّس سرّه فى بعض تحقيقاته مستشهدا عليه بعدم إمكان الاستناد اليه الواقع فى ذيل روايه مسعده بن صدقه الّا بذلك بل على هذا التّقدير لا يضرّه الأصل الحاكم على أصل الحلّ بالوجه السّابق فإنّ أصل الحلّ بهذا المعنى حاكم على أصاله عدم الملك فانّ الشّكّ فى الحلّيه مسبّب عن الشّكّ فى سببيّه هذا السّبب الناقل الّذى يثبته هذا الأصل بل لو نمنع؟؟؟ السّببيّه كان هذا الأصل مقدّما عليه بالتّخصيص بمقتضى الرّوايه المزبوره فإنّه لو لا التّقديم لما صحّ الاستناد إليه فى الرّوايه كما هو ظاهر هذا بالنّسبه إلى أصاله عدم تملّك المجاز و امّا بالنّسبه إلى أصاله عدم تملّك المجيز فلا يتأتّى إلّا الجواب الثّانى فإنّ أصاله عدم ملك المجيز حاكم على أصاله الصّحه و لو بمعنى أصل الصّحه المعاملى فإنّ الشّكّ فى صحّه هذا العقد الواقع بين الجائز و المجاز مسبّب عن الشّكّ فى مالكيّه المجيز لما أجاز به كما انّ فى مورد الرّوايه الشّكّ فى ملكيّه المشترى لما يحتمل حرمته مسبّب عن الشّكّ فى ملكيّه البائع له المسبّب عن الشّكّ فى حرمته و قد حكم فى الرّوايه بتقديم أصاله الصّحه المعاملى عليه و مقتضاه تقديم الأصل المسبّبىّ على الأصل فى السّبب و تخصيصه له و امّا عدم جريانها فى التّصرّفات المترتّبه على مثل هذه التّصرّفات

لو لم نقل بذلك كتصرف المشترى فيه لو باعه المجاز و تصرّف البائع فى الثمن فهو من جهه أصاله عدم حصول الملك لهما الحاكمه على أصاله الحلّ فى تلك التّصرّفات قوله(-قدّه-)فهو من طرف النّقيض(-إلخ-) فإنّ مبنى كلامه على وجوب الاحتياط فى الشّبهه المحصوره و شمول كلام الأصحاب لها قوله(-قدّه-)من هذه الروايه(-إلخ-) بناء على كون المراد بالوزر وزر التصرّف فى المأخوذ لا وزر المعامله معهم و لعلّه الظّاهر من حيث ظهور اتحاد مورد الوزر و المهنيه مع انّ السّؤال لا(-يخلو-)من اشعار بذلك و ظاهر الجواب تقرير السّائل على ذلك و ان كان قد يؤيّد الأوّل ظهور الكلام فى ثبوت الوزر له قطعا يعنى ثبوت الوزر له على كلّ تقدير و بناء على الثّانى لا بدّ من ان يحمل الكلام على ثبوت وزر الجائزه على العامل على تقدير كونها محرّمه فى الواقع و بعباره أخرى العقاب المحتمل عند المجاز فى المال المشتبه الّذى يأخذه إذ اراده مقطوع الحرمه مقطوع العدم و ان حمل الوزر على وزر ما يأخذه العامل للسّلطان فى مقابل عمله و المهينه فى ما يدفعه إلى السّائل المحتمل كونه هو المأخوذ من السّلطان أو غيره فهو ايضا خلاف الظّاهر من حيث و لزوم التفكيك بين موردى الوزر و المهينه قوله(-قدّه-)فالحكم بالحلّ ليس إلّا(-إلخ-) لا يخفى انّ مجرّد ذلك لا يكفى فى ردّ الاستدلال إذ يكفى فى الاستدلال إطلاق الكلام لما كان الاحتمال المزبور ساريا فى جميع ما بيد العامل أو فى مقدار يعلم بوجود الحرام فيه على نحو الشّبهه المحصوره كما لعلّه هو الغالب فيمن يرد بغته على غيره ممّن يعلم بحرمه غالب ما بيده بل يحتمل حرمه جميعه و دعوى الاختصاص بغير هاتين الصّورتين مما لا شاهد له فى اللفظ فان قيل انّه القدر المتيقّن من العباره فيقال ان أريد بذلك القدر المتيقّن بحسب الدّلاله اللّفظيه فلا يعرف له وجه و ان أريد انّه القدر المتيقّن من الخارج مع قطع النّظر عن صدور هذا الكلام و عدمه و انّ العباره مجمل رأسا فذلك مع كونه خلاف مقتضى الإطلاق الّذى هو الأصل فى المطلقات كما تقرّر فى محله مما لا يمكن الالتزام به فان محصل ذلك يرجع الى انّ السّائل لم يفهم من هذا الجواب شيئا رأسا و انّ حاله بعد السّؤال و الجواب كحاله قبلهما فى بقائه على الجهل و ضيق الصّدر و الحرج فانّ القدر المتيقّن لو كان من الخارج لم يكن تفاوت بين صدور هذا الجواب و عدمه مع انّه لو كان هذا الفرض قدرا متيقّنا عنده لكان الغرض من السّؤال استعلام حكم غير هذه الصّوره الّذى فرض إهمال الجواب بالنّسبه اليه مع انّه لا يشكّ أحد فى انّ السّائل بعد سماع هذا الجواب انفرج ضيق صدره و راى نفسه فى سعه بالإذن فى أخذ المال و حلّه له و ترخيصه فى الأكل منه و دعوى انّه القدر المتيقّن على تقدير ثبوت الجواز فى الجمله يعنى لو كان أخذ المال المشتبه من المجيز؟؟ الجائر فى الجمله لكان القدر المتيقن منه الجواز فى صوره الاشتباه مع عدم العلم باشتمال ما فى يده على الحرام بنحو الشّبهه المحصوره بين ما يأخذه و غيره كما ترى ممّا لا شاهد له و لا طريق اليه فهو من قبل صرف اللّفظ عما يقتضيه ظاهره بمقتضى الإطلاق و ترك الاستفصال و غلبه وجود غيره فى مورد باحتمال وجود ما لا يوجب وجوده القطعى للصّرف فضلا عن احتماله قوله قدّس سرّه لكونه من مال السّلطان حلال لمن وجده يعنى مال السّلطان من حيث انّه سلطان و هو ما يأخذه بعنوان الخراج و المقاسمه كما سيصرّح به المصنّف لا أمواله الشّخصيّه كمال استقرضه أو ورثه

من مورّث و نحوهما لوضوح عدم حلّيتها لمن وجده كما انّ المراد بمالیّته له استحقاقه و أولویّته لأخذه على حسب ما يزعمه من الإمامه و الخلافه لنفسه لا- مملوكيّتها له فإنّ المأخوذ باق على ملك أربابها على تقدير عدم إمضاء السّلطان الحقيقى لعمله و ملك لعامه المسلمين على تقدير الإمضاء قوله قدّس سرّه فيتم الاستشهاد لأنّ أخذ ما بيد العامل(-ح-) يحتمل العلّيه للأخذ لاحتمال كونه مأخوذ إخراجا أو مقاسمه و يحتمل الحرمه لكونه من أموال الصّلبيّه للسّلطان أو ممّا أخذه العامل أو السّلطان غصبا زائدا على مقدار الخراج و المقاسمه مع شمول الكلام و لو بحسب إطلاقه لما إذا علم إجمالا بوجود الحرام فى جمله مما بيده يكون المأخوذ فيها كما هو الغالب فيقيّد(-ح-)جواز الأخذ من العامل و لو كان المأخوذ من أطراف العلم الإجمالىّ بالحرام و هو المدّعى هذا و لكن يمكن ان يقال انّ غايه الأمر(-ح-)ان يصير هذه الرّوايه بعد التّقريب المزبور بمنزله قوله عليه السّلام جوائز السّلطان لا- بأس به فيجاب عنه(-ح-)بما أجاب به هناك من تلك الرّوايه من حمله على أحد الوجوه الأربعه من الحمل على الشّبهه الغير المحصوره أو المحصوره مع عدم الابتلاء بالجميع أو الابتلاء بالجميع و يؤخذ الجائزه(-ح-)حملا لفعل الجائر على الصّحيح أو يدّعى صدق عدم الابتلاء بغير ما أجازه الجائر بمجرّد عدم اذنه فى غير ما اجازه لو فرض عدم جريان أصاله الصّحه فى عمله لعلم الأخذ بكون المأخوذ من المشتبهات فى نظر المجيز فانّ الجواب المزبور و ان كان غير حال عن سؤالات مضى الإشاره إلى بعضها و يأتى الإشاره إلى البعض الأخر لكنّه على تقدير تماميّه هناك جار فى المورد ايضا بل المورد اولى بذلك إذ يمكن الاشكال هناك بشمول الإطلاق لما إذا اذن أو أجاز الجائر ببعض ما فى يده على نحو التّخيير مع كون الشّبهه محصوره لعدم مجيئ شىء من الوجوه المزبوره(-ح-)فانّ الابتلاء بالجميع بدلا حاصل(-ح-)و هو كاف فى التّنجيز و الحمل على الصّحه لا مورد له للعلم بكون اذنه إذنا فى كلّ من الحلال و الحرام بدلا و لا اشتباه فى فعله حتّى يحمل على الصّحيح و لا يحضرنى الان جواب عن هذا الاشكال هناك للمصنّف بخلاف المقام فإنّ الإطلاق غير شامل لهذه الصّوره لأنّ المبعث بالكسوه و الدّراهم لا يكون الاّ بمعيّن و كذا الضّيافه و دعوى شمول الإطلاق لما إذا أحضر فى ضيافته أشياء فعلم إجمالا باشتمالها على الحرام مع عدم الإذن إلاّ فى بعضها بشرط لا- مجازفه واضحه لندره الفرض جدّا بحيث ينبغى القطع بخروجه عن منصرف الإطلاق و ايضا ما أجاب به عن هذه الرّوايه من دعوى الانصراف الى الخراج و المقاسمه لو تمّ فيمكن دعوى جريانه فى روايه الجائزه أيضا فما وجه تخصيص الجواب الأوّل بروايه الجائزه و الجواب الثّانى بهذه الرّوايه مع إمكان إجراء كلّ من الجوابين فى كلّ من الرّوايتين و يمكن الجواب عن الأوّل بأنّ مبنى الجواب حرمه ما يأخذه العامل بإزاء عمله مطلقا حتّى الخراج و المقاسمه كما يدلّ عليه ما ادّعاه أوّلا من دلاله هذه الرّوايه و غيرها على حرمه ما يأخذه العامل بإزاء عمله بقول مطلق شامل حتّى للخراج و المقاسمه و(-ح-)فيكون المراد من قول(-المصنف-)قدّس سرّه فيما يأتى انّ ما يقع من العامل بيد السّائل لكونه من مال السّلطان حلال لمن وجده الحلّيه لمن وقع فى يده لا من خرج من يده و هو الظّاهر من الجمع بين صدر الرّوايه الدّالّ على حرمه ما يأخذه العامل بقول مطلق و ذيله الدّالّ على حلّيه لمن يأخذه منه فلا وجه(-ح-)لدعوى انّه بناء على الجواز للأخذ يكون حلالا(-مط-)على نفس العامل لعدم الدّليل على هذا الإطلاق

بل دلالة الرّوايه على خلافه و(-ح-)فلا مورد يحتمل فعله على الصّحيح للعلم التّفصيلى بحرمه ما يبذله و يصرفه فيه لكن يرد عليه انّه يكفى(-ح-)جريان الوجه الأخر و هو انّه إذا اذن فى بعض الأطراف دون بعض خرج ما لم يأذن فيه عن مورد الابتلاء فلا مانع فى التّصرّف فى المأذون لكونه فى حكم الشّبهه الابتدائيه فإنّ هذا الجواب فى كلامه(-قدّه-)ايضا مفروض فى مورد لا يجرى أصاله الصّحه لكون المجاز من المشتبه فى نظر المجيز و لا فرق فى عدم جريان أصاله الصحه بين كون المجاز من المشتبه فى نظر المجيز كما فى فرضه المصنّف موردا لهذه الرّوايه و بين كونه من المعلوم الحرمه عنده كما فيما نحن فيه فان قلت الخراج و المقاسمه ايضا محرّم فيكون جميع أمواله محرّما كالعامل قلت أموال نفس السّلطان محلّل على نفسه بخلاف العامل فانّ ما يأخذه بإزاء عمله للسّلطان محرّم و ان كان من الأموال الصّلبيّه له فان قلت مال العامل ايضا يحتمل ان يكون من أموال نفسه فيكون محلّلا و يكون ما بأيديه مشتبها قلت هذا الاحتمال مفروض العدم فى الرّوايه لما عرفت من ظهور الرّوايه فى ثبوت الوزر(-مط-)المنافى لثبوت الحلّيه له من وجه و يمكن الجواب عن الثّانى بالفرق بين الرّوايتين بكون روايه الجائر من حيث كونه جمعا مضافا مفيد للعموم بالوضع فلا يتأتى فيه الانصراف بمجرّد الغلبه كما قرّر فى محلّه بخلاف المقام فإنّه مطلق يمكن دعوى الانصراف فيه و لا يجدى العموم الحاصل من ترك الاستفصال فإنّه تابع لظهور مورد السّؤال فإذا فرض ظهور السّؤال بحسب الانصراف الى خصوص الخراج و نحوه يكون ترك الاستفصال تعميما للخصوصيّات المحتمله لهذا الخاص لا(-مط-) شاملا للخصوصيّات الخارجه عن مورد السّؤال بمقتضى انصرافه قوله قدّس سرّه و فيه مع انّ الاحتمال الأوّل مسقط للاستدلال مبنىّ على تساوى الاحتمالين و يمكن ترجيح الاحتمال الثّانى بظهور قوله عليه السّلام و له الوزر فى ثبوت الوزر(-مط-)و هو يتمّ فى الاحتمال الثّانى دون الأوّل فإنّ الوزر غير ثابت فيه على تقدير كونه من مال نفسه و احتمال كون الخراج و المقاسمه محلّلا حتّى على نفس العامل فلا يكون الوزر مطلقا فى الاحتمال الثانى أيضا قوله(-قدّه-)غير وجيه(-إلخ-) يمكن ان يقال انّ كون الحلال الواقعىّ هو الخراج و المقاسمه و حرمه غيره واقعا لا ينافى الحكم بالحلّيه الظّاهريّه فى المشتبه بين الأمرين كما هو الظّاهر من مورد السّؤال قوله(-قدّه-)بحكم الغلبه قد يمنع الغلبه خصوصا على وجه يوجب الانصراف اليه بالخصوص لكثره ما يأخذونه باسم الزّكوه و غيرها بعنوان الحقّ عندهم أو الظّلم و لا وجه لحلّيتها للأخذ بقول مطلق أو مطلقا و كذا المال الصّلبىّ للسّلطان مضافا الى ما تقرّر فى محلّه من عدم سببيّه مجرّد غلبه الوجود للانصراف مع انّه لو أريد بما ذكر أخذ المشتبه لغلبه احتمال الحلّيه لكونه من الخراج مثلا فلا دليل على اعتبار هذه الغلبه و ان أريد حمل الكلام و قصره على صوره العلم يكون المأخوذ منهما بدعوى الانصراف الى ذلك للغلبه فلا ريب فى انّ ذلك حمل على الفرد النّادر إذ غلبه الوجود لو سلّم لا يلازم غلبه العلم كما هو ظاهر مضافا الى ما تقرّر فى محلّه من انّ مجرّد غلبه الوجود لا يكون موجبا للانصراف قوله(-قدّه-)و اما روايه محمّد بن مسلم و زراره(-إلخ-) هذه الرّوايه الشّريفه يحتمل ان يراد بها نفى توهّم حرمه أخذ الشّىء من السّلطان حتّى فيما إذا كان من صلب ماله لحرمه أخذ شىء منهم مجانا أو بعوض كما يتوهّم من روايه

صفوان الجمال و نحوها و يحتمل ان يراد به حلّيه ما يشتبه حلّيته و حرمته من جهه الشّبهه الموضوعيّه لتردّده بين كون الجائزه من مال نفسه أو غيره ممن لا يجوز له التّصرّف فى ماله و يحتمل ان يراد بها بيان الحلّيه الواقعيّه لما يحتمل حرمته كالخراج و المقاسمه و الاحتمال الأوّل غير مراد ظاهرا لانّ الظّاهر منها حرمه المأخوذ و الحرمه من الجهه المزبوره لو ثبت فالظّاهر انّه من جهه المعامله معهم و الأخذ منهم لا من حيث حرمه المأخوذ لعدم الدّليل على فساد المعامله معهم على تقدير حرمته و امّا الاحتمالان الآخران فيحتمل كلّ منهما و يحتمل إرادتهما معا و هو المناسب للعموم اللّفظى المستفاد من الجمع المضاف مضافا الى انّ الحمل على كلّ منهما بالخصوص حمل على الفرد الغير الشّائع على ما عرفت فى الحمل على الخراج و المقاسمه فى الرّوايات السّابقه و امّا الثّانى فلأنّه كثيرا يحصل العلم بعدم كون المجازيه من مال المجيز خاصّه بل يعلم اشتماله على الغير أو كون جميعه من غير ماله خصوصا فى جوائزه و وظائفه المقرّره فى البلاد النّائيه عن مقرّ سلطنته فانّ من المعلوم غالبا انّ تلك الجوائز و الوظائف يعطى من الأموال الّتى يجبى فى تلك الأمكنه لا انّه يبعث بها من مقرّ خلافته إليها و خصوصا فى جوائزه الخطيره و لهذا كان الامام عليه السّلام قد كان يمتنع من أخذها معلّلا باشتمالها على حقوق النّاس فالأظهر(-ح-)هو الحمل على القسمين جميعا لوجود المقتضى و هو عموم اللّفظ و عدم ما يصلح للمانعيّه عن ذلك عدا ما قد يتوهّم من كون الجواز فى الخراج و المقاسمه حكما واقعيا و فى المشتبه بين كونه من مال السّلطان أو غيره حكما ظاهريّا و لا يمكن إنشائهما بإنشاء واحد فانّ الحكم الواقعىّ موضوع للحكم الظّاهرىّ فى الشّبهه الموضوعيّه فإنّه من الضّعف بمكان أمّا أوّلا فلانّ عنوان الجائزه عنوان ثانوىّ للحلّيه الواقعيّه يقتضى حلّيه مورده سواء كان مورده محرّما واقعيّا مع قطع النّظر عن هذا العنوان كما فى الخراج و المقاسمه فإنّهما محرّمان مع قطع النّظر عن هذا العنوان أو يكون مورده مشتبها بين الحلال و الحرام محكوما فى الظّاهر بالحرمه مع قطع النّظر عن عروض عنوان الجائزه له كما فى المورد بناء على ما استظهرناه عن حرمه التّصرّف فى جوائز السّلطان فى غير الشّبهه الغير المحصوره مطلقا بناء على سقوط اليد و عدم جريان أصاله الصّحه و اقتضاء أصاله عدم ملكيّه السّلطان المجيز و المجاز لحرمه تصرّف المجاز أو فى الجمله بناء على عدم السّقوط فى الجمله على ما تقدّم بيانه أو محلّلا ظاهريّا و على ما ذكرناه يكون عنوان الجائزه من الموضوعات الثّانويّه للأحكام الواقعيّه و ان كان مورده قد يكون موردا للحكم الواقعى و قد يكون موردا للحكم الظاهرى كما فى النّذر و اطاعه الوالدين و اجابه المؤمن و نحوها فانّ الظّاهر انّ الحكم العارض لها حكم واقعىّ و ان كان موردها محلّلا ظاهريّا كما لو نذر شرب المشتبه المحكوم بالحلّيه بأصاله الحلّ أو طلب الوالدين أو المؤمن منه شربه فانّ الظّاهر ثبوت أحكام العناوين المزبوره هناك واقعا فيحنث بعدم شربه واقعا و لو انكشف بعد ذلك نجاسته أو عدم مائيّه مستصحب المائيّه بخلاف ما لو نذر ان يشرب الماء فلم يشرب مستصحب المائيّه فإنّ الظّاهر عدم الحنث(-ح-)و لو كان حكمه الظّاهر عند الاشتباه هو وجوب الشّرب نعم فرق بين ما ذكر و بين ما نحن فيه من حيث انّ تلك العناوين لا لفرض على العناوين المحرّمه و لا

يتغير بها حكم المحرمات إلّا فى أمر الوالد بما يخالف النّذر بناء على انحلال النذر بذلك بخلاف المقام بناء على ما استظهرناه من انّ عنوان الجائزه تعرّض على المحرّم الواقعىّ و المحرّم الظّاهرىّ كمال السّلطان المحرّم ظاهرا بمقتضى الأصل فتعرضها الحلّيه بذلك بأصل أو اماره كما فى المورد ايضا بناء على ما استظهره(-المصنف-)(-قدّه-)من كون مورد الرّوايه ما يكون محلّلا فى نفسه مع قطع النّظر عن الرّوايه بمقتضى اليد أو أصاله الصّحه فى عمل الغير أو أصاله الحلّ و امّا ما ذكره المصنّف(-قدّه-)فيما تقدم قريبا من حلّيه الخراج و المقاسمه لمن وجده فقد عرفت فيما سبق حمله على من وجده أى أخذه من العامل لا مطلقا الشّامل لنفس العامل و لمن أخذه من السّلطان أو العامل بنحو السّرقه و الاستيلاء و المعامله الفاسده و نحوها لعدم اقتضاء جوازه الجائزه المعلوم كونها من الخراج و المقاسمه للجواز و الصّحه و إمضاء من له الاذن لعمل الجائر إلّا بالنّسبه إلى المجاز و الأصل الحرمه و عدم إمضاء أخذ الجائر للخراج بالنّسبه إلى غيره و بناء على هذا الاحتمال مع ما يراه(-المصنف-)من كون الحلّ فى الموارد المشتبهه من الجائزه مستند الى غير هذا العنوان من الأصول و الأمارات فلا يكون هذا العنوان موضوعا للحكم(-مط-)بل يكون هذا العنوان معرّفا لعنوانين أحدهما محتمل واقعا مع قطع النّظر عن هذا العنوان و هو الجائزه و الأخر محلّل ظاهرا بالأماره أو الأصل مع قطع النّظر عن هذا العنوان ايضا و هذا ايضا لا مانع منه حيث جعل عنوانا عرضيّا واحدا جامعا لعنوانين أحدهما محتمل واقعا و الأخر محلّل ظاهرا معرّفا لهما فى الاخبار بحلّيه أحدهما واقعا و الأخر ظاهرا و ليس ذلك من استعمال لفظ البأس فى قوله عليه السّلام لا بأس بها فى الحرمه الواقعيّه و الظّاهريّه أو العقاب على الحرمه الواقعيّه و الظّاهريّه و استعمال لا بأس بناء على استعماله فى الحلّيه الواقعيّه و الظّاهريّه فإنّ ذلك كلّه مستعمل فى معنى واحد و هو الحلّيه أو عدم الحرمه فيما عرف موضوعيّه عنوان الجائزه و الاحتلاف بالواقعيّه و الظّاهريّه من جهه اختلاف الموضوع فإن أحد الموضوعين عنوان الخراج مثلا- بما هو خراج فالحلّيه الثّابته له بمقتضى نفى البأس مطابقه أو التزاما هو الحلّيه الواقعيّه و كذا الحرمه المثبته؟؟؟ عنه إذ لا نعنى بالحلّيه الواقعيّه إلاّ- ما يعرض للموضوع بما هو هو مع قطع النّظر عن العلم و الجهل يحكم له و الموضوع الأخر هو المشتبه بما هو مشتبه و الحلّيه الثّابته له حليّه ظاهريّه إذ لا نعنى بها الاّ ما ثبت لعنوان المشكوك بما هو مشكوك فيصير محصّل هذا الكلام انّ جوائز السّلطان لا- بأس بها لانطباقها على أحد العناوين المحلّله بالحلّيه الواقعيّه أو الظّاهريّه لكن قد عرفت انّ الأظهر كما هو ظاهر اللّفظ ايضا من كون الوصف العنوانىّ فى العامّ عنوانا للموضوع لا معرّفا له خارجا عنه هو انّ لعنوان كون المال جائزه دخلا- فى مورده واقعا لما عرفت من عدم الدّليل على جواز الخراج و المقاسمه المأخوذ من الجائر سرقه و نحوه لعدم الدّليل على ذلك فيبقى تحت أدلّه حرمه مال الغير بل الدّليل على عدمه من الرّوايات كما عرفت و كذا فى المشتبه من جوائزه بين الحلال و الحرام يحلّ بهذا العنوان و ان كان مع قطع النّظر عنه محرما ظاهريّا بمقتضى أصاله العدم أو من حيث كونه طرفا للشّبهه المحصوره و ثانيا بأنّ الشّبهه المقرّره انما يتحقّق فيما إذا كان الاشتباه فيما يجيزه المجيز من جهه تردّده بين كونه من الخراج و المقاسمه أو مال أخر غصبه المجيز من صاحبه حيث انّ الخراج و المقاسمه ثانيا له الحلّيه الواقعيّه بمقتضى هذه الرّوايه و الحلّيه الظّاهريّه فى هذا المورد من جهه اشتباههما

موضوعا بالمحرّمات الأخر فيجتمع فيه الإباحه الواقعيّه و الإباحه الظّاهريّه الثّابته؟؟؟ كلّ منهما بهذه الروايه و يمكن الجواب(-ح-)بأنّ الحلّيه الظّاهريّه مجعوله للمحرّم الأخر على تقدير ثبوته فى هذا المورد لا فى الحلال الواقعى على تقدير كون المورد حلالا بحسب الواقع فيصير معنى الرّخصه فى مشتبه الحلّ و الحرمه الرّخصه فيه ظاهرا على تقدير كونه محرّما بحسب الواقع فيعلم بذلك جواز ارتكاب هذا الموضوع لانّه اما حرام رخّص فيه للجهل أو حلال واقعىّ مرخّص فيه من جهه نفس دليل حلّيته الواقعيّه لا- من جهه هذا التّرخيص الظّاهرىّ لأنّه على تقدير كونه حلالا فى الواقع يكون له حكمان حلّيه واقعيّه و حلّيه ظاهريّه كما يعطيه كلام المعترض و الحاصل انّ معنى حلّيه المشتبه المردّد بين الماء و الخمر مثلا الرّخصه فى الخمر على تقدير وجوده واقعا لا مع الرخصه الظاهريه فى الماء أيضا على تقدير كونه خمرا حتى يجتمع فى الماء على تقدير ثبوته واقعا اباحتان ظاهريّه و واقعيّه بل ليس فى المورد الا حكم واحد مردّد بين كونه حكما ظاهريّا للخمر أو حكما واقعيّا للماء و حديث رفع ما لا يعلم نصّ فى ذلك حيث انّ مقتضاه رفع الحرمه المجهوله للخمر مثلا على تقدير وجوده و الحاصل انه ليس المستفاد من الرّوايه بناء على التّعميم جعل حكمين لموضوع واحد يكون لثبوت أحدهما دخل فى موضوعيّه ذلك الموضوع للآخر حتى يتوجّه ما دامه المورد فافهم و اغتنم و امّا روايه الرّخصه فى الشّبهه الموضوعيّه و ان لم يكن نصّا فيما ذكرناه لكنّه يمكن تطبيقه عليه و لو فرض ظهوره فى الخلاف فلا يضرّ ما نحن بصدده إذ لا دليل على انطباق ما يستفاد هذه الرّوايه على مدلول تلك الرّوايه بعد فرض كون ما تصوّرناه معنى صحيحا معقولا لا فى نفسه مطابقا لما يستفاد من حديث الرّفع و نحوه فان قلت دليل حرمه أخذ الخراج و المقاسمه المفروض تحقّقه مع قطع النّظر عن هذه الرّوايه ليس الّا دليل حرمه مطلق الغصب الشّامل لهما و لغيرهما من ما يغصبه الجائر من الغير لا بهذا العنوان من حيث انّ ما يأخذه بهذا العنوان من جهه عدم جواز أخذه له من جمله أفراد الغصب و(-ح-)فيتحقّق التّعارض بين هذه الرّوايه و بين دليل حرمه الغصب بقول مطلق و النّسبه عموم من وجه و(-ح-)فان قدّمنا هذه الرّوايه لكثره موارد العلم بكون الجائزه كلّا أو بعضا من غير صلب ماله فيبعد خروج جميعها عنه فلا بدّ من ان يحمل على حلّ الجميع و ان علم كونه من افراد المغصوب بغير هذين العنوانين و ان قدّمنا دليل الغصب عليها لكثرتها و قوّتها و معاضدتها بحكم العقل فلا- يرفع اليد عنها بمثل هذه الرّوايه فليحكم بحرمه الجميع سواء من هذين العنوانين أو غيرهما فما وجه الفرق بين الأمرين و الحكم بحلّيه الأوّلين دون غيرهما بمقتضى الجمع بين الرّوايات قلنا تقديم الرّوايه على أدلّه الغصب بالنّسبه إلى الخراج و المقاسمه من باب التّخصيص دون التّخصيص حيث انّ جواز أحدهما محمول على إمضاء من له الأمر لتصرّف الجائر فى أخذه لهما بالنّسبه إلى خصوص ما يأخذه أهل الولايه أو مطلقا و لا ينافى ذلك حرمه تصرّفات الجائر و تقلّباته فيهما لو على فرض نفوذ معاملته على الخراج و المقاسمه جميعا لا يقتضى ذلك الّا تعيين ما يأخذه منهم ملكا لعامّه المسلمين و ولايته مع السّلطان العادل فتصرّف الجائر فيه حرام نظير

ما إذا سرق السّلطان الجائر ما أخذه السّلطان العادل بهذه الجهه فاجازه ببعض فأمضى السّلطان العادل جائزته لهذا المجاز فإنّه لا اشكال(-ح-)فى حرمه تصرّف المجيز و جواز تصرّف المجاز

**[الصوره الثالثه أن يعلم تفصيلا حرمه ما يأخذه]**

قوله(-قدّه-)و ان أخذه بنيّه الرّد كان محسنا

أخذ المغصوب من الظّالم قد يكون مع العلم بإمكان ردّه الى مالكه أو من يقوم مقامه و قد يكون مع الشّكّ فى ذلك و قد يكون مع العلم بالعدم و على الأوّل فقد يكون ذلك مع العلم برضا مالكه و أخذه و ردّه اليه و قد يكون مع الشّكّ فى ذلك و قد يكون مع العلم بعدم رضاه بذلك كما إذا اعترف صاحبه و منعه صريحا من أخذه عن الجائر و لو مع قصد الردّ اليه لا شكّ فى الحرمه مع العلم بالمنع فى الجمله و انّ الأخذ(-ح-)لا يعدّ إحسانا فإنّ التّصرّف فى مال الغير مع منع المالك عنه يكون متعدّيا عاديا للمالك لا محسنا اليه كما انّه لا شكّ فى الجواز إذا علم رضا المالك بذلك و كونه عرفا و شرعا محسنا فى الرّد عليه و الأخذ بنيّه الرّدّ و الغالب فى الخارج هو هذه الصّوره و لعلّ إطلاق عباره(-المصنف-)منصرف الى ذلك و امّا مع الشّكّ فى الرّضا فالظّاهر هو عدم الجواز أيضا لأصاله عدم رضا المالك بذلك و على هذا لا فرق بين هذا المال و بين سائر أموال المغصوب منه فى انّه لا يجوز التّصرف فى الجميع الّا مع الاذن المعلوم للمتصرّف هذا و لكن يمكن ان يدّعى جواز التّصرّف مع الشّكّ فيما نحن فيه برضا المالك بالتصرّف فى المغصوب بردّه الى مالكه بعموم قوله عليه السّلام عون الضّعيف صدقه إذ لا شكّ فى انّ استنقاذ مال المغصوب منه المقهور من يد الجائر القاهر له و ردّه إليه اعانه لهذا المقهور الضّعيف فيكون بمنزله الصّدقه عليه فى الرّجحان و الاستحباب المؤكّد و دعوى انّ المراد بالرّوايه الشّريفه بيان مرتبه الاستحباب بعد ثبوت أصله واضحه الضّعف لوضوح ان ليس المراد انّ العون المستحبّ بمنزله الصّدقه بل المراد انّ العون مستحبّ مؤكّد بمنزله الصّدقه الّتى هى من المستحبّات المؤكّده كوضوح فساد مقايسه ما نحن فيه بنحو قولهم عليهم السّلم الرّكعه مع الجماعه يعدل خمسه و عشرين ركعه لوضوح ان ليس المراد بالجماعه هناك معناها اللّغوى حتّى يؤخذ بإطلاقها فى غير ما علم خروجه عن الإطلاق بل المراد بها المعنى المعهود فى الشّريعه فلا بدّ من مراجعه الأدلّه الشّرعيّه فى تشخيص المراد منها فمع فرض إجمال الأدلّه و عدم دلالتها على المشروعيّه فى مورد كالجماعه مع الحائل أو مع بعد مقدار زائد على القدر المتيقن من الاغتفار لا موقع للتّمسّك بالإطلاق لأنّ الشّكّ(-ح-)فى أصل تحقّق الموضوع لا فى إطلاقه و الحاصل انّا نعلم بعد كون المتكلّم فى مقام الإطلاق بالنّسبه إلى المعنى اللّغوىّ للجماعه و لا يعارض ذلك قوله عليه السّلام لا يحلّ مال امرء الّا بطيب نفسه لانّه مع الشّكّ فى طيب النّفس لا يعلم كون المردود داخلا فى المستثنى أو للمستثنى منه فلا موقع للتّمسّك على الحرمه بعموم المستثنى لانّه من قبيل التّمسّك بالعامّ فى الشّبهه الموضوعيّه المحقّق فى محلّه عدم جوازه و امّا أصاله عدم الرّضا و طيب النّفس فيمكن المناقشه فيها بعدم العلم بعدم رضا المالك بعنوان الردّ فى الزّمان السّابق حتّى يستصحب الّا ان يقال ان المستفاد من الحديث المزبور سببيّه طيب النّفس لجواز التّصرّف فيكفى فى إثبات الحرمه استصحاب

عدم تحقّق السّبب الثّابت و لو مع عدم تحقّق وجود المغصوب منه و لا يلزم فى ذلك إثبات عدم الرّضا المضاف الى المرء حتّى يقال انّه عدم حادث لا يعلم تحقّقه سابقا حتّى يستصحب و يمكن الجواب(-ح-)بأنّ غايه الأمر(-ح-)وقوع التّعارض بين دليل الاستصحاب و الرّوايه و المرجع بعد التّساقط أصاله الحلّ فى كلّ فعل لم يعلم حلّه و حرمته(-فت-)مضافا الى ما هو معلوم بالوجدان من حلّيه رضا النّاس باستنقاذ أموالهم من الغاصبين فيكون ذلك اماره على الرّضا فى مورد الشّكّ و يمكن ان يجعل الرّوايه دليلا على اعتبار هذه الاماره و حجيّتها فإنّه إذا دار الأمر بين تخصيص أحد الدّليلين أو تخصيص دليل استصحاب عدم الرّضا بالرّوايه باعتبار كشفها من اعتبار الاماره المزبوره كان الثّانى هو المتعيّن تقديما للتخصّص على التّخصيص الّا ان يقال انّ الأمر يدور(-ح-)فى دليل الاستصحاب بين أحد التّخصيصين اما خروج استصحاب عدم الرّضا عنه أو خروج أصاله عدم اعتبار هذه الاماره عنه و لا ترجيح فيتحقّق التّساقط بل الأوّل أولى لأنّه تخصيص فقط و الثّانى جمع بين تخصيص و تخصّص و الجواب انّ نفس الرّوايه بالتّقريب المزبور دليل على ثبوت الغايه للاستصحاب الثّانى فالأمر دائر بين تخصيص و تخصّص لا بين تخصيصين أو تخصّص و تخصيص هذا و قد يتوهّم فى دفع ما ذكرناه من إجمال لا يحلّ فى مورد الشّكّ فى طيب النّفس فلا يعارض الرّوايه فى مورد الكلام و هو ما إذا علم كون فعل اعانه للضّعيف و لم يعلم كونه تصرّفا بلا اذن فيما ثبت ماليّته للغير بأنّ مقتضى تخصيص الرّوايه بدليل توقّف جواز التّصرّف فى مال الغير على طيب نفسه خروج الفرد الواقعى للتصرف فى مال الغير؟؟؟ المأذون من مالكه عن مورد الرّوايه فلا يجوز التّمسّك بعموم الرّوايه على استحبابه كما لا يمكن التّمسّك بروايه الحلّ على حلّ التّصرّف فيه و الحاصل انّ روايه حرمه التّصرّف فى مال الغير من دون طيب نفسه مع روايه استحباب اعانه الضّعيف متعارضان ففى مورد يكون اعانه للضّعيف بماله الّذى لا يرضى بتصرّف الغير فيه و لو بأخذه من الجائر و ردّه اليه و(-ح-)فامّا ان يقدّم الثّانى فمقتضاه جواز ردّ مال الغير إليه بأخذه من الجائر و ان علم عدم رضا المالك بذلك و المفروض خلافه و اما ان يقدم الأوّل و مقتضاه خروج التّصرّف الغير المأذون من مالكه عن مورد الرّوايه الثّانيه و ان لم يعلم به التّصرّف و بعباره أخرى يصير مدلول الرّوايه الثّانيه استحباب عون الضّعيف بغير التّصرف فى ماله الّذى ليس له طيب نفس بتصرّفه فيه فمع الشّكّ فى كون التّصرّف تصرّفا فى المال الغير المأذون من مالكه بالتّصرّف فيه أو لا يكون ذلك شكّا فى تحقّق موضوع هذا الدّليل الثّانى فلا مسرح لإثبات فرديّته بالرّجوع الى العموم كما إذا قال أكرم العلماء و لا تكرم فسّاقهم فإنّه لا يجوز التّمسّك لحرمه إكرام الفرد من العلماء المردّد بين كونه فاسقا أو عادلا بلا تكرم الفسّاق كما لا يمكن التّمسّك فى وجوب إكرامه بأكرم العلماء و يدفعه انّ التّعارض فى فى المقام من قبيل تعارض دليل الاستحباب مع دليل الحرمه و قد ثبت انّه فى مثل هذا التّعارض لا يرفع اليد عن دليل الاستحباب إلّا فى مورد يثبت فيه الحرمه الواقعيّه فى مورد و ليس الخارج هو المحرّم الواقعىّ حتّى يتوقّف مع الشّكّ فى ثبوت الحرمه و الحاصل انّ الحكم الواقعى التّحريمى إذا كان مجهولا فى موضوعه أمكن جعل الحكم المخالف له فى نفس موضوعه باعتبار الجهل به فكيف فى موضوع أخر مفهوما متّحدا معها فى الوجود و الاستحباب الثّابت(-ح-)استحباب واقعى

لا- ظاهرىّ لأنّ الحكم الظّاهرىّ ما يكون تحقّقه باعتبار الجهل بنفس حكم مورده لا- الجهل بحكم أخر و ان كان متّحدا مع موضوعه فى الوجود لكنّ الإنصاف انّه لو قلنا بجريان أصاله عدم اذن المالك فى التّصرّف فى ماله ذلك و ثبوت الحرمه الظّاهريّه لهذا المصرف تحقّق التّعارض بين الرّوايه الثّانيه و دليل الاستصحاب المقتضى لثبوت حكم الرّوايه الاولى و الظّاهر فى هذا التّعارض ايضا تقديم دليل الاستصحاب على دليل الاستحباب يعنى تقديم دليل الحرمه الظّاهريّه على الاستحباب الواقعىّ لعين ما توجّه به تقديم دليل الحرمه الواقعيّه على الاستحباب من دون ملاحظه مرجّح فى البين و هو انّ مقتضى الاستحباب الرّاجع الى رجحان الفعل مع عدم المنع عن التّرك عدم ثبوت مقتض للمنع و مقتضى التّحريم ثبوت المقتضى له و من الظّاهر انّ اللامقتضى لشيء لا يعارض مقتضيه و هذا الوجه بعينه جار فى الحرمه الظّاهريّه لأنّ الحرمه الظّاهريّه أيضا لا يكون الّا مع مقتض له فيقدّم دليلها على الاستحباب الاّ- انّ ذلك مبنىّ على منع كشف إطلاق دليل الاستحباب من حجّيه أماريّه حلّيه الرّضا على وجوده و الاّ- تحقّق التّعارض؟؟؟ بل تحكيم ذلك على أصاله عدم الرّضا و لا يلزم من ذلك جعل الحكم الواقعىّ و الظّاهرىّ بجعل واحد و يمكن ان يورد على الأصل المزبور أوّلا- بما تقرر فى محلّه من انّ أصل العدم انّما يجرى فيما ترتّب على عدم شيء حكم شرعىّ وجودىّ كاستصحاب عدم الغروب المترتّب عليه وجوب الإمساك فى شهر رمضان بناء على كون وجوب الإمساك من آثار عدم الغروب لا من أثار بقاء النّهار و الاّ كان أصلا مثبتا و كذا استصحاب عدم طلوع الفجر فيه ليترتّب عليه جواز الأكل و الشّرب مثلا لا ما إذا أريد نفس عدم الحكم الشّرعى به كاستصحاب عدم وجوب شيء أو إثبات عدم حكم مترتّب عليه كاستصحاب عدم طيب نفس المالك بالتّصرّف فيما نحن فيه لإثبات عدم حلّيه التصرّف فيما يجيز به الجائر و ثانيا بان عدم الاذن لو فرض ثبوته بالأصل المزبور لكن عدم الاذن لا يلزم ان يكون ناشيا عن المقتضى لعدم الاذن بل يكفى فيه عدم ثبوت المقتضى للإذن و لو سلّم انّه ناش عن المقتضى للعدم لكن لا دليل على تقدّم مقتضى العدم على مقتضى الوجود فانّ الاستصحاب ايضا مقتض لثبوت الحكم فيتحقّق التّعارض و الحاصل انّ المعلوم تقدّم مقتضى الحرمه على مقتضى الاستحباب و أما تقدم مقتضى عدم الإباحه و الرخصه على مقتضى الاستحباب بقول مطلق فلم يثبت بل يمكن غلبه كلّ منهما على و يمكن تكافؤهما و(-ح-)يتحقّق تعارضهما المقتضى للتّساقط مع فرض عدم المرجّح و المرجع(-ح-)أصاله الحلّ و الإباحه و امّا إثبات الحرمه بأصاله عدم طيب النّفس من حيث استلزام عدم الطّيب لعدم الحلّيه المستلزمه للحرمه فهو من الأصول المثبته من حيث إثبات وجود أحد الضّدّين بنفى الضّدّ الأخر بعد العلم فى الشّرعيّات بعدم خلوّ فعل من أفعال المكلّفين عن الأحكام الخمسه الاّ ان يدّعى انّ الظّاهر من هذا الكلام عرفا هو ثبوت الحرمه بعدم الطّيب لا مجرّد عدم جعل الحلّ أو(-يقال-)الظّاهر ففى مطلق الحلّ حتى الحلّ باعتبار تقرير حكم العقل بالرّخصه و عدم الحرج فيما لم يجعل فيه حلّ مع قطع النّظر عن جعل الحرمه فيه و يؤيّد ذلك استقرار فتوى العلماء على المنع و سيره العرف على عدم التّصرّف فى مال الغير الاّ مع العلم أو اماره معتبره على الرّضا و يمكن التّمسّك بقوله

عزّ و جلّ وَ لاٰ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ فانّ التّصرّف فی مال الغیر مع عدم اذنه الثّابت و لو بالأصل أکل له بالباطل الّا ان یقال انّ المراد به التّملّک أو الأکل بعنوان التّملّک بمناسبه قوله الّا ان تکون تجاره عن تراض و لو کان الاستثناء منقطعا فانّ المناسبه بین المستثنی و المستثنی منه معتبر مع الانقطاع مضافا الی إمکان أن(-یقال-)انّ أخذ المال من الجائر بعنوان الرّد الی صاحبه لیس أکلا له فإنّ غایه الأمر ان یکون الأکل کنایه عن مطلق التّصرّف و الانتفاعات الرّاجعه إلی المتصرّف لا الانتفاعات الرّاجعه الی صاحب المال کأخذ المال من الجائر بعنوان الرّدّ بل لا یبعد دعوی الانصراف الی ذلک أو کونه القدر المتیقّن من نحو قولهم علیهم السّلام لا یحلّ مال امرء(-إلخ-)خصوصا مع عدم عموم لفظیّ إلّا باعتبار حذف المتعلّق الرّاجع فی تشخیصه الی العرف فان قلت فعلی هذا ینبغی الحکم بجواز التّصرّف حتّی مع العلم بمنع المالک و عدم رضاه بذلک مع انّه مما لا یلتزم به و سیصرّح(-المصنف-)بعدم الجواز(-ح-)عن قریب قلت مع انّه یکفی فی الحکم بالحرمه(-ح-)استقلال العقل بعدم جواز التّصرّف فی مال الغیر مع منعه منه و تعلّق غرضه بعدم وقوعه مضافا الی ما استظهر من اتفاق الفتاوی علی عدم الرّخصه بل القطع به انّ التصرّف(-ح-)کاشف عن غرض نفسانیّ للأخذ فی تصرّفه و أخذه لا انتفاع المالک به مع فرض عدم رضاه بذلک و تأدّیه به و نقض غرضه المفروض تعلّقه بعدم وقوع مثل هذا التّصرّف و الحاصل انّ مثل هذا التّصرّف لیس بخارج عن عموم قولهم علیهم السّلام لا یحلّ(-إلخ-) بحسب نظر العرف فهذا وجه ثان لجواز أخذ ما بید الظّالم مع القطع بکونه مال الغیر بقصد إیصاله الیه و حاصله عدم شمول أدلّه المنع عن التّصرّف فی مال الغیر للتّصرّف لأجله بل القدر المتیقّن أو الظّاهر منها بالانصراف هو التّصرّف لانتفاع الأخذ المعتبر عنه بالأکل فی قوله عزّ من قائل و لا تأکلوا(-إلخ-)و قد ذکر (-المصنف-)(-قدّه-)فیما سیجیء عن قریب نظیر ذلک فی أدلّه سببیّه إتلاف مال الغیر للضّمان بإمکان دعوی انصرافها الی التّلف علیه لا له فلا یشمل التّصدّق بالمال المجهول المالک للمالک فلا یوجب ذلک ضمانا للمالک و یمکن الاستدلال لجواز الأخذ بنحو قولهم علیهم السّلام کلّ معروف صدقه و ما علی المحسنین من سبیل فانّ استنقاذ مال المغصوب منه من ید الجائر و ردّه الیه معروف عرفا و إحسان الیه و هو حاکم علی دلیل حرمه التّصرّف فی مال الغیر بل قد یجوز بدلیل الإحسان إتلاف مال الغیر فلا یکون علیه سبیل بذلک کتعییب السّفینه لحفظها عن الغصب فإذا جاز تعییب السّفینه لحفظها عن الغصب فکیف لا یجوز بعد الغصب أخذها من ید الغاصب و ردّها الی مالکها من دون نقص و تغییر فیها أصلا بل لا یبعد الحکم بجواز ذلک حتّی مع منع المالک عن ذلک إذا لم یکن المنع لداع عقلائیّ و غرض صحیح عندهم نعم لو منعه لغرض صحیح عقلائیّ فالظّاهر عدم جواز أخذه(-ح-)لعدم صدق کونه محسنا مع نقضه لغرضه الصّحیح العقلائیّ و منعه عنه صریحا یعنی محسنا محضا بل هو إحسان مقرون بإساءته فیقدّم جانب الحرمه و امّا الصّوره الثّالثه و هی ما إذا علم بعدم

إمكان ردّه اليه فالظّاهر ايضا جواز أخذه و التّصدّق عنه به لأنّه أيضا إحسان اليه و يمكن اجراء جميع الوجوه المتقدّمه فى ذلك بالتّأمّل(-فت-)و من ذلك يعلم حكم الصّوره الثّانيه و هى ما إذا شكّ فى إمكان ردّه اليه و عدمه و لا يخرج بالأخره عن أحد الاحسانين امّا الرّد اليه أو التّصدّق به عنه و ظاهر عباره(-المصنف-)المنع مع المنع(-مط-)و لعلّه منصرف الى ما ذكرناه من صوره تعلّق غرض عقلائىّ بالمنع قوله(-قدّه-)و التّقيّه تتأدّى بقصد الرّدّ مبنىّ على اعتبار عدم المندوحه فى مقام التّقيّه و تحقيقه فى محلّه و امّا ما اختاره أو مال اليه المصنّف(-قدّه-)فيما سبق فى باب حرمه الكذب من جواز الكذب فى الصّلح و لو مع إمكان التّوريه فهو مبنىّ على إطلاق ظواهر الأخبار الدّالّه على جواز الكذب للصّلح بين الاخوان و بعد حملها على صوره عدم إمكان التّوريه لأنّ ذلك تقييد بالفرد النّادر فهو رخصه خاصّه فى صوره خاصّه لا يتعدّى منها الى الكذب للتّقيّه فضلا عن التّعدّى منها الى عدم اعتبار المندوحه فى مطلق موارد التّقيّه قوله(-قدّه-)كان كذلك الظّاهر انّ المراد كونه مثل المأخوذ مع العلم بالحرمه مع قصد الردّ ان قصد الردّ بعد العلم بكونه مال الغير و لعلّ الوجه فى ذلك كونه محسنا بتيّه الرّد على المالك فلا سبيل عليه و يمكن التّمسّك ايضا بقوله عليه السّلام لك المهنى و عليه الوزر فانّ الضّمان وزر عرفا و ظاهر الرّوايه اختصاص الوزر بالعامل فلا وزر على الأخذ و اختصاص الوزر بالعقاب مما لا دليل عليه فانّ الوزر مطلق الثّقل قال تعالى حَتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها يعنى حتّى ينقضى الحرب و يضع المقاتلين أسلحتهم و ان كان قد يستعمل لمخصوص العقاب كما فى قوله(-تع-) وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ مع اشعار لفظ المهنّى أو دلالته على ذلك فانّ المال الّذى يكون معرضا بمجرّد أخذه و لو مع عدم الانتفاع به لضمانه و وجوب تداركه على تقدير التّلف لا يكون هنيئا بحسب العرف للأخذ و مجرّد جواز رجوعه على العامل الظّالم الغارّ لا يوجب التّهنئه مع امتناع الأخذ منه عاده فى الغالب الاّ ان يقال انّ السّؤال ظاهر فى السّؤال عن الحكم التّكليفىّ أعنى جواز الأخذ و الأكل فالقدر المتيقّن هو الجواب عن هذه الحيثيّه لا جميع الحيثيّات و المراد بالتّهنئه التّهنئه من جهه حلّيته له فى الظّاهر مع عدم الاطّلاع غالبا على المالك المغصوب منه و يمكن الجواب عن دليل الإحسان بأنّ مقتضاه ليس الاّ عدم سببيّه يد الإحسان للضّمان لا رفع سببيّه ما كان سببا للضّمان فلو فرض كون اليد السّابقه على العلم و البناء موجبه للضّمان فإتمام هذا الدّليل يتوقّف على عدم كون اليد السّابقه يد ضمان و سيجىء الكلام فيه و يحتمل ان يكون المراد انّ هذه الصّوره بمنزله صوره الأخذ مع العلم بالغصب و قصد الرّدّ فى عدم الضّمان(-مط-)حتّى مع عدم قصد الرّد و لعلّه أظهر بحسب العباره و ان كان بعيدا فى نفسه و يمكن ان يكون الوجه فى ذلك بناء على كون المستند فى الصّوره السّابقه لعدم الضّمان هو الرّوايه السّابقه انّ القدر المتيقّن فى الخروج عن إطلاقه هو صوره إتلاف الأخذ له بعد العلم بالغصبيّه و اما ضمان التّلف(-ح-) فهو على العامل بمقتضى إطلاق الرّوايه غايه ما ثبت وجوب الرّد عليه و لا ملازمه بين جواب الردّ و الضّمان و الاّ كان اللاّزم الحكم بالضّمان مطلقا لوجوب الرّد(-مط-)مع العلم بالغصب نعم لو كان المستند فى عدم الضّمان فى الصّوره السّابقه هو دليل الإحسان لم

يجر على إطلاق هذه الصّوره مضافا الى انّ مبنى عدم الضّمان فى الاحتمال السّابق هو عدم شمول دليل الضّمان لهذا المورد من أوّل الأمر لما عرفت من انّ مبنى شمول دليل الإحسان له هو عدم شمول دليل الضّمان له من أوّل الأمر و على تقديره فلا دليل على الضّمان بعد العلم و البناء على عدم الرّد لانّ ما خرج من دليل الضّمان فى أول الأمر لا يدخل فيه ثانيا لما تقرّر فى محلّه من انّ الفرد الخارج من العامّ فى زمان لا يدخل فى حكم العامّ فيما بعد ذلك الزّمان فيما كان العامّ ظاهرا فى الاستمرار و الحاصل انّ دليل الضّمان ان كان شاملا من أوّل الأمر للمال المأخوذ جهلا بعنوان التّملّك فاللّازم الحكم بالضّمان(-مط-)لعدم المخرج عنه(-مط-)و الّا كان اللّازم عدم الحكم بالضّمان (-مط-)لعدم المدخل فيه الّا ان يدّعى إجماع على الحكم بالضّمان مع العلم بالغصبيّه و عدم قصد الرّد فيتّبع و يحتمل ان يكون المراد انّ صوره الجهل بكون الجائزه مال الغير مثل صوره العلم بذلك فإنّه ان أخذه بنيّه الرّد بمعنى ان كان قصده من أوّل الأمر الرّد على المالك لو ظهر كونه ملكا للغير لم يكن عليه ضمان فإنّه بمنزله الأخذ مع العلم بكونه ملكا للغير مع قصد الرّدّ و الفرق انّ قصد الرّد مع علمه يكون جزميّا و مع الشّكّ يكون احتماليّا و على تقدير و ان كان قصده عدم الرّد الى مالكه و لو على تقدير ظهوره فهو ضامن امّا الضّمان (-ح-)فلانّه لا مخرج للمورد عن عموم ما يقتضى الضّمان باليد فإنّه مال غير أخذه لا بنيّه الإحسان و الرّد فهو ضامن له بمقتضى عموم الموصول فيما أخذت و امّا عدم الضّمان فى الصّوره السّابقه فلانّه قاصد للرّد على تقدير ظهور كونه للغير فهذا المال امّا مال نفسه و امانه لغيره قاصد لإيصاله إليه من أوّل زمان أخذه فهو محسن ما عليه سبيل و لا يرد على هذا الوجه ما أورد سابقا من انّ نفى السّبيل على المحسن لا ينفى الضّمان الثّابت بالسّبب السّابق لانّ المفروض كونه محسنا من أوّل زمان الأخذ و لا سبب سابق عليه للضّمان لكن يرد عليه انّه انّما يتمّ لو كان قاصدا للرّد الى الغير بل لمقابله مال الغير معه من الرّد اليه و التّصديق عنه مع عدم إمكانه على تقدير كونه للغير(-مط-)المستلزم لعدم تصرّفه فيه بغير الحفظ ما لم يتحقّق عدم كونه للغير لا قاصدا لذلك على بعض التّقادير و هو تقدير ظهوره قبل زمان حاجته فى صرفه فى مقاصد نفسه كما هو الغالب فيما يؤخذ بعنوان التّملّك بحسب ظاهر الشّرع كما هو المفروض فى المقام و الحاصل انّه ان قصد من أوّل زمان أخذه إلى معامله مال الغير معه بان يتفحّص منه فان وجده ردّه و الّا تصدّق به عنه الّا ان يعلم بكونه مال المجيز حقيقه أو حكما كما فى ما يأخذه بعنوان الخراج و المقاسمه فلا مضايقه عن الالتزام بعدم الضّمان فى هذا الفرض لو تلف فى يده فى خلال ذلك و اما بدون ذلك كان يقصد ردّه الى مالكه لو ظهر المالك الى حين حاجته اليه أو أزيد من ذلك بأىّ مقدار فرض من الزّمان كان يقصد صرفه فى مصارف نفسه لو لم يعلم بصاحبه الى شهر أو سنه بل و أزيد من ذلك كائنا ما كان مع بنائه على ترتيب آثار ملكيته عليه(-ح-)و التّصرّف المالكىّ فيه(-ح-)و لو مع بقاء الاشتباه فلا دليل على خروج ذلك عن عموم أدلّه الضّمان قوله الّا ان يدّعى انّها فى مقام حرمه الحبس يعنى انّ مقتضى

المقام كون المراد بالرّد التّمكين و عدم منع المالك عن الأخذ و هو المراد بالتخليه يعنى التّخليه بين المالك للأمانه و ماله كان يقول الأمين فى حفظ رايه الغير لمالكها دابّتك مربوطه فى الإصطبل فخذها متى أردت و قد وصيّت البوّاب ان لا يمنعوك عن الدّخول فى الإصطبل و أخذ دابّتك و لعلّ اقتضاء المقام لذلك من حيث انّ الظّاهر من سياق الآيه الشّريفه بيان ما يقتضيه و يحكم به العقل فى أمانات النّاس بمناسبه قوله(-تع-)فانّ ثبوت العدل فى مورد الحكم بين النّاس و لزومه مما يستقلّ به العقل و كذا الظّاهر من قوله(-تع-)رجوعه الى كلّ من الأمر بردّ الامانه و العدل فى الحكم و الظّاهر من الموعظه هو التّحريص و التحريض على أمر يعلمه المخاطب و لو بنحو الارتكاز فى الذّهن الّذى يبيّنه له بالبيّنه فناسب ذلك ان يكون المراد من الإلزام بالرّد فى الكريمه هو التّرغيب و التّحريص الى العمل بمقتضى اللزوم الّذى يستقلّ به العقل فى أمانات النّاس و من الظّاهر انّ الّذى يستقلّ به العقل فى أمانات النّاس ليس الاّ تمكين المالك من أخذ ماله و عدم منعه و حيلولته بينه و بين السّلطنه على ماله لا حمله اليه و إيجاد السّلطنه الفعليّه له بل الظّاهر انّ إلزامه بالرّد(-ح-)يعدّ إجحافا عليه و ظلما بل الإجحاف فى ذلك أظهر و أكثر من الأمر بردّ مال بعيد عن مالكه اليه من دون ان يكون امانه عند الرّاد فانّ ذلك إجحاف ابتدائى و فيما نحن فيه إجحاف بعد إحسان فهو من قبيل مقابله الإحسان بالإسائه و فى ذلك سدّ لسبيل المعروف حيث انّه يؤدّى غالبا الى امتناع النّاس عن قبول الأمانات و من ذلك كلّه يعرف صحّه التّمسّك فى المقام بما دلّ على نفى السّبيل على المحسن فان قيل وجوب الحفظ ايضا مشتمل عليه إذ لا بدّ له من أحد الأمرين حفظ الإعانه الى ان يأتى المالك فيأخذه أو حمله اليه لعدم جواز رفع اليد عنها بالكلّيه الّذى هو معرض لتلفه إجماعا فالايه الكريمه على تقدير دلالتها على وجوب الرّد سليمه عن المعارض قلت لا تعارض بين الأمرين لأنّا نلتزم بعدم وجوب كلّ من الرّد و الإمساك عينا و ذلك لا ينافى الوجوب و التّخييرىّ الّذى لا يقتضى الإجماع المزبور أزيد منه فان قلت إذا طلب المالك من الودعىّ ردّ الأمانه اليه فيعلم رضاه فيها بالتصرّف بالرّد و عدم رضاه ببقائه عنده لانّه تصرّف فى مال الغير مع عدم العلم برضاه و عدم طيب نفسه به بل مع العلم بعدم الرّضا و عدم طيب نفسه به أو عمل فى مال الغير و ان لم تسمّه تصرّفا محرّم بمقتضى قوله لا يحلّ مال امره الاّ بطيب نفسه و قد استدلّ بذلك المصنّف(-قدّه-)لوجوب ردّ المقبوض بالبيع الفاسد فلا يكفى التّخليه و التمكين بالمعنى المتقدّم قلت هذا منقوض بما إذا قال المالك للودعىّ احمل وديعتى عندك الى مكان كذا و كذا بعيد عن محلّ الودعىّ بمرحله أو مرحلتين فيحرم إبقاؤه عنده(-ح-)بعين التقريب المتقدّم و لا بدّ له من حمله الى ذلك المكان لملازمه ترك التصرّف الواجب عليه له أو توقفه على الوجهين فى ملازمه ترك أحد الضّدّين للآخر و الظّاهر بل المقطوع ان أحدا لا يلتزم بذلك و لعلّ الوجه فى ذلك انّ حرمه عمل المسلم كحرمه ماله فكما انّ دليل حرمه مال المسلم يقتضى حرمه تصرّف الودعىّ فى مال المودع فى غير الوجه الّذى يأذن فيه فكذا احترام عمله يقتضى ان لا يلزم الودعىّ بحمل مال المودع

الی ایّ مکان یرید بلا عوض بل و مع العوض فانّ الالتزام بالعمل و لو مع البدل ایضا مناف لحرمه العمل کما انّ جواز التصرّف فی مال الغیر و لو مع البدل من دون رضا المالک ایضا مناف لاحترام المال فلا یحکم بأحد الأمرین إلّا مع ثبوت دلیل خاصّ قویّ سلیم عن المعارض کما فی وجوب العمل بالوصیّه و نحوه و من هنا یعرف الجواب عما ربّما یقال من انّا نلتزم بوجوب الرّد مع البدل مضافا الی ما تقرّر فی محلّه من عدم إمکان أخذ الأجره علی العمل الواجب هذا مع ما سیجیء من الکلام فی دلاله الرّوایه الشّریفه علی حرمه الإمساک و احتمال ان یراد بها الحلّیه المطلقه المساوقه عرفا للملکیّه فیکون مفادها انّه لا یملک أحد مال غیره الّا بإذنه قوله قدّس سرّه لتوقّف الإیصال بمعنی التّمکین الواجب علیه من بیده المال المجهول مالکه امّا ان یعلم باطّلاعه علی المالک و لو بفحص عنه أو لا یعلم الإشکال فی الوجوب فی الجمله مع العلم بذلک و اما مع الشّکّ فامّا ان یکون التّردّد بین من یقدر علی إیصال المال الیه و من لا یقدر أو بین من یقدر علی الإیصال الی کلّ منهم و علی الأوّل فامّا ان یکون ترددیه بعد العلم بکونه محصورا بین المقدورین أو بدونه فعلی الأول یجب الفحص لتنجیز التّکلیف بعلمه بالقدره علیه و لا یعلم سقوطه بخروج بعض أطرافه عن القدره فیجب الفحص حتّی یتحقّق الإجمال أو یتحقّق عجزه عنه و علی الثّانی فلا یجب الفحص لما تقرّر فی باب العلم الإجمالیّ بالتّکلیف من انّ خروج بعض أطرافه المعیّن عن مورد التّکلیف یوجب عدم وجوب الاحتیاط بالنّسبه إلی البعض الأخر بل یرجع فیها إلی أصاله البراءه و نحوه مما یفید فائدته و مع سقوط التّکلیف فلا مقتضی للفحص لعدم اشتراط إجراء الأصول فی الشّبهات الموضوعیّه بالفحص و علی الثّالث یجب الفحص لعلمه بتکلیف معلوم بالإجمال مردّد أطرافه بین جماعه تعذّر علی إیصال المال الی کلّ منهم فیجب الفحص حتّی یتحقّق الامتثال أو یتحقّق سقوطه بما سیجیء بیانه فان قلت إذا لم یحصل له بعد الفحص علم أو طریق معتبر علی تعیین المالک فهل یجب علیه الدّفع الی بعض من یحتمل مالکیّته فرارا عن المخالفه القطعیّه الحاصله من عدم الدّفع الی جمیع المحتملات أو لا قلت عدم العثور العلمی علی المالک قد یکون مع القدره علی الإیصال الی جمیع المحتملات المالکیّه علی البدل و قد یکون مع عدم القدره الّا علی بعضهم و علی الأوّل فامّا ان یکون الشّبهه من الشبهه المحصوره و قد یکون من الشبهه الغیر المحصوره فهذه صور ثلث احدیها القدره علی جمیع المحتملات مع کون الشّبهه محصوره و الظّاهر(-ح-) الرّجوع الی القرعه فی تشخیص للمالک أو إرجاعهم الی التّصالح و ان کانت الشّبهه غیر محصوره فالظّاهر عدم الوجوب بل عدم جواز الدّفع الی البعض إذ الاحتمال فی الشّبهه الغیر المحصوره مما لا یعتدّ به العقلاء فلا یجوز الدّفع الی أحد منهم تحفّظا علی حرمه أداء المال الی غیر مالکه المعلوم بالعلم الإجمالیّ الّذی هو بمنزله العلم التّفصیلیّ عند العقلاء لما فرض من عدم اعتدادهم بخلافه فإنّ الشّبهه من هذه الجهه شبهه محصوره منزله منزله العلم التّفصیلی عند العقلاء لحصول العلم بحرمه الدّفع لجمیع هذه المحتملات الّا واحدا منهم و من هنا یعلم وجه أخر لترجیح جانب الحرمه فإنّ احتمال الحرمه لا بدّ ان یکون أقوی مع کثره أفراده المشتبهه و قلّه الفرد الواجب فإنّه لیس الّا واحدا

فی جمیع المحتملات و البواقی کلّها مصداق للمحرّم مضافا الی أولویّه رعایه الحرمه من الوجوب إذ فی الدّفع إتلاف لمال الغیر علی تقدیر کون المدفوع الیه غیر المالک بغیر الوجه المرخّص فیه شرعا و فی عدمه حفظ لمال الغیر لرجاء وصوله الی صاحبه و لو بعیدا و احتمال القطع بعدم العثور العلمیّ علی المالک فرض فی غایه النّدره و علی فرضه فالظّاهر ایضا ترجیح احتمال الحرمه لدوران الأمر بین حفظ مال الغیر و إتلافه و لا یضرّ ذلک أداء الأمر الی مخالفه العلم الإجمالیّ لوجود مزاحم أهمّ فی طریق امتثاله فإنّ الموافقه القطعیّه غیر ممکنه بالفرض و الموافقه الاحتمالیّه مزاحمه بلزوم مراعاه حرمه أداء مال أحد إلی غیره المعلوم بالفرض المقدّم مراعاتها علی رعایه الموافقه الاحتمالیّه لهذا الواجب بالتّقریب المتقدّم و لیس حال التّکلیف المحتمل بأعلی من التّکلیف المعلوم فی ذلک فکما انّه قد یسقط التّکلیف المعلوم بمزاحمه تکلیف أخر کذا قد یسقط وجوب الموافقه الاحتمالیّه لمزاحمه تکلیف أخر معلوم أو محتمل أولی بالرّعایه منه علی ما مرّ بیانه و الحاصل انّه إذا تردّد الأمر بین الإتلاف و التّلف فالظّاهر أولویّه الثّانی کما إذا رای شیئا تساقطا فی طریق یعلم بعدم ادراک مالکه له حتّی یتلف فإنّه لا إشکال فی انّه لا یجوز لهذا الواجد إتلاف هذا المال معتذرا بأنّه یتلف بنفسه لو لم یتلفه الواجد بل هو نظیر أن یأخذ مال الغیر معتذرا بأنّه لو لم یأخذه لأخذه غیره و لم یثبت من ثبوت یده علیه الاّ وجوب إیصاله إلی مالکه و ذلک لا یثبت به الرّخصه فی الإتلاف مع علمه بتلفه لو لم یتلفه مضافا الی استصحاب عدم حصول التّأدیه إلی المالک بعد أدائه الی هذا المشتبه کونه مالکا و عدم وصول هذا المال الشّخصیّ إلی مالکه المستلزم لوجوب استرجاعه منه و حفظه لإیصاله إلی مالکه المعلوم الّذی به ینقطع استصحاب عدم الوصول الی المالک الاّ ان یقال بمعارضه ذلک باستصحاب عدم ملک غیره من محتملات المالکیّه له و لا ینافی ذلک معارضه أصاله عدم ملکیّه غیره لذلک المال بأصاله عدم ملکیته من فرض إعطاء المال له بتقریب ان یقال انّ أصاله عدم ملکیّه کلّ من محتملات المالکیه بأصاله عدم ملکیّه اخرین له استصحابات متعاوضه متساقطه قبل هذا الإعطاء الخارجیّ المفروض تحقّقه فعلا و هذا الاستصحاب انّما یتحقّق مورده بالإعطاء إذ قبل الإعطاء قاطع بعدم وصوله إلی اهله و مالکه فلا معنی لاستصحاب عدم وصول هذا المال الی صاحبه فهذا الاستصحاب انما یحدث مورده و مجراه بعد تعارض تلک الاستصحابات و تساقطها فیکون جاریه بلا معارض و مصادم و وجه عدم المنافاه انّ الأصل یمکن ان یعارض به أصلان أو أکثر و(-ح-)یسقط الجمیع ففی تعارض أصل عدم ملکیّه غیر من دفع الیه المجهول المالک لأصاله عدم ملکیّه من دفع الیه و أصاله عدم التّأدیه الی الأهل و عدم وصول المال بعد الدّفع الی مالکه فیتساقط الجمیع و الحکم بسلامه الأصل الثّالث بعد سقوط الأوّلین لا وجه له لانّ ذلک ان کان من جهه جریان الأوّلین قبل الدّفع و الثّالث بعد الدّفع فمع منع ذلک من جهه جریانهما بعد الدّفع ایضا لا یجدی فی تساقطهما و سلامه الثّالث لانّ مجرّد التّقدم الزّمانیّ فی أحد الأصلین لا یجدی فی عدم معارضته للأصل الأخر مع الابتلاء بحکم الأصل الأوّل عند إجراء الأصل

الثّانی فإن أثر إجراء أصاله عدم المالکیّه قبل الدّفع هو الحکم بعد الاجراء بعد الدّفع و ان کان من جهه تقدیمهما علیه رتبه فهو ممنوع فانّ مقتضی أصاله عدم المالکیّه عدم جواز الدّفع و مقتضی أصاله عدم الوصول الی المالک بعد الدّفع وجوب استرجاعه و حفظه رجاء إیصاله إلی مالکه و لیس الشّکّ فی شیء منهما مسبّبا عن الأخر بل الشّکّ فیهما مسبّب عن ثالث و هو مالکیّه المدفوع الیه لهذا المال فانّ المالک یجب الرّد الیه و لا یجوز استرجاعه منه بعد الرد و غیر المالک لا یجب الرد إلیه و یجوز استرجاعه منه لو ردّ إلیه فإن قلت الشّکّ فی وصول الی المالک بعد الدّفع مسبّب عن الشّکّ فی مالکیّته فاصل عدم مالکیّه المدفوع إلیه أصل فی الشّکّ السّببی و أصاله عدم الوصول الی المالک أصل فی الشّکّ المسبّبی لا مجری له الّا بعد سقوط الأصل فی الشّکّ المسبّبیّ بمعارضته بأصاله عدم مالکیّه غیر المدفوع الیه قلت سببیّه المالکیّه لوصول المال الی المالک یدفعه الیه سببیّته عقلیّه فلا یثبت عدم الوصول الی المالک بأصاله عدم المالکیّه لکونه من الأصول المثبته فإن قلت فکیف یثبت وجوب الدّفع الی من یثبت مالکیّته باستصحاب مالکیّته کما یثبت وجوب الشّراء من أحد باستصحاب مالکیّته لشیء و الحاصل انّه لا اشکال عند أحد فی ترتّب الأحکام المترتبه علی عنوانات وجودیّه باستصحاب تلک الموضوعات کاستصحاب الاجتهاد لجواز التّقلید و استصحاب العداله له و لجواز الاقتداء به و سماع شهادته و استصحاب الکرّیّه لجواز غسل المتنجّس فیه بناء علی اعتبار ورود المطهّر فیما ینفعل بالملاقاه و هکذا سائر الموضوعات الّتی یترتّب باستصحابها أحکامها المترتّبه علیها من دون اشکال و لا استشکال من أحد فیها قلت تلک الأحکام فی الأمثله المزبوره و نحوها تترتّب علی استصحاب موضوعاتها من دون حاجه الی إثبات واسطه فإنّ من أحکام الملک جواز شرائها فمعنی استصحاب ملکیّه شیء لأحد لیس الّا جواز شرائها منه و نحو ذلک من أحکام الملک و کذلک معنی استصحاب اجتهاد زید و عدالته جواز تقلیده و الاقتداء به الی غیر ذلک من الأحکام و الموضوعات و کذا استصحاب ملکیّه شیء لأحد معناه جواز دفعه إلیه إذا کان فی ید غیره من دون حاجه الی إثبات واسطه و کذا استصحاب عدم ملک أحد لشیء معناه عدم جواز دفع ذلک الشّیء الیه و ان دفعه الیه فمقتضاه و مقتضی أصاله عدم وصول ذلک المال الی مالکه وجوب استرجاعه منه لمن له ولایه المال بالحفظ و الردّ الی الأهل من دون ترتّب فی ترتیب هذا الأثر بین الأصلین المزبورین فیهما فی مرتبه واحده فیکون المعارض لأحدهما معارضا للآخر و هو المطلوب إذا عرفت ذلک فیقال ان کان المردّد بین المحتملات المالکیّه المزبوره بعد الفحص و الیاس عن تعیین المالک فمقتضی القواعد سقوط التّکلیف بالأداء لفرض عدم تمکّنه من الموافقه القطعیّه و عدم وجوب الموافقه الاحتمالیّه بل عدم الرّخصه الفعلیّه فیهما لما مرّ بیانه من کون الدّفع الی محتمل المالکیّه مردّد بین الواجب الّذی هو الأداء الی المالک و المحرّم الّذی هو إتلاف مال الغیر من دون إذن شرعیّ أو عقلیّ بل العقل یعیّن فی هذا المورد ترجیح اختیاره للموافقه الاحتمالیّه للمحرّم علی الاحتمال؟؟؟ الموافقه الاحتمالیّه للواجب و ان قلنا بالتّخییر بین الأخذ بکلّ من الاحتمالین فی سائر موارد التّردید بین احتمالی الوجوب و الحرمه خلافا لمن حکم بتعیین

اختيار جانب الحرمه و قد تبيّن من جميع ذلك انّ اخبار حلّ الجائزه مخالفه لأصاله عدم كون المجاز من مال المجيز و أصاله عدم انتقاله الى المجاز له و لا قاطع لهذا الأصل لسقوط اليد امّا مع الابتلاء بالجميع و لو بد لا كما لو أعاره بعض أمواله الكلىّ أو الجزئى البدلىّ فلوضوح التّعارض و التّساقط و امّا مع خروج البعض عن محلّ الابتلاء فلما أشرنا إليه من احتمال التّساقط ايضا بناء على ما هو الظّاهر من أماريّه اليد و امّا أصاله الصّحه فلما مرّ من عدم افادته للملك فلا أصل أو اماره أخرى وارده على الأصل المذكور خصوصا على ما طرّد المصنّف(-قدّه-)الكلام اليه من صوره كون المجاز مشتبها فى نظر نفس الأمر المجيز على ما اعترف به قدّس سرّه من عدم جريان أصاله الصّحه(-ح-)و ان كان فيه بعض الكلام سيجىء الإشاره إليه فلا بدّ(-ح-)من التزام كون أخبار الجائزه مخصّصه للأصل المزبور أو التزام اعتبار اليد فى مورده و ان كان معارضا بغيره فانّ للشّارع ان يعتبر أحد المتعارضين المتساقطين تعيينا أو تخييرا بل لعلّ المتعيّن هو ذلك تقديما للتّخصّص على التّخصيص و إذا فرض تقدّم اخبار الجائزه على المحرّم المعلوم بالتّفصيل و لو بالحرمه الظّاهريّه بمقتضى الأصل فكيف لا يقدّم على طرف العلم الإجمالى الّذى يقدّم عليه مطلق ما يعتبر من الأصول و الأمارات بالورود لا التّخصيص بل الحكومه كما تقرّر فى محلّه مع انّ المعلوم الإجمالىّ قد لا يكون محرّما الّا بحسب الأصل لا العلم فكيف يقدّم أدلّه الجواز على نفس المحرّم المفروض و لا يقدّم على محتملاته نعم لو فرض علم إجمالىّ فى نفس الجائزه فهو خارج عن مورد الكلام بل هو القسم الرّابع الّذى سيجىء الكلام فيه فان قلت فعلى ما ذكرت فلا يجب الفحص حتّى فى صوره يعلم بكون المالك فى جمله من يقدر على إيصال المال الى كلّ منهم لاحتمال ان لا يؤدّيه الفحص الى علم تفصيلىّ بالمالك أو إجمالىّ فى جمله محصورين و المفروض سقوط التّكليف بالكلّيه عنه على هذا التقدير على ما بنيت فلا يعلم بثبوت تكليف فعلىّ له فلا يجب الفحص لكونه كافيا؟؟؟ فى ثبوت حكم فعلىّ له و الأصل البراءه على ما ذكرت من انّه مع الشّكّ فى ثبوت التّكليف الأصل البراءه من دون فحص و الحاصل انّه على ما ذكرت ينحصر تنجّز التّكليف بالرّد الى الأهل فى ثبوت علم تفصيلىّ بالمالك حتّى يتمكّن من الرّد اليه أو علم إجمالىّ على نحو الشّبهه المحصوره حتّى يتمكّن من تعيين المالك(-ح-)بالقرعه و الرّدّ عليه فإنّه ردّ الى المالك بدليل اعتبار القرعه و امّا غيرهما من الصّور يعنى فى صوره العلم الإجمالى بوجود المالك على نحو الشّبهه الغير المحصوره فلا ينجّز التّكليف بل يجوز مخالفته رأسا بالبيان المتقدّم و(-ح-)فمع الشّكّ فى انّه هل يحصل له بالفحص علم تفصيلىّ بالمالك أو علم إجمالىّ على نحو الشّبهه المحصوره يكون شاكّا فى ثبوت التّكليف المنجز و الأصل البراءه و(-ح-) فما الفرق بين هذه الصّوره و الصّوره السّابقه حيث حكمت فى المقام بالرّجوع إلى قاعده الاشتغال بلزوم الفحص و فى السّابقه بالبراءه للشّكّ فى التّكليف قلنا الفرق واضح فانّ التكليف منجّز فيما نحن فيه بحسب حكم الشّرع يعنى العلم بصدور خطاب فعلىّ من الشّرع غير متوقّف على تحقّق شرط شرعىّ له لما تقرر فى محلّه من انّ عنوان المزاحمه من العنوانات المتأخّره عن ثبوت الحكم فلا يمكن ان يقيّد به التّكليف للزوم الدّور بخلاف القدره فإنّه يمكن ان يقيّد به التّكليف

فهو شرط شرعیّ له و لا- ینافی ذلک ما اشتهر فی الألسن من کون القدره شرطا عقلیّا للتّکالیف فی مقابل الشّروط الشرعیّه کالاستطاعه للحجّ و ملک النّصاب للزّکوه فانّ مرادهم من ذلک کون العقل کاشفا عن تقیید التّکلیف به فی حکم الشّرع لاستقلاله بقبح الإطلاق من هذه الجهه و کونه موجبا للتّکلیف بالمحال فیرجع حکمه بالأخره إلی انّه یجب علی الشّارع بمقتضی الحکمه ان یختار التّقیید بالقدره فی کلّ حکم تکلیفیّ یصدر عنه بخلاف المقام یعنی التّقیید بعدم المزاحمه فی الامتثال فإنّه یحکم فیه بعدم الإمکان الذّاتیّ الّذی هو من مبادی الأفعال الاختیاریّه و بالجمله فاختلاف حکم العقل فی الموردین من الوضوح بمکان حیث انّه یحکم فی الأوّل بوجوب التّعبد و فی الثّانی بامتناعه و ان کان هذا الوجوب و الامتناع لیسا بمتقابلین حیث انّ الوجوب فی الأوّل بمعنی قبح عدمه المستلزم لکونه من الأمور الممکنه الاختیاریّه حیث انّ الحسن و القبح من عوارض الأفعال الاختیاریّه بالبدیهه و لهذا تری الأشاعره حیث أرادوا نفی الحسن و القبح نفوا اختیاریّه الأفعال لبعض الشّبهات و السّفسطات المذکوره فی محلّه بخلاف حکمه فی الثّانی بالامتناع فانّ معناه الامتناع الذّاتیّ للتّعبّد بهذا الوجه الموجب لخروج مورده عن قابلیّه عروض الحسن و القبح له لما عرفت من انّ امتناع ذلک انّما هو من جهه استلزامه للدّور الّذی هو من المحالات الذّاتیّه بالبدیهه فالّذی حکمنا بالبراءه فیه هو التّکلیف الغیر المعلوم تعلّقه بالمکلّف لاحتمال فقد الشّرط الشّرعیّ له و ما حکمنا فیه بلزوم الفحص هو ما علم بثبوت التّکلیف لتحقّق شرائطه الشّرعیّه و العقلیّه بالمعنی المتقدّم و انتفاء موانعه الاّ- انّه یحتمل مزاحمته بخطاب أخر من الشّرع لا- یمکن الجمع بینهما فی الامتثال فلا بد(-ح-)من الإتیان بالأهمّ مع التّفاوت و التّخییر مع التّساوی و لیس ذلک بتصرّف و تخصیص فی دلیل ذلک التّکلیف من جهه خروج بعض أفراده المعیّنه و غیر المعیّنه عن تحته بل هو حکم عقلی بسقوط التّکلیف فی مقام الامتثال عند العلم بثبوت تکلیف مزاحم و الحاصل انّ الحکم العقلیّ هنا هو سقوط التّکلیف المنجّز الشّرعیّ بالعلم بالتّکلیف المزاحم لا- بنفس التّکلیف الواقعیّ حتّی ینازع فی انّ الحکم مع الشّکّ هل هو البراءه أو الاحتیاط و الحاصل انّ المناط فی نظر العقل فی سقوط التّکلیف المنجّز بحسب شرائطه الشّرعیّه هو العلم بالمزاحم الحاصل بعد الفحص و عدم العثور علی المالک بالتفصیل أو الإجمال بین المحصورین و اما مجرّد احتماله قبل الفحص بأداء فحصه إلی سقوط التکلیف لعدم عثوره علی المالک فلا یجدی فی سقوط الاشتغال بالتکلیف و بما ذکرنا یعلم حکم الصّوره الثّالثه و هو ما إذا حصل الشّکّ بعد الفحص فی القدره علی الإیصال فإنّه لو قلنا بسقوط التّکلیف بالمزاحمه مع العلم بالعدم فمع الشّکّ فیه یکون اولی بالسّقوط نعم مجرّد احتمال ذلک قبل الفحص لا یجدی فی سقوط الاشتغال و عدم وجوب الفحص و قد تحقّق من ذلک انّ الحکم بوجوب الفحص علی الإطلاق محلّ اشکال بل منع نعم لو ثبت إجماع علی عدم الفرق بین الصّورتین السّابقتین فی وجوب الفحص و عدمه ثمّ الحکم فی الجمیع الاّ- ان یستشکل ذلک بأنّ الوجوب المقدّمیّ لا- یمکن عقلا- ثبوته فی غیر مقدّمه الواجب فکیف یمکن تسریه الحکم من صوره العلم بالقدره المنجّز للتکلیف المستلزم لوجوب مقدّمته

إلى صوره الشّكّ فيه الرافع للتنجّز المبتنى معه الوجوب المقدّمى الاّ ان يدّعى انّ المدّعى الإجماع على أصل الوجوب لا على كيفيّته و نحوه فيلتزم بالوجوب المقدّمى فى الصّوره الاولى و بالوجوب التّعبّدىّ النّفسىّ فى الثّانيه و انّ الحكمه فيه ايضا الوصول الى المالك نعم لو كان المستند فى المسئله تنقيح المناط فى اخبار الدّين الإمره بالفحص فيه عمّ الحكم للصّورتين لانّ مقتضى إطلاقه وجوب الفحص حتّى فى صوره الشّكّ فى القدره على إيصال المال إلى الدّائن فإن قلت التّكليف بالرد فى الدّين مسبوق بالقدره فإنّ المديون فى أوّل زمان الاستدانه قادر على الرّد إلى الدّائن و قد مرّ انّ الحكم مع سبق القدره هو الاشتغال حتّى يعلم السّقوط قلت يمكن فرض عدم القدره على الرّد من أوّل الأمر كما إذا استدان من وكيله الّذى و كلّه فى مجرد الإقراض لا مطالبه الأداء أو قبض الدّين لو أراد دفعه المديون و فرضنا كون المالك الموكل(-ح-)فى مكان لا يمكن للمديون الوصول و الرّد اليه و يمكن فرضه فى غير ذلك أيضا الاّ ان يقال انّه لا بدّ(-ح-)من حمل الأمر على الأعمّ من النّفسىّ و الغيرىّ لما عرفت من انّ الأمر فى مورد اليقين بالقدره غيرىّ و فى مورد الشّكّ نفسى و هو خلاف الظاهر و(-ح-)فلا ترجيح لالتزامه على التزام تقييد الدّين بالمعلوم قدره المديون على أدائه بل الأظهر هو الثّانى بناء على ما يراه المصنّف(-قدّه-)من تقديم التّصرّف فى الموضوع على التّصرّف فى الحكم عند تعارض الاحتمالين و(-ح-)فلا بدّ من حمله على الوجوب الغيرىّ فيخرج مورد الكلام عن مدلول الاخبار و لا يمكن حمله على خصوص الوجوب النّفسى و ان كان الأمر فى نفسه ظاهرا فيه لعدم احتمال خروج مورد العلم بالقدره على الدّفع إلى الدّائن المستلزم إرادته لعدم إمكان إراده خصوص الوجوب النّفسىّ من مدلولها لانّه الفرد المتيقّن منها كما هو ظاهر الاّ ان يمنع كون النّفسيّه و الغيريّه من الفصول المتنوّعه للطّلب حتّى يجب لحاظهما فى جزئيات الطّلب بناء على كون للمستعمل فيه جزئيّا بل هما من الاعتبارات الخارجيّه الرّاجعه إلى اختلاف الأغراض كما فى اختلاف الأغراض فى الواجب النّفسىّ فإنّه إذا أمره بالجلوس من الغداه إلى العشاء فى محل مع اختلاف أغراضه بحسب ساعات النّهار لا يعد ذلك أوامر متعدّده و لا يكون قوله اجلس فى مكان كذا الى العشاء استعمالا للّفظ فى معانى متعدّده بناء على كون المستعمل فيه فى الأوامر هو الجزئيات فكذا لو فرض كون الجلوس فى الفرض واجبا نفسيّا بالنّسبه الى بعض ساعاته و غيريّا فى بعضها لا يكون العامل المزبور مستعملا للّفظ فى معانى متعدّده و لو بناء على لزوم اراده الجزئيّات فى امتثال الأوامر لكنّه محلّ تأمّل و ان قلنا بالاتحاد مع تغاير الأغراض فى الواجب النّفسىّ من جهه احتمال كون المقدميّه داخلا فى الموضوع فى الواجب الغيرى كما هو الظّاهر فيكون اختلافه مع الواجب النّفسى باختلاف الموضوع فتدبّر و ظاهر كلام(-المصنف-)بل نصّ كلامه(-قدّه-)تباينهما حيث عدّ استصحاب وجوب الاجزاء بعد تعذّر الكلّ من الاستصحابات العرفيّه حيث انّ بنائهم على اتحادهما و انّ النّفسيّه و الغيريّه من العوارض الخارجه عنهما و مقتضى ذلك عدم جواز الاستعمالات على التّحقيق لتباينهما تحقيقا الاّ ان يدّعى كفايه هذه المسامحه فى باب الاستعمالات كما يكتفى بها فى باب الاستصحاب لكنّه محلّ تأمّل فتأمّل قوله(-قدّه-)و يحتمل قويّا تعيين الإمساك

لأنّ الشّكّ فی جواز التّصدّق موجب بطلانه لأصاله الفساد

یمکن ان یقال انّه ان أرید بأصاله الفساد الاستصحاب الجاری مع الشّکّ فی صحّه المعامله باعتبار انّ العلم الإجمالیّ بجواز التّصرّف فی هذا المال بالإمساک أو نفوذ تصدّقه به المستلزم للعلم الإجمالیّ بتخصیص دلیل المنع من التصرّف فی مال الغیر بقول مطلق الشّامل للمنع التّکلیفیّ و الوضعیّ بمعنی عدم جواز تصرّفاته الغیر النّاقله و عدم نفوذ تصرّفاته النّاقله فیه کقولهم علیهم السّلم لا یجوز لأحد التصرّف فی مال غیره الاّ بإذنه بناء علی ما ذکروه من دلالته علی المنع بالمعنی الأعمّ فذلک یوجب الرّجوع فی إثبات صحّه التّصدّق الی العمومات الدّالّه علی نفوذ العقود بقول مطلق المعلوم جوازه التّکلیفیّ علی تقدیر الجواز الوضعیّ مضافا الی لزوم الجواز التّکلیفیّ للوضعیّ فیما یعتبر فی صحّته التّقرّب کالصّدقه فیما نحن فیه فانّ الحرام مما لا یمکن التّقرّب به و المفروض انّه لا یتحقّق الصّدقه إلاّ بها فإذا ثبت جواز التّصدّق لم یجز الإمساک لکونه تصرّفا لم یعلم الاذن فیه من الشّارع و لا من المالک و لا ینافی ذلک إجمال دلیل لا یجوز التّصرّف لأحد(-إلخ-) بمقتضی العلم الإجمالیّ السّابق و لهذا جاز الرّجوع الی عموم أوفوا مثلا مع فرض کونه متخصّصا بدلیل لا یجوز لأحد التّصرّف(-إلخ-)لو لا إجماله بما ذکر و بعد إجماله أوّلا- لا- یعرض له الظّهور و الدّلاله بعد ذلک و ذلک لانّ ثبوت حرمه الإمساک لا یحتاج فیه الی ثبوت ظهور ثانویّ للمخصّص المزبور فی تعیّن الإمساک للمحرّمیّه لأنّا إذا علمنا بعدم جواز التّصرّفین معا و لو بمقتضی أصاله عدم الخروج عن المخصّص المزبور أزید من أحد الفردین المعلوم خروجه إجمالا یتحقّق بذلک قضیّه منفصله حقیقیّه بین الأمرین یعنی حرمه التّصدّق و حرمه الإمساک فإنّا نعلم عدم خلوّ المورد عنهما لأصاله عدم التّخصیص فی الزّائد عن الواحد المعلوم و عدم اجتماعهما فی الوجود لما فرض من العلم الإجمالیّ بخروج أحدهما و من البدیهیّ انّ لازم القیاس الاستثنائیّ فی المنفصله الحقیقیّه مع عدم کلّ من الطّرفین ثبوت الأخر و بالعکس و(-ح-)فنفی الحرمه عن التّصدّق بمقتضی الرّجوع الی أدلّه وجوب الوفاء بالعقود ینتج حرمه الإمساک بالضروره مضافا الی انّه لا- مانع من انکشاف دخول الإمساک تعیینا فی دلیل لا یحلّ بعد انکشاف خروج حرمه الصّدقه متعیّنا عن عمومه و لیس ذلک بأدون من المجمل الذّاتیّ کما فی قول القائل بعد قوله أکرم العلماء لا تکرم زیدا اشترک لفظا بین زید العالم و زید الفاسق فإنه بعد قیام الدّلیل علی عدم اراده زید العالم و لو کان الدّلیل أصاله عدم تخصیص العامّ بالنّسبه الی هذا الفرد کما فیما نحن فیه لا یبعد الحکم بإراده زید الجاهل من لا تکرم زیدا نعم لا یصیر هذا الدّلیل المجمل و لو بعد تبیّن المراد منه دلیلا مستقلّا علی حکم هذا الفرد فانّ معنی کون الشّیء دلیلا مستقلّا إمکان الاستدلال به مع قطع النّظر عن دلیل أخر یثبت به الحکم و فیما نحن فیه لیس کذلک فانّ المفروض کونه مجملا مع قطع النّظر عن ذلک الدّلیل و مع ثبوته یثبت الحکم به مع قطع النّظر عن هذا الدّلیل نعم قد یورد هنا شبهه اخری و هی انّ إجمال لا یحلّ بالعلم الإجمالیّ بخروج أحد فردیه انّما هو بالنّسبه إلی تکلیفی التصدّق و امّا بالنّسبه إلی المتصدّق القابل للصّدقه فلیس علم إجمالیّ بخروج أحد الفردین و جواز أحد التّصرّفین بالنّسبه إلیه فیحکم بعدم جواز شیء من التّصرّفات بالنّسبه إلیه فلا یجوز

له قبول تملّكه و لا تصرّفه فيه بوجه أخر و مجرّد الإجمال و العلم الإجمالى بخروج أحد تصرّفى الواهب الّذى بيده المال لا يقتضى الإجمال و السّقوط عن قابليّه الاستدلال بالنّسبه إلى المتصدّق و(-ح-)يحكم المتصدّق بعدم جواز تملّكه و عدم نفوذه و عدم صيروره المأخوذ ملكا للمتصدّق بعد إعطاء المصدّق و قبول المتصدّق و(-ح-)فيقع التّعارض بين دليل لا يحلّ بالنّسبه إلى المتصدّق و دليل أَوْفُوا بالنّسبه إلى المصدّق لأنّا نعلم بعدم ثبوت الحكمين بحسب الواقع فانّا نعلم انّ الحكم بحسب الواقع امّا نفوذ الصّدقه بحسب الطّرفين المستلزم لعدم دخول قبول المتصدّق فى دليل المنع بل يجوز له القبول و ان لم يعلم رضا المالك به المنفىّ بالأصل و امّا عدم نفوذه منهما فلا يكون المصدّق مأمورا بالوفاء بهذا العقد و بعد التّساقط يرجع الى استصحاب عدم صيروره المجهول المالك ملكا للمتصدّق كما قرّره(-المصنف-)(-قدّه-) ظاهرا الّا ان يقال انّ العلم الإجمالىّ بعدم مطابقه أحد الدّليلين للواقع بالنّسبه إلى حكمى مكلّفين لا يمنع عن عمل كلّ منهما بأحد الدّليلين بالنّسبه إلى حكم نفسه كما ذكروا ذلك فى اختلاف المتبايعين فى صحّه معامله شخصيّه واقعه فى الخارج كما إذا وقع عقد بالفارسىّ صحيحا عند البائع فاسدا عند المشترى فانّ البائع له التّصرّف فى الثّمن المشترى ليس له التصرّف فى المبيع مع العلم الإجمالىّ بمخالفه أحد الحكمين للواقع و كذا فيما نحن فيه فانّ المصدّق يحكم بصحّه التّصدّق و نفوذه و خروجه عن عهده التّكليف بهذا المال و لو اذن له المتصدّق فى التّصرّف فيه جاز له التّصرّف فيه و المتصدّق يحكم بعدم صيرورته ملكا له فلا يجوز له التّصرّف فيه تصرّف الملاك و وجب عليه معامله مجهول المالك معه لكن لا يجب عليه التّصدّق به جزما لانّ حكم المجهول المالك لو كان هو التّصدّق واقعا فهو ملك للمتصدّق فلا موقع لوجوب التّصدّق به و ان لم يكن حكمه وجوب التّصدّق به فلا يجب على هذا الأخذ أيضا لما فرض من عدم كون حكم المجهول المالك وجوب التّصدّق به نعم لو قلنا بجواز أخذ من بيده المال له صدقه لنفسه على تقدير ان يكون حكمه التّصدّق صحّ التّمسّك بدليل وجوب الوفاء بالعقود لصحّه أخذ نفسه له صدقه و لا يتحقّق التّعارض و التّنافى الّذى ذكرناه بين حكمى الموجب و القابل مع التّغاير الحقيقىّ بينهما(-ح-)لانّ التّعارض(-ح-)بين حكمين لنفس من بيده المال فإنّه يعلم إجمالا إمّا بجواز التّصرّف فى هذا المال بالإبقاء؟؟؟ مع عدم العلم برضا المالك بذلك أو صحّه تملّكه له مع عدم العلم برضا المالك به أيضا فإذا علم إجمالا بالتّخصيص يرجع فى صحّه تملّكه بدليل أَوْفُوا على ما مرّ فيحكم بصيروره هذا المال ملكا له و يمكن(-ح-)إلحاق غيره من صور التّصدق بالغير بعدم القول بالفصل لا يقال يمكن القلب فإنّه إذا ثبت الفساد فى صوره التّصدّق بالغير بما مرّ من الحكم بالفساد بمقتضى جريان لا يحلّ بالنّسبه إلى الأخذ المتصدّق يحكم بالفساد أيضا فى صوره أخذ المتصدّق لنفسه بعدم القول بالفصل مضافا الى انّ عدم الفصل انّما هو بالنّسبه إلى الحكم الواقعىّ فلا مانع من التزام الفعل إذا اقتضته الأدلّه بالنّسبه إلى الظّاهر لأنّا نقول انّ أصاله عدم التّخصيص بالنّسبه إلى القابل لا يثبت به فساد الصّدقه رأسا بل امّا ان يثبت به فساد القبول فقط دون أصل الصّدقه أو تعارض به ما يقتضى الصّحه بالنّسبه إلى المصدّق

على ما مرّ من الوجهين و على التّقديرين فلا يثبت به فساد فرد من افراد الصّدقه رأسا حتّى يلحق به فساد سائر الأفراد بعدم القول بالفصل و يجاب عن الثّانى بأنّه بعد اللّزوم بين الافراد فى الحكم فلا محاله يدلّ الحكم بالتّحريم فى بعض الافراد على ثبوت الحرمه فى البواقى و كذا الحكم بالجواز فى البعض فلا محاله يتحقّق التّعارض المحتاج الى العلاج أو التّساقط و التّفكيك فى الظّاهر بين متّفقى الحكم فى الواقع انّما هو فى الأصول العمليّه حيث انّ اجراء الأصل العملىّ فى بعض الافراد لا يثبت حكم العمل فى النّص الأخر الا على القول باعتبار الأصل المثبت و التّوضيح يطلب من محلّه فان قلت إذا جاز التّمسّك بعد العلم الإجمالى بتخصيص لا يحلّ الى عموم نحو أَوْفُوا لصحّه التّصدّق جاز التّمسّك بأدلّه حلّ الأشياء نحو أحلّ لكم ما فى الأرض و أحلّ لكم الطّيّبات الظاهر فى الحلّ التّكليفى لحليّه التّصرّف فى هذا المال المجهول المالك بالإمساك فيتحقّق التّعارض بين ذلك و بين دليل أَوْفُوا الجارى فى الطّرف الأخر فيتساقطان و المرجع(-ح-)أصاله الفساد فان قيل لا تعارض لإمكان العمل بهما معا فيحكم بصحّه التّصدّق و جواز الإمساك إذ لا علم بعد اجتماعهما حتّى يتحقّق التّعارض و أصاله عدم تخصيص لا يحلّ بأزيد من الواحد المعلوم ينقطع بالدّليل المثبت لزياده التّخصيص فالجواب انّ الظّاهر انّ دليل لا يحلّ حاكم على دليل أَوْفُوا و دليل حلّ الأشياء و إطلاق الحاكم مقدم على إطلاق المحكوم بل يمكن دعوى ذلك على تقدير التّخصيص أيضا فإنّ إطلاق المخصّص بالكسر مقدّم على إطلاق المخصّص بالفتح قلنا امّا دليل حلّ الطّيّبات فظاهره حلّ الأكل دون مطلق التّصرّفات و امّا دليل حلّ مطلق الانتفاع بجميع الأشياء فيجاب عنه على تقدير صحّه الاستدلال به فى نفسه لذلك و قطع النّظر مما يمكن من المناقشات فى تماميّه دلالته لذلك بما تقرّر فى محلّه من عدم المعارضه بين دليل اباحه عنوان و حرمه عنوان أخر عند اجتماع موضوعيهما فى مصداق واحد هذا و لكن التّحقيق انّ المورد يعنى مورد اختلاف حكمى الموجب و القابل بحسب الأدلّه من باب التّعارض لا من مورد العمل بالحكمين جميعا إذ ذلك فى الأدلّه الاجتهاديّه انّما يتحقّق إذا اختلف الحاكمان كما إذا فرض فيما نحن فيه انّ أحد المجتهدين رجّح تقديم حكم الموجب على القابل فيحكم بصحّه الصّدقه و الأخر رجّح تقديم دليل المنع فى القابل فيحكم بفساد الصّدقه رأسا فاتّفق تصدّق أحدهما بمال مجهول فانّ الحاكم الأوّل يحكم بصحّه هذا التّصدّق و خروج المصدّق عن عهده هذا المال و لا يتصرّف فيه بعد ذلك بهذا العنوان و الحاكم الثّانى يحكم ببقاء هذا المال فى يده على حكم مجهول المالك فيجب عليه إمساكه على ما مرّ بيانه و امّا فى الأصول العمليّه حيث لا يقدح العلم الإجمالىّ بعدم مطابقه أحدهما الغير المعين للواقع فى سقوط اعتبارهما و خروجهما من دليل اعتبارهما و امّا المجتهد الواحد فلا وجه لعمله بدليلين يعلم إجمالا بعدم مطابقه أحدهما للواقع و تخصيص أحدهما بصاحبه فلا بدّ من الحكم بالتّعارض فى المورد و(-ح-)فان قلنا بالرّجوع فى العامّين من وجه الى المرجّحات فيرجّح فى المقام دليل الصّحه المستفاد من ظاهر الكتاب العزيز بفحوى تقدّم الأوثق فى تعارض الاخبار و به يرجّح(-ح-)دليل الفساد بحرمه أكل المال بالباطل المستفاد من الكتاب العزيز أيضا

فإن الإيكال و أكل مال الغير بلا عوض بدون رضاه إيكال و أكل المال بالباطل و لا يجرى هنا التعارض الّذى ذكرنا فى لا يحلّ بالنّسبه إلى تصرّفى؟؟؟ من بيده المال إذ الإمساك لا يعد أكلا و لو فرض كون المراد من الأكل مطلق الانتفاع أوّلا انتفاع بذلك بل امّا ان يرجع الانتفاع الى المالك لو فرض إمكان الوصول اليه بعد ذلك و الّا لم يرجع الى أحد فيكون فى حكم اللغو رأسا و يمكن الجواب من ذلك بمنع كون الصّدقه إيكالا و أكلا للمال بالباطل لانّ هذا التصدّق بالاخر يرجع امّا الى المعطى بالبدل أو الى المالك بالرّضا و على ايّ تعليق لا يكون إيكالا و أكلا للمال بدون العوض و الرضا جميعا و ان لم نقل بالتّرجيح فالحكم التساقط لعدم ثبوت أظهريه أحد الدّليلين على الأخر و قد يرجح تقديم دليل المنع هنا أيضا بأن دليله و هو لا يحلّ حاكم على دليل الصحّه و هو دليل وجوب الوفاء بالعقد و لهذا قدّم عليه فى غير المقام و يمكن الجواب بعد منع الحكومه لعدم وضوح مدركها فإنّه على تقدير التّسليم يكون لا يحلّ حاكما بالنّسبه إلى أَوْفُوا المتوجّه الى القابل لا بالنسبه إلى أَوْفُوا المتوجّه الى الموجب و الأول مفروض فى المقام و الّا كان ساقطا فى نفسه و لم يحتج إلى معاوضه أَوْفُوا المتوجه الى الموجب كما هو مفروض البحث و يمكن ان يؤيّد المنع أيضا بروايه لا يجوز لأحد ان يتصرّف فى مال الغير إلّا بإذنه فإنّ تملك مال الغير تصرّف فيه بغير اذنه بل يمكن التمسّك بها لعدم جواز التمليك بالتصدّق من المصدّق و لا يرد فيها العلم الإجمالى بالتخصيص الوارد فى روايه لا يحلّ بناء على منع شمول التصرّف للإمساك كما ذكره المصنّف قدّس سرّه فيما سيجىء فيقدّم(-ح-)على أَوْفُوا بالنّسبه إلى المصدّق كما تقدّم فى سائر الموارد سواء قلنا بأنّ تقديمها عليها من باب التخصيص أو الحكومه و يدلّ على المنع بالنّسبه إلى المتصدّق ايضا حديث تسلّط النّاس على أموالهم فإنّ مقتضى سلطنتهم على أموالهم عدم جواز انتزاعه منهم إلّا بإذنهم و اما بالنسبه إلى المصدّق فيمكن مع جريانه لانّه جواز كل من الإمساك و الصدقه مناف للسلطنه و من المعلوم إجمالا ثبوت أحدهما فهو نظير لا يحلّ فى سقوط الاستدلال به للعلم الإجمالى بتخصيصه فصار الدليل اربع روايات لا يحلّ و النّاس مسلّطون بالنسبه إلى المتصدّق و لا يجوز لأحد ان يتصرّف بالنسبه الى كل من المتصدق و المصدّق و للصحّه دليلان أَوْفُوا و أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فى صوره الإسراء و التّرجيح لأدلّه البطلان بالتعاضد للاكثريّه و لأدله الصحّه بالقرآنيّه و(-ح-)فان جعلنا التعاضد و الأكثريّه راجعا إلى الأظهريّه حيث انّ الدليل المتعدّد لظهور أقوى دلاله من الدّليل الواحد أو أقل عددا منه كما فيما نحن حيث ان دليل المنع اربع و دليل الصحّه اثنان فلا إشكال فى تقديم دليل المنع من دون ملاحظه ترجيح فى البين لما تقرّر فى محلّه لأنّ ملاحظه التراجيح انّما يكون فى مقام يراد الأخذ بأحد الدّليلين و طرح الأخر و الجمع الدلالى راجع الى العمل بكلا الدّليلين و عدم طرح شىء منها و ان قال يكون لا يجوز لأحد ان يتصرّف الجارى فى ظرف المصدق حاكم على دليل وجوب الوفاء الجارى فهو مقدّمه عليه بالحكومه و ان تعدّد المحكوم و انفرد الحاكم فكيف بالمقام المتأيّد بالأدلّه الثّلثه الأخر و ان لم يجعل ذلك من باب الجمع الدلالى بل قلنا

يكون الأخذ بالأكثر للتّعاضد راجع الى طرح الأقلّ المعارض له فى مورد التّعارض كما إذا كان المتعارضان كذلك نصّين كما إذا ورد روايه بصدور أكرم زيد أو روايتان بورود لا تكرم زيدا فى وقتين محتملتين فإنّ الأخذ بروايتى لا تكرم زيدا بالتّعاضد طرح لروايه أكرم زيدا كما هو واضح ففيما نحن فيه يكون التّرجيح لدليل الصّحه للقرائيّه و يتعاضد مضمونه بالشّهره فإنّ الأخذ بالأكثر ان كان لأجل اوثقيّه سنده بالتّعاضد فسند القران مقدّم بالمقطوعيّه و ان كان لقوّه مضمون المتعاضدين بالتّعاضد فالمفروض كون مضمون دليل الصّحه أقوى بالشّهره الفتوائيّه فإن قلت ظاهرهم فيما إذا تردّد تخصيص العامّ بين فرد أو فردين متباينين كما إذا علمنا بخروج زيد العالم أو عمرو و بكر العالمين من أكرم العلماء الحكم بالإجمال بالنّسبه إلى الكلّ مع انّ مقتضى ما ذكرت الحكم بعدم الإجمال و تعيين خروج زيد من العامّ و إبقاء الآخرين فيه لانّ احتمال خروج فردين من العامّ أبعد من احتمال خروج فرد واحد منه فيطرح الاحتمال الا بعد و هو خروج الفردين و يحكم بالأقرب و هو خروج الفرد الواحد منه قلت التّعارض فيما نحن فيه بين الظّاهرين الأوّلين للعامّين حيث انّ العامّين من وجه المتعارضين مثلا يقتضى كلّ بظاهره الاوّلى الوضعىّ دفع الظّاهر الاوّلى الوضعىّ للآخر فيقدّم الأظهر منهما و المدّعى انّ المتعدد من أحد الطّرفين من أسباب أظهريّته بالنّسبه إلى الأخر و المنكر لذلك امّا ان يدّعى عدم سببيّه اجتماع سببين مستقلّتين فى نفسهما للظنّ لقوّه الظنّ بمقتضاهما و انّ الظّنّ منهما مع الاجتماع كالظنّ الحاصل من كلّ منهما منفردا فى مرتبه القوّه فهو مناف للوجدان و برهان بطلان التّساوى بين الزّائد و النّاقص بالبديهه و ان كان يدّعى انّ الظّنّ المتعدّد و ان كان أقوى من الظّنّ الحاصل من ظاهر واحد معارض لهما الّا انّ هذا الظّنّ من قبيل الظّنون الخارجيّه لا يعتدّ به فى ترجيح الظّواهر نظير الشّهره الفتوائيّه المطابقه لمضمون أحد الخبرين أو يدّعى انّه و ان كان مستندا الى نفس الخبرين الّا انّه لا يعتمد عليه فى التّرجيحات فهو كما ترى ممّا لا يعرف له وجه و امّا فى مورد النّص فالظّهور الاوّلىّ معلوم السّقوط تفصيلا بالعلم الإجمالىّ بأحد التّخصيصين و تشخيص الظّهور الثّانوىّ الحاصل بعد التّخصيص و إثباته يتوقّف على علاج معارضه أصاله عدم خروج الأكثر بأصاله عدم خروج الأقلّ المفروض مبائيّته له فإن أريد(-ح-)علاج التّعارض و دفع المعارض بأظهريّه ما يقتضى قلّه الخارج عمّا يقتضى كثرته لزم الدّور نعم لو ادّعى استناد الظّهور الثّانوىّ الى أقربيّه الأقلّ خروجا الأكثر افرادا الى مدلول العام كان للتّرجيح وجها لكن قد تحقّق فى محلّه عدم تماميّه هذه الدّعوى من حيث انّ الأولويّه الاعتباريّه اعتباريّه و الأولويّه باعتبار أكثريّه الاستعمال غير ثابت بل غير ممكن الثّبوت لأنّ الأكثريّه الاستعماليّه لا بدّ ان يتحقّق بين مصاديق الأكثر لا مفهومه حتّى يكون ذلك امرا واحدا فى جميع الموارد لكن لا يكون المثال(-ح-)نقضا على ما نحن فيه لانّ الترجيح(-ح-)بالأقربيّه لا العدد فان قلت الجارى فى نفى الأقلّ أصل واحد و فى طرف نفى المتعدد أصول متعدده و الأصول المتعدده مقدّمه على الأصل الواحد عند التّعارض لعين ما ذكرت من تقديم ظاهرين على

ظاهر واحد عند التّعارض قلت ليس ذلك عين ما ذكرناه فانّ ما ذكرناه هو؟؟ تقدم دليلين متّحدى المدلول على دليل واحد و الأصلان فى المورد ليسا(-كذلك-)فانّ كلّ واحد منهما يكون سببا متغايرا لما ينفيه الأخر بل الأصلان لو فرض جريانهما فى موضوع واحد لكانا ايضا مختلفى المدلول إذ لا بدّ و ان يكون جريانها(-ح-)باعتبارين و الّا لم يكونا أصلين بخلاف الاماره كالاخبار فإنّه يمكن اخبار جماعه ببقاء زيد فى الدّار مثلا فيكون الجميع متّحدا المدلول بخلاف استصحاب بقاء زيد فى الدّار فإنّه لا يتصوّر فيه الّا استصحاب واحد باعتبار نفس عنوانه نعم يمكن استصحاب جهاته الأخر كاستصحاب نوعه أو جنسه أو فصله أو خاصّته أو عرفه العام فيصير استصحابات متعدّده كما انّه لو أخبر بهذه العناوين كانت إخبارات متعدّده كما هو ظاهر فان قلت انّ ما ذكرت على تقدير تماميّته انّما يتمّ فيما إذا علمنا إجمالا بتخصيص عامّ بأحد تخصيصين مردّد بين الأقلّ و الأكثر مباين له من دون ان يكون هناك للعامّ مع كلّ من التّخصيصين لفظ ظاهر فيه و علمنا إجمالا بعدم مطابقه أحد التّخصيصين للواقع كما إذا ورد أكرم العلماء الّا زيدا و ورد أيضا أكرم العلماء الّا عمرا و بكرا و علمنا إجمالا بكذب أحد التّخصيصين فإنّه يقع المعارضه(-ح-) بين الظّاهرين المزبورين بناء على ما تقرّر فى محلّه من انّ العامّ المخصّص بالمتّصل الّذى منه الاستثناء ظاهر فى تمام ما بقى و لا يجرى هنا ما ذكرت من سقوط الظّهور الاوّلىّ فى العموم و عدم انعقاد ظهورين اخرين حتّى يتصوّر بينهما الظّاهر و الأظهر فإنّ العامّ الأوّل شموله لعمرو و بكر بمقتضى ما فرض من ظهوره فى إراده تمام الباقى من العامّ ينافى مقتضى العامّ الثّانى كما انّ العامّ الثّانى بمقتضى شموله لزيد ينافى مقتضى العامّ الأوّل لكن دلاله الأوّل على ما ينافى العام الثّانى أقوى من دلاله العام الثّانى على ما ينافى العام الأوّل لأنّ دلاله العام الأوّل على كلّ من العمرو و البكر بالتّضمّن يستلزم دلالته على دخول الأخر بالالتزام لما فرض من تلازمهما فى الدّخول فالدّالّ على دخول كلّ منهما فى العامّ يدلّ بالالتزام على دخول الأخر فيجتمع فى كلّ منهما دلاله تضمّنيّه و التزاميّه على دخوله فى العام و ذلك أقوى من دلاله تضمّنيه فقط للعام الثّانى على دخول زيد إذ لا مقتضى للدّلاله الالتزاميّه فى العام الثّانى كما هو ظاهر فإذا فرض لا لابدّيّه رفع اليد عن هذين الظّاهرين لما فرض من التّعارض فلا بدّ من الأخذ بمقتضى العام الأوّل لاقوائيّته و طرح العامّ الثّانى فيحكم بدخول عمرو و بكر فى الحكم المدلول عليه بالعام الأوّل و خروج زيد المدلول عليه بالعام الثّانى و أيضا فإنّ العام الأوّل يدلّ على خروج زيد من الحكم بالتزامين حيث انّ لازم دخول كلّ من عمرو و بكر خروجه قلت مجرّد العلم الإجمالىّ بكذب أحد التّخصيصين فى المثال لا يستلزم العلم بالتّلازم بين عمر و بكر فى الدّخول تحت العام لانّ معنى العلم بكذب أحد التّخصيصين علمنا بعدم خروج الثّلاثه و ذلك لا ينافى احتمال خروج اثنين من الثّلاثه من العام يكون أحدهما عمرا أو بكرا و الأخر زيدا نعم احتمال خروج واحد من عمرو أو بكر ينافى ظاهر عموم أكرم العلماء الّا للعلم الإجمالىّ بكذب أحد التّخصيصين فليس دلاله العام المزبور اعنى أكرم العلماء الّا زيدا على كلّ من العمرو و البكر الّا دلاله تضمّنيّه فقط من دون التزام

و من هنا تعرف الكلام فی قوله و أيضا(-إلخ-)لمنع ما ادّعاه من الدّلاله الالتزاميّه كما تعرف وجهه مما ذكر و لو فرض العلم من الخارج بالتّلازم بين عمرو و بكر فی الدّخول و الخروج فهو غير مفيد فی المقام إذ كما انّ قوله أكرم العلماء إلا زيدا يدل بالتزام دخول كل من عمرو و بكر على دخول الآخر و خروج زيد كذلك يدل أكرم العلماء الّا عمرا و بكرا بالتزام دلالته على خروج كلّ من العمرو و البكر على خروج الأخر و دخول زيد فيتكافئان من هذه الجهه بل دلاله الثّانی أقوى من الأوّل لأنّ دلالته على الملزوم و هو خروج عمرو و بكر بالنّصوصيّه و دلاله الأول على دخولهما بالعموم نعم دلاله الأوّل على خروج زيد الدّالّ بالالتزام على دخولهما بالنّصوصيّه و دلاله العام الثّانی على دخول زيد الدّال بالالتزام على خروجها بظهور العموم لكنّ الأقوائيّه للثّانی(-ح-)بالتّعدد فيصير المتحصّل انّ لكلّ من العامّين خمس دلالات متنافيه للآخر فان أكرم العلماء الّا زيدا باعتبار دلالته على دخول كلّ من عمر و بكر يدلّ على دخول الأخر و خروج زيد فهذه اربع دلالات التزاميه على دخولها فی الحكم و خروج زيد عنه مضافا الى دلاله العامّ بالتّضمّن على دخول نفس عمرو و بكر فيه و الخامس دلاله الاستثناء و هو الّا زيدا على دخول عمرو و بكر بالالتزام و هذا نصّ بحسب الملزوم بخلاف الدّلالات السّابقه فإنّها ظاهره بحسب الملزوم بمقتضى ظاهر العموم و كذا أكرم العلماء الّا عمرا أو بكرا له خمس دلالات فانّ دلالته على عدم دخول كلّ من عمرو و بكر يدلّ بالالتزام على دخول زيد و على خروج الأخر المستلزم لدخول زيد ايضا فهذه اربع دلالات التزاميّه ناصّه بحسب الملزوم و الخامسه دلالته بالالتزام على خروجهما من حيث دلالته بالتّضمّن على دخول زيد المستلزم لخروجهما لما فرض من التّلازم بين دخول كلّ من المستثنيين و خروج الأخر و هذه الدّلاله ظاهره بحسب الملزوم لظاهر العموم بتساوی الدّلالات فی الطّرفين فلا ترجيح بحسب الدّلاله بل يمكن ان يقال(-ح-)بترجيح الثانی لما عرفت من كون اربع دلالات منه ناصّه بحسب الملزوم بخلاف الأوّل فإنّ الناص منه بحسب الملزوم دلاله واحده و(-ح-)فمقتضى القاعده الحكم بخروج عمرو و بكر و دخول زيد فی العموم لا العكس كما هو مدّعى المعترض هذا مضافا الى منع كون الدّلاله الالتزاميّه الغير اللّفظيّه من الظّواهر اللّفظيّه حتّى يكون التّرجيح بها ترجيحا للاظهر على الظّاهر بل هی من قبيل اماره خارجيّه موافقه لمدلول أحد المتعارضين يعدّ من المرجّحات الخارجيّه بعد تساقط المتعارضين لعدم إمكان الجمع الدّلالیّ بينها هذا مع انّ الدّلاله الّتی تعتبر مرجّحه لأحد المتعارضين لا بدّ و ان يكون دلاله يكون رفع اليد عنها محذورا زائدا على رفع اليد عن المعارض الموافق لها حتى يكون الأخذ بالمعارض الأخر طرحا لدليلين و إلغاء لدلالتين و هيهنا ليس(-كذلك-)إذ يرفع اليد من المعارض الموافق لهذه الدّلاله يرتفع موضوع الدّلاله لا انّه يرفع اليد عن دلاله متحقّقه فی محلّها و ببيان أوضح الأخذ بظاهر أكرم العلماء الّا عمرا و بكرا أو طرح ظهور أكرم العلماء فی شموله لهما فليس فيه الّا طرح دلاله تضمّنيّه مطابقيّه للعام الثّانی بالعام الأول الا طرح دلاله تضمّنيّه مثلا و اربع دلالات التزاميّه إذ لا التزام مع سقوط الملزوم الّا ان يقال انّ ذلك انّما يتمّ لو قلنا بسقوط الدلاله على الملزوم موضوعا بمعنى سقوط الدّلاله موضوعا و امّا إذا قلنا بكون ذلك سقوطا لها حكما بمعنى انّه

ساقط عن دليل وجوب العمل مع ثبوت ذات الدّلاله فالدّلاله على اللاّزم و الملزوم موجود فعلا- الاّ- انّه لا- يجب العمل بهما لوجود؟؟؟؟ المعارض و هذا معنى الطّرح كما هو الظّاهر من لفظه و الاّ كان العمل بالدّليل المخالف جمعا لا طرحا لكن ذلك انّما يتمّ بعد تسليم كون المقام من باب التّعارض و الطّرح و المفروض بناء المقام على الجمع الدّلالىّ و دعوى المعترض انّ العام الأقل استثناه اطهر من العام الأكثر استثناء بالأظهريّه لما ادّعاه من اجتماع جهات الدّلالات فيه أكثر ممّا ثبت فى الأخر على نحو ما ادّعيناه من الأظهريّه مع توافق الدّلالات اللّفظيّه فى أحد المتعارضين دون الأخر هذا و لكنّ الإنصاف انّ القدر المتيقّن مما ذكرنا من كون توافق الدّليلين المتعارضين لثالث يوجب تقديمهما عليه بالأظهريّه إنما هو فى ما إذا توافقا فى المفهوم بان يعدّ كلّ منهما مكرّرا للآخر بلفظه أو بما يرادفه و امّا إذا اختلفا فى المفهوم و توافقا فى المنافاه لذلك الدّليل المعارض فلا يحصل من نفس اجتماعهما ظنّ بمدلول أحدهما من نفس اللّفظين و لا بكلّ منهما نعم قد يصير الظّنّ بتحقّق مدلول أحدهما لا بعينه أقوى من الظّن الحاصل لكلّ منهما لو فرض انفراده لكنّه ظنّ مستند الى استبعاد المجاز فى لفظين و ان كانا متباينين فى المدلول بالكلّيّه أكثر ممّا يستبعد اللّفظ الواحد نظير ما إذا أخبر شخص بإخبارات كثيره فإنّه يحصل الظنّ بصدق بعضها إجمالا أكثر من الظّن بكلّ منها لو فرض انفراده و هذا الظنّ مستند الى استبعاد عارضى لا- يثبت به الأظهريّه اللّفظيّه المعتبره فى باب الجمع الدّلالىّ و امّا اختلاف المفاهيم فيما نحن فيه فهو ظاهر فانّ مفهوم السّلطنه على المال مغاير لمفهوم عدم جواز تصرّف الغير فى ماله مع تغايرهما فى الموضوع و من هنا تعرف التّغاير بين لا يجوز التّصرّف بالنّسبه إلى المصدق و المتصدّق من حيث تغايرهما فى الموضوع و ان توافقا فى المحمول مضافا الى انّهما من مصداق عامّ واحد و قد مرّ عدم التّعاضد هناك و كذا الظّاهر انّ تعاضد روايتى لا يجوز لأحد ان يتصرّف و روايه لا يحلّ مال امرء الاّ بطيب نفسه ايضا من قبيل التّعاضد بالأماره الخارجيّه لا من قبيل الأظهريّه لاختلافهما مفهوما و ان تداخلا مصداقا فى الجمله بناء على انّ الثّانى يشمل الإمساك دون الأوّل و لذا عدوّا العامّ الموافق لأحد الخاصّين المتعارضين من التّرجيح لأحد الدّليلين بالمرجّح الخارجىّ على بعض الوجوه بل الظّاهر كون مطلق المتخالفين كذلك و ان كانا متساويين و متّحدين فى المصداق إذا لم يظهر من الدّليل اعتبار أحدهما من حيث المعرفيّه للآخر و الاّ- فالظّاهر ثبوت الأظهريّه(-ح-)بالتّوافق مع انّ الأظهريّه بموافقه الدّليلين حاصل فى طرف المعارض ايضا لتوافق الآيتين فى المفهوم بمقتضى تفسير الرّوايه للعقد بالعهد أو بعد تقييد العهد بالمعاهده فى بعض الآيات الّتى لا يكون الاّ بين الاثنين بناء على كون مفهوم العقد ايضا كذلك و امّا دعوى توافق روايتى النّاس مسلّطون و لا يحلّ من حيث موافقه المدلول الالتزامىّ للأولى للمفهوم المطابقى للرّوايه الثّانيه من حيث انّ السّلطنه المطلقه على المال تقتضى السّلطنه على إبقائه و هى منافيه السّلطنه الغير على انتزاعه عنه بدون اذنه و رضاه أو من حيث شمولها لما بعد عقد الغير عليه من دون اذنه فقد عرفت الجواب عنها و انّ الدّلاله الالتزاميّه ليست من الدّلالات

اللفظيّه المبحوث عنها فى المقام و قد مرّ توضيح ذلك و(-ح-)فان ثبت حكومه روايه لا يجوز التصرّف الجارى فى طرف المصدّق على الآيتين الكريمتين فيقدّم عليها و حيث لم يتحقق لنا ذلك فمقتضى القواعد تقديم الآيتين امّا للأظهريّه على ما قدّمناه و امّا للترجيح بالقرآنيّه و التعاضد و قوّه المضمون بالشهره الفتوائيه على نفوذ المصدّق قوله قدّس سرّه و هل يجوز إعطائها للهاشمىّ اختلفوا فى جواز إعطاء الصّدقه الواجب غير الزكاه كالكفّارات و نحوها للهاشمى من غير الهاشمى فالمحكى من جماعه من أساطين القدما المنع بل استظهر منهم دعوى الإجماع و لم يحك الخلاف فى ذلك ممّن تقدّم على العلامه قدّس سرّه فى بعض كتبه ثم وافقه جماعه من الاعلام و مستند المنع الأخبار الكثيره الدّاله على حرمه مطلق الصّدقات على بنى هاشم و القدر المتيقّن الخروج منها هى الصّدقات المندوبه فيبقى الواجبه باقيه تحتها مضافا الى إطلاق معاقد الإجماعات المحكيّه فى خصوص روايه أحمد بن محمّد المعطوف فيها الزكاه على الصدقه فى حكم عدم الحلّ مع تكرار لا فى المعطوف و مقتضى العطف المغايره و لو بالعموم و الخصوص خصوصا مع تكرار لا فى المعطوف و مستند الجواز الأخبار المستفيضه الحاصره للصدقه المحرمه على بنى هاشم فى الصّدقه المفروضه المطهّره للمال كما فى خبر الشّحام أو الزكاه المفروضه كما فى خبر الأخر أو فى الزكاه كما فى خبر إسماعيل بن فضيل الهاشمى أو الصدقه الواجبه على النّاس كما فى خبر جعفر بن إبراهيم الهاشمى بناء على استظهار الزكاه من الصّدقه الواجبه فيه لكنّه غير نقىّ السّند بل موهونيّتها بعدم ظهور عامل بها قبل العلّامه الكاشف عن ثبوت خلل فيها عندهم سندا أو دلاله مع إمكان المناقشه فى الثانى دلاله بان حمله على خصوص الزكاه مع كون الصدقه المذكوره فيه أعمّ من ذلك باعتبار ظهور للمطهّره للمال فى الاختصاص بالزكاه فان غيرها ليست بمطهّره للمال و يمكن المناقشه فيه باحتمال كون الوصف واردا مورد الغالب كما فى توصيف الربائب بالكون فى الحجور فى الآيه الكريمه و يؤيّده ظهور الاتّفاق بينهم فى حرمه زكاه الفطره ايضا على الهاشمىّ مع عدم كونه مطهّرا للمال و لو احتمل المطهريّه فيه ايضا لعدم اعتبار السنخيّه بين المطهّر بالكسر و المطهّر بالفتح جرى ذلك فى جميع الصّدقات الواجبه و(-ح-)يكون الرّوايه دالّه على خلاف المدّعى و كذا الرّوايه الأخيره فإنّ الصّدقه الواجبه المذكوره فيها أعمّ من الزكاه و دعوى ظهورها فى خصوص الزكاه باعتبار العهديه المستفاده من اسم الإشاره المذكوره فيها خبيرا؟؟؟؟ له عليه السّلام انما تلك الصّدقه المفروضه على النّاس ليست ممّا يظمئن بها لعدم ثبوت عهديّه خصوص الزكاه و كذا الإسناد فى الظهور الى عموم الناس بدعوى كون الواجب على جميع النّاس هى الزكاه لا غيرها من الصّدقات الواجبه كما قد يحكى عن بعض أساطين مشايخه لمنع كون النّاس من الألفاظ الظاهره فى العموم و منع وجوب الزكاه فعلا على جميع النّاس حتّى على نحو الاستغراق العرفيه و لو أريد الأعم من المشروط فهو ثابت فى جميع الصّدقات الواجبه قوله(-قدّه-)فالأجود استصحاب الضّمان لا يقال ان المورد من موارد التمسّك بالإطلاق لا الاستصحاب لان مقتضى إطلاق قوله عليه السّلام على اليد ما أخذت منطوقا و مفهوما ثبوت الضّمان على جميع التقادير و عدم سقوطه بغير التأديّه مطلقا حتّى بالتّصدق من

قبل صاحبه و(-ح-)يثبت الحكم فى مورد السّبق بيد الضّمان بالرّوايه الشّريفه و فى غير المسبوق به بعدم القول بالفصل الا ان يدّعى الإجمال فى لفظ يؤدّى و احتمال شموله لمثل التّأديه إلى الفقير باذن المالك الحقيقى و يدّعى انّ القاعده المستفاده من الرّوايه الشّريفه حكم طبيعى لا ينافى سقوطها ببعض المسقطات فإذا شكّ فى سقوط الضّمان ببعض ما يحتمل كونه مسقطا احتاج فى نفيه الى الاستصحاب كما إذا شكّ فى كون الإبراء من هذا الضّمان قبل حصول التّلف مسقطا له فلا يشتغل ذمّته بالمثل أو القيمه بعد التّلف فإنّه يحتاج فى نفيه الى الاستصحاب مضافا الى انّ ظاهر قوله عليه السّلام لانّ المتيقّن هو ارتفاع الضّمان بالتّصرّف الّذى يرضى به المالك انّ الخارج هو هذا الفرد و الباقى هو الفرد من التّصرّف الّذى لا يرضى به المالك فيكون الدّليل على الضّمان فى هذا الفرد هو أصاله الإطلاق فى الرّوايه لا الاستصحاب الاّ ان يأوّل بأنّ المراد انّ المتيقّن هو ارتفاع الضّمان بالرّضا بالتصدق و الحاصل انّ مقتضى ظاهر التّعليل هو كون التّمسّك بالإطلاق لا الاستصحاب قوله(-قدّه-)امّا تحكيما للاستصحاب حيث يعارض البراءه و لو بضميمه عدم القول بالفصل لعلّ الوجه فى التحكيم انّ المستفاد من عدم القول بالفصل فى المورد هو ثبوت حكم فى مورد البراءه موافق للاستصحاب فى اعتباره على وجه يكون قائما مقام العلم فيكون حاكما على البراءه الثابته؟؟ فى موردها بنحو قوله رفع عن أمّتى تسعه الّتى منها ما لا يعلمون و ان قلنا بكون مقتضاه نفى الحكم الظّاهرى الشّرعىّ على خلاف البراءه فى موردها بخلاف ما لو قلنا بكون الحكم المستفاد من عدم القول بالفصل هو الحكم الظّاهرىّ على خلاف مقتضى البراءه لا على وجه يكون هذا الحكم بمنزله الاستصحاب فى قيامه مقام العلم فإنّه يكون معارضا للدّليل المزبور للبراءه فيدور الأمر بين تخصيصه و تخصيص دليل الاستصحاب و لعلّ تقديم الأوّل أظهر لكونه فى مقام الامتنان و امّا لو كان الملحوظ فى الطّرف الأخر هو البراءه العقليّه أو اللّفظيّه المساوقه لها فيقدّم الأصل الظّاهرىّ الشّرعىّ على خلافها(-مط-)و ان لم تكن جعله على نحو يقتضى قيامه مقام العلم لكون الأصل الشّرعىّ على خلاف البراءه العقليّه واردا عليها أو حاكما على ما يساوقها من أدلّتها اللّفظيّه و يمكن ان يورد على ما ذكر من وجه التحكيم بأنّ التّعارض بعد فرض عدم القول بالفصل بين الاستصحاب فى مورد و البراءه فى مورد أخر و من المعلوم عدم ثبوت تحكيم هناك و ثبوت حكم أخر موافق للاستصحاب فى نحو الجعل فى مورد البراءه حتى يكون واردا أو حاكما عليها فرع على علاج التّعارض المزبور فإثبات رفع التّعارض بذلك دور ظاهر و ببيان أخر انّ التّقريب المزبور انّما يتمّ لو كان دلاله دليل الاستصحاب على ثبوت الحكم فى مورد السّبق بالضّمان فى مرتبه واحده و امّا لو كان دلالته على الحكم الثّانى تابعا لثبوت الدّلاله الاولى المفروض ابتلائها بالمعارض فلا يعقل دفع معارضه الملزوم المتبوع بثبوت لازمه تابعه المتوقّف ثبوته على ثبوت الملزوم بدفع معارضه للزوم الدّور الواضح و(-ح-)فمقتضى القاعده تساقط دليلى الاستصحاب و البراءه و الرّجوع الى البراءه العقليّه ان لم يرجّح دليل البراءه بما تقدّم هذا إذا فرضنا المعارض الدّليل اللّفظىّ المتقدّم على البراءه و امّا إذا فرض

المعارض الحكم العقلى بالبراءه فالمتعيّن تقديمه على الاستصحاب بل لا يتصوّر هنا تعارض أصلا لعدم قصور التعارض بين القطعى و غيره و من المظاهر انّ البراءه العقليّه قطعىّ فى مورده و توضيح الحال انّ عدم القول بالفصل امّا ان يدّعى ثبوته بين الحكمين الواقعيّين فى صورتى المسبوق بيد الضمان و غير المسبوق به و(-ح-)فلا مانع من التزام اختلاف حكمها فى الظاهر إذا اقتضتها الأصول لأنّ المكلف و ان فرض ابتلاؤه بهما معا كما إذا قبض المالين مجهول المالك و تصدق بهما مع سبق يد الضّمان بالنّسبه الى أحد المالين دون الأخر ثم ظهر مالكاهما فلم يرضيا؟؟ بالتصدّق فان رجع الغرامه إلى الأول دون الثّانى لا يحصل به قطع و لو إجمالا بمخالفه تكليف واقعى لاحتمال ان يكون الحكم فيها معا عدم الضّمان و قد تقرر فى محلّه جواز العمل بالأصلين المتخالفين للواقع مع عدم لزوم مخالفه عمليّه للتّكليف المعلوم و امّا المفتى فهو و ان كان يعلم انّه يلزم من العمل بفتواه مخالفه تكليف واقعىّ بالنّسبه إلى مجموع المكلّفين حيث انّه فى الفرض السّابق امّا ان يكون أخذ المالك لما أخذه من غرامه أحد المالين أكلا لمال الغير بدون رضاه و هو محرّم أو انّ عدم دفع المصدّق لغرامه المال الأخر إلى المالك مع عن الغير لما يستحقه و هو محرّم الاّ انّه من باب العلم الإجمالى بثبوت تكليف إلزامىّ بين المكلّفين و ذلك لا يوجه تنجّز ذلك التّكليف عليهما فيجوز لهما العمل بمقتضى الأصلين و ان علما إجمالا بوقوع محرّم فى الخارج و صدوره على أحدهما و جواز الفتوى تابع الحكم المستفتى فإذا فرض كون حكم كلّ منهما جواز العمل بمقتضى الأصلين فلا با؟؟؟؟يفتى المفتى فذلك نظير فتوى له بعدم وجوب الغسل على كلّ من واجدى المنى فى الثبوت المشترك مع انّه يلزم من عملهما بذلك صدور حرام من أحدهما واقعا و هو ترك الصّلوه مع ان الطّهاره عن حدث الجنابه و لو فرض عدم القول بالفصل(-ح-)فى الحكم الظّاهرىّ بين موردين فاما ان يكون الحكم فى الطّرفين عقليين أو شرعيين أو أحدهما عقليّا و الأخر شرعيّا فان كان كلاهما عقليين كما إذا فرض العمل بالضمان فى المسبوق بيد الضامن من جهه قاعده الاشتغال العقلى بدعوى انّ الاشتغال بعهده المال بواسطه اليد المضمنه معلوم و لا نعلم الخروج عن هذه العهده إلاّ ببذل غرامه المال بعد التصدق لو طلبه المالك إذ لم يمض التّصدّق له فيجب بحكم؟؟ العقل تحصيلا للبراءه اليقينيّه من؟؟؟ العلم بالاشتغال و(-ح-)فلا يتصوّر معنى؟؟ لدعوى عدم القول بالفصل على وجه يفيد اتحاد الحكم فى الموردين لأنها ان كانت راجعه إلى دعوى اتحاد حكم العقل فيها بان يحكم فى كليهما بالاشتغال أو فى كليهما بالبراءه فهذا غير ممكن مع فرض اختلاف مناط حكمه فيما بالاشتغال و البراءه كما هو المفروض و ان كانت راجعه إلى دعوى انّ الشّارع تصرف فى أحد الموردين على وجه يوجب موافقه للآخر فى أصل الحكم و ان اختلفا فى سنخه بان يكون أحدهما عقليّا و الأخر شرعيّا بأن ألزم فى مورد البراءه النقليه بالاحتياط الموافق حكم العقل بالاشتغال فى الطّرف الأخر أو رخص فى ترك الاحتياط فى مورد الاشتغال العقل ليوافق حكمها بالبراءه فى الطّرف الأخر فذلك انما يفيد فى وحده الحكم إذا علم أحد التصرّفين المزبورين من الشارع تفصيلا و امّا مع العلم الإجمالى بذلك فلا يفيد شيئا لأن هذا

العلم الإجمالیّ لیس بیانا لتکلیف فی مورد البراءه حتّی یثبت به تکلیف یوافق الاشتغال فی الطّرف الأخر و لا مؤمّنا عن العقاب فی مورد الاشتغال حتّی یثبت به رخصه فی التّرک یوافق البراءه فی الطّرف الأخر و الحاصل انّ حال العقل بعد هذا العلم الإجمالیّ و قبله مساویه فی ثبوت مناطی حکمیه فی الموردین و قد یتوهّم انّ العلم الإجمالی بأحد التصرّفین من الشّارع بیان لمورد البراءه فإنّ العلم الإجمالیّ بیان کالعلم التفصیل یوجب رفع حکم العقل بالبراءه و هو وهم لانّ العلم الإجمالی الرافع للبراءه هو العلم الإجمالیّ بالتّکلیف لا مطلق العلم الإجمالی الشّامل للعلم بوجود تکلیف و عدم أخر و الّا فکلّ شکّ فهو علم إجمالی بوجود المشکوک أو عدمه و هذا ظاهر جدّا و لو کان الحکم فی أحد الطّرفین شرعیّا و فی الطّرف الأخر عقلیّا کما إذا قلنا بالضّمان فی المسبوق بید الضّمان بالاستصحاب و فی غیره بالبراءه العقلیّه ففی هذا الفرض ایضا لا یمکن العلم الإجمالی بارتفاع مناط البراءه العقلیّه عن موردها أو رفع الحکم الشّرعیّ عن الطرف الأخر لأنّ مناط البراءه العقلیّه دائما اما معلوم الوجود أو معلوم العدم و لا یتصوّر الشّکّ اللّازم للعلم الإجمالیّ فلا بدّ فی دفع البراءه من دعوی إجماع بسیط علی رفعه فلو ادّعی عدم قول بالفصل فی المقام فلا بدّ ان یکون راجعا الی العلم الإجمالی إما بجعل تکلیف ظاهری من الشّارع فی مورد البراءه أو رفعه لدلیل الاستصحاب و تخصیصه فی الطّرف الأخر لکن ذلک لا یجدی فی رفع البراءه النقلیّه عن موردها لما مرّ فی الصّوره السّابقه بعینها فیبطل بذلک الاستصحاب فی الطّرف الأخر لعدم معارضه الظّنی القطعیّ و لا یجدی فی ذلک کون الحکم بثبوت التّکلیف فی مورد البراءه اللّازم للاستصحاب فی مورده واردا علی البراءه العقلیّه لما عرفت من انّ ذلک انّما یجدی إذا کان دلالله دلیل الاستصحاب علی ثبوت الحکم فی مورد البراءه مع ثبوته فی مورده فی مرتبه واحده و امّا إذا کان دلالته علی ثبوت الحکم فی مورد البراءه تابعا و لازما لدلالته علی ثبوت الحکم فی مورد أخر فلا و قد مرّ البیان فی ذلک و لو کان الحکم فی کلا الطّرفین شرعیّا کما لو قلنا فی مورد الإثبات بالاستصحاب و فی مورد النّفی باستصحاب عدم اشتغال الذّمه بالمثل أو القیمه الثّابت قبل التّصدّق بناء علی جریان الاستصحاب فی الإعدام و ان لم یترتّب علیها حکم شرعیّ ثبوتیّ فالظّاهر سقوط الاستصحابین و الرّجوع الی البراءه فی الجمیع بناء علی عدم کون مورد السّبق بید الضّمان الاشتغال العقلیّ و الّا تعیّن الرّجوع الیه فیختلف الموردان(-ح-)بالبراءه و الاشتغال کما فی الصّوره الاولی و لا یجدی فی تقدیم الاستصحاب الوجودیّ فی المقام کون استصحابه حاکما علی استصحاب عدم الضّمان لما تقرّر من حکومه استصحاب حرمه العصیر الزّبیبیّ علی تقدیر الغلیان علی استصحاب الإباحه الثابته قبل الغلیان فان استصحاب حکم الید المضمّنه راجع الی استصحاب اشتغال الذّمه بالبدل علی تقدیر التّلف الثّابت قبل التّصدّق و الاستصحاب الأخر راجع الی استصحاب الفراغ الفعلی الثّابت قبل التّصدّق لما مرّ فی وجه عدم حکومه الدّلیل الدّالّ بالالتزام علی ثبوت الحکم فی مورد البراءه علیها و حاصله انّ الورود انّما یکون مع اتحاد المورد لا مع الاختلاف و اتحاد مورد اللّازم لا یجدی بعد فرض کون المعارض هو الملزوم الممنوع مضافا

الی إمکان استصحاب عدم الملازمه الثّابت قبل التصدّق فانّ التّلف فیه لم یکن موجبا للضّمان و ملازما له و کذا الحال لو فرض المعارض مثل قوله علیه السّلم رفع عن أمّتی تسعه و عدّ منها ما لا یعلمون بناء علی دلالته علی عدم جعل شرعیّ تکلیفیّ حتّی فی مورد البراءه العقلیّه حتّی یعارض ما دلّ علی ثبوت حکم مخالف للبراءه فی موردها فانّ حملها علی ما یساوق حکم العقل بالبراءه مناف لمقام الامتنان علی هذه الأمّه فإن البراءه العقلیّه لا تختصّ بأمّه دون أخری فإنّ التّعارض و التّساقط متحقّق ایضا هنا و المرجع(-ح-)هو البراءه العقلیّه فی الجمیع بناء علی ما هو الظّاهر عندنا من عدم کون المسبوق بید الضّمان من موارد الاشتغال لکن ذلک انّما یکون إذا کان الثّابت بالملازمه هو مطلق الحکم التّکلیفیّ لا الحکم التّکلیفیّ المشابه للحکم الاستصحاب الحاکم علی ما یکون موضوعه الغیر المعلوم و الّا کان الاستصحاب حاکما علی هذا الدّلیل للبراءه و الاشکال بأنّ التحکیم فی الدّلاله الالتزامیّه غیر مفید قد عرفت الجواب عنه و قد یقال انّه إذا کان مقتضی الامتنان المستفاد من الرّوایه الشّریفه هو رفع الحکم فی الظّاهر مع الجهل بثبوته الواقعیّ فلا فرق فی المنافاه لمقتضی هذا الامتنان بین کون الدّالّ علی ثبوت الحکم فی الظّاهر مع الجهل بثبوته فی الواقع فی صوره التّخصیص أو بصوره الحاکم و الحاصل انّ دلیل الاستصحاب و ان کان حاکما علی نفس مدلول الرّوایه من حیث هی الّا انّه معارض لها باعتبار المناط المستفاد منها المقتضی لعدم الحکم الظّاهریّ بخلاف الحکم الواقعی المجهول بقبول مطلق یعنی بأیّ تعبیر کان سواء کان بعباره رفع الموضوع للرّوایه أو برفع حکمها و الجواب انّ مقدار الامتنان المستفاد من الرّوایه فی رفع الحکم المجهول بحسب المورد تابع لمقدار دلاله لفظ الرّوایه فإذا کان مقتضی مدلولها اللّفظیّ بحسب الجمع العرفیّ بینها و بین دلیل الاستصحاب هو الرّفع فی غیر مورد الاستصحاب تبیّن بذلک مقدار الامتنان بحسب المورد فیکون دلیل الاستصحاب مثبتا لمورد الامتنان لا منافیا و معارضا له نعم لو کان هناک دلیل مستقلّ دالّ یقتضی الامتنان بالرّفع بقول مطلق بالمعنی المتقدّم کان دلیل الاستصحاب معارضا له و هو مع انّه لم نعثر علیه خارج عن محلّ البحث و هو ملاحظه المعارضه بین دلیل الاستصحاب مع الرّوایه الشّریفه و قد یدّعی انّ العلم الإجمالیّ بعدم اراده فرد من الاستصحاب أو من حدیث الرّفع لا یمنع من العمل بعموم دلیل الاستصحاب لخروج حدیث الرّفع من مورد ابتلاء المکلّف إذ لا یترتّب علی أصاله عدم تخصیصه اثر عملیّ للمکلّف بل و لا العلم بعدم تخصیصه یفید أثرا للمکلّف و فائده له إذ البراءه العقلیّه من الواقع یکفی فی ثبوتها عدم العلم بثبوت التّکلیف فی الظّاهر علی خلافه و لا یحتاج إلی إثبات عدم التّکلیف الظّاهریّ بالعلم أو الأصل نعم بناء علی ما اختاره المصنّف(-قدّه-)من انّ الضّرر المحتمل الغیر العقابی یجب دفعه و انّ العقل یحکم بالاحتیاط من هذه الجهه الّا ان یثبت دلیل شرعیّ علی البراءه الکاشف من تدارک الضّرر المحتمل علی تقدیر ثبوته واقعا احتجنا؟؟ إلی أدلّه البراءه اللفظیّه فی البراءه من هذه الجهه إذ انکشاف التّدارک الموجب لحکم العقل بالبراءه متوقّف علی ثبوت الأدلّه اللّفظیّه الشّرعیّه فیدخل بذلک فی محلّ

الابتلاء بتحقّق التّعارض قوله(-قدّه-)و لو بضميمه عدم القول بالفصل لا يخفى انّ عدم القول بالفصل انّما يكون حجّه إذا كان ائلا الى القول بعدم الفصل يعنى الإجماع على عدم الفصل بين المسئلتين و ذلك غير معلوم بل الظّاهر انّ إطلاق كلّ من القولين مستند إلى إطلاق دليله فانّ المثبت للضّمان يتمسّك مثلا بروايه السّرائر و إطلاقه يقتضى الضمان فى الصورتين و هكذا غيرها مما يقتضى الإطلاق على تقدير ثبوت أصل الدّلاله كروايتى وديعه اللّصّ و المانع يتمسّك مثلا بظهور روايه عامل بنى أميّه من جهه دلالتها على نفى الضّمان من حيث السّكوت فى معرض البيان أو يتمسّك بالبراءه العقليّه أو الشّرعيّه فى الموردين و لم يعلم من حالهم إطلاق الثّبوت أو النّفى مع قصر الدّليل على بعض الموارد تمسّكا بعدم القول بالفصل قوله(-قدّه-)و امّا المرسله المتقدّمه عن السّرائر يتوقّف الاستدلال بها على ثبوت جابر لها من هذه الجهه و لم يثبت و ان حكى عن بعض الأساطين الإجماع على عدم الضّمان مع الردّ قوله قدّس سرّه وجوه أقواها الأوّل لما عرفت من كون الضّمان فيما نحن فيه على خلاف القاعده فلو ثبت فإنّما يثبت من مثل مرسله السّرائر و مقتضاها الضّمان بالردّ مضافا الى كونه مقتضى الأصل كما أشار إليه قدّس سرّه فان قلت بناء على كون الإجازه فى الفضوليّ كاشفا عن ثبوت الملكيّه من أوّل الأمر يكون فى ما نحن فيه طلب الأجر الّذى هو بمعنى الإجازه كاشفا عن ثبوت الأجر له من أوّل الأمر و مقتضى وحده السياق فى الفقرتين ان يكون طلب العزم الّذى هو فى معنى الرّد كاشفا عن ثبوت الضّمان من أوّل الأمر قلت قد مرّ الإشاره فى البحث الى انّ المورد غير منطبق على قاعده الفضولى لاقتضائها دوران الصّحه مدار الإجازه وجودا و عدما و المفروض فى المقام ثبوت الصّحه(-مط-)سواء أجاز أورد مضافا الى ما تقرّر فى محلّه من الكلام فى صحّه الفضوليّ فيما يتوقّف صحّته على قصد القربه كالوقف و سائر الصّدقات و على تقدير القول بالصّحه فالظّاهر فيه النّقل دون الكشف لما دلّ على ترتّب صحّتها على قصد القربه المنافى لدعوى الكشف و دعوى ثبوت عدم القول بالفصل فى موارد صحّه الفضولى بين ما يتوقّف على قصد القربه و غيرها ليكون ذلك دليلا على تقييد ما دلّ على توقّف الوقوف و الصّدقات على قصد القربه بغير صوره وقوعها على وجه الفضوليّ ممنوعه لعدم العلم بذلك و عدم دليل يشهد به قوله(-قدّه-)و امّا الاستفاده ذلك من خبر الوديعه التّمسّك به ايضا محتاج الى جابر فى الدّلاله لعدم ظهور الوجه فى هذه الاستفاده قوله(-قدّه-)ثمّ الضّمان هل يثبت بالتّصدّق و أجازته رافعه لا يخفى انّ الاحتمالين اللّذين ذكرهما فى الرّد من كونه من ثبوت الضّمان من حينه أو حين الرّدّ آت هنا أيضا فإنّ الإجازه أيضا يمكن ان يحصل به رفع الضّمان من حينها أو من حين التّصدّق و يمكن الاستدلال على كون الإجازه كاشفا عن وقوع الصّدقه له من أصلها بما أشرنا سابقا دلاله كلام المصنّف قدّس سرّه عليه من انّ القدر المتيقّن الخروج من دليل الضّمان هو التصدّق الّذى يرضى به المالك فإنّه ظاهر فى الكشف بما أشرنا إليه فيما مرّ قوله(-قدّه-)و من ظاهر الرّوايه المتقدّمه فى اللّقطه المراد بها روايه اللّصّ و ظاهر كون النّشر على ترتيب اللّفّ مع مناسبه الوجهين السّابقين للاحتمالين الأوّلين كون ذلك

وجها لثالث الاحتمالات و هو احتمال كون الرّد كاشفا من ثبوت الضّمان من أوّل الأمر و لعلّ الوجه فى ذلك انّ الظّاهر من قوله عليه السّلم ان اختار العزم الّذى هو ما يعزم به يعنى المال الّذى هو فى ذمّه الغريم هو ثبوت العزم فى ذمّته قبل الاختيار و لا ينافى ذلك فرض استناد العزم الى مطالبته بمعنى عدم ثبوت شىء فى ذمّه المصدّق على تقدير عدم المطالبه رأسا لأنّ ذلك من مقتضيات الكشف كما تبيّن فى محلّه و لهذا غير المصنّف عن هذا المعنى بقوله أو يثبت بالرّدّ من حينه أو من أصله فإنّ الثّبوت بالردّ يعنى من أوّل زمان التّصدّق معناه ما ذكرناه فان قيل الرّوايه ظاهره فى الوجه الأوّل فإنّ مفهوم قوله عليه السّلم أوّلا فإن اختار الأجر فالأجر له و ان لم يختر الأجر فلا أجر له و عدم الأجر ملازم لثبوت الضّمان ظاهرا لبعد احتمال ان لا يكون له مع عدم المجىء أو عدم المطالبه رأسا لا أجر و لا عزم و لا يعارضه مفهوم قوله عليه السّلم و ان اختار العزم عزم له لانّ الظّاهر كون ذلك مفهوما للاوّل فيتعارض المفهومان فلا يثبت دلاله على ثبوت الضّمان مع فقد الأمرين جميعا و يمكن ان يكون وجه الاستظهار انّ مقتضى ظاهر السّياق كون كلّ من الأجر و العزم على نهج واحد من الثّبوت من أوّل الأمر أو من حين الإجازه أو الرّد و إذا استظهر كون أحد الأمرين ثابتا من أوّل الأمر كما مرّ فى السّؤال فالظّاهر كون كلّ منهما(-كذلك-)فكلّ منهما على فرض ثبوته ثابت من أوّل الأمر قوله(-قدّه-)لانّ ذلك من قبيل الحقوق المتعلّقه بتلك الأموال الظّاهر انّ المشار إليها هى الأموال الّتى وقع التّصدّق بها بقرينه قوله فى الوجه الثّانى من لزوم التّصدّق فلا حقّ لأحد فيه فانّ الظّاهر كون ذلك منعا للحقّ الّذى ادّعاه فى هذه العباره و للمانع(-ح-)المطالبه بدليل كونه حقّا لا حكما و عدم كونه على تقدير كونه حقّا من الحقوق المختصّه الغير القابل للانتقال كحقّ التّوليه و النّظاره و الخيار للأجنبىّ و قوله و المتيقّن من الرّجوع الى القيمه هو المالك يعنى رجوع المالك قابل لان يراد به كلّ من هذين المعنيين لكنّ الظّاهر من كلامه فى الفرع اللّاحق و هو ثبوت المصدّق الجزم بالحقيّه فيمكن ان يكون ذلك قرينه على إرادته المنع من الجهه الثّانيه قوله (-قدّه-)ثمّ انّ الضّمان لو ظهر المالك و لم يرض بالتصدّق(-إلخ-) الّذى يمكن الاستدلال به للضّمان فى المقام أمور الأوّل قوله عليه السّلام من أتلف مال الغير فهو له ضامن فانّ المصدّق متلف لمال المالك الواقعىّ بإخراجه عن ملكه و تمليكه إياه للفقير الثّانى قوله عليه السّلام على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى فإنّ المؤدّى لمال شخص الى غيره بالتّصدّق لا يكون مؤدّيا لعدم إيصال المال الى مالكه فيكون ضامنا له بمقتضى مدلول الرّوايه الشّريفه الحاصره لغايه الضّمان فى التّأديه إلى المالك الثّالث مرسله سرائر حيث انّها صريحه فى الضّمان و ثبوت العزم على المصدّق لو جاء المالك و لم يرض بالتصدّق و يمكن الجواب عن الأوّل بوجوه الأوّل منع صدق التّلف حقيقه بالنّسبه إلى المال بانتقاله من مالك الى غيره فانّ الظّاهر من تلف المال هو ذهاب عينه و انعدام ذاته لا مجرّد ذهاب صفه من صفاته و اعتبار من اعتباراته حتّى صفه ملكيّته نعم لو أضيف التّلف إلى الماليّه فقيل تلف ماليّه الشّىء فظاهره ذهاب صفه ماليّته لكنّه غير ما نحن فيه بل الظّاهر ان ذلك من الاستعمالات المجازيّه الرّاجعه إلى نحو من التوسع فانّ الظّاهر العرفى من التلف هو ذهاب الذّوات و انعدامها لا ذهاب صفات الذّوات فلا يقال تلف سواد الجسم أو بياضه و لا تلف ضوء الشمس الى غير ذلك الثانى ما أشار إليه(-المصنف-)(-قدّه-)من انّ الظّاهر من دليل الإتلاف هو اختصاصه بالإتلاف على المالك لا الإتلاف له و التصدّق للمالك بعد ترفيض الشّارع فيه و وقوعه له إتلاف له و الحال انّ الظّاهر فى العرف من لفظ الإتلاف هو التّضييع و الإهلاك قال فى المجمع ذهب نفس الرجل تلفا اى هدرا و مثله فى الصّحاح بزياده غير مرتبطه بالمقام و صرف المال خصوصا إذا حصل اليأس من انتفاع مالكه به فى دار الدنيا؟؟؟ انتفاعه به فى الدار الآخره؟؟؟؟؟ له و امّا قول(-المصنف-)(-قدّه-)و المفروض انّا انّما قلنا بالتّصدّق لكونه إحسانا فهو مخالف لما تقدّم منه قدّس سرّه من انّ هذا الوجه لا يصلح للتّأييد فضلا عن الاستدلال مع انّه لا يحتاج إتمام المقصود الى ذلك إذ يكفى فيه ثبوت احسانيّه التّصدق و لو بعد أمر الشّارع بوجوبه و وقوعه للمالك الثالث ان المصدّق محسن بالنّسبه إلى المالك عرفا و عقلا و شرعا فى صرف ماله الذى يأس من انتفاعه به فى الدّنيا فيما ينتفع به فى

الآخره باذن عن؟؟؟ مالکه الحقیقی فی ذلک و ما علی المحسنین من سبیل و الفرق بین هذا الوجه و سابقه انّ الأوّل راجع الی التّخصیص و الثّانی إلی التخصّص و ان کان دلیل الإحسان حاکما بالنسبه الیه إلّا أنّ الحکومه أیضا تخصیص بحسب المعنی الرّابع انّ الأمر بإتلاف المال الموجب لضمانه حکم ضرریّ و الأمر به إضرار؟؟ بالمکلّف منفیّ بأدلّه نفی الضرر الخامس انّ المصدّق ولیّ المالک بالنّسبه إلی التّصدق من ماله و الّا کان اللّازم إرجاع أمر مجهول المالک الی الحاکم الشّرعیّ فإنّه ولیّ من لا ولیّ له و الّا لزم تخصیصه و الحاصل انّ الأمر بعد فرض نفوذ تصرّف المصدّق یدور بین کونه ولیّا فلا یکون تخصیصا فی الدّلیل المزبور یعنی المالک فإنّه لیس ممّا لا ولیّ حتّی یرجع امره الی الحاکم بخلاف ما لو لم یکن ولیّا فإنّه یلزم تخصیصه لانّ المالک(-ح-)ممّن لا ولیّ له مع عدم کون الحاکم ولیّا له و قد یورد علی ما ذکرناه من استکشاف ولایه المصدّق بالتّقریب المزبور بأنّ مجرّد نفوذ التّصرّف لا یستلزم الولایه کما ذکروا ذلک فی ولایه عدول المؤمنین أو مطلقهم عند عدم وجود الحاکم الشرعی فیمکن نفوذ تصدّق المصدّق مع عدم ولایه علی المالک و لا یلزم مع ذلک تخصیص فی الرّوایه لأنّ المقصود ثبوت ولایته علیه السّلام علی من لا ولیّ له مع احتیاجه إلی الولیّ و من عیّن الشّارع لماله مصرفا لا یحتاج إلی ولیّ بالنسبه الی ما له ذلک المال تمّ المجلّد الأوّل و یتلوه الثّانی فی أحکام البیع و الحمد للّه و الصّلوه لرسوله

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة
للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
اصفهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹